٦

ضوء المصباح شرح نور الايضاح

تاليف وحيد الزمان وفريد العصر والاوان السيد محمد ابي السعود الحسيني الحنفي رحمه الله وعفى عنا وعنه وعن والدينا والمسلمين اجمعين

استكتبه لنفسه ومن شا الله من بعده الفقير عبد الرحمن بن حسين بن المرحوم علي الانصاري المدني الحنفي الخزرجي النجاري عفى الله عنهما ووالديهما والمسلمين اجمعين ولمن دعا لهما بالعفو امين

سنة ١٣١٤

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب ضوء المصباح شرح نور الايضاح الرقم ٩٩٢م
اسم المؤلف محمد ابو السعود الحسيني
تاريخ النسخ ١٢١٧
عدد الاوراق .... القياس ٢١,٥×١٥
ملاحظات (فقه حنفي) ٢١٧,٤ من أ

والحمد لله على ما منحني باشتراء هذا الكتاب من شركة الشيخ ابراهيم حمدي الخربوتلي مدير مكتبة شيخ الاسلام بالمدينة المنورة وانا اضعف عباد الله المسلمين الحافظ محمد ابراهيم بن الملا سعد الله الفضلي الختني ثم المدني شهر رجب عام ١٣٧٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على
خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فيقول العبد الفقير اليه
سبحانه وتعالى السيد محمد ابو السعود الحسيني الحنفي قد التمس مني
من لا يسعني مخالفته من خصه الله بالخير من هذه الامة اختصار
شرح العلامة خاتمة المحققين الشرنبلالي المسمى بمراقي الفلاح بامداد
الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح بحذف ما فيه من الادلة
مع التنبيه على ما وقع للمؤلف في بعض المواضع من المشي على خلاف
ما هو المعول عليه او خلاف ما هو الاحوط او من ترك ما ينبغي بالمقام
كما سياتي بيانه في محله بل ربما طريق الانصاف اقتضى الحال تغيير
عبارة المتن او الحذف منها والمأمول فيمن ينظر اليه ان يسلك طريق
الانصاف ويحيد عن توغل الاعتسان وان يقصد بذلك الصلاح
والاصلاح طلبا للنجاة والفوز والنجاح فان الانسان غير معصوم
عن الخطاء والنسيان وهما بالنص عنا مرفوعان واليد غير محفوظة
عن الهفوة والقلم غير مصون عن العثرة والكريم يصلح واللئيم
يفضح واعلم اني اذا عزوت شيئا لشيخنا فالمراد به الوالد تغمده الله
برحمته وقد سميته بضوء المصباح شرح نور الايضاح ولقد جعلته
خالصا لوجهه الكريم وهو بما في الصدور عليم والاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعلى كل قلب ما هوى والله اسال وبنبيه

[margin: واصحابه اجمعين]
[margin: بعض الاحباب]

التوسل

التوسل ان ينفع به كما نفع باصله وفرعه انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير
كتاب الطهارة الطهارة بمعنى النظافة وشرعا على ما ذكره في الدراية
نظافة الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس وتعقبه العيني بانه تعريف
غير صحيح لان الطهارة اعم من الوضوء وما جعله في الدراية تعريفا
للطهارة جعله ملا مسكين تعريفا للوضوء ثم رايت صاحب البحر عرف
الطهارة شرعا بانها زوال حدث او خبث وهو تعريف صحيح لصدقه
بالوضوء وغيره كالغسل من الجنابة او الحيض او النفاس بل وبالتيمم
ايضا لكن لو عبر بالازالة لكان اولى من تعبيره بالزوال لان هذا العلم
باحث عن افعال المكلفين وقدم الطهارة على الصلاة لكونها شرطا
والشرط مقدم ولا يشكل بالقعود الاخير على القول بانه شرط لانه شرط
للخروج منها وعلى القول بانه ركن وهو الصحيح لا ورود للاشكال من
اصله المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبعة والماء جوهر
لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام منها ماء السماء وماء البحر
وماء النهر وماء البير وماء الثلج وماء البرد وماء العين فان قيل الكل
ماء السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع
في الارض وهذه العبارة تفيد المغايرة والجواب كما ذكره العيني ان
القسمة بحسب ما تشهد به العادة ثم المياه على خمسة اقسام الاول
طاهر طهور غير مكروه وهو الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا
والثاني طاهر طهور مكروه استعماله تنزيها على الاصح وهو ما شرب

[margin: قوله لكان اولى فيه ان التعريف للطهارة وهي الزوال واما الازالة فلا تناسب تعريفا الا للتطهير وفيه ان كلا صحيح وان اختلفت المادة اهو حاشية السيد احمد الطحطاوي على مراقي الفلاح]

منه مثل الهرة الاهلية ونحوها كالدجاجة المخلاة وسباع الطير
والحية والفارة لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبي صلى الله عليه
وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها اذ ذاك ولو
شربت من الماء على فور اكلها الفارة فانه ينجس الا اذا مكثت ساعة
لغسلها فمها بلعابها عند ابي حنيفة وابي يوسف لان محمدا لا يجوز ازالة
النجاسة بالمايعات الطاهرة ملا مسكين وتقييد المؤلف الهرة بالاهلية
للاحتراز عن الوحشية فان سؤرها نجس وهذا اي ثبوت الكراهة
بشرب نحو الهرة مقيد بما اذا كان الماء قليلا وسياتي تقديره والثالث
طاهر في نفسه غير مطهر للحدث بخلاف الخبث وهو ما استعمل لرفع حدث
او لقربة كالوضوء على الوضوء بنية التقرب وهذا اي الوضوء على الوضوء
انما يكون قربة اذا كان في مجلس اخر فان كان في مجلس واحد كره ويكون
الثاني غير مستعمل والتحقيق انه لا يكره وان اتحد المجلس اذا كان
بعد ما ادى بالاول عبادة وعلة الكراهة اذا اتحد المجلس ولم يؤد
بالاول عبادة تمحض كون الثاني حينئذ اسرافا والاسراف حرام ولو
على شط نهر ومن القربة غسل اليد للطعام او منه فلو غسل يديه
لوسخ متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا ويصير الماء مستعملا
بمجرد انفصاله عن الجسد وان لم يستقر بمحل على الصحيح والذي يصيب
منديل المتوضئ او ثيابه عفو اما على القول بطهارة الماء المستعمل فظا
هر واما على القول الاخر فللحرج كما ذكره العيني والفتوى على طهارة

سلار مفتي بخارا وادركنا صحبته عشرة السيد بهاء الدين النقشبندي وترجمه في الضوء اللامع ١٢ محمد بن صيغم الفضل

وهو م

الماء المستعمل فيزال به النجاسة الحقيقية كما سبق وكذا بالمائعات المزيلة
كالخل ونحوه ولا يجوز اي لا يصح الوضوء بماء شجر او ثمر لانه كمل
امتزاجه فصار مقيدا ولو خرج على بنفسه من غير عصر كالقاطر من
الكرم في الاظهر لكن قوله في الكنز او اعتصر يفيد الجواز بما خرج من
غير عصر والحاصل ان المسئلة اختلف فيها الترجيح اذ مشى صاحب
التنوير والهداية والزيلعي على جواز التوضي بما خرج بنفسه بدون
عصر مع الجزم به مفيد لترجيحه ولهذا علله الزيلعي بانه لم يكمل
امتزاجه ويخالف هذا الترجيح ما ذكره المؤلف هنا وفي حاشية
الدرر عن البرهان معزيا للمحيط من انه لا يتوضا به وهو الاظهر
وبه جزم قاضي خان وصوبه في الكافي وقال الحلبي انه الاوجه وفي
الدر واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي
وما في الزيلعي من انه لم يكمل امتزاجه فيه نظر بحر لانه ليس لخروجه
بلا عصر تاثير في نفي القيد وصحة نفي اسم الماء عنه ولا يجوز الوضوء
بما زال طبعه وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات بالطبخ بنحو
حمص وعدس لانه اذا برد تخن كذا ذكره الشرح وفي هذا التعليل
نظر لاقتضائه انه اذا كان بحيث لو برد يبقى على رقته وسيلانه
يجوز التوضي به وليس كذلك لانه بالطبخ صار مقيدا ثم رايت
بخط شيخنا ما نصه الباقلا ونحوها اذا طبخت في الماء لا يتوضا به
وان بقيت رقته وما في الينابيع من اعتبار ثخنه وعدم سيلانه

مخطوطات ... الرياض

خلاف المتون فلا يعول عليه انت هى فظهر ان ماذكره المصنف من
هذا التعليل تبع فيه صاحب الينابيع وقد علمت مافيه قال العلامة
ملا مسكين وانما يمنع الوضوء بالمطبوخ اذا لم يكن مقصودا للغرض
المطلوب وهو التنظيف كالاشنان والصابون اذا طبخا بالماء
الا اذا غلب ذالك على الماء فيصير كالسويق المخلوط انت هى
فتحصل ان الماء اذا طبخ بحو حمص اوعدس امتنع جواز استعماله
مطلقا وان كان بحيث لو برد يبقى رقيقا خلافا لما ذكره الشرح
بخلاف ما اذا طبخ الماء بما يكون الغرض منه المبالغة فى التنظيف كا
السدر والصابون والاشنان حيث لا يمتنع استعماله الا اذا كان لو بحيث
برد ثخن ومن هنا يعلم مافى عبارة الشرح من التسوية فانها غير صحيحة
على ما عليه المعول ولما كان تقييد الماء يحصل باحد امرين كمال
الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ بما ذكرناه بين الثانى وهو غلبه
الممتزج بقوله او بغلبة غير الماء عليه ولما كانت الغلبت تختلف
باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر مخلص ما جعله المحققون ضابطا فى
ذالك فقال والغلبة تحصل فى مخالطة الماء بشىء من الجامدات
الطاهرة باخراج الماء عن رقته وسيلانه بخلاف الجامد مع
الطبخ حيث لا يجوز استعماله مطلقا وان بقى على رقته ولا
يضر تغيير اوصافه كلها بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وفاكهة
وورق شجر خلافا لما يفهم من قوله فى الكنز ويتوضاء به وان غير

غير طاهر احد اوصافه اذ تقييده باحد الاوصاف يفيد انه ان
غير الاوصاف كلها او اثنين منها لا يجوز الوضوء به وليس كذلك
ولهذا استدرك عليه ملا مسكين بما فى النهاية من ان الاساتذة
كانوا يتوضؤن من الحياض وقت الخريف وقد تغير ماؤها من
حيث اللون والطعم والرائحة بسبب وقوع الاشجار اوراقها من
غير من نكير وكون مخالطة الزعفران لا يضر مقيد بما اذا لم يصل الى حالة
يمكن الصبغ به والا لم يجز استعماله من غير نظر الى انتفاء الرقة لان
الكلام فيما اذا لم يزل عنه اسم الماء كما ذكره الزيلعى والغلبة تحصل
فى مخالطة المائعات بظهور وصف واحد كلون فقط او طعم
من مائع له وصفان اى لا ثالث له كاللبن له اللون والطعم ولا را
ئحة له فان لم يوجد جاز الوضوء به وان وجد احدهما لم يجز كما
لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس
له الا وصف واحد والغلبة توجد بظهور وصفين من مائع له
اوصاف ثلثة كالخل له لون وطعم وريح فان ظهر وصفان
امتنع استعماله بخلاف ما اذا ظهر وصف واحد والغلبة فى مخا
لطة المائع الذى ليس له وصف يخالف الماء من لون او طعم او
ريح كالماء المستعمل فانه بالاستعمل لم يتغير له لون ولا طعم ولا
ريح وهو طاهر فى صحيح ومثله ماء الورد المنقطع الرائحة تعتبر
ــبالوزن لعدم التمييز بالوصف لفقده فان اختلط رطلان

مثلا من الماء المستعمل اوماء الورد الذى انقطعت رائحته برطل من
الماء المطلق لايجوز به الوضوء لغلبة المقيد وبعكسه يجوز وان استويا
لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية وقال المشائخ حكمه حكم المغلوب
احتياطا وغير خاف ان اعتبار الغلبة بالاجزا شامل لما الواقى
الماء المستعمل فى المطلق وانغمس الرجل فيه بحر ونهر ومنع لكن فى
شرح الوهبانية للمؤلف فرق بينهما ومعنى اعتبار الاجزا فيما
اذا انغمس الرجل فيه ان ينظر للماء فان غلب على الظن ان الملاقى
لجسده يزيد على نصف الماء او يبلغ نصفه لايجوز الوضوء به لما سبق
من ان المساوى كالمغلوب احتياطا وان لم يكن كذالك بان كان غير
الملاقى لجسده اكثر منه يجوز وهذا ما فى البحر والنهر والمنح لان
المحكوم عليه بالاستعمال هو الملاقى لجسده فقط وهو قليل و
بالنسبة لما عداه واما على ماذكره المؤلف فى شرح الوهبانية لايجوز
استعماله اصلا للحكم على جميعه بالاستعمال والقسم الرابع من
المياه ماوقعت فيه نجاسة وعلم وقوعها اما يقينا او بغلبة الظن و
هذا فى غير قليل الارواث للعفو عنه كما سيذكره وكان الماء راكدا
قليلا لاجاريا والقليل ما مساحته دون عشر فى عشر بذراع العا
مة فينجس وان لم يظهر اثر النجاسة فيه وتقييد المؤلف فى شرحه
بقوله علم وقوعها الى اخره يشير الى ان الماء لو تغير وأنتن لا لو
قوع نجاسة فيه بل لطول الاقامة والمكث فانه لاينجس كما فى الكنز

وحكي

وحكى ملا مسكين نجاسته بقيل وقد توقف العلامة الحموى فى وجه
ذالك القيل فقال ما وجه عدم طهارته انتهى قلت ويمكن ان يوجه
بانه استحال الى نتن وفساد كما ان الاستحالة الى صلاح وفساد من
المطهرات ثم رايت فى البحر عن الذخيرة قبيل قول الكنز وبول ما يوكل
نجس ان الطعام اذا تغير واشتد تغييره ينجس والصحيح ما فى النهاية
من انه لا ينجس وان حرم اكله للايذا انتهى فعلى ما فى الذخيرة من
ان الطعام اذا تغير لا ينجس يظهر وجه القول بنجاسة الماء اذا تغير — واشتد تغييره ٢
وانتن بسبب طول الاقامة والمكث بجامع الاستحالة فى كل الى نتن
وفساد لكن حيث كان الصحيح ما فى النهاية من انه لاينجس وان حرم
اكله للايذا هكذا هكذا الماء اذا انتن بالمكث لاينجس ايضا فى الصحيح
واما اذا كان عشرا فى عشر بان كان الحوض مربعا او ستة وثلثين فى
مدور وهو الصحيح وهو مبرهن عليه عند الحساب فان هذا المقدار
اذا ربع كان عشرا فى عشر وقيل يعتبر ان يكون تحول الماء ثمانية و
اربعون ذراعا وهو الاحوط وعمقه ان يكون بحال لاتنكشف ارضه
بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع او شبر فلا ينجس
الا بظهور وصف النجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه اخذ مشائخ بلخ
توسعة على الناس والتقدير بعشر فى عشر هو المفتى به وماذكره المؤلف
من عدم تنجس موضع الوقوع ظاهر بالنسبة لما فى البحر عن النصاب
من ان الفتوى على انه لا ينجس موضع الوقوع مطلقا يعنى سواء كانت

النجاسة مرئية اولا لان العشر فى العشر كالجارى لكن ذكر الكرخى ان كل
ماخالطه النجس لا يجوز الوضوء به ولو كان جاريا وحينئذ فقولهم
ان العشر فى العشر كالجارى لا يدل على عدم تنجس موضع الوقوع لانه
اذا تنجس من الجارى فمن غيره اولى ان تنجس كذا فى الزيلعى وسياتى من
المصنف التصريح بان الجارى اذا ظهر فيه اثر النجاسة يكون نجسا
ولا باس بالوضوء والشرب من جب يوضع كوزه فى نواحى الدار مالم
يعلم تنجسه ومن حوض يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب
ان يسال عنه ومن البير التى تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار
والاماء وعمسها الرستاقيون بايد دنسة مالم تتيقن النجاسة او كان
جاريا عطف على راكدا او ظهر فيه اثرها يكون نجسا والمحكوم عليه
بالنجاسة من الجارى المخالطة للنجاسة فقط والاثر طعم النجاسة او
لون او ريح لها الوجود عين النجاسة باثر والنوع الخامس ماء مشكول
فى طهوريته لا فى طهارته وهو ما شرب منه حمار او بغل وكانت
امه اتانا لا رمكة لان العبرة للام كما سنذكره فى الاسئار فصل فى بيان
احكام السؤر والماء القليل الذى بينا قدره بدون عشر فى عشر
ولم يكن جاريا اذا شرب منه حيوان يكون على احد اربع اقسام
وما ابقاه بعد شربه يسمى سؤرا واحسن من هذه العبارة واخصر
ماذكره ملا مسكين حيث قال السؤر بقية الماء الذى يبقيه ه
الشارب فى الاناء او الحوض ثم عرق كل حيوان يعتبر بسؤره فان كان

طاهرا

طاهرا فعرقه طاهر وان كان نجسا فنجس وان كان مكروها فمكروه
وكان القياس على هذا ان يكون عرق الحمار مشكولا كسؤره ولكن خص
هذا بالنص وهو ركوبه عليه الصلاة والسلام الحمار معروريا والحر
حر الحجاز والثقل ثقل النبوة يعنى اى ثقل صاحب النبوة والى اذنى
الاول من اقسام السؤر ما هو طاهر مطهر بالاتفاق من غير كراهة
فى استعماله وهو ما شرب منه ادمى ليس بفمه نجاسة بلا فرق بين
صغير وكبير وكذا الكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب
الماء من فوره يتنجس وان كان بعد ما تردد لعابه فى فمه والقاه او
ابتلعه قبل الشرب لا يكون نجسا عند ابى حنيفه وابى يوسف لكنه
مكروه ولقول محمد بعدم طهارته او شرب فرس فان سور الفرس
طاهر بلا اتفاق على الصحيح من غير كراهة او شرب منه ما يؤكل
لحمه كالابل والبقر والغنم ولا كراهة فى سؤرها ان لم تكن جلالة
اى تاكل الجلة بالفتح وهى فى الاصل البعرة يكنى بها عن العذرة فان | وقد صح
كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه والقسم الثانى من
الاسئار ما لا يجوز استعماله اى لا يصح التطهير به بحال لكونه نجسا
ولذا لا يجوز شربه الا للمضطر كالميتة وهو ما شرب منه الكلب ولو
كلب صيد او ماشية او حيوان من سباع البهائم كالفهد والذئب والضبع | او شرب منه الخنزير لنجاسة عينه لقوله فانه رجس او شرب
والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها
والسبع حيوان مختطف منتهب عاد عادة فى التقييد بسباع البهائم

احتراز عن سباع الطير وسياتي بيان حكمها والقسم الثالث سؤر مكروه
استعماله في الطهارة كراهة تنزيه مع وجود غيره مما لا كراهة فيه ولا
يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده
وهو سؤر الهرة الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف
المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من
الطوافين عليكم والطوافات وعلة الكراهة تنزيها على الاصح انها
لا تتحامى النجاسة كما غمس صغير يده فيه ومحمل اصغاء النبي صلى
الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمن
لا يتوهم نجاسة فمها بنجس تناولته وقال ابو يوسف سؤرها طاهر
لا كراهة فيه لحديث الاصغاء وبه قالت الثلثة ولهما ان الحديث
وهو قوله عليه السلام السنور سبع يقتضي تنجسه ولكنه سقط
بعلة الطواف فالقول بالكراهة فيه جمع بين الدليلين كذا ذكره
العيني واما الهرة البرية فسؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها
كذا ذكره الشرح وفي النهر عن كشف الاسرار ذكر ان قولهم بان نجا
سة سؤر الهرة سقط بعلة الطواف يفيد ان سؤر الوحشية
نجس وان كان النص بخلافه لعدم العلة وهي الطواف لان
العلة حيث ثبتت بالنص وعرف قطعا تعلق الحكم بها دار
الحكم على وجودها لا غير الى اخر ما ذكره وقوله وان كان
النص بخلافه اي وان كان النص يقتضي مخالفة ما ذكر من

طهارة

طهارة سؤر الهرة الاهلية لان النص وهو قوله عليه السلام السنور سبع
يقتضي نجاسة سؤرها وحصل ما يستفاد من عبارة كشف الاسرار
ترجيح قول ابي يوسف بطهارة سؤر الاهلية لان القول بالطهارة
يستدعي قصر الاستدلال على جانب التعليل بالطواف لا غير
بخلاف القول بالكراهة فانه يتوقف على اعتبار مجموع الدليلين
ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله او يأكل بقية
ما اكلت منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره اكل الفقير للضرورة
وسؤر الدجاجة اي وكذا سؤر الدجاجة المخلاة التي تجول في
القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة فان لم تكن
مخلاة بان حبست ولم يصل منقارها القذر لم يكره واسم الدجاجة
يقع على الانثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بأكل
لحم الديك وكذا سؤر سباع الطير مكروه ايضا كالصقر والشاهين
والحداة والرخم والغراب لانها تخالط النجاسات فاشبهت الدجاجة
المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها و
كان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن وجه الاستحسان
انها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها
وهو مبتل بلعابها النجس وكذا سؤر سواكن البيوت مما له دم سائل
كالفارة والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس
ولا كذلك سؤر العقرب والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا

كراهة فيه والقسم الرابع سؤر مشكول اى متوقف فى طهوريته فلا يحكم
بكونه مطهرا جزما لا لمجهول حكمه كما فهمه الامام الدياسى فانكر التعبير به لما انه
معلوم وهو استعماله مع التيمم وقيل الشك فى الطهارة والاول اصح
حتى لو وقع فى الماء القليل جاز الوضوء به مالم يغلب عليه نهر عن المحيط
قال وعليه الفتوى وهو اى سؤر البغل الذى امه اتان والحمار وهو المشكول مع
يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك
لتعارض الخبرين فى اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار
فاخذ حكمه فان قلت ماذكره الشرح من تقييده البغل بالذى امه اتان
مخالف لما ذكره العلامة ملا مسكين حيث اطلق البغل ولم يقيده
فعم ما اذا لم تكن امه اتان بان كانت فرسا او بقرة وذكران تبعية
الولد لامه مقيدة بما اذا لم يغلب عليه شبه الاب قلت ماذكره العلا
مة ملا مسكين تبع فيه الامام الخبز اخزى والعامة على عدم
اعتبار غلبة شبه الاب عليه ولهذا قالوا الوصح ماقاله بحوم اكل الذ
ئب الذى ولدته الشاة مع انه حلال ويجزى فى الاضحية فظهر ان
ماذكره الشرح من التقييد متجه وانه اذا كانت امه فرسا او بقرة
يكون سؤره طاهرا تبعا لامه واعلم ان البغال اربعة بغل
يوكل بالاجماع وهو المتولد من حمار وحشى وبقرة وبغل لا
يوكل بالاجماع وهو المتولد من اتان اهلى وفحل وبغل
يوكل عندهما وهو المتولد من فحل واتان وحشى وبغل ينبغى

ان

ان يوكل عندهما وهو المتولد من رمكة وحمار اهلى نهر فان لم يجد
المحدث غيره اى غير سؤر البغل او الحمار توضا به وتيمم والافضل
تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوى
للاختلاف فى لزوم النية فى الوضوء بسؤر الحمار ثم صلى فتكون
صلوته صحيحة بيقين وما قيل من ان سؤر الفحل نجس لانه يشتم
البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب
وجوده ولا يوثر فى ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد
ذلك بالماء لازالة اثر المشكوك والمكروه فصل فى التحرى
لو اختلط اوانى الماء اختلاط مجاورة لا ممازجة اكثرها طاهر تحرى
للتوضى والاغتسال لان المغلوب كالمعدوم وان استوى
الطاهر وغيره تيمم والافضل ان يريقها عند العامة او يمزجها
لسقى دوابه عند الطحاوى لنجاسة كلها حكما للغالب ويتيمم
لفقده المطهر قطعا وان وجد ثلثة رجال ثلث اوانى احدها
نجس وتحرى كل اناء جازت صلاتهم وحدانا وللشرب يتحرى
مطلقا ولو الاكثر نجسا لا يتحرى الا للشرب وان اختلط اناء ان
ولم يتحر و توضا بكل وصلى صحت ان مسح فى موضعين من را
سه لا فى موضع لان تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس
بالثانى وفاقد المطهر يصلى مع النجاسة فطهر بالغسل الثانى
ان قدم النجس ومسح محلا اخر من راسه وان مسح محلا بالمائين

بنزح مائتين الى ثلثمائة اذا لم يمكن نزحها بان كانت معينا وبهذا
افتى محمد وعن ابى حنيفة تنزح حتى يغلبهم الماء والغلبة هى
العجز وقيل غلبة الظن عينى وصحح قاضى خان العجز وقيل يوتى
برجلين لهما بصارة بامر الماء فاذا قدراه بشئ وجب نزح ذالك
القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة ه
الملزمة ولو نزح الواجب فى ايام او غسل الثوب النجس فى ايام
طهر وتطهير البير بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند
محمد بانفصاله عن الماء ولو تقطر فى البير للضرورة وقالا يشترط
الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر فيها وثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا انفصل الدلو الاخير عن الماء ولم ينفصل عن راس البير واستقى
من مائها رجل يكون نجسا عندهما لا عنده وما فى الزيلعى من قوله ثم
اعاد الدلو ليس بقيد فالاولى حذفه ولهذا لم يذكره فى الفتح كذا
نبه عليه فى البحر وان مات فيها دجاجة او هرة او نحوها مما قا
ربهما فى الجثة ولم ينتفخ لزم نزحها اربعين دلوا بعد اخراج
الواقع منها ويستحب الزيادة الى خمسين او ستين وان مات فيها
فارة او نحوها كعصفور ولم ينتفخ لزم نزح عشرين دلوا بعد
اخراجه ويستحب الزيادة الى ثلثين لاحتمال زيادة الدلو المذ
كور فى الاثر على ما قدر به من الوسط ولا يشترط فى الدلو
كونها مملوة ففى الدر المختار يكتفى بملاء اكثره ولو نزح بدلو عظيم مرة

واحدة مقدار عشرين دلوا جاز وقال القدورى وهو صاحب الى وقال
زفر والحسن لا يجوز ملا مسكين لانه بتواتر الدلا يتصير الماء كا
الجارى وكان ذلك المنزوح طهارة البير والدلو والرشا والبكرة
ويد المستقى لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون
طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخليلها وطهارة
عروة الابريق بطهارة اليد اذا خذها كلما غسل يديه وروى عن
ابى يوسف ان الاربع من الفيران كفارة واحدة والخمس كالدجاجة
الى تسع والعشرة كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة و
الست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة
فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة ولو كان
وان وقع فارة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل فى الاكثر ولا تنجس
البير بالبعر وهو للابل والغنم والروث للفرس والبغل والحمار ه
والخثى للبقر ولا فرق بين ابار الامصار والفلوات فى الصحيح
ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فى ظاهر الرواية
لشمول الضرورة فلا تنجس الا ان يكون كثيرا وهو ما يستكثره
الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد او ان لا يخلو دلو عن بعرة
كما صححه فى المبسوط وكما يعفى عن القليل فى حق البير وكذا بالنسبة
للمحلب حتى اذا بعرت الشاة فيه بعرة او بعرتين يرمى البعر ويشرب
اللبن اذا رمى من ساعته ولم يبق له اثر ولا يعفى عن القليل

فى الاناء وعن ابى حنيفة ان الاناء كالبير فى حق البعرة والبعرتين
ملا مسكين ولا ينجس الماء بخرء حمام وعصفور ونحوهما مما يوكل
من الطيور غير الدجاج والاوز خلافا للشافعى وهو القياس لانه
استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج ولنا الاجماع العملى
فانه فى المسجد الحرام مقيم من غير نكير من احد من العلماء
مع العلم بما يكون منه مع ورود الامر بتطهير المساجد على ان
الاستحالة الى نتن لا توجب التجنيس كاللحم اذا انتن لا ينجس
وان حرم اكله للاذى بخلاف السمن واللبن والزيت اذا انتن فانه لا يحرم
بحر وقوله فى الدر وعفى خرء حمام وعصفور يقتضى نجاسته لاطلاق
العفو عليه وقد اختلف المشايخ فى نجاسته وطهارته مع اتفاقهم على
سقوط حكم النجاسة وكذا سباع الطير فى الاصح لتعذر صونها
عنه ولا ينجس الماء ولا المائعات فى الاصح بموت ما اى حيوان لا
دم له فيه كسمك وضفدع وسائر حيوان الماء كسرطان وكلب الماء وخنزيره
وبق وذباب وزنبور وعقرب وخنفس وجراد وبرغوث ونمل ولا فرق
بين البرى والبحرى الا اذا كان بريا وله دم سائل ولا ينجس الماء بوقوع
قوع ادمى او ما يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم اذا اخرج حيا ولم
يكن نجاسة متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال بولها على افخاذها على بدنه و
ولا يفسد بوقوع بغل او حمار او سباع طير كصقر وشاهين وحدأة او
وحش كسبع او قرد فى الصحيح لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء

الحاقا

الحاقا لرطوبتها بلعابها وان وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ الماء حكمه طهارة
ونجاسة وكراهة فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب فى المكروه وما
ذكره الشارح من جعله النزح فى المشكوك واجبا يخالف لما فى الزيلعى لتصريحه
بان النزح فى جانب المشكوك مندوب وعلله الحلبى بقوله ليذهب
الشك وجه نزح الجميع ان المشكوك شارك النجس فى عدم الطهورية
وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر منه احد والصلاة به
وحده غير مجزئة كذا ذكره الحلبى فى شرحه الكبير وفى النهر عن التتار
خانية وقع فى البير فارا وعصفورا ودجاجة او شاة او سنور واخرج
الواقع حيا لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيئ استحسانا لكن يستحب فى الفارة
نزح عشرين فى السنور والدجاجة اربعين لان سؤرهما مكروه والغالب
اصابة الماء فم الواقع حتى لو تيقن عدم الاصابة لا ينزح شيئ اهـ و
وجود حيوان دموى غير منتفخ بنائى دم ميت فيها اى فى البير ينجسها من يوم
وليلة عند الامام احتياطا وان كان منتفخا فمن ثلثة ايام ولياليها
ان لم يعلم وقت وقوعه لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة
صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون او اغتسلوا عن
جنابة وان كانوا متوضين او غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة
اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم الا
غسلها فى الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة فى الثوب ولم يدر وقت
اصابتها ولا يعيد صلوته اتفاقا هو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد

يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا
غسل ما اصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت
فان عجن بمائها قيل يلقى للكلاب او يعلف به المواشي وقال بعضهم
يباع لشافعي وان وجد بثوبه منيا اعاد من اخر نومة وفي الدم
لا يعيد شيئا لانه يصيبه من الخارج [illegible] هو قلع
النجاسة الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر يلزم الرجل الاستبرا لقوله
عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي الصحيحين
عن ابن عباس مر عليه السلام بقبرين فقال انهما ليعذبان في كبير اما
احدهما فكان لا يستبرئ من البول وفي رواية لا يستنزه واما الآخر
فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل
قبر واحدة فقيل لم فعلت هذا يا رسول الله فقال لعله يخفف عنهما ما لم
ييبسا وانما عبر باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته
لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن اثر الرشح وما في الشرح
الصغير للمصنف من قوله عبر باللازم الخ لا يخالفه ما في شرح الكبير
حيث يالنزم ما قابله عبر باللزوم لان المآل واحد والحاصل انه ليس
المراد باللازم ما قبل الملزوم تتمة معنى قوله عليه السلام وما يعذبان
في كبير ان الاحتراز عن نجاسة البول وعن النميمة لا يشق على النفس
فلا ينافي ان ترك الاحتراز عن ذلك من الكبائر ولهذا قال صلى
عليه وآله وسلم بعد ان قال وما يعذبان في كبير بلى انه لكبيرة كذا في

القسطلاني وذكر فيه لدفع هذا الاشكال اجوبة اخر فليراجع
متى يزول اثر البول بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على
المخرج وحينئذ يطمئن قلبه اي الرجل ولا تحتاج المراة الى ذلك
بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبرا الرجل على حسب عادته اما
بالمشي او التنحنح او الاضطجاع على شقه الايسر او غيره بنقل الاقدام
وركض وعصر ذكر برفق لاختلاف عادات الناس فلا يعيد بشيء ولا
يجوز اي لا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول
لان ظهور الرشح براس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء
وصفة الاستنجاء ليس الا قسما واحدا وهو انه سنة مؤكدة للر
جال والنساء لمواظبته عليه السلام ولم يكن واجبا لتركه في بعض
الاوقات وجعل في السراج الاستنجاء خمسة اقسام اربعة فريضة
من الحيض والنفاس والجنابة والرابع اذا تجاوزت مخرجها والخا
مس المسنون اذا تجاوزت مخرجها كانت مقدار المخرج في محله
قال المؤلف في حاشية الدرر وفيه تسامح ذكر وجهه في البحر وقيد
المؤلف بقوله من نجس لما ذكره في الشرح من ان الريح طاهر على الصحيح
والاستنجا منه بدعة وتقييده بقوله يخرج من السبيلين جرى على
الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجا كا
لخارج ولو كان قيحا او دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع
المتأخرين على انه لو سال عرقه فاصاب ثوبه وبدنه اكثر من درهم

لايمنع جواز الصلاة واذا جلس فى قليل من الماء نجسه ومافى القنية
من انه اذا اصاب المخرج نجاسة من الخارج اكثر من قدر الدرهم
فالصحيح انه لايطهر الا بالغسل تعقبه المؤلف فى حاشية الدرر
بمافى البحر من انهم نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض فالظا
هر خلافه انتهى ثم رايت نوح افندى تعقب صاحب البحر بان ما
ذكره يوهم انهم نقلوه فى جميع الكتب بصيغة التمريض مع ان شارح
المجمع والنقاية نقلاه عن القنية بدونها وكذا ظهير الدين فى
الفتاوى ونصه واذا اصاب موضع الاستنجا نجاسة اكثر من قدر
الدرهم من الخارج يطهر بالحجر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل
انتهى ملخصا ومنه يعلم ان ماذكره المؤلف هنا من ان المخرج اذا
اصابه نجاسة من غيره يطهر بالاستنجا ولو بالحجر ولايلزمه الغسل بالماء
تبع فيه صاحب البحر وقد علمت مافيه وقوله مالم يتجاوز المخرج قيد
لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا وان تجاوز المخرج وكان المتجاوز
قدر الدرهم لايسمى استنجاء وجب ازالته بالماء او المائع لانه من
باب ازالة النجاسة فلايكفى مسح الحجر وان زاد المتجاوز على قدر
الدرهم المثقالى وهو عشرون قيراطا فى المتجسدة او على قدره
مساحة فى المائعة افترض غسله بالماء او المائع ويفترض غسل
مافى المخرج عند لاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس بالماء المطلق
وان كان مافى المخرج قليلا ليسقط فرضية غسله للحدث وليس ان

يستنجى

الذى قال نقتضيه انه اصاب البول طرف احليله اكثر من قدر الدرهم فللقائل ان يقول يجزيه كالمتعدى عن المخرج والصحيح عندى لاتجزيه انتهى فتامل الفرق بينهما فان كلامه اعم وهنا صريح فى نحو ما اصابه خارجه ولعل لفظ خارج زيادة فى النقل او نقص من الاصل فتامل وراجع لعلك تظفر بالمقصود

يستنجى بحجر منق بان لايكون خشنا كالاجر لان الانقاء هو المقصود
ولايكون الا بالمنقى ونحوه اى الحجر من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس
متقوما ولا محترما لما روى عن مولى عمر قال كان عمر اذا بال قال
ناولنى ﷺ شيئا استنجى به فاناوله العود والحجر او ياتى به حائطا
يتمسح به او يمسه الارض والمراد بالحائط الجدار وهو محمول على
جدار نفسه اذ ليس له التمسح بجدار غيره كالوقف ونحوه كذا فى شرح
النقاية لملا على وذكر فى البحر هنا جوازه بالجدار مطلقا وذ
كر فى باب ما يجوز من الاجارة ومايكون خلافا فيها بالعز والحـ
الخلاصة ان له الوضوء والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب المعتاد
والاستنجا بحائطه ثم قال وفى القنية لمستاجر الدار المسبلة وكسر
الحطب القا ما اجتمع من كنس الدار من التراب ان يبل فيه وتداوله ويستنجى
بجداره الخ فلذلك شيخنا وتزول المخالفة بان يقال معنى ماذكره
ملا على من عدم جواز الاستنجا بجدار غيره اذا لم يكن مستاجرا اهذا
من تمثيله بالوقف ونحوه والغسل بالماء المطلق احب لحصول
الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر
مقلل والمائع غير الماء مختلف فى تطهيره والافضل فى كل زمان
الجمع بين استعمل الماء والحجر مرتبا فيمسح الخارج ثم يغسل المخرج
لان الله تعالى اثنا على اهل قبا باتباعهم الاحجار الماء فكان
الجمع سنة على الاطلاق فى كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى

ويجوز اي يصح ان يقتصر على الماء فقط وهو يلي الجمع بين الماء
والحجر في الفضل وعلى الحجر وهو دونهما في الفضل وتحصل به السنه
وان تفاوت الفضل والسنة انقا المحل لانه المقصود والعدد
في جعل الاحجار ثلاثة مندوب لقوله عليه السلام من استجمر
فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوب لا سنة مؤكدة
لما ورد من قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير والحاصل انه لا يتقيد
عندنا بالمرات ملا مسكين لان الانقا الا انقا يحصل بواحد عيني
والتنصيص على ذكر الثلث في الحديث الآخر وهو قوله عليه السلام
اذا اتى احدكم حاجته فليستنج بثلثة احجار محمول على ان الامر
فيه للاستحباب جمعا وتوفيقا فيستحب مريد الفضل بثلثة احجار ان ندبا
حصل التنظيف [illegible] الانقا بدونها ولما كان المقصود هو الا
نقا ذكر كيفيته يحصل بها على الوجه الاكمل فقال وكيفية الاستنجا
بالاحجار ان يمسح بالحجر الاول باديا من جهة المقدم اي القبل
الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام ويسمى ادبارا وبالثالث
من قدام الى خلف وهذا الترتيب اذا كانت الخصية مدلاة سواء
كان صيفا او شتاء خشية تلويثها وان كانت غير مدلاة يبتدي
من خلف الى قدام لكونه ابلغ في التنظيف والمراة تبتدي من
قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم بعد المسح يغسل يديه او

لا

لا بالماء ليلا تتشرب المسام الماء النجس باول الاستنجا ثم يدلك المحل
بالماء بباطن اصبع او اصبعين في الابتداء او ثلثة ان احتاج اليها فيه
ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها تصعيدا قليلا في ابتداء
الاستنجا ليتخذ الماء النجس من غير شيوع على جسده ثم اذا غسل قليلا
يصعد بنصره ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف ولا
يقتصر على اصبع واحد لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة
والمراة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول
اللذة او تدار باصبع واحدة اذ ربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذرا
لا تستنجي باصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة ويبالغ المستنجي
في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة ولم يقدر بعدد لان
الصحيح تفويضه الى الراي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين او
غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل في الا
حليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع ثم ما ذكره المؤلف من
حكاية التقدير في حق الموسوس بقيل تخالف لما في شرح العلامة
ملا مسكين حيث جزم به ونصه وعندنا لا يقيد بالمرات الا ان يكون
موسوسا فيقدر بالثلث او السبع في حقه ومنهم من اشترط العشر
قال في البحر والمراد بالاشتراط الاشتراط في حصول السنة والا
فتركه الكل لا يضر عندهم ويبالغ في ارخاء المقعدة ان لم يكن
صائما والا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز ايضا من ادخال

لاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم فاذا فرغ من الاستنجا بالماء غسل يديه
ثانيا ونشف مقعدة قبل القيام لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء اذا
كان صائما ويستحب لغير الصائم تنشف المقعدة حفظا للثوب عن
الماء المستعمل فان قلت اذا استنجى بالماء لابد من مجاوزة النجاسة
المخرج غالبا لتنجس الماء باول الملاقاة فيشكل حينئذ بما سبق من ان
الغسل بالماء احب فاما ان يقال الحكم بالاستحباب مقيد بعدم
المجاوزة بقرينة قوله وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته
بالماء وان زاد على الدرهم افترض غسله اذ هو شامل لما لو كانت
المجاوزة بسبب غسلها بالماء او يقال الحكم بالاستحباب بالنسبة
للاستنجاء الذى هو غسل موضع النجو فقط واما غسل المتجاوز
فليس هو من مفهوم الاستنجاء على ان افتراض الغسل وجد ضمن
تحصيل المستحب وبه لا يصير المستحب فرضا كغسل الواجب من النجاسة
فانه لابد فيه من الشيوع المفضى لفرضية الغسل مع انهم لم يجعلوه
باعتبار طرو الشيوع فرضا هذا ما ظهر لى فى الجواب عن هذا الا
شكال ولم اجد من نبه عليه بقى ان يقال لم لم يتعرض المصنف
لبيان الاستنجا بالنسبة للذكر وكيفيته ان ياخذ ذكره بشماله
مارا به على نحو الحجر ولا ياخذه بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه
وامر الذكر بشماله فان تعذر امسك الحجر حتى لا يكون الاستنجاء
باليمين فصل فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره لا يجوز كشف العورة

للاستنجاء لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج
من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه واذا تجا
وزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز بانفراده على قدر الدرهم
وزنا فى المتجسدة ومساحة فى المائعة لا تصح معه الصلاة لزيادته على
القدر المعفو عنه اذا وجد ما يزيله من مائع او ماء ويحتال لازا
لته من غير كشف العورة عند من يراه تحرزا عن ارتكاب المحرم
بالقدر الممكن كذا ذكره المؤلف وقوله عند من يراه اى من الانس
اذ لا يجد مكانا خاليا عن الجن واما الملائكة الحفظة فيفارقونه
كذا ذكره شيخنا واما اذا لم يزد المتجاوزة الا بالضم الى ما فى المخرج
فلا يضر تركه لان ما على المخرج ساقط الاعتبار وكذا اذا كانت
مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يتجاوز
المخرج فانه يعفى عنه اتفاقا كما فى البحر معللا بانهما اتفقوا على ان
ان ما فى المقعدة ساقط لكن حكى الزيلعى اختلافا بين الفقيه ابى
بكر وابن شجاع فعند الفقيه لابد من الماء وعند ابى شجاع يكتفى
بالحجر قال وبه ناخذ ومثله فى النهر غير ان ما عزاه الزيلعى لابى بكر
عزاه فى النهر لابن شجاع بقى ان يقال ظاهر صنيع المؤلف ان هو
المتجاوز اذا لم يزد على قدر الدرهم لا يفترض غسله من غير خلاف
وان كان بحيث لو ضم الى ما فى المخرج يزيد على قدر الدرهم وليس
كذلك لانه عند محمد يفترض غسله ولهذا قال العلامة ملا مسكين

بعد قول المتن ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجا ما نصه
قيد بان النجاسة لو كانت اقل بحيث لو ضم هذا الى موضع الاستنجاء
يصير اكثر من قدر الدرهم يكفيه الاستنجاء عندهما وعند محمد
يفترض غسله انتهى ثم ما ذكره المصنف هنا من عدم جواز كشف
العورة لاجل الاستنجاء مطلقا وان تجاوزت مخرجها وزاد المتجاوز
المتجاوز على قدر الدرهم هو الصواب خلافا لما مشى عليه المصنف
فى حاشية الدرر حيث قيد المنع من الكشف بما اذا لم تتجاوز مخرجها
معللا بانه حكم بالوجوب فيه قال فيقتضى ولو ادى الى كشف العورة
انتهى وليس كذلك فقد ذكر العلامة نوح افندى ما نصه المستنجى
لا يكشف عورته عند احد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف
العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج
او لم يكن مجاوزا وسواء كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم او اقل
ومن فهم غير هذا فقد سهى قال فى منية المصلى الاستنجا بالماء هو
افضل ان امكنه من غير كشف فان لم يمكنه يكفى الاستنجاء بالاحجار
اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم قال الشارح الفاضل هو
الحلبى لا ينبغى ان يعمل بمفهومه وهو انه ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف اصلا الخ ووجه صيرو
رته فاسقا بالكشف حتى فيما اذا كان المجاوز اكثر من قدر الدر
هم وكان بحال لا يمكنه ازالته بدون الكشف مع ان الازالة فى هذه

الحالة

الحالة مفروضة ان كشف العورة منهى عنه وغسل المجاوز حالة
كونه زائدا على قدر الدرهم مامور به والنهى راجح استوعب النهى
على الامر حتى استوعب النهى الازمان ولم يقتض الامر التكرار
واعلم انه لا يصير فاسقا بكشفها للاغتسال او التغوط ويكره
الاستنجاء بعظم وروث لما فى بعض شروح المصابيح روى ابن
مسعود ان جماعة من الجن اتوا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقالوا يا رسول الله انه امتك عن الاستنجاء بالعظم
والروث فان الله جعل لنا فيهما رزقا فنهى صلى الله عليه واله
وسلم عن الاستنجاء بهما قال وفى دلائل النبوة للحافظ ابى نعيم
ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وآله وسلم هدية فاعطاهم
العظم والروث فصار العظم كان لم يوكل والروث شعيرا وتبنا
او علفا لدوابهم معجزة للنبى صلى الله عليه واله وسلم
بتعليمه تعالى اياه كذا ذكره القسطلانى على المقدمة ومعنى قوله
فصار العظم كان لم يوكل اى ما عليه من اللحم ومنهم من علل النهى
عن الاستنجا بالروث بانه رجس فى طعام الادمى او بهيمة لانه
اسراف واضاعة مال وآجر لانه لا ينقى المحل ويوذيه فيكره وخزف
صغار الحصى لعدم الانقا ولانه يلوث يده وفحم لتلويثه وزجاج وجص
لانه يضر المحل وشئ محترم لكونه متقوما فيكون اسرافا كخرقة ديباج
وقطن لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر ويكره الاستنجاء

باليد اليمنى الامن عذر فيستنجى بصب خادم او من ماء جار ولو استنجى
فى هذه الصور جاز كذا ذكره ملا مسكين آه وكان محصلا للسنة اى لسنة
الاستنجاء لان النهى لمعنى فى غيره كالوصلى السنة فى الارض المغصوبة
يكون اثيا بها مع ارتكاب المنهى عنه نهر ملخصا فالمانى البحر ويد
خل الخلا بالمد والمراد بيت التغوط برجله اليسرى ابتداء مستور
الراس استحبابا كالتكرمة لليمنى لان الخلا موضع مستقذر ولانه محل
الشياطين ولهذا يستعيذ اى يعتصم بالله من الشيطان الرجيم
قبل دخوله وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله على الاستعاذة
ويجلس معتمدا على يسراه لانه اسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين
رجليه ولا يتكلم الا لضرورة لانه يمقت به ويكره استقبال القبلة با
لفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا فى استقبالها للتطهير واختار
التمرتاشى عدم الكراهة ويكره استدبارها ولو فى البنيان واذا
جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى
يغفر له ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول ويكره استقبال
عين الشمس والقمر لانهما ايتان عظيمتان ومهب الريح لعوده
به فينجسه ويكره ان يبول او يتغوط فى الماء ولو جاريا وبقرب بير
ونهر وحوض والظل الذى يجلس فيه والجحر لاذية ما فيه والطريق
والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او ظلهم لانهما تسببا

لان الله

بذ الله فى لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة فعلى
هذا يفسر الفظ للاعنين بالتشديد وهى رواية مسلم ورواية ابى
داود اتقوا اللاعنين كذا فى شرح الرملى على اليزيد بتصرف
وتحت شجرة مثمرة لاتلاف الثمر وتنجيسه ويكره البول قائما لتنجسه
غالبا الامن عذر لانه عليه السلام بال قائما لوجع فى صلبه يعنى استشفى
به من وجع الصلب على عادة العرب وروى الحاكم والبيهقى عن
ابى هريرة انما بال صلى الله عليه وآله وسلم قائما لجرح كان فى مأبضه
لكن ضعفه الدارقطنى والمابض بهمزة ساكنة وموحدة مكسورة
وضاد معجمة باطن ركبته الشريفة ويكره البول فى محل التوضى
لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلا بثوب غير الذى
يصلى فيه والا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلا
ومعه شيئ مكتوب فيه اسم الله تعالى او قران ونهى عن كشف عورته
قائما وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد
سلاما ولا يجيب موذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا
يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه
ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور
ووجع الكبد ويخرج من الخلا برجله اليمنى لانها انتقلت من المكروه
ومحل الشياطين فكان نعمة واليمين اولى بها ثم يقول بعد الخروج
الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى بخروج الفضلات التى لو بقيت

حبست

فى الجسد امرضته وعافانى بابقا خاصية القذ الذى لو اسله كله او وضع جميعه لكان مظنة الهلاك فصل فى احكام الوضوء وهو بضم الواو من الوضاة هى الحسن والنظافة تقول وهو ضؤ الرجل اى صار وضيا وتوضات للصلوة ولا تقول توضيت وبعضهم يقوله وبالفتح الماء الذى يتوضا به وفى الشرع غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس عينى وقدمه على الغسل لان الله تعالى قدمه عليه ولانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه اركان الوضوء اربعة وهى فرائضه الاول منها غسل الوجه والغسل و اسالة الماء على الوجه بحيث يتقاطر واقله قطرتان فى الاصح فلا تكفى الاسالة بدون التقاطر وعند ابى يوسف يجزى اذا سال على العضو وان لم يقطر قيل تاويله انه سال قطرة او قطرتين ويتدارك عزاه فى النهر الى الذخيرة وهذا فيه نظر لما يلزم على التاويل من رفع خلاف ابى يوسف لان التدارك وهو تتابع القطر ليس بشرط ايضا عندهما وحد الوجه طولا مبدا سطح الجبهة سواء كان به شعر ام لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان الى اسفل الذقن وهى مجتمع لحييه واللحى منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليس له لحية كثيفة قال الشارح وفى حقه الى ما لاقى البشرة من الوجه انتهى وعرضا ما بين شحمتى الاذنين والبياض الذى بين العذار والاذن يفترض غسله فى الصحيح وعن ابى

يوسف

يوسف سقوطه بعد نبات اللحية وقد استفيد من قوله فى التنوير والدرر وما بين شحمتى الاذنين عرضا عدم افتراض غسل شيئ من الشحمتين فقليل لابد من غسل شيئ من الشحمتين لان ما لا يتم الفرض الا به فهو فرض مثله مجازف ومخترع بلا شبهة وما استدل به غير صالح هنا ونفيه التمام بدون غسل شيئ منهما مكابرة وانكار لمحسوس حصوله بدون ماذكر بان جعل على الشحمتين ما يمنع وصول الماء الى شيئ منهما كشمع ونحوه ولا سند له هنا فى قول المص هنا فى شرحه ويدخل فى الغايتين جزء منهما اى اتصال الجزء ولاتصاله بالفرض لانه لا يدل قطعا على افتراض غسل جزء من الاذنين لان الاتصال بالفرض موجود فى الايدى والارجل ايضا فكان دخول جزء منهما ضرورة ان الاستيعاب لا يتحقق غالبا دونه كالمرافق والكعبين لا يتحقق استيعابهما غالبا الا بغسل جزء من الساق والعضد فكان الدخول بحكم ضرورة افتراض الاستيعاب مع عسر الاقتصار على المفروض كذا ذكره شيخنا والثانى غسل يديه الى مرفقيه ولو خلق له يدان فلو بطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهى الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان بنت فى محل الفرض كاصبع وكف زائدتين والا فما حاذى محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب دربتصرف والثالث غسل رجليه مع كعبيه خلافا لزفر والمراد بالكعب هاهنا العظم الناتى اى المرتفع فى جانب القدم لا كما رواه هشام

عن محمد انه المفصل الذى فى وسط المقدم عند معقد الشراك لانهم
ذكروا ان هذا سهو من هشام ولم يرد محمد تفسير الكعب بهذا فى الطهارة
وانما اراد فى المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من كعبيه
ملاسكين فان قيل مقابلة الجمع بالجمع فى الآية تقتضى كون الوا
جب على كل احد غسل يد ورجل اجيب بانه يجوز ان يثبت غسل
الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
المنقول بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت فى عهد الرسول والاجماع
بعده در ر وارد عليه ان مواظبته عليه السلام على الفعل ان كانت
مع الترك احيانا تفيد السنية وان كانت بدون الترك اصلا
تفيد الوجوب دون الفرضية واجاب العلامة الوانى بان المراد ليس
اثبات الفرضية بمجرد فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل المراد ان
الاية مجملة وفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم التحق بيانا لها
فثبوت الفرضية بالاية كما قالوا فى مقدار الناصية مع ان ثبوته بخبر
الواحد وثبوت ما نحن فيه بالتواتر انتهى ومنه يعلم سقوط ما
اعترض به المؤلف على صاحب الدرر فقال فى حاشيتها ان
فعل الرسول المنقول عنه بالتواتر لا يلزم منه ثبوت فرضية غسل
الرجل الاخرى كما فى المضمضة فقلت متواتر عن الرسول
وليست فرضا انتهى ومحصل الجواب ان المراد من فعل الرسول
هو الذى لحق بيانا للمجمل الكتاب لا مطلقا فكان افتراض

غسل

غسل الاخرى بالكتاب لا بفعل الرسول والتحقيق انها مطلقة لا مجملة
فالحق ان يقال ان اليدين والرجلين جعلتا فى الحكم بمنزلة عضوين وان
كانت اربعة فالمراد من اليد اليدان ومن الرجل الرجلان نوح افندى
ووجه كون الاية مطلقة ان الايدى والارجل ذكرت مطلقة غير مقيدة
بالمفرد والمثنى فانصرف للكامل منه وهو اليدان والرجلان جريا على
ما هو القاعدة فى ذكر المطلق فان قلت ان الايدى والارجل ذكرت فى
الاية بصيغة الجمع فكيف يدعى فيها الاطلاق الشامل للمفرد قلت
هذا السؤال منشاؤه الغفلة عما سبق من ان مقابلة الجمع بالجمع
يقتضى الانقسام على الاحاد فان قيل قراءة الجر فى ارجلكم متواترة
فمقتضى الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما
قال به بعضهم قلنا قراءة او حمل النصب على حالة التخفف والجر على حالة
التخفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع
لان من قال بالمسح لم يجعله معينا بالكعبين فيكون الجر بالجوار كما
فى جحر ضب خرب ونظيره كثير فى القران والشعر درر والمراد بالبعض
الاول وهم القائلون بالتخيير بين الغسل والمسح هم الشيعة وبا
البعض الثانى القائل بحمل قراءة النصب هم اهل السنة والجماعة
والركن الرابع مسح ربع راسه لحديث المغيرة انه عليه السلام مسح على
ناصيته وليس هذا بزيادة على الكتاب بخبر الواحد لان الكتاب مجمل فالتحق الخبر
بيانا وهو حجة على الشافعى فى تجويزه ادنى ما ينطلق عليه اسم

المسح وعلى ماللحنفى فى روايته مسح بجميع الراس فرضافان قلت يرد
على ماذهب اليه الامام الشافعى من انه يكتفى بادنى ماينطلق عليه
اسم المسح سؤال محصله لم قلتم ان الباء فى وامسحوا برؤسكم للتبعيض
ولم تقولوا به فى فامسحوا بوجوهكم اي فى آية التيمم قلت هكذا
سال الشيخ شمس الدين الهروى للشيخ جلال الدين البلقينى بناء
على ما فهمه من ان الباء فى برؤسكم للتبعيض فاجابه بانا لا نقول به وليس
فى عبارة الشافعى مايدل عليه وسرد له عبارة الام وقال هى فى الموضعين
للالصاق لكن قام الدليل فى كل اية على ما هو حكمها
واراد بالدليل فى جانب مسح الراس ماذكره فى الام حيث قال
ودلت السنة على انه ليس على المرء مسح الراس كله انتهى واقول
فى استدلاله بالسنة على الاكتفاء بادنى ماينطلق عليه اسم
المسح نظر ظاهر لان الوارد فى السنة مسح الناصية فان قيل
الخبر يقتضى بيان عين الناصية والمدعى ربع غير معين فلا
يوافق الدليل المدلول قلت الخبر يحتمل معنيين بيان المحل و
بيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا للمجمل الكتاب والا
جمال فى المقدار دون المحل لانه الراس وهو معلوم فلو كان
المراد منه المعين لزم نسخ الكتاب بخبر الواحد عينى والمسح
لغة امرار اليد على الشيء وعرفا اصابة اليد المبتلة العضو
ولو باصابة مطر او ببلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد

مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون
مع الكف او بالابهام والسبابة مع مابينهما ولو ادخل راسه الاناء
او خفيه وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا اتفاقا على الصحيح
در عن البحر معزيا للبدائع ومقتضى التقدير بالربع انه لو مسح
على ناصيته ولم تبلغ الربع لم يجزيه وبه صرح الاسبيجابى لكن اختار
القدورى والكرخى والطحاوى ان المسح على الناصية يجزيه وان
لم يبلغ الربع وذكر العلامة ملا مسكين مانصه وفى رواية مقدار
ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد وهو الصحيح ويعتبر ذالك
المقدار طولا او عرضا كذا فى الحواشى نقلا عن الشرح انتهى وقال
فى البحر واما روايت ثلث اصابع فقد ذكر فى البدائع انها رواية
الاصول وفى غاية البيان انها ظاهر الرواية وفى معراج الدراية
انها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين من اصحابنا وصححه
فى شرح القدورى وقال فى الظهيرية وعليها الفتوى ووجهوها
بان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها وللا
كثر حكم الكل ومع ذالك فهى غير المنصور رواية اما الاول فلنقل ودراية
المتقدمين رواية الربع واما الثانى فلان هذا من قبيل المقدار
الشرعى وفيه يعتبر بين قدره الى آخره ومحل المسح مافوق
الاذنين لا ما نزل عنهما ولا يصح المسح على الذوائب المشدودة
على الراس فرع فى شرح الوهبانية براسه وجع ولا يستطيع

المسح عليه سقط فرض المسح وسببه استباحه اى ارادة فعل مالا يحل
الا به من صلوة ومس مصحف وطواف وهو اى حل الاقدام على الفعل
متوضا حكمه الدنيوي وحكمه الاخروى الثواب فى الاخرة اذا كان
بنيته وهذا حكم كل عبادة وشروط وجوبه اى التكليف به وافترا
ضه ثمانية العقل اذ الاخطاب بدونه والبلوغ لعدم تكليف القاصر
وان توقف صحة صلوته عليه والاسلام اذ لا يخاطب كافر بفروع
الشريعة كما ذكره المصنف فى شرحه وهذا بالنسبة للصحيح من مذ
هبنا والا فالعراقيون من ائمتنا يقولون الكافر مخاطب بفروع
الشريعة به قال الامام الشافعى والثمرة تظهر فى زيادة عقوبة
الكافر عليها عند العراقيين لا عند غيرهم والقدرة على استعمال
الماء الطهور لان فقده ينفى القدرة الكافى بجميع الاعضاء فالقليل
الذى لا يكفى مرة مرة وجوده كالعدم اذ لا فائدة فى استعماله ووجود
الحدث اذ لا يلزم المتوضى تجديد الوضوء وضيق الوقت وعدم
الحيض والنفاس بانقطاعهما لتمام العادة وضيق الوقت لانه
مخاطب بدخول الوقت موسعا فاذا ضاق الوقت لزم الخطاب
حينئذ مضيقا وشرط صحته ثلاثة الاول عموم البشرة بالماء الطهور
حتى لو بقى مقدار راس ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح
الوضوء والثانى انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس لتمام العادة
وحدث فلا يصح الشروع فى الوضوء حتى يتيقن بزوال رشح

البول

البول كما سبق والثالث زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع
وشحم بخلاف دسومة نحو الزيت فانها لا تمنع [illegible] فى تتمة
احكام الوضوء ولما لم يقدم الكلام على اللحية ذكره فقال يجب يعنى
يفترض غسل ظاهر اللحية الكثة وهى التى لا ترى بشرتها من
تحتها فى اصح ما يفتى به لانها قامت مقام البشرة فتحول الفرض
اليها وفى قول المؤلف يفترض غسل ظاهر اللحية الكثة اشارة
الى ما صرح به فى البحر من انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحتها من
بشرة الوجه اتفاقا ويجب اى يفترض ايصال الماء الى بشرة اللحية
الخفيفة فى المختار لبقاء المواجهه بها وعدم عسر غسلها وقيل
يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات ولا يجب ايصال الماء الى
المسترسل من الشعر عن دايرة الوجه لانه ليس منه اصالة ولا بدلا
عنه ورايت بخط شيخنا ما هو افود من هذه العبارة حيث قال
ولا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه ولكن يسن انتهى
ولا يجب ايصال الماء الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام
الاعتياد لان المنضم تبع للفم فى الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا
بطن العينين ولو فى الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم
ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح لعدم خروجه عن حكم الباطن
بهذا القدر للضرورة ولو انضمت الاصابع بحيث لا يصل الماء
بنفسه الى ما بينهما او طال الظفر فغطى الانملة ومنع وصول

الماء الى ما تحته او كان فى المحل المحل ما يمنع من وصول الماء اليه
كعجين وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها وجب اي افترض
غسل ما تحته بعد ازالة المانع ولا يمنع الدرن اي وسخ الاظفار
قرويا كان او مصريا فى الاصح فيصح الغسل مع وجوده واعلم
ان ما ذكره المؤلف حيث جعل العجين من قبيل المانع موافق
لما جزم به فى الدر المختار خلافا لما فى النهر حيث قال ولو فى
اظفاره طين او عجين فالفتوى على انه مغتفر قرويا كان او
مدنيا فقد سوى صاحب النهر فى عدم المنع بين الطين والعجين
غير وفى جعله العجين غير مانع كالطين نظر ظاهر فالصواب
ما ذكره المؤلف الموافق لما فى الدر ولا يمنع خرء البراغيث و
نحوها كونيم الذباب وصوله الى البدن لنفوذه فيه لقلته و
عدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من الصبغ للضرورة وعليه
الفتوى ويجب تحريك الخاتم الضيق فى المختار لانه يمنع الوصول
ظاهر وكذا يجب تحريك القرط يعنى فى الغسل والقرط ما
يعلق فى الاذن والمعتبر غلبة الظن فاذا غلب على ظنه وصول
الماء الى الثقب لا يتكلف بادخال عود ونحوه فى الثقب لان الحرج
مدفوع ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز اى صح امرار الماء
على الدواء الذى وضعه فى الشقوق للضرورة ولا ايماد الغسل
ولو من جنابة ولا المسح فى الوضوء على موضع الشعر بعد

حلق

حلقه لعدم طرو حدث به وكذا الايماد الغسل بقص ظهره وشاربه
لما ذكرناه من عدم طرو حدث وان استحب الغسل م فى الدر المختار
باعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا
يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع فصل
فى سنن الوضوء ذكر السنن بعد الفرائض ايماء الى انه لا واجب له
والا لذكر مقدما اما الوضوء نفسه فقد يكون فرضا وواجبا
ومندوبا كما سيذكره المصنف فى فصل على حده والسنة لغة
الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة فى الدين
من غير لزوم على سبيل المواظبة وهى الموكدة ان كان عليه
السلام تركها احيانا واما التى لم يواظب عليها فهى المندوبة وان
اقترنت المواظبة بوعيد لمن لم يفعلها فهى للوجوب فلا يرد الا
عتكاف فى عشر الاخير من رمضان لانه عليه السلام واظب عليه
من غير ترك فمقتضاه الوجوب لكن لما لم ينكر عليه السلام على
من لا يعتكف كان ذالك منزلا منزلة الترك حقيقة لا يقال
يرد على تعريف السنة التراويح فانها سنة لمواظبة الخلفاء
الراشدين لان التعريف المذكور غير شامل لها لانا نقول يمكن
ان يراد بالمواظبة ما هو الاعم من الحقيقية والحكمية لانه عليه
السلام بين العذر فى التخلف وهى خشية ان تفرض علينا
يسن غسل اليدين الى الرسغين فى ابتداء الوضوء والرسغ ه

المفصل المفصل الذى هو بين الساعد والكف وبين الساق والقدم
سوا استيقظ من نوم او لا ولكنه اكد فى الذى استيقظ واذا لم
يمكنه امالة الاناء يدخل اصابع يسراه الخالية عن نجاسة محققة
ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه
وان زاد على قدر الضرورة فادخل الكف صار الماء مستعملا كذا
ذكره المؤلف وهو مخالف لما فى الخانية ونصه المحدث او الجنب
اذا دخل يده فى الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء
وكذا اذا وقع الكوز فى الحب وادخل يده الى المرفق لا يصير الماء
مستعملا انتهى وتقييده فى الخانية بالاغتراف اى بنيته يفيد
انه اذا نوى الغسل يصير الماء مستعملا وبه صرح فى الدرر حيث قال
فلو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الا
غتراف لا انتهى واعلم ان المحكوم عليه بالاستعمال عند ارادة
الغسل هو الملاقى ليده لا كل الماء فظهر ما على المؤلف من
المواخذة تتمة ما سبق من التقييد بان لا يكون يسراه نجاسة
محققة يفيد ان كانت غير محققة فازالتها على وجه لا ينجس
الاناء فرض وبه صرح العلامة ملا مسكين قال شيخنا فان لم
يقدر على ذلك يتيمم وصلى ولا اعادة عليه واعلم ان فرضية
ازالة النجاسة عن يده لا مانع من ان يعتبر فيه ما ذكر من ان القيد
وهو قوله على وجه الخ اذ يلزم من تنجس الاناء تنجس ما فيه

من الماء

من الماء وهو حرام لكونه اسرافا حيث كان الماء موقوفا على من
يتطهر به ومنه ماء المدارس فما ذكره بعضهم من ان ازالة النجا
سة على وجه لا يفضى الى تنجس الاناء لا تظهر فرضيتها و
عزاه الى يعقوب باشا فيه نظر والتسمية ابتداء وفى المحيط
وفى كون التسمية سنة كلام ففى ظاهر الرواية ما يدل على
انها ادب وفى الهداية الاصح انها مستحبة لعدم مواظبته عليه السلام
عليها بدليل ان عثمان وعليا حكيا وضوءه عليه السلام عليهما
بدليل عثمان وعليا ولم ينقلا التسمية وحديث لا وضوء لمن لم
يسم محمول على نفى الفضيلة وحمله على نفى الصحة فاسد للزوم
معارضة خبر الواحد الكتاب ووجوب الفاتحة ما ثبت بالحديث
بل بمواظبته عليه السلام وما قاله بعض شراح الهداية من ان حديث
الفاتحة مشهور مردود بانه لو كان مشهورا لكان تعيين الفا
تحة فرضا لجواز الزيادة على النص بالمشهور كذا فى غاية البيان
لكن قال العينى بعد نقل كلام الهداية وكيف يكون الاصح انها
مستحبة وقد وردت احاديث كثيرة تدل على سنيتها على ان جماعة من
من الظاهرية واسحق واحمد فى رواية يرون وجوبها ثم المتبادر
من التسمية لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وقيل انه الافضل لكن بعد
التعوذ وذكر الزاهدى انه يجمع بينهما ولو كبر او هلل او حمد كان
مقيما للسنة اى لاصلها وكمالها بما سبق ولو نسى التسمية فى الا

بتداء ثم تذكر وسمى لا يكون اتيا بالسنة بخلاف الاكل والفرق ان
الوضوء عمل واحد والاكل افعال وهذا انما يستلزم تحصيل السنة فى
باقى الاكل لا استدراك مافات وفى السراج انه ياتى بها لئلا يخلو
وضوء عنها وقالوا انها عند غسل كل عضو مندوبة ولا تنافى بين هذا
وبين مامر من انه عمل واحد نهر ووجهه انه عمل واحد من حيث
انه لا يثاب على بعضه فلا ينافى انه اعمال من حيث الفعل كذا ذكره
شيخنا واشار المؤلف بقوله ويسمى قبل الاستنجاء وكشف العورة
فى الاصح الى ماذكره فى غاية البيان من انه يسمى قبل الاستنجاء
لانه ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وبعده لانه ابتداء الطها
رة والسواك ووقته المسنون فى ابتدائه وهو الاظهر على ماذ
كره الزيلعي وعلله بقوله لان السنة ان يستاك عند ابتداء
الوضوء وتعقبه فى النهر بان وقته كما فى البدائع وغيرها قبل
الوضوء لكن الذى فى المبسوط لشيخ الاسلام والتحفة وجزم به
فى الفتح وغيره انه عند المضمضة ثم السواك يجى بمعنى الشجرة
التى يستاك بها وبمعنى المصدر يعنى الاستياك وهو المراد
هاهنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك در وهو من
سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل
صلاة اداها بوضوء استاك فيه لكن رجح الزيلعي انه مستحب
قضيبا لانه ليس من خصائص الوضوء قال فى الفتح وهو

الحق

الحق وكذا يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قران وقيام
من نوم واقله ثلاثا فى الاعالى وثلاثا فى الاسافل بمياه ثلثة ويندب
امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد ويستاك عرضا لا
طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه
يورث الباسور والسنة فى كيفية اخذه ان تجعل الخنصر من
يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة
فوقه واجعل الابهام اسفل راسه كذا ذكره المؤلف فى حاشية
الدرر وذكره ايضا فى شرحه ولا يمصه فانه يورث العمى
ثم تغسله لئلا يستاك به الشيطان والعلك يقوم
مقامه للمراة مع القدرة عليه ومنافعه وصلت لنيف وثلاثين
منفعة ادناها اماطة الاذى واعلاها تذكر الشهادة عند
الموت نهر ومن فوائده انه يشد اللثة ويحد البصر ويبطى
بالشيب ويسرع بالمشى على الصراط وبالجملة فهو شفاء لما دون الموت
درر الدرر تبعا للقونوى خيره فى الاستياك عرضا وطولا فقال
وسنته السواك بيمناه كيف شاء بقى ان يقال ماسبق من قول المصنف
فى الشرح ويندب امساكه بيمناه مخالف لما ذكره نوح افندى حيث قال
انه لم يرد من السنة تعيين اليمين اذ غاية ما ورد انه عليه السلام كان
يحب التيامن فى امره كله حتى فى طهوره وترجله وتنعله وهذا انما
يفيد البداءة بشقه اليمنى من فمه وليس فيه ما يعين كونه بيده اليمنى

منافع السواك

واستظهر انه يمسكه بيده اليسرى معللا بانه من باب ازالة الاذى بخلاف
اليمنى فانها معدة لما شرف وعند فقده او فقد اسنانه او لضرر بفمه
يعالج بالاصابع او بخرقة خشنة قال المؤلف فى حاشية الدرر و
يحصل له بثوابه والمضمضة ويسن ان تكون ثلثا ويكفيه ان ياخذ
كفا يتمضمض ببعضه ويستنشق بالاخر ثم يفعل ثانيا وثالثا كذا
لملا مسكين وعكسه لا يجزيه فى السنة او الفرض فى الجنابة
وما فى الصيرفيه من انه يصير اتيا بالسنة فمراده اصل سنة
المضمضة ومن نفاه اراد السنة فيها اى تجديد المياه كذا فى
حاشية الدرر للمؤلف والفرق ان الفم ينطبق على بعض الماء
فلا يصير الباقى مستعملا بخلاف الانف وحد المضمضة استيعاب
الماء جميع الفم يعنى مع الادارة والمج كذا ذكره السيد الحموى وهو
ظاهر فى ان المج شرط فى المضمضة وليس كذلك على الاصح
وانما هو الافضل فقط كما ذكره المؤلف فى حاشية الدرر والا
ستنشاق اصطلاحا ايصال الماء الى المارن يعنى مع الاستنشاق
والمارن ما لان من الانف ويسن المبالغة فى المضمضة وهو ايصال
الماء لرأس حلقه وفى الاستنشاق ايضا وهو ايصاله الى ما فوق
المارن لغير الصائم لحديث بالغ الا ان تكون صائما فالمبالغة
فى المضمضة والاستنشاق سنة اخرى خلافا لعزمى زاده فقد رد
عليه شيخنا بصريح كلام الزيلعى والبحر والنهر ويسن فى الاصح

تخليل

تخليل اللحية الكثة وهو قول ابى يوسف بكف ماء من اسفلها والتخليل
تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد الغسل الوجه
ثلاثا وابو محمد والامامان ابو حنيفة يفضلانه لعدم مواظبته عليه
السلام ولانه لاكمال الفرض وداخلها ليس محلا له ورجح فى المبسوط
قول ابى يوسف لكن فى قول المؤلف من اسفلها بالنسبة للمتن وقوله
من جهة الاسفل بالنسبة للشرح مواخذة لانه تبع فيما ذكره العلا
مة ملا مسكين حيث قال وسنته تخليل لحيته من جهة الاسفل
اذ هو متعقب وكذا ذكره ملا مسكين ايضا فى جانب تخليل الا
صابع حيث قال ثم طريق التخليل ان يخلل بخنصر يده اليسرى
فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى وعزاه الى
القنية متعقب ايضا ولهذا قال فى المعراج لم تثبت هذه الكيفية
عنه عليه السلام وما فى الدراية من ان الخبر ورد كذلك الله اعلم
به ومثله فيما يظهر امر اتفاقى لا سنة مقصودة وافاد الحلبى انه
جاء من رواية ابن ماجة التخليل بالخنصر اما كونه خنصر اليسرى
او من اسفل فالله اعلم به كما فى النهر عن الفتح ومنه يعلم ان التعقب
بالنسبة لكل من كيفية تخليل اللحية والاصابع فقوله اما كونه خنصر
اليسرى يتعلق بكيفية تخليل الاصابع وقوله او من اسفل يتعلق بكيفية
تخليل اللحية والحاصل انه لا اعتراض على المؤلف بالنسبة لتخليل الا
الاصابع اذ لم يقيده بالكيفية التى ذكرها ملا مسكين لكن عليه

المواخذة من جهة قوله فى جانب تخليل اللحية من اسفلها وقوله فى
الشرح من جهة الاسفل فالصواب حذفه لما علم من ان تخليل اللحية
لا يتقيد بكونه من جهة الاسفل واعلم ان تخليل اللحية انما يطلب
بالنسبة لغير المحرم وكيفية تخليل الاصابع فى اليدين ادخال بعضها
فى بعض وفى الرجلين باصبع من يده اى اصبع كان ويكفى عنه ادخا
لها فى الماء الجارى ونحوه وسن تثليث الغسل لكن الاولى فرض
والثانية سنة والثالثة اكمال للسنة وقيل الثانية والثالثة سنة
قال فى الفتح وهو الحق وصحح فى السراج انهما سنتان واستيعاب الراس
بالمسح مرة واحدة كمسح الجبيرة والتيمم وما ورد من تثليثه محمول على
قلة الاستيعاب وما ورد من تعدد الماء محمول على قلة البلة
وقال الشافعى يمسح ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء وهو رواية عن ابى
حنيفة ملا مسكين وذكر قاضى خان انه لو فعل ذالك لا يكره
ولا يكون سنة ولا ادبا وفى الخلاصة التثليث بمياه بدعة و
قال البعض لا باس به انتهى والاوجه انه يكره وقال فى الكافى
التثليث يعنى بمياه يقربه من الغسل ولو يد له به كره فكذا اذا قربه
منه كذا فى الحلبى الكبير ومسح الاذنين ولو بماء الراس لقوله عليه
السلام الاذنان من الراس فان اخذ لهما ماء جديدا مع بقاء
البلة كان حسنا لا يقال ينبغى حينئذ انه اذا اقتصر على مسح الا
ذنين اجزاه عن مسح فرض الراس لان كون الاذنين من الراس

بجزء

٢

ثبت بالحديث وفرضية مسح ثبت بنص الكتاب وما ثبت بالكتاب الراس ٧
لا يتادى بما ثبت بالحديث للزوم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد
وهو لا يجوز وتكلموا فى كيفية مسح الاذنين اذا اراد بهما الراس
والاظهر انه يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما
الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه
ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد الا لا يكون ثم
بهذا الطريق كذا ذكره الشرح تبعا للزيلعى وانما لم يكن الماء مستعملا
لان الماء ما دام فى العضو فقد اتفقوا على عدم استعماله
كما فى الدرر وادخال الاصابع فى صماخ الاذنين ادب وليس
بسنة ملا مسكين والدلك وهو امرار يده على العضو بعد غسله
وانما كان سنة لانه عليه السلام واظب عليه ولم يكن فرضا لان الله
تعالى امر بالغسل مطلقا عن شرط الدلك كذا ذكره الشرح والذى
رايته بخط شيخنا ان الدلك مستحب وليس مراده المواظبة مطلقا
بل المواظبة المقرونة بالترك فى بعض الاحيان كما سبق فى محله
فى الوضوء وفى الغسل على ما هو المذهب قال وقالوا انه مستحب
فى المرة الاولى وخصت بها لسبقها انتهى ثم رايت التصريح
باستحباب الدلك فى الدر المختار عند قول المتن لا دلكه فى
الكلام على بيان كيفية الغسل وسن الولاء بكسر الواو المتابعة
وهو ان يغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول فى زمان معتدل

وبدن معتدل وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر بغير عذر بان فرغ
الماء او ان قلب الاناء فذهب لطلب غيره وما اشبهه فان كان لا باس
به قال العلامة الحموى لان تحقق الموالاة الا بعد غسل الوجه انتهى
وفيه تامل اذ ان ما ذكره انما يتجه ان لو كانت الموالاة معتبرة فى جانب
فرائض الوضوء فقط وهو خلاف الظاهر ويسن النية وهى لغة
عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل
جزما وكيفيتها ان ينوى رفع الحدث او اقامة الصلوة او ينوى الو
ضوء وامتثال الامر قال الشيخ قاسم مواظبة النبى صلى الله عليه
واله وسلم على النية عند الوضوء لم اراه شاهدا نقليا لا من قوله
عليه السلام عن نفسه ولا من قول اصحابه عنه ومحلها على ما فى النهر
عند غسل الوجه ويخالفه ما فى الاشباه من قوله وينبغى ان تكون عند
غسل اليدين لينال ثواب السنن ويؤيد ما فى الاشباه ما ذكره نوح
افندى حيث قال وانما قال البداة بالنية ولم يقل النية كما قال
غيره اشارة على ان محلها ابتداء الوضوء فيقرنها باول سننه و
يستديمها الى غسل الوجه الذى هو اول اركانه هذا هو الاظهر لان
ما تقدم بدونها لا ثواب فيه فينبغى تقديمها [illegible] النية فى التوضى
بسؤر الحمار او نبيذ التمر شرط بحر عن شرح المجمع والتلفظ بالنية
مندوب والاصح ان الوضوء الخالى عنها لا ثواب فيه وانما لم تكن
النية فى الوضوء شرطا لعدم تعليمه صلى الله عليه واله وسلم
الاعرابى

الاعرابى مع جهله فلو كانت فرضا لعلمه بخلاف التيمم لان النية ما
مور بها فيه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فاقصدوا وقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات اما ان يحمل على المقاصد او على
حذف مضاف اى كمالها ويسن الترتيب فى الوضوء كما الله تعالى ٧ نص
فى كتابه كذا ذكره المؤلف وهو مخالف لما ذكره فى ايضاح الاصلاح
من ان المراد التنصيص من قبل الشارع لانه عليه السلام لما بين
الترتيب المسنون بفعله حيث واظب عليه كان فعله ذلك نصا
من قبيل السنة الفعلية لا التنصيص فى آية الوضوء لانها خلو
عن الدلالة عليه عندنا فان قلت اليس ذكره فى النص المذكور
مرتبا قلت بلى لكن الترتيب فى الذكر لا يدل على الترتيب فى الو
جود ولذلك لم يتمسك المخالف به بل تمسك بحرف الفاء ورد
عليه بانها داخلة فى المجموع لا فى غسل الوجه وحده ولا يخفى
ان مبنى الاحتجاج على ان يكون وضع الفا الجزائية للتعقب
بدون الفصل ولم يثبت ذلك كيف ولو كان كذلك لما صح الفصل
بين القصد الى الصلوة والوضوء بعمل آخر الى آخره وهذه السنة
مؤكدة فى الاصح وينبغى ان يكون واجبا للمواظبة ولانه عليه السلام
حين سئل عن البداة بالصفا والمروة فى السعى قال ابدوا بما بدا الله
به والبداة بالصفا واجبة والعبرة لعموم اللفظ وبحث فيه فى
النهر فليراجع ويسن البداة بالمياه من جمع ميمنة خلاف الميسرة

لقوله عليه السلام اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم وصرف الامر عن الوا
جب بالاجماع على استحبابه ولما فى الكتب الستة كان عليه السلام
يحب التيامن فى كل شيئ حتى فى طهوره وتنعله وترجله وشانه كله
والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر والتيامن سنة فى اليدين
والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين وهى من مسائل الامتحان
فيلغز اى عضوين لا يستحب فيهما التيامن واعلم ان الشرح اختلف
كلامه فتارة جعل التيامن سنة وتارة جعله مستحبا وهو الموافق
لما فى متن الكنز وبين البداة بالغسل من رؤس الاصابع فى اليدين
والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون
منتهى الفعل كما فعله عليه السلام وبين البداة فى المسح من مقدم
الراس وبين مسح الرقبة عبارة ملا مسكين والمختار انه مستحب و
فى المحيط كان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء
وفى الخلاصة الصحيح انه ادب ومسح الحلقوم بدعة وقيل ان الا
ربعة الاخيرة التى اولها البداة بالميامن مستحبة وكان وجهه
عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما فيستحب من اداب الوضوء اربعة
عشر شيئا وزيد عليها وقد اوصلها فى الخزائن الى نيف وستين ويسمى
الادب بالنفل لانه زائد على الفرض وبالمستحب لان الشارع يحبه
وبالمندوب لان الشارع بين ثوابه وبالتطوع لان فاعله متبرع به
ومقتضى كلام الشرح عدم الفرق بين المستحب والمندوب فيوافق

ماعليه

ماعليه الاصوليون وصحح ثم قال فى التحرير ما لم يواظب عليه مندوب
ومستحب وذكر فى شرح النقاية ما مقتضاه كون المندوب اعم من المستحب حيث قال المستحب
عند الفقهاء ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى والمندوب
ما فعله مره او مرتين تعليما للجواز ويرد عليه ما رغب فيه عليه السلام
ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله فى المحيط تعريفا للمندوب
والاولى ما ذكره الشرح تبعا للاصوليين من عدم الفرق بينهما والجلوس
فى مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل والمراد حفظ الثياب عن الماء
المستعمل كما ذكره الكمال لا تقييد الجلوس فى مكان مرتفع واستقبال
القبلة فى غير حالة الاستنجاء لكون الدعاء اليها ارجى للقبول وجعل
الاناء الصغير على يساره والكبير الذى يغترف منه على يمينه كذا
ذكره الشرح وعدم الاستعانة بغيره الا بعذر واستعانته عليه السلام
بالمغيرة لتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس بلا ضرورة لانه
يشغله عن الادعية المامور بها والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
لتحصيل العزيمة والدعاء بالماثور عنه عليه السلام وعن الصحابة
والتابعين قال الهندى وغيره ولم يثبت منه الا الشهادتان بعد الفراغ
من الوضوء نهر والتسمية عند غسل كل عضو او مسحه وتركنا ما ذكره
الشرح من الادعية عند غسل اعضاء الوضوء لما قدمناه عن السراج
الهندى فى شرح المغنى من انه لم يثبت منها شيئ الا الشهادتان
وادخال خنصره فى صماخ اذنيه مبالغة فى المسح وتحريك خاتمه

الواسع مبالغة فى الغسل واما الضيق فان علم وصول الماء استحب
تحريكه والا فترض والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى لشرفهما و
الامتخاط باليسرى لامتهانها والتوضى قبل دخول الوقت مبادرة
للطاعة لغير المعذور لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا
وبدخوله عند زفر وبهما عند ابى يوسف قال العلامة الحلبى وعندى
انه من اداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة وهذه
احدى المسائل الثلثة التى النفل فيها افضل من الفرض الثانية
ابرا المعسر افضل من انظاره الثالثة البداء بالسلام افضل
من رده والاتيان بالشهادتين بعده فان قلت ما الحكمة فى ان
الرجل يشير بسبابته الى السماء عند التلفظ بكلمتى الشهادة
قلت ذكر فى بعض الفتاوى ان الله لما ادخل آدم عليه السلام الجنة
اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله
عليه واله وسلم وتنورت الجنة بنوره حتى ان آدم عليه السلام راى
الجنة من اولها الى آخرها ببركة ذالك النور ولم يستقر ذالك فى
موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن بقدرة
الله تعالى ومن كتفه الى راس سبابته ولما انتهى الى راس سبابته
رفع آدم سبابته وراى ذالك النور فرى حجاب الملك والعرش
والكرسى وارواح جميع المخلوقات ببركة نوره عليه السلام فصار اصلا
لاولاده الموحدين من ذالك الوقت الى يوم التناد ولهذا سميت

سبابة

سبابة لانها سبب روية ذالك النور قرمانى على المقدمة وان
يشرب من فضل الوضوء قائما مستقبل القبلة وان شاء قاعدا لانه
عليه السلام شرب قائما فضل وضوءه وماء زمزم ويكره الشرب
قائما الا فى هذين وهى كراهة تنزيه لامر طبى لا لامر دينى ولا
يشرب ماشيا ورخص للمسافر وعنه عليه السلام انه شرب قائما
فى غير ماء زمزم والوضوء ولعله تعليما للجواز وعن ام ثابت قالت
دخل على عليه السلام فشرب من قربة معلقة فقمت الى فيها
فقطعته للتبرك به وان يقول اللهم اجعلنى من التوابين اى الرا
جعين عن كل ذنب يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه و
تاب الله عليه اذا قبل توبته واجعلنى من المتطهرين اى المتنزهين
عن الفواحش وقدم ذكر المذنبين التائبين على من لم يذنب لئلا
يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه فصل فى المكرو
هات ويكره للمتوضى ستة اشياء الاسراف فى الماء ومنه الزيادة على
الثلث لو بماء النهر او المملوك كراهة تحريم اما الموقوف على
من يتطهر به ومنه ما المدارس فحرام والتقتير هو التقليل فيه
لتفويت السنة وما ذكره الشر فى بيان التقتير حيث قال بجعل الغسل
مثل المسح فيه نظر لانه اذا كان كذالك لا يجزيه اصلا لتوقف
وجود الغسل على الاسالة ولا وجود لها فى المسح ولو اقتصر على
قوله لتفويت السنة اى بان اقتصر فى الغسل على مرة او مرتين

بيان فيلقيه
لكان صوابا ويكره ضرب الوجه به لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق
عليه ويكره التكلم بكلام الناس لانه يشغله عن الادعية كذا ذكره
المؤلف فى شرحه ولا يخفى انه غير ملائم لما قدمناه عن السراج الوهاج
فى شرح من انه لم يثبت شيء من الادعية سوى الاتيان بالشهادتين
بعد الفراغ منه والاستعانة بغيره لقول عمر رضى الله عنه رأيت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستقى ماء لوضوئه فبادرت
استقى له فقال مه يا عمر فانى لا اريد ان يعيننى على صلاتى احد
من غير عذر لان الضرورة تبيح المحظورات فكيف بالذى هو
غير محظور وعن الوجيرى لا باس به فان الخادم كان يصب على
النبى صلى الله عليه واله وسلم وتثليث المسح بماء جديد ولما قدم
سبب الوضوء وشرطه وحكمه وركنه ذكر وصفه على حدة فقال
فصل فى صفته ينقسم الوضوء على ثلثة اقسام الاول فرض والمراد
بالفرض هنا الثابت بالقطعى وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت
الجواز بفوته وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض الاجتهادى
والفرق بين الاجتهادى والقطعى الحكم باكفار جاحد القطعى لا
الاجتهادى على المحدث للصلاة ولو نفلا لان الله لا يقبل صلوة
من غير طهور وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود الضم و
كذا للصلاة الجنازة لانها صلوة وان لم تكن كاملة وسجدة التلا
وة ومس القران ولو اية مكتوبة على درهم او حائط لقوله
تعالى

تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء مس البياض او الكتابة والصحيح هو خلافا
لمن قال مس البياض لا يكره وكذا لو كان مكتوبا بالفارسية يحرم
مسه اتفاقا على الصحيح والقسم الثانى واجب للطواف بالكعبة
لقوله عليه السلام الطواف بالبيت مثل الصلاة ولما لم يكن صلوة
حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فاذا كان محدثا صح ولزمه
دم فى الواجب وصدقة فى التطوع . القسم الثالث مندوب
فى احوال كثيرة لمس الكتب الشرعية وللنوم على طهارة واذا استيقظ
منه اى من نومه والمداومة عليه بان كان كلما احدث توضأ والوضوء
على الوضوء من المندوبات ايضا وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل
والتيمم على التيمم يكون عبثا وبعد غيبة وهى ذكرك اخاك بما يكره
فى غيبته وكذب ولا يجوز الا فى نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضا
الاهل ونميمة هى السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على وجه
الافساد بينهم وبعد كل خطيئة وانشاد شعر قبيح لان الوضوء
يكفر الذنوب وقهقهة خارج الصلوة لانها حدث صورة وغسل
ميت وحمله لقوله عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ كذا ذكره الش وفى وجه الاستدلال بالحديث بالسنية لقوله
عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل تامل لان الحديث بالسنة
يقتضى ندب الاغتسال من غسل الميت وبه صرح الحلبى فى شرحه
الكبير على المنية والمصنف ايضا فيما سياتى ولوقت كل صلاة

لانه اكمل لشانها وقبل غسل الجنابة لورود السنة به وللجنب عند
ارادة اكل وشرب ونوم ومعاودة وطى ولغضب لانه يطفيه
لقراءة قران وحديث وروايته تعظيما لشرفهما ودراسة علم واذان
واقامة ولخطبة ولوخطبة نكاح وزيارة النبى صلى الله عليه
واله وسلم تعظيما لحضرته ووقوف عرفة لشرف المكان ومباهاة
الله تعالى الملائكة بالواقفين بها وللسعى بين الصفا والمروة
لاداء عبادة السعى وشرف المكانين واكل لحم جزور ولقول بعض
الائمة بالوضوء منه وللخروج من خلاف العلماء كما اذا مس امراة
اوفرجه ببطن كفه لتكون عبادة صحيحة باتفاق فصل فى نواقض
الوضوء لما فرغ من بيان الوضوء شرع فى بيان نواقضه والنقض فى
الاجسام ابطال تاليفها وفى غيرها اخراجه عما هو المطلوب
فقيل حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى بجامع الابطال وقيل مشترك
والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ينقض الوضوء اثنا
عشر شيئا ما خرج من السبيلين وان قل وسوا المعتاد وغيره كالد
ودة والحصاة الاريح القبل اى الذكر والفرج فى الاصح لانه
اختلاج لاريح وان كان ريحا لانجاسة فيه وريح الدبر ناقضة
لانبعاثها عن النجاسة لا لان عينها نجسة على الاصح وريح المفضاة
ينقض احتياطا والخروج يتحقق بظهور البلة على راس المخرج
ولو الى القلفة على الصحيح وينقضه ولادة من غير رؤية دم

ولا

ولاتكون نفسا فى قول ابى يوسف ومحمد اخرا وهو الصحيح لتعلق النفا
س بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال ابو حنيفة عليها
الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه فى الفتاوى
وبه افتى الصدر الشهيد وينقضه نجاسة سائلة من غيرهما
اى السبيلين لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل والسيلان
فى السبيلين بالظهور على راسهما وفى غير السبيلين بتجاوز النجاسة
الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سائل فى داخل العين
الى جانب اخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله كدم وقيح
اشارة الى ان ماء الصديد ناقض كما الثدى والسرة والاذن اذا كان
المرض على الصحيح وينقضه قئ طعام اوماء ولو ان لم يتغير او علق
اى دم جامد وان كان مائع نقض وان لم يملا الفم عند ابى حنيفة
خلافا لمحمد وابى يوسف مضطرب فى هذا اذا كان صاعدا من الجوف
واما اذا كان نازلا من الراس نقض قل اوكثر باتفاق اصحابنا عينى او
مرة اى صفرا اذا ملا الفم وهو اى ملا الفم ما لا ينطبق الفم عليه
الا بتكلف بان يكون بحيث لو لم يتكلف لخرج منه ملا مسكين ويجمع
متفرق القئ اذا اتحد سببه يعنى اذا كان القئ متفرقا ولو جمع يصير
ملا الفم يجمع اذا اتحد السبب وهو الغثيان فان قاء ثانيا وثالثا قبل
سكون النفس من الغثيان الاول كان السبب متحدا فيجمع وان قاء
بعده كان مختلفا فلا يجمع وهذا قول محمد وقال ابو يوسف يجمع ان

٧ ينقض ولو كان مغلوبا ومعنى كونه خرج بقوة نفسه

اتحد المجلس سواء كان السبب مختلفا اولا والاصح قول محمد ملو
مسكين وماء فم النائم ان نزل من الراس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصا
عد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان اصفرا ومنتنا فهو نجس و
ينقضه دم غلب على البزاق او ساواه احتياطا ويعلم باللون فالاصفر
مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب وما ذكر ملا مسكين ان
الدم اذا خرج بقوة نفسه ان يخرج مع الريق غير ممتزج به ثم قال
وان بزق فخرج من بزاقه دم فان غلبه البزاق لا ينقض وان غلب الدم
ينقض اما اذا استويا فينقض احتياطا وكذا الحكم فيما اذا خرج من
من اسنانه دم مخلوط بالبزاق تنبيه ذكر في شرح الوقاية لصدر
الشريعة ان الانسان اذا عصر قرحة فتجاوز المخرج وكان بحال لو لم
يعصر لم يتجاوز لم ينقض وضوؤه وبه صرح الزيلعي وغيره وعلله بانه
مخرج لا خارج بنفسه ومقتضاه انه لو مصه بنفسه لم ينقض فانه كا
العصر في انه مخرج لا خارج بنفسه لكن في المحيط لو مصت العلقة
عضو انسان حتى امتلات من دمه انتقض لانه مجاوز وقد اشكل
وجه الفرق بين العصر والمص لان العلة في عدم الانتقاض مو
جودة في صورة المص فان العلة كما سبق انه لم يخرج بنفسه بل اخرج
وهذا محقق في صورة المص فان قال قائل بعدم الانتقاض في العصر
وبالانتقاض في المص موافقا لما في المحيط وغيره فعليه بالفرق
الصحيح وان لم يقل به فعليه بالنقل المعتمد الصريح حموى عن

قراه

بعض

بعض الفضلاء واقول لا اشكال لان ما ذكره شارح الوقاية وصرح به
الزيلعي وغيره مبني على الفرق بين الخارج والمخرج وما في المحيط مبني على انه
لا فرق بينهما في النقض وهو الصحيح وفي الدر عن البزازية انه المختار
لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الا
صح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه با
لنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه والحاصل ان القا
ئل بعدم النقض في العصر يقول بعدمه ايضا في المص والقائل با
لنقض في المص يقول به ايضا في العصر والاشكال انما يتحقق ان لو
قال شخص بالنقض في احدهما وعدمه في الاخر حتى يطلب منه و
جه الفرق ولم يقل بذلك احد واذا كان كذلك فما الحمصة نا
قض على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين الخارج والمخرج فعلى
مقابله لا ينقض لان الخارج من بدن الانسان اما خارج بنفسه او مخرج بوا
سطة شيء وليس ثم شيء اخر يتفرع عليه ما ذكر الشيخ حسن في رسالة
من عدم النقض بما يخرج منها مدعيا انه مجرد رشح وما اورده من
النقول لا يستفاد منها ما ذكره ثم راجعت الرسالة المذكورة فرايته
ذكر اخر تفصيل محصله انه اذا لم يسل بقوة نفسه فهو طاهر لا ينقض
الوضوء ولا ينجس الثوب وان كان الخارج من الحمصة له قوة السيلان
بنفسه يكون ذلك الخارج السائل نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل
ما اصابه من الثوب ولا يكون لصاحبه الصلوة حال سيلانه فانه ناقض

للوضوء نجس ولا يصير به صاحب عذر لان صاحب العذر هو الذى لا
يقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو الذى يمنع خروج النجس
الخ وقوله ان كان الخارج له قوة السيلان بنفسه نقض وان لم يسل
بقوة نفسه لا ينقض ظاهر على القول بالفرق بين الخارج والمخرج ثم انى
رايت العلامة الشيخ عبد الغنى النابلسى نقل عن الينابيع شرح القد
ورى ان الماء الصافى الخارج من النفطة لا ينقض ثم ذكر ان الحسن
روى عن ابى حنيفة انه اذا خرج ماء صافى لا ينقض وعن الخزانة الفتا
وى انه لو سال من النفطة ماء لا ينقض ونقل عن شمس الائمة الحلوا
نى ان فى هذا القول سعة لمن كان به جدرى او جرب فسال منه ونقل
عن والده فى شرحه على شرح الدرر انه حكى خلافا فى ماء النفطة ثم
قال والحاصل ان مسئلة النفطة مختلف فيها وعدم النقض رواية كما
ذكرناه وينبغى ان يحكم بهذه الرواية فى كى الحمصة وان ما يخرج منها
لا ينقض وان تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا
وعزى للكافى النفطة بفتح النون وكسرها الجدرى اما غير الصافى بان
كان مخلوطا بدم او قيح او صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بان
تجاوز العصابة والا لم ينقض ما دامت الحمصة والورقة فى موضع الكى
معصبة بالعصابة وان امتلات دما او قيحا ما لم يسل من حول العصابة
او ينفذ منها دم او قيح سائل او ما ظهوره من غير ان يتجاوزها فلظهوره
من الجرح نفسه وهو غير ناقض الخ ما ذكره وذكر ايضا ما نصه لو حل

العصابة

العصابة واخرج الورقة والخرقة فوجد دما او قيحا لولا الربط لسال
فى غالب ظنه انتقض وضوءه فى الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة
انفصلت عن موضعها اما قبل حلها فالنجاسة فى موضعها لم تنفصل
وهل يصير صاحب عذر ينبغى ان يصير معذورا اذا كان وضعه
للحمصة ضروريا بان كان تركها يضره الخ وهذا فان اطلقه يحمل
على ما اذا لم يمكنه قطع السيلان حقيقة او حكما ولو بالربط والقرينة
على ذلك تصريحه فى رسالته الاخرى بانه متى امكنه قطع السيلان
يخرج من ان يكون معذورا سواء كان المانع من السيلان ربطا او حشوا
حتى اوجبوا ذلك عليه واستدل فى جامع الفتاوى من ان المستحاضة
اذا امكنها حبس الدم لزمها وتكون كالاصحاء بخلاف الحائض الخ
اى حيث لا يزول عنها وصف كونها حائضا وان امكنها حبس الدم و
بهذا التقرير تعلم ما على العلامة الشرنبلالى من المؤاخذة بجزمه
بعدم النقض وعدم ذكره الخلاف مع ان عدم النقض مجرد رواية
بشرط ان يكون الخارج ماء صافيا بقى ان يقال ليس النقض بالفصا
دة والحجامة ومص العلقة من قبيل ما يتفرع على التفرقة بين الخا
رج والمخرج لان النقض بها متفق عليه بقيد وجود السيلان
بعد سقوط العلقة فان سقطت ولم يسل شيئ نفى النقض وعدم
الخلاف المعروف المفرع على التفرقة بين الخارج والمخرج كما
يستفاد من حاشية العلامة نوح افندى وينقضه نوم لم تتمكن

قيه المقعدة يعني المخرج من الارض كنوم مضطجع ومتورك ومنكب
على وجهه ومستلق على قفاه ومريض يصلي مضطجعا بالايماء على
الصحيح وليس النوم هو الناقض بل ما لا يخلوا عنه النائم فاقيم السبب
الظاهر مقامه كما في السفر ونحوه وينبغي ان يكون عينه ناقضا اتفا
قا فيمن به انفلات ريح واذا تعمد النوم في الصلوة فان كان في قيا
مه وركوعه لا ينتقض وان كان في السجود انتقض وتبطل صلاته
وان لم يتعمد ينام قائما او راكعا او ساجدا لا ينتقض في ظاهر
الرواية قاله قاضي خان والتقييد بالنوم يخرج النعاس وهو قليل
نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال عنده كذا ذكره المصنف في حاشية الد
رر معزيا القاضي خان وذكر المؤلف في شرحه ما يفيد ذلك وقال
في البحر وقيد بالنوم لان النعاس مضطجعا لا ذكر له في المذهب والظا
هر انه ليس بحدث وقال ابو علي الدقاق وابو علي الرازي ان كان
لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا كذا في شروح الهداية تتمة النوم
في حقه عليه السلام ليس بناقض ولهذا ورد في الصحيحين انه عليه
السلام نام حتى نفخ ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا لما ورد في
حديث اخر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واعلم ان غيره من الا
نبيا كذلك خلافا لما يظهر من قوله في النهر من الخصائص ان
نوم عليه السلام غير ناقض ولهذا قال في كشف الرمز ومقتضى
كونه من الخصائص ان غيره من الانبيا ليس كذلك واقول تخصيصه

عليه

عليه السلام لا لاحتراز عن بقية الانبيا بل هو بالنسبة الى الاغما ونحوه
قال في التنوير والعته ولا ينقض كنوم الانبيا عليهم السلام وهل ينقض
اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم انتهى على انه لا خصوصية
للنوم بل غيره من النواقض كذلك ولهذا استدرك عليه شيخنا بعبا
رة القهستاني حيث قال ولا نقض من الانبيا عليهم الصلوة والسلام
فلا حاجة الى تخصيص النوم بعد النقض وحينئذ يكون وضوءهم تشريعا
للامم وقوله القهستاني ولا نقض من الانبيا عليهم الصلوة والسلام
يستثنى منه الاغما والغشي بدليل ما سبق عن المبسوط واصرح منه
ما وجدته بخط شيخنا حيث قال ونوم الانبيا لا ينقض واغماؤهم
وغشيهم ناقض والحاصل ان ما ذكره القهستاني من تعميم عدم النقض
بالنسبة لما عدا الاغماء والغشي والا يلزم ان يكون كلامه منافيا
لما سبق عن المبسوط وينقضه ارتفاع مقعده نائم قبل انتباهه وان
لم يسقط على الارض في الظاهر ولو سقط من قعوده نقض الامام
ان انتبه قبل ان يصل جنبه الارض او مع وصوله لا ينتقض واعتبر محمد
الانتباه قبل مزايلة المقعدة قال في النهر واختلف الترجيح وينقضه
اغماء وهو كما في التجريد آفة في القلب او في الدماغ تعطل القوى المد
ركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل مغلوبا انتهى وظاهر ما
في القاموس ان الغشي نوع منه وهو الموافق لما في حدود المتكلمين
الا ان الفقها يفرقون بينهما كالاطبا نهر وجنون يزيل الحجى ويزيد

القوى وظاهره ان العته غير ناقض وبه صرح فى النهر وسبق التصريح
به عن شرح التنوير لحكمهم على العبادة بالصحة معه وان لم يكن
مكلفا بها لالحاقه بالصبى لان عقله قد زال وفسروه بمختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم وسكر اى السكر من النواقض
وحده ان يدخل فى مشيته اختلال واختار الصدر الشهيد ان لا يعرف
الرجل من المراة قال فى النهر ولم ار فى كلامهم النقض باكل الحشيشة اذا
دخل فى مشيته اختلال وينبغى النقض ففى عقد الفرائد انهم حكموا بو
قوع طلاقه اذا سكر منها زجرا له انتهى وينقضه قهقهة بالغ يقظان
فى صلوة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلوة فلا
فرق فى النقض بالقهقهة بين العمد والسهو لان حالة الصلوة مذكرة
وانما قيد بالغ لانها انما صارت حدثا لكونها جناية فاحشة فى حالة المنا
جاة وفعل الصبى لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس ولهذا لا تكون
قهقهة النائم فى الصلوة حدثا فى الصحيح لسقوط معنى الجناية بالنوم
ويتفرع عليه ما نقل عن شداد بن اوس انه اذا نام فى صلوته قائما او
ساجدا ثم قهقه تفسد صلوته ولا يفسد وضوءه هكذا افتى الفقيه
عبد الواحد وقال الحاكم ابو محمد الكوفى فسدت صلوته ووضوءه
جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين كذا فى ملا مسكين واستفيد صحيحه
انهما قولان مرجحان والقهقهة لا تبطل طهارة الاغتسال وتبطل
طهارة الوضوء الذى فى ضمنه قال فى النهر وهو الذى رجحه المتاخرون

وشمل

وشمل اطلاقه التيمم وبه صرح الشارح وغيره كالزيلعى وقيد بالقهقهة
وهى ما يكون مسموعا له ولجيرانه احترازا عن الضحك وهو ما يكون
مسموعا له دون جيرانه فانه يبطل الصلوة لا الطهارة وعن التبسم
وهو ما لا يكون مسموعا اصلا فانه لا يبطلهما واحترز بالكاملة اى
ذات الركوع والسجود لانها لا تكون حدثا فى صلوة الجنازة وكذا فى
سجدة التلاوة وان بطلتا وقوله ولو تعمد الخروج بها من الصلوة
اى بعد ما قعد القعود الاخير ولم يبق عليه الا السلام لو وجدها
فى حرمة الصلوة كما فى سجود السهو والصلوة صحيحة لتمام فروضها وترك
واجب السلام لا يضر فى الصحة وكذا المباشرة الفاحشة من النواقض و
لهذا قال المؤلف ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل يعنى اذا باشرها
متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها انتقض وضوءه عندهما و
هو الاصح خلافا لمحمد وما فى الحقائق من تصحيحه شاذ وافاد كلامه
نقض وضوءها ايضا وبه صرح القنية وكذا المباشرة بين الرجل وكذا ٧ والغلام
بين الرجلين والمراتين وظاهر الرواية عدم اشتراط مماسة الفرجين
واشترطهما فى النوادر وهو الظاهر وقال الاسبيجابى وهو الصحيح
فصل فى بيان ما لا ينقض الوضوء ذكره نصا وان علم ضمنا وحصره
بالعد تقريبا على المتعلم فقال عشرة اشيا لا تنقض الوضوء منها
ظهور دم لم يسل عن محله لانه لا يكون خارجا بل ظاهرا ولا ينجس ما
اصابه جامدا كان او مائعا عند ابى يوسف وهو الصحيح وذلك كما

لقئ القليل والدم البادی غیر المتجاوز حتی لواخذ بقطن والقی فی
الماء القليل لا يفسده وعن محمد فی غیر رواية الاصول انه نجس قال
الحدادی والفتوی علی قول الثانی فيما اذا اصاب وعلی قول الثا الجامد اتم
لث فيما اذا اصاب المائعات وسقوط لحم من غير سيلان دم
لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الوضوء كالعرق المدنی الذی
يقال له رشته بالفارسية فانه لا ينقض وقوله المدنی نسبة الی
المدينة الشريفة لكثرته بها وبثرة تظهر فی سطح الجسد تنفجر عن
عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا وسببه فضول غليظة ومنها خروج
دودة من جرح واذن وانف لعدم نجاستها والرطوبة التی بها ليس
لها قوة السيلان بخلاف خروجها من الدبر واعلم ان النقض
باعتبار ما عليها من قليل النجاسة وهو حدث فی السبيلين دون غيرهما كذا
قيل ومقتضاه عدم النقض اذا كانت جافة وليس كذلك ولهذا علله
فی البحر باستصحابها قليل بلة وتولدها من النجاسة وكذا لا ينقض
الوضوء مس ذكر او دبر او فرج سواء كان ذكره او ذكر غيره ولو بباطن
كفه ويستحب له غسل يده وان كان مستنجيا بغير الماء وحديث بسرة
ضعفه جماعة حتی قال يحيی ابن معين ثلاثة احاديث لم تصح عنه
عليه السلام حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولی وكل مسكر حرام
وقال الطحاوی لم نعلم احدا من الصحابة افتی بالوضوء منه غير ابن
عمر وقد خالفه اكثرهم عينی ولا ينقضه ايضا مس امراة وقيل

الاية

الاية ابن عباس بالجماع وهو ترجمان القران وهو الموافق لما قاله اهل
اللغة قال ابن السكيت اللمس اذا قرن بالمراة يراد به الجماع تقول العرب
لمست المراة ای جامعتها ويؤيده ما قالت مريم ولم يمسسنی بشر ووجه
التاييد انه لا فرق بين اللمس والمس فهما بمعنی واحد فی اللغة ومنها قئ
لا يملا الفم لانه ليس بنجس لانه من اعلا المعدة ومنها قئ بلغم ولو
كثيرا لانه لزج لا تتداخله النجاسة خلافا لابی يوسف فی الصاعد
من الجوف عينی ومنها تمايل نائم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن
من الارض ولو مستندا الی شئ لو ازيل المستند اليه سقط علی الظاهر
من مذهب ابی حنيفة فيهما ای فی هذه المسئلة والتی قبلها ونوم
مصل ولو راكعا او ساجدا علی جهة السنة بان ابدی ضبعيه وجافی
بطنه عن فخذيه واما النوم ساجدا خارج الصلوة فمقتضی كلام
صاحب النهر الاتفاق علی اشتراط كونه علی الهيئة المسنونة يدخل تحت
الاطلاق ما لو تعمده او لا وهو ظاهر الرواية وفی الخانية لو تعمده فی السجود
فسدت لا الركوع قال فی الفتح وكانه لقيام المسئلة فيه بخلاف السجود
باب ما يوجب الاغتسال يعنی الغسل وهو بالضم اسم لغسل تمام الجسد
والفتح افصح علی ما نقل عن النواوی لكن ما ذكر ابن مالك انه حيث
اريد به الاغتسال فالضم هو المختار كما فی النهر ووجهه ان مضموم
العين اسم مصدر الاغتسال ومفتوحها مصدر الثلاثی المجرد وفی
البحر عن المغرب الغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو غسل تمام

الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا ومنه في حديث ميمونة فو
ضعت له غسلا يفترض الغسل بواحد يحصل للانسان من سبعة اشياء
اولها خروج المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة من
غير جماع كاحتلام وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان اعزب
لتسكين الشهوة ويرجو راسا براس ولا يكون ماجورا كذا عن ابي
حنيفة وتقييده بقوله من غير جماع ليتصور كون وجوب الغسل
مضافا الى خروج المني اذ في الجماع يضاف الوجود الى توارى
الحشفة وان لم يخرج المني والمراة كالرجل لا يلزمها الغسل اذا احتلمت
الا اذا رات الماء في ظاهر الرواية وقيل يلزمها الغسل من غير روية
الماء اذا وجدت اللذة لان ماؤها ينزل من صدرها الى رحمها
واستغنى بذكر الشهوة عن ذكر الدفق لاستلزامها فاذا لم توجد الشهوة
لا غسل عليهما عليه والشرط وجود الشهوة عند انفصاله من الصلب
لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابي يوسف والثمرة تظهر
فيما اذا امسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال ويفتى بقول ابي يوسف
في الضيف اذا خاف الريبة او استحى وما نقله المنصوري عن قاضي
خان من عدم اعادة الصلاة الماضية وفي المستقبلة لا يصلي حتى
يغتسل ففي توجيهه بعد اذ لم يوجد ما يوجب الغسل عند ابي يوسف
والذي يظهر ان قوله وفي المستقبل لا يصلي حتى يغتسل اي عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فالحاصل ان الفتوى في الضيف

على قول

على قول ابي يوسف لا على قولهما لا فرق فيه بين الصلوة الماضية
والمستقبلة على ما عليه الجمهور وعلى ما في المنصوري الفتوى على قول
ابي يوسف في الصلوة الماضية التي صلوها مع خوف الريبة وعلى
قولهما في صلوة مستقبلة من الامن من الريبة كذا اخرره شيخنا والمنصوري
شرح المسعودي للراسخ المحقق ابي منصور السجستاني ولو
اغتسل بعد ما بال او نام او مشى فخرج منه بقية المني ولم يكن ذكره منتشرا
لا يجب الغسل اجماعا لان البول والنوم والمشي يقطع مادة الشهوة وكذا
لا يعيد الصلاة التي صلوها بعد الغسل الاول قبل خروج ما تاخر من
المني اتفاقا وقيد المشي بالكثير في المجتبى واطلقه كثير والتقييد اوجه
لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهيا ذلك ومنها توارى حشفة او قدرها
من مقطوعها في احد سبيلي ادمي حي فيلزمها الغسل لو مكلفين ويؤمر به
المراهق تخلقا ويلزم بوطي صغيرة لا تشتهى ولم يغضها الا انها صارت ممن
تجامع في الصحيح وذكر المصنف في حاشية الدرر عن البحر ما نصه حكي
في السراج خلافا في وطي الصغيرة التي لا تشتهى فمنهم من قال يجب مطلقا
ومنهم من قال لا يجب مطلقا والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع
من الصغيرة ولم يغضها فهي ممن يجامع مثلها فيجب الغسل انتهى ولو
لف ذكره بخرقة واولج ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة
وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين ثم الوجوب
عليها مقيدا بما اذا كان الفاعل ادميا فخرج ما لو كان جنيا وان اتاها

مرارا ووجدت من اللذة ما تجده لو جامعها زوجها قيد به الكمال بما اذا
لم ينزل الماء فان رأته وجب كالاحتلام قال في البحر وقد يقال ينبغي وجوب
الغسل من غير انزال لوجود الايلاج ولا يظهر هذا الاشتراط الا
اذا لم يظهر لها في صورة ادمي ومنها انزال المني بوطي ميتة او بهيمة
لقصور الشهوة وهذا تصريح بمحترز التقييد بقوله سبيلي ادمي حي
ولو لم ينزل لم يجب الغسل ولا ينتقض به الوضوء ايضا فلا يلزم الا غسل
الذكر در عن القهستاني وكذا الخنثى المشكل لا غسل عليه ولا على من
جامعه الا بالانزال ومنها وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم
لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل انه مني رق بواسطة
الهوى او الغذاء والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا اي وجوب
الغسل مقيد بما اذا لم يكن ذكره منتشرا وقت النوم لان الانتشار قبل
النوم سبب لخروج المذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما
ماء دون تذكر ومميز بان لم يظهر غلظة ولا رقة ولا بياض ولا
صفرة ولا طول ولا عرض يجب عليهما الغسل في الصحيح احتياطا
كذا ذكره الشارح وذكر ملا مسكين ما نصه وان استيقظ الرجل والمراة
فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما
الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا او ابيض فعلى
الرجل وان كان مدورا او اصفر فعلى المراة انتهى فعلم ما ذكره
ملا مسكين لا فرق في وجوب الغسل عليهما بين ما لو كان هناك

علامة

علامة تميز كونه من احدهما ام لم تكن بدليل قوله وقول بعضهم الخ
وما ذكره الشارح من التقييد موافق لما في فتح القدير حيث قال والذي يظهر
تقييد الوجوب بعدم التذكر والمميز بان لم يظهر غلظة ولا رقة
ولا بياض وصفرة انتهى وعليه فلا خلاف في الحقيقة لجعل احد
القولين تقييدا للقول الآخر وقوله والذي يظهر تقييد الوجوب
بعدم التذكر اي الوجوب عليهما مقيد بعدم تذكرهما اما لو تذكر
احدهما فقط كان الوجوب عليه وحده ومنها وجود بلل ظنه
منيا بعد افاقة من سكر واغماء احتياطا وتقييده بقوله ظنه
منيا لتحرز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل عليه كما في شرح ملا مسكين
وبحيض ونفاس اي بخروج دم حيض او نفاس كذا ذكره الزيلعي
حيث قال اي يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس وعليه فالانقطاع شرط الوجوب لا انه السبب لان انقطاع
طهارة ومن المحال ان توجب الطهارة الطهارة فعدم الاعتداد
بالاغتسال قبل الانقطاع لانه لم يفد لا لانه الحدث السابق لم ير
تفع والعلامة ملا مسكين جعل الموجب هو الانقطاع ولهذا قال
وفرض الغسل عند انقطاع حيض ونفاس على حذف المضاف و
رجحه بعضهم بان الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لا يكون سببا
للمعنى قال في البحر والحق غير القولين بل الموجب ارادة الصلاة او ما
لا يحل به ولا ثمرة لهذا الاختلاف من جهة الاثر لاتفاقهم على
عدمه قبل وجوب الصلاة قال في النهر وبه اندفع ما في السراج من

انه لو انقطع بعد الشمس فاخرت الى وقت الظهر فاثمة عند الكرخي و
عامة المتاخرين وعند البخاريين لا قال في البحر واثر الخلاف يظهر
في التعاليق كقوله ان وجب عليك الغسل فانت كذا او فيما اذا استشهدت
الحائض قبل الانقطاع فعلى القول بان السبب الانقطاع ولا تغتسل
وعلى القول بان السبب الخروج تغتسل لا ترفع ما وجب تغسيلها
اذا استشهدت قبل انقطاعه مقيد بما اذا استمر بها الحيض ثلاثة
ايام اما قبلها فلا تغسل اجماعا وقوله ولو حصلت الاشياء المذكورة
قبل الاسلام في الاصح واصل بما قبله وزعم من قال بان الجنابة في
حق الكافر لا توجب الاغتسال بعد الاسلام در لان الكفار غير
مخاطبين بالشرائع غير سديد لانهم وان كانوا غير مخاطبين بها
فالاغتسال لا يجب بالجنابة ليقال انه وقت وجوب الاغتسال غير
مخاطب بالشرائع وانما وجوبه بارادة الصلوة جنب ملو مسكين و
يفترض تغسيل الميت كفاية الا ان يكون خنثى مشكل فقيل تيمم
وقيل يغسل في ثيابه والاول اولى وهل يشترط لهذا الغسل
النية الظاهر انها شرط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل
طهارته كما في فتح القدير فصل عشرة اشيا لا يغتسل منها مذي
اي لا يغتسل عند خروج المذي وهو الذي يخرج عند الملاعبة
والملامسة وودي وهو بول غليظة يعقب الرقيق منه واحتلام
بلا بلل والمراة فيه كالرجل في ظاهر الرواية اي لا تغتسل اذا

قبل الموت كالجنابة لان رفعها الشهادة وهو اى وجوب صح

احتلمت

احتلمت الا ان ترى البلل كالرجل واحترز المصنف بقوله في ظاهر
الرواية عما روي عن محمد من انها تغتسل احتياطا وهذه الرواية
مبنية على ان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها وقال ابو حفص ان خرج
الى ظاهر الفرج وجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلوا
ني وبه ناخذ وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وهو قولهما
لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا وايلاج بخرقة مانعة
من وجود اللذة هذا اي عدم لزوم الغسل هو الاصح فلا ينافي ما قدمه
المؤلف من لزومه احتياطا وحقنة وادخال اصبع ونحوه في احد السبيلين
على المختار لقصور الشهوة وقال شارح المنية الاولى ايجاب الغسل بادخال
الاصبع في قبل المراة لغلبة الشهوة دون الدبر وهو بحث منه كذا
ذكره الشرح اي فلا يعول عليه لكونه مجرد بحث واقول ذكر العلامة نوح
افندي ما نصه قال في التجنيس رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم
اختلفوا في وجوب الغسل والقضا والمختار انه لا يجب الغسل ولا
القضا لان الاصبع ليس آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة وقيد بالدبر
لان المختار وجوب الغسل في القبل اذا قصدت الاستمتاع لان
الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر بعد مهما
انتهى ومنه يعلم ان ما ذكره الشرح من قوله وهو بحث منه غير مسلم
نعم في شرح التنوير ذكر ان المختار عدم وجوب الغسل بادخال الاصبع
في القبل كادخاله في الدبر فاستفيد من مجموع كلام الدرة المختار

وكلام نوح افندى ان الترجيح اختلف بالنسبة لادخال الاصبع فى قبل
المراة واما ترجيح عدم الوجوب بالنسبة لادخاله فى الدبر فلم يختلف
ووطي بهيمة اوميتة من غير انزال لعدم كمال السبب وليس الانزال
غالبا هنا لبقاء سببه وهو الايلاج مقام الانزال واصابة بكر لم تزل
بكارتها من غير انزال ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لاغسل عليها
مالم تحبل منه لانها لا تحبل الا اذا انزلت وتعيد ماصلت ان لم تكن
اغتسلت لانه ظهر انها صلت بلا طهارة كذا فى البحر وفيه نظر لان
خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به
ولم يوجد ه عن الحلبى والحاصل ان العذرا لا يجب عليها الغسل
مطلقا وان حلت بناء على ماهو الاصح من ان وجوب الغسل عليها
بانزالها مقيد بوصوله الى فرجها الخارج واما هو فيلزمه الغسل لان
ظهور حملها آية انزاله وان خفى عليه كذا بخط شيخنا ومنه يعلم ان ما
ذكره الشر من قوله لاغسل عليها مالم تحبل منه تبع فيه صاحب البحر و
قد علمت مافيه فصل فى بيان فرائض الغسل يفترض فى الاغتسال
من جنابة او حيض او نفاس احد عشر شيئا غسل الفم والانف وهو
فرض اجتهادى لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما فى الوضوء لان الوجه
لايتناولهما لان المواجهة لاتكون بداخل الانف والفم وصيغة المبا
لغة فى قوله فاطهروا تتناولهما ولاحرج فيهما والبدن عطف عام
على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كفمها لا الداخل لانه كالحلق ولا
بد

بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين بخلاف ما على ظفر
الصباغ وعليه الفتوى وكذا ما بين الاظفار قرويا كان او مدنيا ولو
بقى على جسده خرء برغوث او ونيم ذباب اي ذرقه لم يصل الماء الى
تحته جازت طهارته وما فى النهر حيث سوى بين العجين والطين فى عد
م المنع مخالف لما جزم به فى الدر المختار من كون العجين ومن هذا يعلم
ان ماذكره الشر من كون العجين يمنع فلابد من ازالته موافق لما جزم به
فى الدر خلافا لما فى النهر مرة اى المفروض فى الغسل غسل الفم والا
نف والبدن مرة يحصل بها الاستيعاب لان الامر لا يقتضى التكرار
ويفترض غسل داخل قلفة لاعسر فى فسخها على الصحيح وان تعسر لا يكلف به
كثقب انضم للحرج وما فى الكنز من عدم وجوب ادخال الماء داخل الجلدة
للاقلف يحمل على ما اذا لم يمكنه الفسخ والا فهو مشكل لان لداخل القلفة
حكم الخارج ولهذا انتقضت الطهارة بوصل البول اليها وسرة اى
يفترض غسل داخل سرة مجوفة لانه من ظاهر الجسد ولاحرج فى ايصا
ل الماء اليه وثقب غير منضم اى يفترض غسله لعدم الحرج وغسل
داخل المضفور من شعر الرجل مطلقا على الصحيح وما فى العينى
من قوله الا اذا كان علويا او تركيا للحرج متعقب بان دعوى الحرج
ممنوعة لاداخل المضفور من شعر المراة ان سرى الماء فى اصوله
الا اذا كان شعرها ملبدا او عزيزا فلابد من نقضه وثمن الماء
على الزوج وان كانت غنية وان انقطع حيضها العشرة وكذا ثمن

ماء الوضوء ولهذا قال في الفتح ثمن ماء الوضوء والغسل على الزوج ولو
غنية وهو ظاهر في عدم الفرق بين غسل الحيض والجنابة وفصل
في السراج في الحيض بين ما اذا انقطع لاقل من عشرة فعلى الزوج
وان لعشرة فعليها لاحتياجها الى الصلاة والاوجه الاطلاق بحر ونهر
وبشرة اللحية اى يشترط غسلها وغسل شعرها ولو كثيفة وبشرة
الشارب والحاجب اى يشترط بشرتهما وغسل شعرهما والفرج الخارج
لابد من غسله لانه كالفم بخلاف الداخل لانه كالحلق كما سبق والحا
صل انه يجب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه لان قوله
تعالى فاطهروا صيغة مبالغة تقتضي الامر بغسل جميع ظاهر
البدن ولو من وجه الا ان ما يتعسر ايصال الماء اليه خارج عن الارادة
كداخل العينين وباطن الجرح فانه يورث العمى في العينين والضرر
في الجرح ومن هنا ذكر الحانوتي ان الاعمى يلزم غسل عينيه قال
العلامة سرى الدين والعلة الصحيحة ان يقال انه يضره وان لم ٧
العمى يقطع عن الاعمى انتهى تتمة يجوز للجنب ان يذكر الله تعالى ٧ يورث
ويأكل ويشرب اذا تمضمض فتح وظاهره انه لا يجوز له قبل المضمضة
وفي الخانية الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل
يديه وفاه وان ترك لا بأس واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي
والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب لانه بالغسل لا تزول نجاسة الحيض
عن اليد والفم بخلاف الجنابة وللجنب ان يعاود اهله قبل ان يغتسل

الا

الا اذا احتلم فانه لا يأتي اهله ما لم يغتسل كذا في المنتقى واقره في الفتح
وتعقبه ابن امير حاج بان ظاهر الاحاديث يفيد الاستحباب لا نفي الجواز
انتهى واقول فيه نظر لان قوله ظاهر الحديث الخ يشعر بانه ورد في
الاحتلام احاديث والحال انا لم نقف في خصوص الاحتلام على حديث
واحد فضلا عن احاديث والذي ورد انه عليه السلام دار على نسائه
في غسل واحد وورد انه طاف على نسائه واغتسل عند هذه وعند
هذه ولما ورد هذا وهذا قلنا باستحباب الغسل بين الجماعين واما
الاحتلام فلم يرد فيه شيء من القول او الفعل على ان الورود من
جهة الفعل محال لان الانبياء عليهم السلام معصومون عنه وغاية
ما يقال انه لما دل الدليل على استحباب الغسل لمن اراد المعاودة
علم ان الجنب اذا اراد ان يجامع اهله يستحب له ان يغتسل سواء كانت الجنا
بة من الجماع او الاحتلام بنوع اقوى وتعقبه شيخنا بما ذكره السمرقندي
في بستان العارفين معزيا الى ابن المقفع بقوله من احتلم ولم يغتسل ثم اتى
اهله فتولد منه مجنون او مختل فلا يلوم الا نفسه انتهى فصل في سنن
الغسل يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الاول الابتداء بالتسمية والنية
كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية
بالقلب واشار الشارح بقوله كالوضوء الى ما ذكره في البحر ان ما كان سنة في
الوضوء فهو سنة في الغسل وكذا يندب فيه ما هو مندوب في الوضوء سوى
استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة بخلاف الوضوء والا

فضل ان لا يزيد فى الاغتسال على قدر الصاع اذا اكتفى به لانه الثابت
من فعله عليه السلام ففى صحيح مسلم كان عليه السلام يغتسل بالصاع
ويتوضا بالمد ولا باس بالتمسح بالمنديل للمتوضى والمغتسل الا انه
ينبغى ان لا يبالغ ويستقصى بل يبقى اثر الوضوء على اعضائه ولم ار من
صرح باستحبابه الا صاحب منية المصلى فقال ويستحب ان يمسح
بمنديل بعد الغسل ولم يستثن فى البحر شيئا من السنن لكن فى الدرر
ذكر ان سننه كسنن الوضوء سوى الترتيب ولم يرد مطلق الترتيب
بل خصوص الترتيب المعهود فى الوضوء فروع عليه غسل وثمة رجال
لا يدعه وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونساء او نساء فقط
واما الاستنجاء فيتركه مطلقا والفرق لا يخفى على متصرف ووجه
الفرق على القول بعدم التاخير فى الرجل اذا كان بين رجال ونساء
او نساء فقط ان الشهوة فى حقهن اغلب فاذا نظر هو اليها يكون
الداعى من الطرفين بخلاف ما اذا نظرت هى اليه فانه يكون من طرف
واحد وغسل اليدين الى الرسغين من السنن وغسل نجاسة لو
كانت على بدنه بانفراده ليطمئن بزوالها قبل ان تشيع على جسده
ظاهر كلامه يفيد ان ازالتها بخصوص هذه الكيفية اعنى كون ازا
لتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد بافاضة الماء فلا
ينافى ان مطلق ازالتها غير مقيد بما ذكر فرض ان يقال الفرض فى
الاغتسال ازالة النجاسة الحكمية واما الحقيقية فليست من فرضه

وغسل

وغسل فرجه وان لم يكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذى
ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس والحاصل انه ان كان
بالفرج نجاسة غسله بعد غسل ما على بدنه من النجاسة الحاقا له بها
وان كان طاهرا غسل قبل غسل تلك النجاسة الحاقا له باليدين ثم
يتوضا كوضوء الصلوة فيثلث الغسل ويمسح الراس فى ظاهر الرواية لا
يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح الا انه يوخر غسل الرجلين
ان كان يقف حال الاغتسال فى محل يجتمع فيه الماء لاحتياجه لغسلهما ثانيا
من الغسالة كذا ذكره الشارح تبعا لما ذكره فى البحر من ان اكثر مشايخنا
على انه يوخر غسل رجليه مطلقا يعنى وان لم يكن ببدنه نجاسة والاصح
من مذهب الشافعى انه لا يوخر مطلقا واصل الاختلاف ما وقع من رواية
عائشة وميمونة ففى رواية عائشة يتوضا للصلوة ولم تذكر تاخير القد
مين فالظاهر تقديم غسلهما فاخذ بهذه الشافعى وبعض مشايخنا
لطول الصحبة والسبط فى الحديث وفى رواية ميمونة التصريح بتاخير
غسلهما فاخذ به اكثر مشايخنا لشهرتها وفى المجتبى الاصح التفصيل وهو
المذكور فى الهداية ووجه التوفيق بين الروايتين يحمل ما روت عائشة
على ما اذا لم يكن فى مجتمع الماء وحمل ما روت ميمونة على ما اذا كان
فى مجتمع الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود
فى الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الا
سراف وفى الجواهر لا اسراف فى الماء الجارى لانه غير مضيع دروالطلا

هر ان ما فى الجواهر يبنى على ان المراد بالاسراف تضييع الماء وهو
لايتاتى فى الماء الجارى والانفقد ورد النهى عن الاسراف ولو على شط
نهر وهو يفيد كون المراد بالاسراف ما تراد على الثلث ويجوز نقل
البلة فى الغسل من عضو اذا كان الماء يتقاطر بخلاف الوضوء لان البدن الى عضو
فى الغسل كعضو واحد ولوا نغمس فى الماء الجارى او ماهو فى حكمه
كالعشر فى العشر ومكث قدر الوضوء والغسل او فى المطر كذلك فقد اكمل
السنة وقول الشرح كالعشر فى العشر مختار عامة المتاخرين قال ابو الليث
وعليه الفتوى وقال الكرمانى انه الظاهر عن محمد الا ان المصرح به فى غير
موضع ان الظاهر عن الامام وهو الصحيح تفويضه لراى المبتلى وفى كافى
الحاكم الشهيد عن ابى عصمة كان محمد يوقت بعشرة فى عشرة ثم رجع
الى قول الامام وقال لا اوقت فيه شيئا وفى الدرر عن البحر انه المذهب
وان التقدير بالعشر فى العشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ويبتدى
فى صب الماء براسه ويغسل بعدها منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك
جسده فى المرة الاولى ليعم الماء بدنه فى المرتين الاخيرتين وليس الدلك
واجبا فى الغسل الا فى رواية عن ابى يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه
بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا ما ذكره الشارح من ان الدلك ليس
بواجب الا فى رواية عن ابى يوسف موافق لما فى النهر حيث قال وعن ابى
يوسف وجوبه ومخالف لما فى البحر عن الفتح من انه شرط وكذا كلام ملا
مسكين صريح فى كونه شرطا اوضح عبارة وقال مالك الدلك فى الغسل

شرطا

شرط وهى رواية الامالى عن ابى يوسف ذكره فى المحيط انتهى وكان على الشا
رح التصريح بعدم وجوب الدلك فى الوضوء ايضا وما ذكره من انه يبتدئ
فى صب الماء براسه يخالف لما ذكره ملا مسكين حيث قال وكيفيته ان يبدا
بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بمنكبه الايسر كذلك ثم يفيض الماء
على راسه وسائر جسده كذلك انتهى والحاصل ان كيفية الصب ثلاثة
اقوال قيل يبدا بالراس كما ذكره المصنف وهو ظاهر لفظ البداية وظاهر
لفظ ميمونة واقتصر المصنف على هذه الكيفية تبعا لما ذكره فى البحر
مما يقتضى ترجيحها اى قيل يبدا بالمنكب الايمن ثم الايسر ثم الراس كما ذكره
ملا مسكين واقتصاره عليها وعدم ذكر غيرها مشعر بتصحيحها وبه صرح
فى الدرر والمجتبى وبقى كيفية ثالثة قال فى البحر لم ار من رجحها وهى
البداءة بالمنكب الايمن ثم المنكب الايسر فصل وآداب الاغتسال هى آداب
الوضوء فما كان مندوبا فى الوضوء يندب فى الاغتسال الا انه لا يستقبل
القبلة حال اغتساله لانه يكون غالبا مع كشف العورة فان كان مستورا فلا
باس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه فى مصب الاقذار ويستحب
انه يغتسل فى محل لا يراه احد ممن لا يحل له النظر لعورته والاثم على النا
ظر لا عليه هو بخلاف الاستنجاء اذا كان لا يمكنه الا بالكشف فانه يترك
كما سبق وكذا المراة يستحب لها ان تغتسل بمحل لا يراها غيرها من النساء
فان كان لو اغتسلت لراها الرجال تؤخره وقدمنا انها تتيمم وتصلى و
يستحب صلاة ركعتين بعده ويكره فيه ما يكره فى الوضوء ويراد فيه كراهة

الدعا كما تقدم وما ذكره الشارح من قوله ولا تقدير للماء الذى يتطهر به فى الغسل
والوضوء لاختلاف احوال الناس ويراعى ما لاوسطا من غير اسراف ولا
تقتير يحكى فى كلام غيره بقيل ونص عبارته ثم يفيض الماء على بدنه
مستوعبا من الماء المعهود فى الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال
وقيل المقصود عدم الاسراف وورد عنه عليه السلام انه كان يغتسل با
لصاع ويتوضا بالمد فصل يسن الاغتسال لاربعة اشيا منها صلوة
الجمعة على الصحيح لانها افضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمرته لو
احدث بعد غسله ثم توضا لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على
المرجوح وما نقله الشارح عن معراج الدراية من انه لو اغتسل يوم الخميس
او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة يبتنى
على انه لليوم وبه قال الحسن بن زياد وصلاة العيدين وللاحرام فى
عرفة بعد الزوال لانه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل يوم الفطر
والاضحى وعرفة وقال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فهو افضل وقوله وللاحرام اى لاجله وما اظن احدا انه قال لليوم فقط
نهر واشار بقوله وللحاج فى عرفة الخ الى انه للوقوف قال ابن امير
حاج وما اظن احدا انه ذهب الى استنانه ليوم عرفة من غير حضور
عرفات ولا ينال السنة الا اذا اغتسل فى نفس الجبل بحر ولعل العلة
فعله عليه السلام فى عرفة واعلم ان من ائمتنا من قال ليس الغسل
فى هذه المواضع سنة بل مستحب وممن صرح بذلك ملا مسكين حيث
قال

قال وقيل هذه الاربعة مستحبة قال فى الفتح وهو النظر لعدم الموا
ظبة لكن قد نقلت فى الجمعة ومن ثم قال الحلبى الذى يظهر استنانه
نهر وفى الاصل للامام محمد جعل الغسل يوم الجمعة حسنا ويندب
الاغتسال فى ستة عشر شيئا تقريبا لانه يزيد عنها لمن اسلم طاهرا
بان لم يكن جنبا ولا حائضا ولا نفسا للتنظيف عن اثر ما كان منه ولمن
بلغ بالسن وهو خمس عشر سنة على المفتى به للغلام والجارية ولمن
افاق من جنون او سكر او اغماء و حجامة اى بعد الفراغ منها و
غسل ميت خروجا من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما وفى ليلة براة
وهى ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شانها اذ فيها تقسم الا
جال والارزاق وليلة القدر اذا راها يقينا او علما باتباع ما ورد فى
وقتها لاحيائها ولدخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم تعظيما لحر
متها وقدوم على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم والوقوف
بمزدلفة لانه ثانى الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران
الدماء والمظالم لامته غداة يوم النحر بعد طلوع فجره لانه به يدخل و
وقت الوقوف بمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس وعند دخول مكة
شرفها الله تعالى لطواف ما والزيارة اى ولطواف الزيارة فيؤدى به باكمل
الطهارتين ويقيم بتعظيم حرمت البيت الشريف ولصلاة كسوف اى
يندب اى لاجل صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلا
تهما واستسقاء اى يندب الغسل لاجل طلب استنزال الغيث رحمة

للخلق بالاستغفار والتضرع والصلوة باكمل الطهارتين وفزع اى
يندب لاجل مخيف التجا الى الله تعالى وكرمه بكشف الكرب منه وظلمة
اى يندب لاجل ظلمة حصلت نهارا او ريح شديد فى ليل او نهار لان
الله تعالى اهلك به من طغى كقوم عاد ويندب للتائب من الذنب
والقادم من السفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمى
الجمار فرع اصابته نجاسة وخفى مكانها غسل جميع بدنه وكذا يغسل
جميع ثوبه احتياطا اذا تنجس طرفه وجهل محل النجاسة وهذا هو الصحيح
خلافا لما قيل انه يطهر بغسل طرف منه باب التيمم هو لغة القصد
مطلب باب التيمم
قال الشاعر فلا ادرى اذا يممت ارضا • اريد الخير ايهما يلينى • وشرعا
قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة معلومة مخصوصة لاقامة القربة
وشرع فى غزوة المريسيع لما اضلت عائشة عقدها والمريسيع قيل با
لمهملة وقيل بالمعجمة اسم ماء من ناحية قُديد وكان ذلك فى غزوة بني
المصطلق فى شعبان سنة ست من الهجرة ومن هنا يستفاد انه من
خصائص هذه الامة قال فى البحر والرخصة لنا فيه من حيث الالة
حيث اكتفى فيه بالصعيد الذى هو ملوث ومن حيث المحل للاقتصار فيه على شطر الاعضاء وثلث به تاسيا بالكتاب وقدم على
مسح الخفين مع انه طهارة مائية لثبوته بالكتاب نهر وصح التيمم بشروط
ثمانية الاول منها النية لان التراب ملوث فلا يصح مطهرا الا بالنية
والماء خلق مطهرا وحقيقتها اى النية عقد القلب على الفعل اى على

ايجاد

ايجاد الفعل جزما ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به او عند مسح
اعضائه بتراب اصابها وشرط صحة النية ثلاثة الاسلام ليصير
الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه والتمييز لفهم ما يتكلم به والعلم
بما ينويه ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذى يسبقها
وقال فى الاشباه هى فى اللغة كما فى القاموس نوى الشئ ينويه نية مشد
دة ومخففة قصده انتهى وفى الشرع على ما فى التلويح قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية فى
التروك لانه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف
به فى النهى لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد
كما فى التحرير الى اخره ويشترط لصحة نية التيمم للصلوة به احد ثلاثة
اشياء اما نية الطاهرة من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة
من الحدث فتكفى نية الطهارة لانها شرعت للصلوة وشرطت لصحتها
وباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة واستباحة الصلوة لان
اباحتها برفع الحدث فيصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان
التيمم رافع له كالوضوء واما اذا قيد النية بشيء فلا بد ان يكون خاصا
بينه فى الشرط الثالث بقوله او نية عبادة مقصودة وهى التى لا تجب
فى ضمن شيء آخر بطريق التبعية بان تكون قد شرعت ابتداء تقربا
الى الله تعالى حيث انها لا تصح بدون طهارة فيكون المنوى اما صلوة
او جزء الصلوة فى حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلوة او لصلوة الجنا

زة او سجدة التلاوة اونوته لقراءة القران بعد انقطاع حيضها او نفا
سها لان كلا منها عبادة لابد له من طهارة وفى تيمم الجنب لقراءة القران
روايتان صحح فى السراج وغيره عدم الجواز وجزم فى البدائع وغيرها
بالجواز فلا يصلى به اذا نوى التيمم فقط اى مجردا من غير ملاحظة شئ
مما تقدم او نواه لقراءة القران ولم يكن جنبا بان كان محدثا وكذا المراة
اذا نوته للقراة ولم تكن مخاطبة بالتطهير من حيض ونفاس لجواز قراة
المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف او لدخول المسجد او تعليم
الغير لا تجوز به صلاته فى الاصح وكذا لزيارة القبور والاذان والاقامة
والسلام ورده وكذا لا يصلى به اذا تيمم لاجل سجدة الشكر على قو
لهما خلافا لمحمد بناء على انها ليست بقربة عندهما وقربة عنده و
لا ينبغى عند الاسلام هنا كما وقع للشارح تبعا للفتح القدير وغيره لانه
يوهم انه يصح منه لكن لا يصلى به كغيره وليس كذلك لعدم اهلية للنية
الثانى من شروط صحة التيمم العذر المبيح للتيمم وهو انواع كبعده ميلا
وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن وثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة وهى
ذراع ونصف بذراع العامة عن ماء ولو فى المصر على الصحيح للحرج
وعن الكرخى انه ان كان يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان
لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشائخ ملا مسكين عن فتاوى قا
ضى خان ومرض اى من العذر المبيح خوف اشتداد المرض او بطئ
برءه او تحركه كالمحموم والمبطون وبرد اى من الاعذار برد يخاف منه

بغلبة

بغلبة الظن التلف لبعض الاعضاء او المرض اذا كان خارج المصر يعنى
العمران ولو القرى التى يوجد بها الماء المسخن او ما يسخن به سواء كان
جنبا او محدثا واذا عدم الماء المسخن او ما يسخن به فى المصر فهو كالبرية
وما جعل عليكم فى الدين من حرج كذا ذكره الشارح بناء على ما فى الاسرار
من ان خوف المرض من الوضوء بالماء البارد فى المصر يبيح له التيمم والا
صح عدم جوازه للمحدث اجماعا وانما الخلاف فى الجنب لو خاف على
نفسه مرضا لو اغتسل ولم يجد ثوبا يتدفى به ولا مكانا ياويه ولم يقدر
على ماء مسخن ولا ما به يسخن قال الامام يجوز له التيمم مسافرا كان
او مقيما وخصاه بالمسافر قيل هو اختلاف زمان بناء على الخلاف في جوازه
قبل الطلب من الرفيق ان كان ثمة رفيق وعليه فعدم جواز التيمم عند
هما محمول على ما اذا لم يطلب الماء الحار من جميع اهل المصر اما اذا
طلب فمنع جاز عندهما ايضا واستظهر فى النهر قول الامام وذكر
الحموى ان الفتوى عليه وخوف عدو اى العدو يبيح التيمم ادميا
كان او غيره كالحية والنار وكذا لو كان فاسقا فخافت على نفسها منه
او خاف المفلس الحبس بان كان مدنيا وكذا الخوف على المال ولو
كان امانة ولا اعادة عليهم ولا على من حبس فى السفر بخلاف الا
المكره على ترك الوضوء فانه يتيمم ويعيد صلاته وما ذكره الشارح
من عدم الاعادة موافق لما فى الدراية ويخالف ما فى النهاية من
لزوم الاعادة ووفق فى البحر بحمل ما فى النهاية على ما اذا حصل من

العبد وعيد انشامنه لحوف وما فى الدراية على ما اذا وجد لاعن شئ
قال ثم رايت ابن امير حاج صرح بذلك وعطش اى مما يبيح التيمم
العطش سواخافه حالا او مالا على نفسه او رفيقه فى القافلة اى دا
بته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم للمضطر اخذه قهرا وقتا
له فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية در عس و
السراج وينبغى ان يضمن المضطر قيمة الماء وهذا يجب حمله على ما اذا
كان رب الماء غير محتاج اليه واعلم ان الماء المسبّل فى الفلاة لا يمنع التيمم
ما لم يكن كثيرا يعلم انه للوضوء ايضا در وقيد ابن الكمال خوف العطش
على الدواب بتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء واحتياج لعجن اى مما
يبيح التيمم احتياج الماء للعجين لانه من الامور الضرورية وكذا اذا
احتاجه لازالة النجاسة لا لطبخ مرق اذ لا ضرورة اليه وسئلت عما
اذا احتاجه للقهوة فقلت ينبغى التفصيل فان كان يلحقه بتركها ضرر
يتيمم والا فلا ولفقد آلة طاهرة اطلقه فعم الثوب ما لم تنقص قيمته
بالادلا او بشقه نصفين انتقاصا يزيد على قيمة الماء فانه يتيمم وهذا
وان لم اره الا للشافعية لكن قواعدنا لا تاباه ولو لم يجد الا ما يستقى
بها ووجد من ينزل اليه باجر لزمه در تتمه جنب وحائض طهرت
وميت معهم من الماء ما يكفى لاحدهم ان كان لواحد منهم فهو احق
به وان كان مشتركا لا ينبغى لاحدهم ان يستعمله وان كان مباحا
فالجنب احق به خلاصة وغيرها وفى الظهيرية عامة المشائخ على ان الميت

احق

احق وقيل الجنب اولى وهو الاصح ولو معه ماء زمزم فالحيلة لجواز التيمم
معه ان يخلطه بماء الورد حتى يغلب عليه او يهبه من غيره ثم يستودعه و
قول قاضيخان وليس بصحيح عندى لانه يلزمه شراء الماء بثمن المثل فاذا
تمكن من الرجوع كيف يتيمم رده فى الفتح بان الرجوع تملك بسبب مكروه
وهو مطلوب الهدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدوما فى حقه لذلك
وان قدر عليه حقيقة نهر وما فى الدر من قوله او يهبه على وجه
يمنع الرجوع ترجيح لبحث قاضى خان تنبيه فى العاجز عن الوضوء بنفسه
تفصيل كما فى البحر عن المحيط فان كان له ولد او خادم ولو اجيرا فلا خلا
ف فى انه يكون قادرا وفى الزوجة والمعين يكون قادرا عندهما لا عنده
وفيه من صلاة المريض عن الولوالجية المريض اذا كان لا يمكنه الوضوء
والتيمم وله جارية فعليها ان توضيه لانها مملوكة وطاعة المملوك
واجبة اذا عرى عن المعصية واذا كان له امراة لا يجب عليها اذا لم يكن
من حقوق النكاح الا اذا تبرعت فهو اعانة على البر والعبد المريض يجب
على مولاه ان يوضيه بخلاف المراة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يتعا
هدها لا المماهدة اصلاح الملك وهو واجب على المالك واما المراة
فحرة فكان اصلاحها عليها ولو استعان بغيره فابى الا باجر له ان يتيمم
عند الامام مطلقا قبل الاجر او كثر وقالا ان ربع درهم لا يتيمم كذا فى
المبتغى وفى التجنيس ما يفيد ان وجود المال كاف فى الوجوب مطلقا
ويمكن حمله على ما اذا لم يطلب اكثر من اجر المثل واستظهر فى البحر

عدم الجواز اذا كان قليلا لا اذا كان كثيرا وكلامه يفيد ان القليل اجر
المثل والكثير ما زاد عليه وينبغى حمله على ما اذا لم تكن الزيادة يسيرة
تنبيه اضر فاقد الطهورين الماء والتراب بان حبس فى مكان نجس
او عجز عنهما المرض يوخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا
فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومى قائما ثم يعيد به يفتى
واليه صح رجوع الامام تنوير وشرحه ثم ذكر فى الشرح ان المحبوس
اذا صلى بالتيمم ان فى المصر اعاد والا لا الى اخره ومعنى التشبيه
بالمصلين ان لا يقصد بالقيام الصلوة ولا يقرا شيئا واذا احنى ظهره
لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح وتمامه يطلب من حاشيتنا
على ملا مسكين وخوف فوت صلوة جنازة اى من العذر خوف فوتها
وخوف فوتها بعدم ادراك شيء من تكبيراتها لو اشتغل بالطهارة
فان كان يرجوا ادراك البعض لا يتيمم لعدم خوف الفوت لانه يمكنه
اداء الباقى وحده ثم جواز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة يخص المحدث
حدثا اصغر بل الجنب كذلك لان صلوة الجنازة دعاء فى الحقيقة لكن ايجا
ب التيمم لكونها مسماة باسم الصلوة ولو جيء باخرى بعد الفراغ من
الاولى اعاده عند محمد لا عندهما وهو مقيد بما اذا لم يتمكن من التوضى
فان تمكن ثم زال تمكنه اعاده اتفاقا واختلف التصحيح فى الولى ففى
الهداية صحح انه لا يتيمم لعدم خوف الفوت وظاهر الرواية يجوز
للولى ايضا لكراهة الانتظار وفى الزيلعى معزيا لشمس الائمة الحلوانى

بلغ مقابلة

انه الصحيح او عيد من العذر المبيح للتيمم خوف فوت صلوة العيد
وخوف فوتها بزوال الشمس ان كان اماما وبعدم ادراك شيء منها
مع الامام ان كان مقتديا نهر ولو كان بنائيهما بان سبقه حدث فى
صلوة الجنازة او صلوة العيد يتيمم ويتم صلوته لعجزه عنه بالماء بر
فع الجنازة وطر والمفسد للزحام فى العيد وليس من العذر خوف فوت
صلوة الجمعة والوقت ولو وتر لفواتهما الى بدل وقيل يتيمم
لفوت الوقت قال الحلبى والاحوط ان تيمم ويصلى به ويعيد در ثم
اعلم ان التعليل بالبدلية معترض بان الظهر ليس بدلا عن الجمعة بل
الامر بالعكس خلافا لزفر واجيب بانه بدل صورة لان الجمعة اذا فاتت تصلى
ظهرا وان كانت اصلا معنى تتمة قال العلامة الحلبى لقائل ان يقول بجواز
التيمم فى المصر لصلوة الكسوف والسنن الرواتب غير سنة الفجر اذا خاف فو
تها لو توضا لانها تفوت لا الى بدل لا سيما على القول بان العيد سنة اما
سنة الفجر فان خاف فوتها مع الفريضة لا يتيمم وان وحدها فكذلك على
قياس قول محمد لانه يقضيها عنده بعد الارتفاع وعلى قياس قولهما
يتيمم لانه لا يقضيها نهر وكذا النوم والسلام ورده وان لم تجز الصلوة
به قال فى البحر وكذا الكل ما لم يشترط له الطهارة كما فى المبتغى وجاز لدخول
مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره مصنف التنوير لكن فى النهر الظاهر
ان مراده فى المبتغى للجنب فسقط الدليل وفى القهستانى عن المختار جوازه
مع الماء بسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت ما

يؤيد كلام البحر و الثالث من الشروط ان يكون التيمم بطاهر من جنس
الارض لو قال بطهور او مطهر كما فى التنوير لكان اولى لتخرج الارض المتنجسة
اذا جفت فانها كالماء المستعمل فتكون طاهرة فى حق الصلوة دون التيمم
كالتراب والحجر والرمل والجص والمغرة والكبريت والملح الجبلي على المفتى
به والاجر المشوي على الاصح والزيادى الا ان تكون مطلية بالذهب وكذا
الياقوت والزمرد والزبرجد والفيروزج والعقيق والبلخش والمرجان
على الصواب فما فى الفتح من عدم الجواز به سبق قلم نهر لكن فى الدر
ولا بمرجان لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة فى قعر البحر على ما
حرره المصنف رحمه الله تعالى انتهى والمختلط بالتراب ان كانت الغلبة
للتراب يجوز التيمم به وان كانت للرماد لا يجوز نوح افندى ومنه يعلم
حكم المتساوى وكذا يجوز بطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغى التيمم به
قبل خوف فوت الوقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة در لكن لا ينبغى
ظاهر كلام الزيلعى يقتضى عدم جواز التيمم بما هو من جنس الارض
اذا خالطه شيئ اخر ليس من جنس الارض مطلقا سواء كانت الغلبة لما
هو من جنس الارض ام لا ونصه قال فى المحيط اذا كان الخزف من طين
خالص يجوز وان كان من طين خالطه شيئ اخر ليس من جنس الارض
لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل وشيئ اخر ليس من جنس الارض انتهى
وهذا اى جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض بالنسبة لمذهب
الامام الاعظم ومحمد و قال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل

وقال

وقال الشافعى لا يجوز الا بالتراب وهو رواية عن ابى يوسف كذا ذكره الثنا
ملا مسكين والذى فى الزيلعى وقال ابو يوسف والشافعى لا يجوز الا بالتراب
لا يصح التيمم بنحو الحطب والفضة والذهب من كل ما يحترق فيصير
رمادا كالشجر والحنطة او ينطبع ويلين كالحديد والرصاص والنقدين
والزجاج واراد بالذهب والفضة خصوص المسبوك منهما اما قبل السبك
فيصح التيمم ما داما فى المعدن وكذا الحديد والنحاس لانهما من جنس
الارض كما فى شرح الكنز للعينى بالمسح فى ظاهر الرواية قال فى الخلاصة
ويمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح وكانه احترز به
عما جزم به الحدادى من انه لا يجب عليه مسح اللحية وفى المجتبى ومسح
العذار شرط والناس عنه غافلون وروى الحسن عن ابى حنيفة انه الى
الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين الخامس من الشروط ان
يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح باصبع او باصبعين لا يجوز ولو كرر
حتى استوعب بخلاف مسح الراس السادس من الشروط ان يكون بضربتين
بباطن الكفين ولو فى مكان واحد وكذا لو تيمم اثنان من مكان واحد
جاز لانه لم يصر مستعملا اذ التيمم انما يتادى بما التزق بيده قال فى النهر
واذا جاز تيمم اثنين من مكان واحد فعلى حجر واحد املس بالاولى و
قول المصنف بباطن الكفين موافق لما ذكره الحلبى عن الذخيرة انه يضرب
بظاهرهما او باطنهما والمراد هنا الوضع استلزم اولا ويقوم مقام

الرابع من الشروط [illegible] وهو الوجه واليدان الى المرفقين مع

علم

الضربتين اصابة التراب جسده اذا مسحه بنية التيمم حتى لو احدث
بعد الضرب فمسح وجهه وذراعيه لم يجز لانه احدث بعد ما اتى ببعض
التيمم لان نفس الضرب داخل في التيمم وبه قال السيد ابي شجاع وهو
الاصح وقال الاسبيجابي يجوز كمن ملا كفيه ماء واحدث ثم استعمل فلو
امر غيره بذلك ونوى ثم احدث الآمر قال في التوشيح ينبغي ان يبطل على
قول ابن شجاع واثر الخلاف في ان الضرب ركن ام لا يظهر فيما سبق و
في النية بعد الضرب فمن جعله ركنا الغاها ومن لم يجعله ركنا اعتبرها
ومافي الخلاصة ادخل راسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز ولو
انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه كما في البحر اويقال المراد الضرب او ما يقوم مقامه
كما في النهر السابع من الشروط انقطاع ما ينافيه من حيض او نفاس
او حدث الثامن منها زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم و
سببه ارادة ما لا يحل الا بالطهارة وشروط وجوبه ثمانية كما ذكر بيانه
في الوضوء فلهذا لم يذكرها هنا وهي العقل والبلوغ والاسلام وقدرة
استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق
الوقت وكون القدرة على استعمال الماء الكافي من الشروط بالنسبة
للوضوء واما بالنسبة للتيمم فالشرط القدرة على استعمال ما يجوز
منه التيمم وركناه مسح اليدين والوجه وكيفية التيمم ان يضع
بطن كفه اليسرى على كف ظهر اليمنى ويمسح بثلاث اصابع اصغرها

ظاهر

ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه اي باطن ذراعه بالابهام والمسبحة
الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك ملا مسكين بقليل زيادة وسنن
التيمم التسمية في اوله كاصله والترتيب والموالاة واقبال اليدين
بعد وضعها في التراب وادبارهما ونفضهما اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة
ولهذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجف الا اذا خاف خروج الوقت وتفر
يج الاصابع وذكر في الدر المختار ان سننه ثمانية الضرب بباطن كفيه
واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وو
لاء وندب تاخير التيمم لمن يرجو الماء بغلبة الظن قبل خروج الوقت المستحب
اي يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت بحيث
لا يقع في الوقت المكروه ليؤديها باكمل الطهارتين ولا يجب عليه ذلك
لان العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك وعن ابي حنيفة وابي
يوسف في غير رواية الاصول ان التاخير واجب زيلعي وملا مسكين
وقوله بحيث لا يقع في الوقت المكروه ومقتضاه عدم جواز تاخير المغرب
الى غيبوبة الشفق لكن حكاه السيد الحموي عن المحيط بقيل بعيدا ان
يقال وظاهر اطلاقه يشمل صلوة المغرب الى غيبوبة الشفق وهو الذي
عليه الاكثر انتهى ويجب التاخير بالوعد بالماء ولو خاف القضا
قال في البحر واجمعوا انه اذا وعده ان يعطيه الماء لا يتيمم وينتظر
وان خرج الوقت ويجب التاخير بالوعد بالثوب على العاري او الدلو
كحبل ودلو ما لم يخف القضا فلا يجب التاخير وان خاف القضا ؛

كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفا الوعد ظاهرا او يجب طلب الماء
الى مقدار اربعمائة خطوة ان ظن قربه مع الامن والافلا ولو بعث
من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه واشار الوانى تبعا لصدر الشر
يعة الى ان وجوب الطلب قدر الغلوة انما يجب بشرط ان لا تغيب
القافلة وتذهب عن بصره والغلوة رمية سهم على ماذكره العيني
وذكر ملا مسكين انها ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع بذراع الكرباس
من الجوانب الاربع بمعنى انه يقسم المشي مقدار الغلوة على هذه الجهات
نهر لا كما فهمه فى البحر من انه يكفيه النظر فى هذه الجهات وهو فى
مكانه وفى حاشية الدرر للمصنف عن البرهان اعتبار الغلوة من جانب
ظنه فقط لا من كل الجوانب ويمكن حمل ماذكره فى النهر على ما اذا وجد
ظنه فى كل الجوانب فلا يخالف ما فى البرهان والاصح عدم اعتبار
الغلوة فيجب عليه الطلب قدر ما لا يضر بنفسه اذا انقطع وبرفقته
اذا انتظروه وهو جواب الامام حين ساله ابو يوسف عن
المسافر لا يجد الماء ومعنى قول المصنف ان ظن قربه اى ظن المسا
فر قربه ظنا غالبا اشار الى ذلك الزيلعي حيث علل المسالة بقوله
لان غلبة الظن توجب العمل كاليقين ومعناه انه يطلبه دون الميل
وحد القرب ان بينه وبين الماء دون الميل باخبار عدل وامارة ظاهرة وكذا ان وجد احد وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم
يسال فاخبر بالماء بعد ذلك اعاد والافلا زيلعي واعلم ان ماذكره

ان يغلب ظنه

المصنف

المصنف وجوب الطلب هو الظاهر خلافا لما روى عن ابى يو
سف من عدم وجوب الطلب ويتفرع على الاختلاف فى الوجوب
وعدمه ما فى البحر عن السراج لو تيمم من غير طلب ثم طلبه فلم
يجده وجبت عليه الاعادة عندهم خلافا لابى يوسف انتهى وقوله
فلم يجده يقتضى انه لو وجده وجبت الاعادة حتى عند ابى يوسف
واعلم ان المراد بالوجوب الافتراض ذكره المصنف فى حاشية الدرر
مستدلا بكلام قاضى خان حيث قال اذا غلب على ظن المسافر انه
لو طلب الماء يجده او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا
ويسارا قدر غلوة انتهى وقيد المخبر فى البدائع بالعدل واشار
بقوله ويجب طلبه ممن هو معه ان كان فى محل لا تشح به النفوس
الى ماذكره ملا مسكين معزيا لابى نصر الصفار حيث قال ان كان المسافر
فى موضع يعز الماء فالافضل ان يسال من رفيقه وان لم يسال اجزاه وان
كان فى موضع لا يعز الماء لا يجزيه قبل طلب انتهى وان لم يعطه الا
بثمن مثله لزم شراؤه به ان كان معه فاضلا عن نفقته واجرة حمله
فهذه شروط ثلاثة للزوم الشرا فلا يلزم الشرا اذا كان الغبن فاحشا
او لم يكن معه ثمنه فلا يلزمه الاستدانة او كان معه واحتاجه للنفقة
ونبه ابن امير حاج على ان قوله لم يكن معه ثمن الماء اى بان لم يكن
له ثمن حاضر ولا غائب اما لو كان له مال غائب لزم الشرا نسيئة و
الغبن الفاحش ضعف القيمة على ماذكره فى النهر عن النوادر و

اقتصر عليه فى النهاية والبدائع وفى حاشية الدرر للمؤلف ما لا
يتغابن فيه ضعف القيمة فى رواية النوادر وقيل شطره فى رواية
الحسن وقيل ما لا يدخل تحت قيمة المقومين وفى النهاية قيمة الماء
تعتبر فى اقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه الماء ويصلى بالتيمم
الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل والاولى اعادته بكل فرض
خروجا من الخلاف وكما يجوز له ان يصلى بالتيمم الواحد ما شاء
من الفرائض والنوافل عندنا فكذا يصح التيمم عندنا قبل الوقت
ايضا كما سيصرح به المصنف خلافا للامام الشافعى فيهما فلا يصح
قبل الوقت عنده وليس له والخلاف بيننا ان يصلى به الا فرضا واحدا
مع ما شاء من النوافل على وجه التبعية له والخلاف بيننا وبينه
مبنى على ان التيمم عندنا طهارة مطلقة يرتفع به الحدث الى وقت
وجود الماء لانه مبيح للصلاة مع قيام الحدث وعنده بدل ضرورى
مبيح مع قيام الحدث حقيقة كذا بخط شيخنا وصح تقديمه على
الوقت عندنا خلافا للامام الشافعى حيث قال لا يجوز تقديمه عنده
كما سبق ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا تيمم وان كان اكثره
صحيحا غسله ومسح الجريح اى ان كان اكثر بدنه صحيحا واقله جريحا
لزمه الغسل وان كان النصف صحيحا والنصف جريحا اختلف
المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا فى الخلاصة و
قيل يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الباقى ان لم يضره وصححه

فى الخانية

فى الخانية معللا بانه احوط كما فى حاشية الدرر للمؤلف والحاصل ان الصحيح
اختلف ففى البرهان والاصح ان المساوى كالغالب فيتيمم وقال الزيلعى
وهو الاشبه وكان الاولى للمصنف حذف البدن من عبارة المتن والاقتصار
على قوله ولو كان الاكثر او نصفه جريحا يتيمم ليكون كلامه متناولا للطها
رة الصغرى والكبرى بقى هل المراد الكثرة من حيث العدد او من حيث المسا
حة اختلفوا والراجح هو الاول نهر وفرع عليه انه لو كانت اعضاء و
ضوئه جريحة الا رجليه فانه يتيمم على الاول لا على الثانى ثم الظا
هر ان الاختلاف فى ان الكثرة تعتبر من حيث العدد او المساحة
انما هو فى الوضوء فقط واما البدن فالظاهر ان الكثرة فيه معتبرة
من حيث المساحة نهر يعنى اتفاقا فى القنية وغيرها بيده قرو
ح يضره الماء دون باقى اعضائه يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل
يتيمم مطلقا وهذا يفيد ان غسل الصحيح محمول على ما اذا لم يكن
باليدين جراحة نهر عن البحر ومحمول ايضا على ما اذا كان بحال لو
غسل الصحيح لا يصيب الماء الموضع الجريح فان كان يصيبه على وجه
يضره يتيمم ايضا كما فى شرح ابن امير حاج على المنية ولا يجمع بين
الغسل والتيمم لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل وقد اشتهر ان
عشرة لا تجتمع مع عشرة كما فى خزانة ابى الليث عدها فى البحر
وزاد عليها هذا منها ومنها الحيض والاستحاضة والحيض والنفاس
والاستحاضة والنفاس والحيض والحمل والزكاة والعشر والخراج

والفطرة والزكاة والفدية والصوم والقطع والضمان والوصية والميرا
ث ومهر المثل والتسمية والقيمة والفدية والاجر والنصيب والغنيمة
نهر كذا لايجمع بين مهر وضمان افضاؤها او موتها من جماعه در
فرع برأسه دآية المسح يسقط عنه فرض مسح الراس وكذلك يسقط غسله
فى الجنابة والحيض والنفاس للمساواة فى العذر وينقضه ناقض الوضوء
لانه خلف عنه فياخذ حكمه عينى قال فى شرح النقاية ولو قال ناقض
الاصل ليعم الوضوء والغسل لكان احسن وقوله فى البحر كل شئ ينقض
الغسل ينقض الوضوء فالعبارتان على حد سواء رده فى النهر بان بينهما
عموما وخصوصا مطلقا لانفراد احدهما فى ان ما ينقض الوضوء
لا ينقض الغسل وان لزم من نقض الغسل نقض الوضوء الا ترى انه
لو تيمم للجنابة ثم احدث حدثا اصغر انتقض تيمم الوضوء فقط
وبقى تيمم الغسل وبهذا اتضح منع كونهما على حد سواء واجاب الحموى بان
المراد بالوضوء الطهارة اعم من ان تكون عن حدث او جنابة بطريق
استعمال الخاص فى العام مجازا وكذا ينقضه زوال العذر المبيح له
بذهاب العدو او المرض او البرد او وجود الالة ويشمل هذا قوله
والقدرة على استعمال الماء الكافى لان غير الكافى كالمعدوم والمراد
من كونه كافيا ان يحصل به الكفاية باسقاط الفرض بغسل الاعضاء
مرة واحدة على ما هو المختار بدليل ما فى النهر عن الخلاصة تفريعا
على اشتراط الكفاية حيث قال حتى لو توضا بماء فنقص عن احدى

رجله

رجليه ان غسل كل عضو مرتين او ثلثا بطل تيممه هو المختار انتهى
وكان على المصنف ان يزيد قيد كونه فاضلا عن حاجته كما فى سنن
الكنز لان المشغول بالحاجة كالمعدوم ومقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد وهو الاصح وقال
بعضهم سقطت عنه الصلوة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض
ولا يترك الصلوة ويمسح الاقطع ما بقى من المفروض كغسله ويسقط ان
تجاوز القطع محل الفرض باب المسح على الخفين قال هو من
خصائص هذه الامة وهو لغة امرار اليد على الشئ واصطلاحا
عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام
بحر تبعا للسراج والاولى ان يقال واصابة اليد المبتلة الخف او ما يقوم
مقامه فى الموضع المخصوص فى المدة الشرعية نهر سمى خفا اخذا من
الخفة بالمسح لان الحكم خف به من الغسل الى المسح وشرط جوازه
المسح ان يكون ساترا للكعب وامكان السفر به كما فى المحيط او المشى
به فرسخا كما فى حاشية الهداية وفى التنبيه اشعار بانه لا يجوز المسح
على خف واحد بلا عذر وينبغى ان لا يكون ستر الكعب شرطا عند
زفر حموى ووجه المناسبة ان التيمم خلف عن الكل والمسح خلف
عن البعض ظاهرا ولهذا قدم التيمم وهو افضل من غسل الرجلين
اخذا باليسر وقيل الغسل افضل كذا ذكره ملا مسكين قوله ولهذا
قدم التيمم اى ولكون التيمم خلفا عن الكل والمسح خلفا عن

البعض قدم التيمم لان ماكان خلفا عن الكل اولى بان يقدم على ماكان
خلفا عن البعض كذا ذكره القيني صح المسح على الخفين في الحدث الاصغر
ومن لم ير المسح جائزا من الصحابة فقد صح رجوعه كابن عباس وعا
ئشة رض وقال شيخ الاسلام الدليل على ان منكر المسح ضال مبتدع
ماروى عن ابي حنيفة حين سئل من مذهب اهل السنة والجماعة
فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين
بحر وما ذكره الشارح من قوله واذا اعتقد جوازه وتكلف كلفة ثياب
بالعزيمة لان الغسل اشق يتنى على القول بان الغسل افضل من المسح
فان قلت هذه رخصة اسقاط فينبغى ان لايثاب باثبات العزيمة اذ
لاتبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة
قلنا العزيمة لم تبق مشروعة مادام متحققا باعتبار النزع والغسل واذا والنوات
نزع صارت مشروعة كذا في الكافي وفي هذا المقام كلام يطول ذكره
فمن اراده فالبراجع ما علقناه على مسكين وفي قول المصنف في الحدث
الاصغر اشارة الى ماذكره في الكنز من قوله لاجنبا اى لايصح لوكان
جنبا لانه ينافى الاغتسال مع وجود الخف ملبوسا قال العلامة ملا
مسكين وهذا التقرير يغنى عن التقدير والتصوير وقيل صورته رجل
توضا ولبس الخف ثم اجنب فتيمم للجنابة ثم احدث ثم وجد مايكفى
للوضوء لا للوضوء للاغتسال فانه يتوضا ويغسل رجليه ولايمسح
ويتيمم لان تيممه الاول للجنابة باق والاولى ان يصور بما في البحر
عن

عن الكفاية ثم حيث قال صورته توضا ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب
ليس له ان يشدهما ويغسل سائر جسده مخطلجما ويمسح قال وبهذا
اندفع ما في النهاية من انه لايتاتى الاغتسال مع وجود الخف ملبوسا
تتمة لافرق في جواز المسح على الخفين بين الرجل والمراة سفرا وحضرا
لاطلاق النصوص واليه اشار المص بقوله للرجال والنساء وقوله لوكانا من
شيئ ثخين غير الجلد كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من
غير شد لايشف الماء واصل بما قبله وهو قولهما واليه رجع الامام قبل
موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وعليه الفتوى لانه في معنى المتخذ من الجلد
قيد بالثخين لان الرقيق من شعر اوصوف لايجوز المسح عليه بلا خلاف
نهر سواء كان لهما من جلد اولا ثم ان كان الجلد على اسفله فقط فهو
المنعل وان وضع على اعلاه واسفله فهو المجورب كما في الكنز وشرحه لملا
مسكين فتحصل من كلام الكنز وشرحه ان الجورب غير المنعل ومنه يعلم
ما في كلام الشارح ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الا
ول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكما كجبيرة لان المسح على الجبيرة
كالغسل ويتفرع عليه ما اذا مسح على جبيرة رجل ومسح خف الرجل
الاخرى لا يصح للزوم الجمع بين الاصل والبدل اذ المسح على الخفين
بدل عن الغسل والمسح على الجبيرة كالغسل واما لو مسح على جبيرة
احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس خفيه فاحدث فانه يمسح
عليهما لانتفاء لزوم الجمع بين الغسل والمسح وهذا الايضاح

لشيخنا رحمه الله وقوله ولو قبل كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول ناقض الوضوء
واتصل بما قبله واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور
ولا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده والثاني من الشروط سترهما اى الخفين
للكعبين من الجوانب لا من اعلا الخف والذى لا يغطى الكعبين اذا خيط
به ثخين كجوخ يصح المسح عليه والثالث امكان متابعة المشى فيهما فلا يجوز
٧ على خف خنع من زجاج او خشب او حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق
قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع القدم هذا على روايات الزيادات
وعلى رواية الحسن عن ابى حنيفة اعتبر ثلث اصابع اليد ثم الخرق انما
يمنع اذا كان منفرجا يرى ما تحته اما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف
صلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع تدخل فيه ثلاثة اصابع لا يمنع جواز
المسح وان كان يبد وقدر ثلاث اصابع حالة المشى لا فى حالة وضع
القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم اختلف مشائخنا فى انه اذا كان
يبدو قدر ثلاث انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال
بعضهم يمنع واليه مال شمس الائمة السرخسى وفى البدائع هو الصحيح
وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلاث اصابع بكمالها واليه مال
شمس الائمة الحلوانى وهو الاصح ولو ظهر من الخرق الابهام ولو مع
جارتها وهى مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز المسح عليه ويعتبر
فى ذلك الاصابع فالصغير والكبير على السوا قال شمس الائمة السرخسى
سوا كان الخرق فى باطن الخف او فى ظاهره او فى ناحية العقب فا

الحكم

لحكم لا يختلف يعنى اذا كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع من اى جانب كان
فذلك يمنع جواز المسح وذكر شمس الائمة الحلوانى وشيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده انه اذا كان المكشوف من قبل العقب اكثر من المستور لا يجوز
المسح عليه كذا ذكره ملا مسكين بقليل زيادة من النهر والزيلعى وما ذكره
من عدم جواز المسح عليه ان كان المكشوف من العقب اكثر من المستور
جزم به فى الاختيار تبعا لقاضى خان ولو كان الخرق فى مواضع وفى
كل موضع قدر اصبع او اقل بالجمع تصير قدر ثلاثة اصابع ان كان فى
خف واحد يجمع ويمنع المسح وان كان فى خفين لا يجمع ولا يمنع وكذا
لو كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح وان كان اكثر من ثلاثة
اصابع بخلاف النجاسة المتفرقة فى الخفين فانها تجمع فاذا زادت
على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وبخلاف انكشاف العورة لو كان
متفرقا وبالجمع يبلغ ربع عضو يمنع جواز الصلوة والخامس من الشروط
استمساكهما على الرجلين من غير شد لثخانتهما اذ الرقيق لا يصلح لقطع
المسافة والسادس منعهما وصول الماء الى الجسد بان لم يكونا رقيقين والرا
بع من الشروط ان يبقى بكل رجل من مقدم القدم قدر ثلث اصابع من
اصغر اصابع اليد ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل
فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقى من دون الكعب اقل من ثلث
اصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقى وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة
كذا ذكر الشارح وفى البحر وفى تقدير الفرض بثلاث اصابع اشارة الى انه

لوقطعت احدى رجليه وبقى منها اقل منه اوبقى قدر ثلوث اصابع لكن من
العقب لامن موضع المسح فليس على الصحيحة والمقطوعة لا يمسح لوجوب
غسل ذلك الباقى كما قطعت من الكعب فلوكان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح
على خفه ولوكان عقب المقدم موجودا لانه ليس محل المسح الفرض ويفترض
غسله ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها وابتدا المدة
من وقت الحدث بعد لبس الخفين على طهر حتى لوتوضا مقيم عند طلوع
الفجر ولبس خفيه عند طلوع الشمس فاحدث بعد ما صلى الظهر يصلى
الظهر فى الغد بالمسح لا العصر ملامسكين وقول المص وابتدا المدة من
من وقت الحدث اى الى وقت الحدث كما فى الزيلعى معللا بقوله لان
الخف عُهِدَ مانعا فيعتبر من وقت المنع لان ما قبله ليس بطهارة المسح
وانما هو طهارة الغسل فلو يعتبر انتهى قال شيخنا الغاية شاملة لما
لولبس ثم احدث فمسح لو لم يمسح ومضى يوم اوليلة اوثلاثة ايام
ولم يحصل منه حدث اخر لانه بتمامها كذلك يظهر الحدث السابق
فيحل بالقدمين وبه يبطل المسح فكانه حدث اخر وينظر ما لولبس
ثم نام يوما وليلة قبل المسح فهل يمتنع المسح نظرا الى آخره والذى
يظهر من كلامهم انه لا يمسح لاعتبار ابتداء الحدث المدلول عليه
انتهى وقول المصنف بعد لبس الخفين على طهر لوقال على وضوء
لكان اولى لان الطهر يشمل التيمم مع انه لا يجوز للمتيمم المسح لانه
لوجاز لكان الخف رافعا لا مانعا ويشترط لجواز المسح لبس
الخفين

الخفين بعد ما اتم الوضوء حتى لوغسل رجليه اولا ولبس خفيه فاحدث
قبل ما اتمام الوضوء لا يجوز المسح ملامسكين واذا مسح مقيم ثم
سافر قبل تمام مدته اتم مدة المسافر لان العبرة لاخر الوقت كالصلوة
وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع خفيه لانه رخصة
السفر لا يبقى بدونه والا بان مسح دون يوم وليلة يتم يوما وليلة
لانها مدة للمقيم وفرض المسح ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد
وهو الاصح قال العلامة ملامسكين لم يذكر محمد فى الاصل ان التقدير
بثلاث اصابع اليد او اصابع الرجل اعتبار المحل المسح وكان الفقيه
ابوبكر الرازى يقول التقدير بثلاث اصابع اليد اعتبارا بالة المسح
وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة واعلم ان الفرض هو ذلك المقدار
من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار اصبعين وعلى الاخرى
خمسا لم يجز ولو بجوانبها الاربع ينبغى ان يجوز ولو باصبع واحدة
ثلاث مرات ان اخذ لكل مرة ماء جديدا وقد مسح ثانيا غير ما
مسحه اولا اجزاه والا لا فان قلت قد صرحوا بان الماء ما دام فى
العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وهو صريح فى جواز نقل البلة
من موضع من العضو الى موضع اخر منه مسحا كان اوغسلا و
حينئذ فلا حاجة الى ما ذكروه هنا من قولهم ان اخذ لكل مرة ماء
جديدا فيما لو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات قلت التقييد بذلك
يحمل على ما اذا لم يبق من البلة شيئ بان جفت بالوضع الاول ثم

فيقابين كلامهم ومما يؤيد ذلك على ما ذكرناه تجويزهم مسح الاذنين
بما بقي من البلة بعد مسح الراس وانما جوزوا ذلك بقوله عليه السلام
الاذنان من الراس وان كان القياس يقتضي عدمه لكون الاذنين
عضوا اخر غير الراس فان قلت حيث كان الاذنان من الراس ينبغي
حينئذ انه اذا اقتصر على مسحهما يجزيه عن مسح الراس لان مسح ظاهر الاذنين
وباطنهما يبلغ من الراس قدر الربع خصوصا على القول بان المفروض من
مسح الراس قدر ثلاث اصابع قلت اجيب بان فرضية مسح الراس ثبتت بنص
القران وكون الاذنين من الراس ثبت بالحديث فلا يتادى به ما ثبت
بنص القران ثم مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه لا
يجوز وكذا بما اخذه من لحيته والحاصل ان البلل اذا بقي في كفيه بعد
غسل عضو من المغسولات جاز المسح به لانه بمنزلة ما لو اخذه من الاناء
واذا بقي في يده بعد مسح عضو ممسوح او اخذه من عضو من اعضائه
لا يجوز به المسح مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا لانه مسح ببلة
مستعملة ويستثنى من هذا الاطلاق مسح الاذنين فانه جائز ببلة
بقيت بعد مسح الراس كما قدمناه بل هو سنة عندنا وقول المصنف
على ظاهر مقدم كل رجل بيان لمحل المسح حتى لو مسح على باطن
الخف او جوانبه او على العقب او على الكعب لا يجزيه لقول علي
لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكن رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما خطوطا بالا

صابع

صابع زيلعي واظهار الخطوط سنة لا شرط وانما قال الشارح مرة واحدة
لانه لا يسن في المسح التكرار بخلاف الغسل للمبالغة في التنظيف و
سنته مد الاصابع مفرجة يبدا من رؤس اصابع القدم الى الساق
فلو بدا من الساق او مسح عرضا صح وخالف السنة وينقض مسح
الخف واحد من اربعة اشياء الاول منها ان كل شيء نقض الوضوء
ينقضه لان المسح بعض الوضوء فما نقض الكل نقض البعض وعلل
في كثير من الكتب بانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض اصله كالتيمم و
قد يقال انه ليس ببدل كما في السراج الوهاج واختاره بعض الافاضل
لان البدل لا يجوز مع القدرة على الاصل والمسح يجوز مع القدرة على
الاصل بل التحقيق ان التيمم بدل والمسح خلف بحر ونزع خف اي الثاني
ما ينتقض به المسح نزع خف واحد وخفين بالطريق الاولى حموي
وقول المصنف ولو بخروج اكثر القدم الى ساق الخف واصل بما قبله
وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع
لم يبطل المسح قال العلامة ملا مسكين وعليه اكثر المشايخ وفي البحر
عن النصاب وهو الصحيح والثالث مما ينتقض به المسح قوله اصابة
الماء اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح كما لو ابتل جميع القدم
واقول اقتصار اصحاب المتون المشهورة على النواقض الثلاثة ٭
مشعر بترجيح ان المسح لا ينتقض اذا دخل الماء الخف وابتل اكثر
القدم او كلها ولو تكلف غسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه

عن الغسل فلا تبطل طهارة بانقضاء المدة والرابع ذكره بقوله ومضى المدة
للمقيم والمسافر واعلم ان مضى المدة ونزع الخف غير ناقض فى الحقيقة
انما الناقض الحدث السابق لكن الحدث يظهر عند وجودهما فاضيف
النقض اليهما زيلعى وقوله ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد يعنى
اذا انقضت المدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجليه من البرد
لو نزع خفيه جاز المسح عليهما من غير توقيت كالجبيرة زيلعى فعلى
هذا يستوعب الخف بالمسح على ما هو الاولى او اكثره وقالوا ان
انقضت مدة المسح وهو فى الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضى على
صلوته فى الاصح اذ لا فائدة فى النزع لانه للغسل ولا ماء كما فى الخانية
ومن المشائخ من قال تفسد صلوته وهو اشبه زيلعى معللا بسراية
الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية فيتيمم ويصلى كما لو
بقى من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم فكذا هذا
انتهى وتبعه فى الفتح بحر وبعد الثلاثة الاخيرة وهى نزع الخف
وابتلال اكثر القدم ومضى المدة غسل رجليه فقط ولا يلزم
غسل باقى الاعضاء واعلم انه بقى من النواقض الخروج وخروج
الوقت للمعذور ولا يجوز المسح اى لا يصح على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين وهذا مما لا خلاف فيه لانه فى الخف ثبت بالنص
على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وايضا لا مشقة فى نزع
هذه الاشياء بخلاف الخف فامتنع الالحاق زيلعى وعند الامام

احمد

احمد
يجوز المسح على العمامة اذا لبسها على طهر عينى والقلنسوة ما يلف عليه
العمامة والبرقع ما تستر به المراة وجهها والقفازين ما يعمل لليدين
وقد يحشى بقطن بازرار تزر على الساعدين يلبس فى اليدين من
البرد وقد يتخذه الصياد من جلد ولبد يتقى به نحو مخلب الصقر
فصل فى الجبيرة ونحوها اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشد
بخرقة او جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا مسحه وجب
المسح اى على الجبيرة والجبيرة عيدان من جريد تلف بورق و
وتربط على العضو المنكسر وفى السراج لو كان لا يمكنه الغسل الا بالماء الحار خاصة لم يجب عليه
بالماء الحار ويجزيه المسح لاجل المشقة انتهى والظاهر الاول كما
فى البحر اى لزوم الغسل بالحار ولا فرق بالجبيرة بين كونها فى البدن
او الراس غير انه ان بقى من الراس قدر الرابع مسحه والا مسح على
العصابة كما فى البدائع وفى القنية اذا كان بالراس وجع وهو يتضرر
بالمسح سقط عنه وقد تقدم ويمسح على اكثر ما شد به العضو هو
الصحيح لئلا يؤدى الى فساد الجراحة بالاستيعاب وكفى المسح على
ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد ولا يلزمه ايصال الماء الى
الموضع الذى لم تستره العصابة ويكفيه المسح خلافا لما جزم به فى
الخلاصة لانه لو تكلف ذلك ربما ابتلت العصابة ونفذت
البلة الى موضع الجرح قال فى الذخيرة وهو الاصح نهر بتصرف والمسح
على الجبيرة وخرقة القرحة وعصابة المفتصد كالغسل لما تحتها

فكذلك التسوية
معزى كر عيره

يتوقف مسح الجبيرة بمدة ينقضي مضيها فلا ينافي انه موقت بالبرء ولا يشترط
لصحة المسح شد الجبيرة ونحوها على طهر يشير الى ما في الكنز وشرحه حيث
قال ويجوز المسح على الجبيرة وان شدها بلا وضوء ويجوز مسح احدى
الرجلين مع غسل الاخرى وقوله مع غسل الاخرى يشير الى ما ذكره ملا
مسكين تفريعا على ما ذكره في المتن من ان المسح على الجبيرة كالغسل اى
كغسل ما تحتها فقال حتى لو مسح على جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح
على خف الرجل الاخرى انتهى لانه يكون جامعا بين الغسل والمسح اما لو غسل
رجله الاخرى فلبس خفيه فاحدث جاز المسح عليها ولا يبطل المسح
بسقوطها قبل البرء لقيام العذر بلا فرق بين الجنابة والحدث ويجوز
مسح العصابة العليا بعد المسح على السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل
مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف قيد بقوله قبل البرء لانها لو سقطت
بعد البرء بطل المسح لزوال العذر فيغسل موضعها ان متوضيا بخلاف الخف
فانه يغسل التي سقط خفها والرجل الاخرى فلو وجد البرء ولم تسقط
ذكر الكرابيسي ان المسح يبطل وقيده في النهر بما اذا لم يضره ازالة الجبيرة
فان ضره لشدة لصوقها فلا ويجوز تبديلها بغيرها ولو بعد المسح عليها
ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته بسبب في الثانية ان امره طبيب مسلم حاذق
او غلب على ظنه ان الغسل يضره تركه او انكسر ظفره وجعل عليه دواء او
علكا او جلدة مرارة ونحوها المنع ضرر الماء ونحوه وان يضره نزعه جاز
له المسح وان ضره المسح تركه ولو باعضائه شقوق امر عليها الماء ان قدر

اى المسح على الثانية
او رمدت ذا أمر الدواء ان ق
لا يغسل عينيه جح

والامسح

والا مسح عليها ان قدر والا تركها وغسل ما حولها واذا توضأ وامر
الماء على الدواء ثم سقط الدواء عن برء وجب غسل موضعه والا فلا
كذا ذكر المصنف في حاشية الدرر ولا يفتقر الى النية في مسح الخف و
الجبيرة والراس مقتضاه ان لا خلاف لا ئمتنا في عدم اشتراط النية
للمسح على الخفين وليس كذلك ففي جوامع الفقه للعتابي نشترط النية في
المسح على الخفين فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل قال الزيلعي والا
ول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الو
ضوء فصار كمسح الراس والجبيرة انتهى باب الحيض والنفاس والا
ستحاضة يخرج من الفرج ثلاثة دماء حيض ونفاس واستحاضة و
لو اقتصر على قوله فالحيض دم ينفضه بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ
سن الاياس وحذف ما قبله من قوله يخرج من الفرج الى اخره لكان او
لى اذ تطويل بلا طائل ونظير هذا كثير في كلام المصنف وكان الحامل له
على ذلك قصده زيادة الايضاح ومعنى ينفضه اى يدفعه بقوة وما
ذكره المؤلف من تفسير النفض بالدفع جرى ملا مسكين والعيني فسره
بالسكب والدفق والظاهر ترادف هذه الالفاظ والرحم منبت الولد وو
عاؤه في البطن وتقييد المصنف بالبالغة اى التي بلغت تسع سنين للا
حتراز عما تراه الصغيرة حيث لا يكون حيضا بل استحاضة وقول المصنف
لا داء بها لم يرد به مطلق الداء فلا يرد عليه ما ذكره في النهر من ان ظاهره
يفيد ان مرض المراة السليمة الرحم يمنع حيضها ولهذا قيد الشارح الداء

مطلب [illegible]

رحم [illegible]

بقوله يقتضي خروج دم بسببه وقيد بقوله ولا حبل بما قدمناه من ان
الحيض والحبل لا يجتمعان لان الله تعالى اجرى العادة بانسداد فم
الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيئ من الحيض حتى يخرج الولد او اكثره
مما تراه الحامل استحاضة وقوله ولم تبلغ سن الاياس للاحتراز عما تراه
الايس وهي التي بلغت خمسا وخمسين سنة على المفتى به حيث لا يكون
حيضا بل استحاضة وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال ماؤه كذا ذكره المص في الشرح وكان الاولى
ذكر المعنى اللغوي قبل الشرعي كما هو داب المؤلفين وسبب الحيض
ابتلاء الله تعالى لحوى حين تناولت من شجرة الخلد وبقي هو في
بناتها بذلك السبب وشرطه تقدم نصاب الطهر حقيقة او حكما وعدم
نقصانه عن الاقل وركنه بروز الدم من محل مخصوص وهذا اولى مما
في النهاية من ان ركنه امتداد و رور الدم اذ لو كان الامتداد ركنه
لما ثبت حكمه قبله وبرؤية الدم تترك الصلوة والصوم ولو مبتدأة
وعند ابي حنيفة لا تترك الصلوة الا اذا استمر ثلاثة ايام واقل
الحيض ثلاثة ايام بلياليها واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام بليا
ليها والنفاس لغة مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت
فهي نفساء وشرعا هو الدم الخارج عقب الولادة اى عقب خروج الو
لد او اكثره ولو سقط استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة
لصدره وان نزل منكوسا فالعبرة بسرته وتنقضي العدة بوضعه

وتصير

وتصير ام ولد ويحنث في يمينه اذا علق عتقها او طلاقها بالولادة ولكن
لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر بعده دما لا تكون
نفساء في الصحيح فلا يلزمها الا الوضوء عندهما وعند الامام يلزمها
الغسل احتياطا واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله اى النفاس والاستحا
ضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض وعلى اربعين
في النفاس او زاد على العادة وجاوز اكثرها فاذا كان عادتها في الحيض
سبعة فرأت اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا كان
عادتها في النفاس ثلاثين يوما فرأت خمسين فالعشرة التى بعد الثلاثين
استحاضة على قياس قوله فخمسة ايام بعد السبع ليعرف جواز الا
ستحاضة على جميع الزائد وعلى ما يتم به الاكثر كذا ذكره المؤلف في
حاشية الدرر واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما و
لا حد لاكثره لانه يمتد به الى سنة وسنتين فلا تصلين الا لمن بلغت مستحا
ضة فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر ونفاسها باربعين
واما اذا كان لها عادة وجاوزت عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفا
س فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة واما اذا نسيت عادتها
فهي المحيرة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلوة والصوم ولما
لم يلزم من الحرمة عدم الصحة قال ولا يصحان لفوات شرط الصحة ولا
شك ان المنع من الشيئ منع لابعاضه ولهذا امتنعت من سجود التلا
وة والشكر ايضا وقراءة آية من القرآن والتقييد بالاية يشير الى اباحة ما

دون الآية وبه قال الطحاوى ورجحه فى الخلاصة ونسبه الزاهدى
الى الاكثر وعند الكرخى لا فرق فى المنع بين الاية وما دونها ورجحه
غير واحد ونسبه فى البدائع الى العامة ولا خلاف انه اذا قصد التأمل
فى اصح الروايات كالاخلاف فى التسمية نهر ومسها اى يحرم مس
الآية الا بغلاف متجاف عنه وهو الجلد الذى عليه فى الاصح وقيل
هو المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل
فى بيعه بلا ذكره ويكره مسه بالكم وهو الصحيح وعامتهم على انه لا
يكره ملا مسكين ودخول مسجد اى يحرم بالحيض والنفاس دخول
المسجد وفى فتاوى قاضى خان الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم
المسجد فى حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفى المسجد فى جواز الا
قتداء بالامام وان يكن الصفوف متصلة فلا المسجد مملوءا ن انتهى
واما جواز دخول الحائض فليس للفنا حكم المسجد فيه وما فى الشرع
الزاهدى من ان سطح المسجد وظلة بابه فى حكمه فليس على اطلاقه
بل مقيد فى الظلة بانه فى حكمه فى حق جواز الاقتداء لا فى حرمة الد
خول للجنب والحائض بحر والطواف اى يحرم بالحيض والنفاس الطوا
ف بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام و
يلزمها بدنة فى طواف الركن وعلى المحدث شاة الا ان يعيده وانما
قال والطواف مع انه مستفاد من المنع عن دخول المسجد لانه فيه
لئلا يتوهم لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلأن يجوز
لها

القرآن م

له حكم المسجد

عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكم المسجد م

لها الطواف بالاولى او يتوهم جواز دخول المسجد لضرورة الطواف
فازال ذلك الوهم كذا فى ملا مسكين وقربان بالحيض والنفاس اى جما
ع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة فان وطئها غير مستحل له
تصدق بدينار او نصفه ويتوب ولا يعود وجزم فى المبسوط وغيره بكفر
مستحله وصح فى الخلاصة عدم كفره وحرمة وطى النفسا مصرح به ولم
ار التصريح بكفر مستحله واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل
الوطى بلا غسل اى يجوز وطئها ويستحب ان لا يطأها حتى تغتسل بحر
وعلل القهستانى كراهة وطئها بانها كالجنب ما لم تغتسل ونصه وهو ان
حل الا انه مكروه لانها كالجنب ما لم تغتسل كما فى المحيط انتهى وقوله
وان حل ظاهر كون الكراهة تنزيهية وقال زفر والثلاثة لا يجوز و
طئها مطلقا الا بالغسل لقراءة التشديد ونحن حملنا هذه على ما اذا
انقطع لاقل من العشرة والتخفيف على العشرة عملا بالقرائتين عينى
فمودى قراءة التخفيف انتهاء الحرمة بالانقطاع مطلقا واذا انتهت
الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة ومودى الثانية وهى قراءة
التشديد عدم انتهائها بالانقطاع بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما
امكن فحملنا الاولى على الانقطاع لاكثر المدة والثانية عليه لتمام العادة
التى ليست اكثر مدة الحيض ولا يحل ان انقطع الحيض والنفاس لدون اى
لاقل من الاكثر ولو لتمام عادتها الا ان تغتسل او تتيمم وتصلى او تصير الصلوة
دينا فى ذمتها او وقتها بان تجد بعد الانقطاع لتمام عادتها من الوقت

الى ان تغتسل

الذى انقطع للدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقها ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت وهذا اذا كانت مسلمة فان كانت كتابية حل وطيها للحال درای حال الانقطاع قبل العشرة لاينتظر فى حقها امارة زائدة ولايتغير بعده باسلامها الا انا حكمنا بخروجها من الحيض فى الانقطاع لاقل من العشرة واعلم ان مدة الاغتسال معتبرة من الحيض فى الانقطاع لاقل من عشرة وان كان تمام عادتها بخلافه للعشرة حتى لو طهرت فى الاول والباقى قدر الغسل والتحريمة فعليها قضا تلك الصلوة ولو طهرت فى الثانى يشترط ان يكون الباقى قدر التحريمة فقط وفى المجتبى والصحيح ان يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا اجواب صومها اذا طهرت قبل الفجر لكن الاصح ان لاتعتبر التحريمة فى حق الصوم وقوله فى البحر وهكذا اجواب صومها اذا طهرت قبل الفجر اى يشترط لوجوب صوم ذلك اليوم ان يبقى من اليل بعد الانقطا ما تتمكن فيه من الاغتسال ولبس الثياب وكذا يشترط هذا لوجوب قضا العشا ايضا فلا فرق بين الصلوة والصوم الا فى زمن التحريمة حيث اختصت الصلوة باعتبار بناء على ما سبق من ان عدم اعتباره فى حق الصوم هو الاصح وفى هذا المقام كلام تركناه خشية الاطالة فمن رامه فليراجع لما علقناه على ملا مسكين وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة وعن معاذة العدوية انها سالت عائشة رضى الله عنها ما بال الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلوة فقالت احرورية انت فقلت ليست بحرورية ولكنى

اسال

اسال فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلوة لان فى قضاء الصلوة حرجا لتكررها فى كل يوم وتكرر الحيض فى كل شهر بخلاف الصوم حيث لايجب فى السنة اكثر من شهر واحد والمراة لاتحيض عادة فى الشهر الامرة واحدة فلا حرج وكذا فى النفاس لاتقضى الصلوة وان لم يتكرر لانه ملحق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج فى قضاء الصلوة دون الصوم زيلعى وفى الظهيرية لما رات حوى الدم اول مرة سالت آدم فقال لا اعلم فاوحى الله اليه ان تترك الصلوة فلما طهرت سالته عن قضائها فقال لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه ان لاقضاء عليها ثم راته فى وقت الصوم فسالته فامرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلوة فامر سبحانه بقضاء الصوم من قبل ان آدم امرها بذلك بغير امر الله وفى معراج الدراية سبب قضائه تركت حوى السؤال له وقياسها الصوم على الصلوة فجوزيت بقضائه بسبب تركها السؤال واعترض كيف وجب القضاء دون الاداء مع ان الجمهور على ان القضاء انما يجب بما يجب به الاداء واجيب بان انعقاد السبب كاف فى الوجوب وان لم تخاطب بالاداء نهر ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلوة وقراءة اية من القران الا قراءة الايات التى على سبيل الادعية بنية الادعية حيث لايمنع منها الجنابة والنفاس وكذا الحيض ملا مسكين ومسها الا بغلاف اى الجنابة يحرم مس اية الا بغلاف اطلق المنع من المس نعم ما لو كانت مكتوبة بالفارسية على الصحيح وشمل المس

بغير اليد كالوجه وهو مستفاد من العلة وهو تعظيمه واللغة مساعدة اذ لم
يخصوه باليد كما فى الصحاح والقاموس وقال شيخنا ثم رايت فى شرح ابن
امير حاج ما نصه واختلفوا فى مس المصحف بما عدا اعضا الطهارة او بما
غسل من الاعضا قبل اكمال الطهارة والمنع اصح ودخول مسجد اى الجنا
بة تحرم دخول المسجد اعلم انه عليه السلام خص بدخول المسجد و
مكثه فيه جنبا وبه خص على ابن ابى طالب لان بيته كان فى المسجد
كما خص ابن الزبير باباحة لبس الحرير لشكواه من اذى القمل وعن زيد
بن ارقم قال كان لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ابواب شارعة فى المسجد قال فقال يوما سدوا هذه الابواب الا باب على
قال فتكلم فى ذلك اناس قال فقام صلى الله عليه واله وسلم فحمد الله
تعالى واثنى عليه وقال اما بعد فانى امرت بسد الابواب الا باب على
فقال فيه قايلكم وانى والله ما سددت شيا ولا فتحته ولكنى امرت بشئ
فاتبعته بحر والطواف اى الجنابة تحرم الطواف لان الطواف مثل
الصلوة كما وردت به السنة ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلوة
والطواف ومس القران ولو اية الا بغلاف قالوا ولا باس بدفع المصحف
لغير البالغ المحدث على الاصح لان فى المنع رفع حفظ القران وفى الا
مر بالتطهير حرج هداية ويستفاد منه انه يمنع عن مسه لغير القراة
والحفظ حموى وكما منع الحدث المس فكذا الكتابة وان كانت الصحيفة
على الارض وذكر القدورى عدم الكراهة اذا كانت على الارض
لحلوف.

بخلاف الحمل فانه يجوز ودم الاستحاضة هو اسم لدم خارج من الفرج دون
الرحم وعلامته انه لا رائحة له بخلاف دم الحيض فانه منتن بحر وانواع الا
ستحاضة ستة احدها الدم الناقص عن اقل الحيض والثانى ما زاد على
حيض المبتداة وهو عشرة من اول كل شهر وعن ابى يوسف ان حيض
المبتداة فى حق الصلوة والصوم ثلاثة ايام وفى حق الوطى عشرة
ايام والثالث ما زاد على نفاس المبتداة وهو اربعون والرابع والخامس
ما زاد على العادة فيهما وجاوز اكثرهما والسادس ما تراه الحامل حموى
عن البرجندى ويزاد دم الايسة والصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين
ومنهم من زاد المريضة لكن ذكروا ان مرض السليمة الرحم غير مانع من
تحرم حيضها كرعاف دائم لا يمنع صوما اى لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع
صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره ولا يمنع صلوة فرضا كان
او نفلا ولا يحرم وطيا لانه ليس اذى وطهارة ذوى الاعذار ضرورية
بينهما بقوله وتتوضا المستحاضة قيد به لان الاستنجاء غير واجب عليها
نهر عن الظهيرية وليس المراد من عدم وجوب الاستنجاء عدمه ولو عن
تغوط ولا خصوصية للمستحاضة اذ من به استطلاق بطن او سلس
بول كذلك لا يجب عليه الاستنجاء واختلفوا فى غسل الثوب قيل
يغسل عند كل صلوة وقيل لا والمختار للفتوى انه ان كان بحال انه لو
غسل لا ينجس قبل الفراغ من الصلاة لا يجوز ترك غسله تنوير
وشرحه واقول ينبغى ان يكون هذا التفصيل محمل كل من القولين فلا

خلاف في نفس الامر قال الحموي والمراد بالوضوء التطهير ليشمل التيمم وانما عبر به
لانه اشرف تسمية ومن به عذر كسلسل بول هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله
لضعف في مثانته او لغلبة البرودة عيني قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج و
بكسرها من به هذا المرض نهر او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقا ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا يجلس حتى لو كان
بحال لو صلى قائما سلس بوله ولو صلى قاعدا لا يسلس صلى قاعدا وفي الدر
المختار يجب رد عذره او تقليله ما امكن ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا
عذر بخلاف الحائض انتهى وقوله ولو بصلاته موميا بان كان لو جلس لا
يسيل ولو قام سال بحر وقوله بخلاف الحائض يعني لان اتصافها بالحيض
لا ينفك عنها ما بقيت مدته وان انقطع في بعض الاوقات حقيقة لوقت
كل فرض متعلق بما سبق من قوله وتتوضاء المستحاضة ويصلون به اي
بالوضوء ما شاؤا من الفرائض والنوافل اداء للوقتية وقضاء لغيرها
ولو كان صحيحا لا عذر به وقت لزوم الذمة وكذا لهم اداء الواجبات كا
لوتر والعيد وقول الشارح وصلوة جنازة وطواف ومس مصحف
انتهى يفيد وجوب صلوة الجنازة مع ان المصرح به انها فرض كفاية
ولا مانع من صحة اطلاق الواجب على فرض الكفاية لانه واجب وزيادة
ويبطل وضوء المعذور اذا لم يطرا ناقض اخر غير العذر بخروج الو
قت كطلوع الشمس في الفجر عند ابي حنيفة ومحمد فقط وعند زفر
بدخوله فقط وقال ابو يوسف بهما فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد
على الصحيح خلافا لابي يوسف ولا يصلي العيد بوضوء الصبح ضوء

خلافا لزفر وجه مذهب الامام ومحمد ان الوقت اقيم مقام الاداء شرعا فلا بد
من تقديم الطهارة على الاداء حقيقة ولان الشارع اجاز اشغال الوقت كله
بالاداء ولا يمكن ذلك الا بتقديم الطهارة ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة
على الوقت فلا تعتبر قبل الوقت ولا بعده ولزفر ان اعتبار الطهارة مع المنا
في للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت زيلعي لكن في قوله فلا بد من تقد
يم الطهارة عليه تسامح لان ذلك يستعمل في الوجوب لا محالة وليس التقديم
واجبا والجواب كما في العناية ان المضاف محذوف اي لا بد من جواز تقديم
الطهارة ثم البطلان بالخروج مقيد بما اذا توضأ على السيلان او وجد
السيلان بعد الوضوء اما ان كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت
فلا يبطل بالخروج ما لم يوجد حدث اخر وطعن فيه عيسى ابن ابان واوجب
اعادة الوضوء وهو خلاف الراجح زيلعي والمراد من البطلان بالخروج
ظهور الحدث السابق عند الخروج فاضافة البطلان الى الخروج مجازا
لانه لا تاثير للخروج في الانتقاض حقيقة ولهذا لا يجوز لهم المسح على
الخفين بعد الوقت اذا كان العذر موجودا وقت الوضوء او اللبس ولا
البنا اذا خرج الوقت وهم فيها في الصلاة وظهور الحدث السابق عند خروج
الوقت مقتصر من كل وجه على التحقيق لانه مستند الى اول الوقت ولهذا
لو شرع صاحب العذر في التطوع ثم خرج الوقت لزمه القضا ولو كان ظهوره
مستندا لم يلزمه لان المراد بظهوره ان ذلك الحدث محكوم بارتفاعه الى
غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا الا انه يظهر قيامه شرعا في ذلك الوقت

ومن حقق انه اعتبار شرعي لم يشكل عليه مثله كذا في البحر وفيه نظر سيأتي وجهه
ولا يصير معذورا اي لا يثبت كونه صاحب عذر حتى يستوعبه العذر
وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة اذ لو انقطع في
الوقت بقدر الوضوء والصلاة لم يكن معذورا وهذا اي استيعاب
العذر للوقت حقيقة بان لم ينقطع اصلا او حكما بان كان الزمن الذي
ينقطع فيه لقلته لا يتمكن فيه من اداء الوضوء والصلاة خاليا عن و
جود العذر شرط ثبوته اي العذر واذا ... طر العذر في خلال الوقت
قبل صلاة فرض وخاف خروج الوقت هل يؤدي الصلاة مع وجود
العذر مع انه لم يثبت انه صاحب عذر او يترك الصلاة وان خرج
وقتها ولا يؤديها الا بعد ثبوت العذر توقفت فيه سابقا ثم رأيت
في البحر عن الظهيرية انه ينتظر الى اخر الوقت فاذا لم ينقطع صلى
قبل خروج الوقت فاذا دخل الوقت الثاني وانقطع ودام الانقطاع
الى وقت صلاة اخرى توضأ واعاد الصلاة يعني لانه بدوام الانقطا
ع تبين انه صحيح صلى صلوة المعذورين وان لم ينقطع في وقت الصلاة
الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة انتهى فهذا يقتضي انه اذا
ثبت العذر باستيعابه الوقت ولو حكما يثبت مستندا الى اول ما اصابه
اذ لولا الاستناد في ثبوت العذر لوجبت الاعادة مطلقا فهذا يرد
نقضا على ما سبق عن البحر من ان العذر يثبت مقتصرا لا مستندا
وشرط دوامه اي العذر وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة واحدة

يعلم

ليعلم بها بقاؤه وشرط انقطاعه خلو وقت كامل عنه بانقطاعه حقيقة

مطلب باب الانجاس

باب الانجاس والطهارة عنها

لما فرغ من الحكمية وتطهيرها شرع
في الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لانها اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلوة
اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر ما اما اصلا او خلفا بخلاف الحقيقية
وامامن به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي احدهما فقط فانما وجب
صرفه للنجاسة لا للحدث ليتيمم بعده فيكون تحصيلا للطهارتين لا لانها
اغلظ من الحدث بحر عن النهاية والفتح ولو عبر المصنف بالازالة بدلا
عن التطهير لكان اولى لانها اعم لصدقها بقطع محل النجاسة والانجاس
جمع نجس بفتحتين وهذا افصح اللغتين وبها جاء التنزيل وهو في
الاصل مصدر ثم استعمل اسما قال تعالى انما المشركون نجس والنجس
اسم يطلق على الحقيقي والحكمي والخبث على الحقيقي والحدث عن
الحكمي والنجاسة عين مستقذرة وازالتها عن الثوب والبدن والمكان
فرض ان بلغت القدر المانع وافتراض ازالتها مشروط بما اذا امكن ازا
لتها من غير ارتكاب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء عورته
للناس يصلي معها لان كشف عورته اشد فلو ابداها للازالة فسق
اذ من ابتلي بين امرين محظورين عليه ان يرتكب اهونهما بخلاف كشفها
للتغوط او للاغتسال تنقسم النجاسة الحقيقية الى قسمين غليظة وخفيفة
وهذا بالنسبة لقدر ما يعفى عنه فيهما لا بالنسبة لكيفية تطهيرها اذ لا
تختلف بالتخفيف والتغليظ ولهذا كان المعفو عنه في الغليظة قليلا

بخلافه فى الحقيقة فالغليظة كالخمر وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ولما كان تعريف المغلظة والمخففة مختلفا فيه بين الامام وصاحبيه ترك المصنف فى المتن ذكره مكتفيا بمجرد التمثيل ولعدم سلامة كل من التعريفين عن النقض بيانه ان المغلظة عند الامام ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص اخر والمخففة بخلافه ومقتضاه ان يكون سور الحمار نجسا بنجاسة مخففة لتعارض النصين وهما قوله عليه السلام كل من سمين مالك وقوله اكفؤا القدور مع انه طاهر حتى عنده وعند الصاحبين المغلظة ما ليس للاجتهاد فيه مساغ لمعنى الاتفاق على النجاسة والمخففة بخلافه ويرد عليهما نجاسة المني حيث كانت مغلظة حتى عندهما لثبوت الاختلاف فيهما فيما بين العلماء والشافعى يقول بطهارته و يجاب عن مسئلة المنى بانهما يعتبران اختلافا سابقا فى محل ورد بنجاسته نص لم يعارضه اخر وهذا ليس من ذلك فى شيء كذا ذكره الشيخ قاسم ابن قطلوبغا محقق الفتوى تلميذ ابن الهمام فما فى النهر من ان المراد بالعلماء الماضون قبل وجودهما او الكائنون فى عصرهما فيه نظر ظاهر وكذا يرد على الامام محمد بول ما يؤكل حيث قال بطهارته نهر وقول السيد الحموى ويلزمهما بول الصغير لانه اختلف فيه وليس مخففا عندهما فيه نظر لانه لا اختلاف للامام الشافعى فى نجاسته وانما الخلاف فى انه هل يكتفى فيه بالرش والنضح او لا بد من الغسل وما ذكره بعضهم من طهارة بول الصغير عند الشافعى ذكر نوح افندى انه باطل لا اصل له

وكان القياس يقتضي التخفيف عندهما

والدم

والدم المسفوح فى غير الشهيد له لا لغيره حتى لو حمله ملطخا به فى الصلوة صحت بحر اما الباقى فى اللحم المهزول والعروق والكبد والقلب والطحال وما لم يكن حدثا فى المختار فليس بنجس وليس دم البق والبرغيث والسمك والقمل بشيء تتمة قال ابن امير حاج فى شرح المنية لم اقف على ذكر الزباد بطهارة او نجاسة والظاهر طهارته قال شيخنا وذكر فى الجوهرة تفريعا على ما سبق من ان دم الشهيد طاهر له لا لغيره فقال فان وقع دمه فى ثوب انسان لا يجوز الصلوة فيه ولو حمل الشهيد انسان جازت صلوته وفى القنية وقع شهيد فى الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قيل فيه نظر لما ذكره الجرجانى من انه اذا حمل المصلى شهيدا عليه دم كثيرا جازت صلوته ولو اصاب المصلى من ذلك لم تجز صلوته لانه زال عن المكان الذى حكم بطهارته فكذا اذا وقع فى الماء كذا ذكره الحموى وابن الهمام وقد ذاكرت بعض الاخوان من المغاربة فى الزباد فقلت انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح يطهر كالمسك انتهى وقال فى شرح النقاية لعلى قارى معزيا الى البرجندى فانه وان كان دما فقد تغير فصار كرماد العذرة انتهى ولحم الميتة ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة واهابها اى جلد الميتة قبل الدباغ وبول ما لا يؤكل لحمه كالادمى ولو رضيعا الا بول الخفاش وخرؤه فانه طاهر وشمل اطلاقه بول الهرة والفارة على الظاهر وقيل لا يفسد بخرء الفارة اذا طحن فى الحنطة جاز اكل الدقيق ما لم يظهر اثر الخرء فيه كذا فى حاشية الدرر للمصنف معزيا للفتح

ونجو الكلب بالجيم رجيعه ورجيع السباع من البهايم كالفهد والسبع والخنزير
ولعابها اى سباع البهايم لتولده من لحم نجس وخرء الدجاج بتثليث الدال
والبط والاوز لنتنه ومايبقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان كالدم
السائل والمنى والمذى والودى والاستحاضة والحيض والنفاس والقيى ملوء
الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم مايعارض دليل نجاستها عنده ولعدم
مساغ الاجتهاد فى طهارتها عندهما ولما انهى الكلام على ما نجاسته مغلظة
شرع فى القسم الثانى وهو ما نجاسته مخففة فلهذا قال واما الخفيفة فهو
فكبول الفرس على المفتى به لانه ماكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر
وبول مايوكل لحمه من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها
لان روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسة مغلظة
عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلما وهو
الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد اخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش
لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها رجع الى هذا القول حين قدم
الرى وراى الحرج فى اجتنابه وجرة البعير كسرقيته وهى مايصعد من
جوفه الرقيع وكذا اجره البقر والغنم وامام السمك ولعاب البغل والحمار
فطاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وفى القاموس الجرة بالكسر و
تفتح وخرء طير لا يوكل اى مما نجاسته مخففة والاصح انه طاهر عند
ابى حنيفة وابى يوسف كما فى شرح ملا مسكين معزيا للسرخسى فى
المبسوط قال وقال غيره اى غير شمس الائمة السرخسى والاصح انه نجس
اى

اى بالاتفاق بدليل قوله ولكن الخلاف فى المقدار يعنى انه خفيف عند ابى حنيفة
غليظ عندهما وهو المنقول عند الهندوانى وصححه الزيلعى وقال ووجه التخفيف
عموم البلوى والضرورة وهى توجب التخفيف فى الانفس فيه ووجه التغليظ
انه لا تكثر اصابته وقد غيره طبع الحيوان الى خبث ونتن فصار كخرء الدجاج
والبط وللزيلعى فى هذه المقام اشكال اجاب عنه صاحب البحر وقد ذكرنا
الاشكال ثم فيما علقناه على ملا مسكين ولما انهى الكلام على المغلظة والمخففة
شرع الآن يتكلم على قدر مايعفى عنه منهما فقال وعفى قدر الدرهم
وان كره تحريما فيجب غسله ومادونه تنزيها فيسن ومافوقه مبطل فيفرض
درر واعلم انهم اختلفوا فى ان العبرة للوزن او للمساحة ووفق الفقيه الهندوانى
بحمل اعتبار الوزن على الجامدة والمساحة على المائعة وصححه الزيلعى
وسوى فى الفتح بين الدرهم ومادونه فى الكراهة ورفض الصلوة وكذا فى
النهاية والمحيط وفى الخلاصة ومايقتضى الفرق بينهما فانه قال وقدر الد
رهم لا يمنع ويكون مسيا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيا
بحر وفى النهر ومافى الفتح من التسوية غير مسلم تتمه جلس الصبى المتنجس
على راسه اى راس المصلى جازت صلوته ان لم يكن حامل النجاسة بخلو
ف من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا يجوز فتح ولو حمل المصلى
ميتا ان كان كافرا لا يصح مطلقا وان مسلما لم يغسل فكذلك وان غسل
فان استهل صحت والا فلا وقوله من مغلظة يتعلق بمحذوف على ان
تكون جملة فى محل نصب على الحال والتقدير وعفى قدر الدرهم حالة

مورد ما فى الفتح اقول الذى وجدنا فى النهر نفيه وادعى هذا مسلم فى الدرهم لا فيما دونه لما سبق [illegible] كتبه الفقير محمد [illegible] بن حسين [illegible]

كونه كائنا من المغلظة فلا يعفى عنها اذا زادت على قدر الدرهم مع
القدرة على الازالة وما دون اى وعفا عما دون ربع الثوب او البدن من
المخففة وقوله او البدن اى كله على الصحيح لقيام الربع مقام الكل
كمسح ربع راسه وحلقه وطهارة ربع الساتر وقيل ربع الموضع الذى
اصابه كالذيل والدخريص والكم وصححه فى البدائع وغيرها قال فى
الحقائق وعليه الفتوى وما فى المتن اولى لما مر ولا شك ان ربع
المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا ولضعف وجه هذا
القول لم يعرج عليه فى فتح القدير نهر وعفى رشاش بول ولو
مغلظا كرؤس الابر قيل قوله كرؤس الابر يدل على ان الجانب الاخر
يعتبر وليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان مطلقا سواء روى اثره ام
لا كان الكثر من قدر الدرهم ام لا قال العلامة ملا مسكين وعن ابى يوسف
انه ان انتضح من بوله شيئ يرى اثره لابد من غسله ان كان الكثر من
قدر الدرهم ولو القيت نجاسة فى ماء فاصابه من رقعها لا ينجسه ما لم يظهر
اثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا قالوا ما ترشرش
على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الامتناع عنه ما دام فى علاجه
لا ينجسه وما ترشرش من السوق عليه لو صلى به لم يجزه لغلبة النجا
سات فى اسواقنا وقيل يجزيه وعن الدبوسى طين الشارع ومواطن
الكلاب وكذا طين السرقين وردغة طريق فيه نجاسة طاهر
الا اذا راى عين النجاسة قال رحمه الله وهذا صحيح من حيث الرواية

وقريب

وقريب من حيث المنصوص عن الاصحاب نهر ولو ابتل فراش او تراب
نجسان وكان ابتلالهما من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة و
هو طعم او لون او ريح فى البدن او القدم تنجسا لوجودها بالاثر والا فلا
كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب
لو عصر لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشائخ فيما لو كان
الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلوانى انه لا ينجس فى الاصح
ونظر فيه الشارح بان ما تشربه الجاف من النجاسة كثير وان لم يقطر بالعصر كما يشا
هد عند ابتداء غسله قال فيتعين ان يفتى بخلاف ما صححه الحلوانى وذكر
فى الكنز وشرحه لملا مسكين من مسائل شتى اخر الكتاب ما نصه لف ثوب نجس
رطب فى ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس
وهو الصحيح انتهى وفيه تاييد لما ذكره الحلوانى فما ذكره المصنف فى الشرح من
انه يتعين ان يفتى بخلاف ما صححه الحلوانى ساقط واعلم ان الاختلاف با
لنسبة لنجاسة غير البول ومن هنا يعلم ان على المصنف مواخذة اخرى حيث
اطلق فى محل التقييد وهو معيب ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض
نجسة ببول او سرقين لكنها يابسة فتندت الارض منه اى من الثوب
الرطب ولم يظهر اثرها فيه والضمير فى لكنها يابسة للنجاسة والا فالا
رض تطهر باليبس وذهاب الاثر ولا يخلوا عن شيئ بالنسبة للبول
لعدم تصور اليبس فيه الا ان يراد يبس محله ولا بريح اى ولا ينجس
الثوب بريح هبت على نجاسة فاصابت الريح الثوب الا ان يظهر

اثرها فيه وقيل يتنجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح و
مقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح
طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة ويطهر متنجس بنجا
سة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح سواء كانت النجاسة
خفيفة او غليظة وسواء كان المتنجس ثوبا او بدنا او انية واعلم
ان الاكتفاء بزوال العين في النجاسة المرئية ولو بالغسل مرة مقيد بما
اذا صب الماء عليه او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر با
لثلاث اذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة وقول المصنف ولو بمرة على
الصحيح يحترز به عما قيل يشترط الغسل بعد زوال العين ثلثا الحاقا له
بعد زوال العين بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وقيل مرتين الحاقا له بعد
زوال العين بنجاسة غير مرئية غسلت مرة زيلعي وما في النهر من قوله
وبقي مسح المحاجم بثلاث خرق شامل لما لو كانت الخرق يابسة وعبا
رة البحر تفيد اشتراط كونها مبلولة قال ويقاس على المحاجم ما حول
محل الفصد اذا تلطخ ويخاف من الاسالة وانما عبر بالزوال دون الغسل
يشمل ما يطهر من غير غسل كطهارة الخف بالدلك والمني بالفرك و
السيف بالمسح والارض باليبس وفي التعبير بالزوال ايما الى عدم
اشتراط العصر وهو الصحيح على ما يعلم من كلام الزيلعي حيث ذكر
بعد الاطلاق ان اشتراط العصر رواية عن محمد وعليه فما يبقى في اليد
من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد في الا

ستنجاء

ستنجاء بطهارة المحل وله نظائر كعروة الابريق تطهر بطهارة اليدين
وعلى هذا اذا اصاب خفيه في الاستنجاء من الماء المتنجس فانهما يطهران
بطهارة [illegible] المحل تبعا حيث لم يكن بهما خرق كذا ذكره شيخنا ولا يضر بقاء اثر
كلون او ريح شق زواله فانه عفو وان كان كثيرا كذا ذكره ملا مسكين قال و
تفسير المشقة ان يحتاج في ازالته الى شيء اخر يقلعه سوى الماء كالحرض و
الصابون فلو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حنا نجسين فغسل الى ان صفي الماء
طهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا نهر عن الفتح وعبارته
في الخانية اختضبت بحنا نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر
يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون الماء طاهرا ما دام يخرج
منه الماء الملون بلون الحنا تؤذن بان ما جزم به في الفتح من الغسل الى
ان يصفو الماء بحث لقاضي خان وان المذهب الاول وهو سقوط
التكليف بازالة الاثر بعد الغسل ثلاثا وان لم يصف الماء وفي المجتبى
غسل يديه من دهن نجس طهرت ولا يضر اثر الدهن على الاصح لانه طا
هر في نفسه وانما تنجس بمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن
ودك ميتة فانه يجب ازالة اثره بحر وقوله تؤذن هو الخبر عن قوله وعبارته
في الثانية الخ وافاد في النهر ان الاثر لو توقف زواله على تسخين الماء
وغليه لا يلزمه ذلك ويكتفي بالبارد وان بقي الاثر لكن يرد على اطلاق
كلام المص ما في النهر عن التجنيس حب فيه خمر غسل ثلاثا لا يطهر
ما دام ريح الخمر حتى لا يجوز وضع شيء فيه من المائعات سوى الخل

وقد اشكل وجه الفرق بين الخل وغيره ويمكن الفرق بان الخمر تطهر بالتخليل
ولما انهى الكلام على النجاسة المرئية شرع الآن يتكلم على تطهير غير المرئية
فقال وغير المرئية يطهر اى محلها بغسلها ثلاثا وجوبا وسبعا مع الترتيب
ندبا فى نجاسة الكلب خروجا من الخلاف قيد بالثلث لانه غلبة الظن
تحصل عنده ومن ثم اعتبر بعضهم غلبة الظن واختلف الترجيح ومنهم من
وقف فافتى بالاول ان لم يكن موسوسا والا فبالثانى نهر ثم العبرة لغلبة ظن
الغاسل ان لم يكن صغيرا ولا مجنونا والا فظن المستعمل لانه المحتاج زيلعى
وظاهره ان الغاسل لو كان ذميا بالغا عاقلا فكالمسلم والمياه التى غسل
بها نجسة لكن تلك المياه فى النجاسة كالمحل حال اللقاقى الاظهر وقيل
كالمحل عند انفصال الماء عنه فتطهير الاولى اى المتنجس بالنجاسة الاولى
فيما اذا اصاب ذلك الماء ثوبا او عضوا بالثلث والثانية بثنتين والاخيرة بمرة والوسطى م
كما هو الحكم عند ملوقات الماء وهكذا الانطهر الاجانة الاولى الا بالغسل
ثلاثا والثانية بمرتين والثالث بمرة وعلى غير الاظهر يطهر ما تنجس
بالماء الاولى بالغسل مرتين وبالماء الثانى بالغسل مرة وبالماء الثالث
بمجرد العصر على ما هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا انطهر الاجانة
الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالث بالاراقة درر ولا فرق بين الورود والورو
رود خلافا للامام الشافعى فان الماء الذى وردت عليه النجاسة لا يطهر
عنده فالاولى فى غسل الثوب النجس وضعه فى الاجانة ثم صب الماء عليه
لا وضع الماء اولا ثم وضع الثوب فيه خروجا من الخلاف كذا فى حاشية
الدرر

الدرر للمؤلف معزيا للبحر ولا يحكم بنجاسة الماء اذا القى الثوب المتنجس
ما لم ينفصل عنه وهذا استحسان وتنجس الماء باول الملاقاة قياس درر
وابو يوسف اخذ بالاستحسان فى الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة
الثالثة وفى العضو بالقياس خلاصه وما ذكره الشارح من انه اذا نسى محل
النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن
اذا ظهرت فى محل اخر اعاد الصلوة انتهى مخالفا لما جزم به هو فى حاشية
الدرر من انه لا يطهر الا بغسل كله وما ذكره فى المتن من قوله والعصر كل
مرة ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا غسل فى الاجانة اما اذا غمس فى
الماء الجارى حتى جرى الماء عليه طهر وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط
العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار الغمس
وكذا الاناء المتنجس اذا ادخله فى النهر وملاءه واخرجه يطهر وكذا لو
غمس المتنجس فى القدير فانه يطهر على المختار وان لم يعصر بحر ثم
السمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل يصب
عليه الماء ويغلى ثلاثا والجلد المدبوغ بنجس يغسل ثلاثا ويجفف كل
مرة وكذا الحنطة المنتفخة من بول وفى التجنيس لو طبخت فى خمر قال الثانى
تغسل بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال الامام لا يطهر ابدا وبه
يفتى نهر ومقتضاه طهارة كل من الحنطة واللحم بمجرد الغسل والتجفيف
من غير احتياج لشىء اخر وليس كذلك قال فى الدرر وان كانت الحنطة
منتفخة واللحم يغلى بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان تنقع الحنطة

فى الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم فى الماء الطاهر ثم يبرد و
يفعل ذلك فيهما ثلوث مرات وعبارة الزيلعى ان تطبخ الحنطة واللحم بالماء
الطاهر ثلث مراة ويبرد فى كل مرة وكذا اما لاينعصر يطهر بالغسل والتجفيف
عند ابى يوسف لان للتجفيف اثرا فى استخراج النجاسة وهذا فيما يتشرب
اما ما لايتشرب فلا يشترط فيه التجفيف نهر وقال محمد ما لاينعصر
لايطهر ابدا لان النجاسة انما تزول بالعصر ولم يوجد فيبقى نجسا ولا
بى يوسف ما سبق من ان للتجفيف اثرا فى استخراج النجاسة ثم ما ذكر
من ان ما لاينعصر يطهر بالغسل والتجفيف ليس على عمومه لما فى البحر
عن الحلوانى القدسى والاوانى ثلاثة انواع خزف وخشب وحديد
ونحوها وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل فان
كان الاناء من خزف او حجر او كان جديدا او دخلت النجاسة فى اجزائه
يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كا
قديما يغسل وان كان من حديد او صفر او رصاص او زجاج وكان صقيلا
يمسح وان كان خشنا يغسل انتهى وفى الذخيرة حكى عن الفقيه انه
اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلوث مرات متواليات
لان العصر متعذر فقام التوالى فى الغسل مقام العصر وفى عمدة الفتا
وى نجاسة يابسة على الحصير تفرك وفى الرطبة يجرى عليها الماء
ثلاثا والاجرا كالعصر بحر وقوله نجاسة يابسة على الحصير تفرك فيه
نظر وينبغى اشتراط الغسل لوجود المنافذ الا ترى انهم اشترطوا

لطهارة

لطهارة الصقيل بالمسح ان لا يكون له منافذ فرع موه سكين بماء نجس
يموه بالماء الطاهر ثلاثا بتثليث الجفاف ملا مسكين ومعنى تمويهها بالماء
الطاهر ثلاثا ادخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفى فى الماء الطاهر
هكذا ثلوث مرات مع التجفيف لاينبغى عدم اشتراط التثليث فى التمويه
بل يكتفى بمجرد ادخالها النار وان لم تطفى فى الماء الطاهر اصلا لكون النار
من المطهرات ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا تغيرت الحقيقة كصيرورة
العذرة رمادا فلهذا اشترطوا تثليث التمويه فى السكين لعدم تغير
حقيقتها فافهم هذا فانك لا تجده فى غير هذا الكتاب وتطهير النجاسة
الحقيقية مرئية كانت او غير مرئية عن الثوب والبدن بالماء المطلق
اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح وبكل مائع طاهر على الاصح مزيل كالخل
وماء الورد فلا يطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا فى
الصحيح وروى عن ابى يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او
زيت حتى ذهب اثره جاز وقال محمد وزفر والشافعى لا يطهر محل النجا
سة بغير الماء وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف لانه يتنجس باول
الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك فى الماء للنص
وجوابه ان التنجس باول الملاقاة سقط للضرورة كما سقط فى الماء ثم
ما سبق من التسوية بين الثوب والبدن هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف
لا يجوز فى البدن بغير الماء لانها نجاسة يجب ازالتها عن البدن فلا تزول
بغير الماء كالحدث ويدخل فى عموم المائع المزيل المستخرج من البقول

وكذا الريق ويتفرع عليه ما ذكره في الدر المختار من طهارة اصبع وثدي تنجس
ثلاثا وكذا يطهر فم شارب الخمر بتردد ريقه وبلعه لكن قالوا الا اذا كان
شاربه طويلا لان لسانه لا يستوعب ما عليه من البلل ولما انهى الكلام على
ما يكون الغسل بالماء او بالمائع المزيل شرطا لتحصيل طهارته شرع الان يتكلم
على ما لا يشترط فيه ذلك وقد نظم صاحب الدر المطهرات فقال وغسل ومسح
والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر ودبغ وتحليل ذكاة تخلل
وفرك ودلك والدخول التغور تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار و
غلي غسل بعض تقور ويطهر الخف ونحوه كالنعل بالماء وبالمائع وبالدلك
بالارض او بالتراب من نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم وكذا
المني مما له جرم ذكره العيني والتقييد بذي الجرم للاحتراز عما لا جرم له كالبول
حيث لا يطهر بالفرك بل لا بد من الغسل وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انه اذا الزق به تراب او رمل وجف يطهر بالدلك قال الزيلعي وهو
الصحيح اذ لا فرق بين ان يكون الجرم منها او من غيرها والى هذا
اشار الشارح بقوله ولو مكتسبا اي ولو كان الجرم مكتسبا من غير النجاسة
وقوله ولو كانت رطبة واصل بما قبله اي ولو كانت المتجسدة من اصلها
او باكتساب الجرم من غيرها رطبة على المختار للفتوى وهذا عند ابي
يوسف وخص ابو حنيفة جواز تطهير الخف بالدلك باليابسة قال
العلامة ملا مسكين والصحيح هو الاول يعني عدم الفرق بين الرطب
واليابس وفي النهر عن الكافي والفتوى على قول ابي يوسف يشترط

عدم

عدم بقاء الاثر قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط وعن البدن ايضا
الا في المني فانه يطهر بالفرك ويطهر السيف ونحوه من كل صقيل لا مسام له
اي لا منافذ كالمرآة والاواني المدهونة والخشب الخراطي والابنوس والظفر وصفائح
الذهب والفضة فخرج الحديد اذا كان عليه صدا او منقوشا فانه لا يطهر الا با
لغسل وخرج الثوب الصقيل لوجود المسام بالمسح على الارض ولا فرق بين الرطب
واليابس والعذرة والبول وقيل طريقه ان يمسحه بثوب مبلول وفي المحيط
السيف والسكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل وان
اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة طهرت بالحت
عندهما وعند محمد لا تطهر الا بالغسل ملا مسكين مسح الصقيل مطهرا ومقلل — د في كونه
روايتان والثمرة تظهر في قطع البطيخ بالسكين ان قلنا انه مطهر يؤكل و
اختاره الاسبيجابي واختار القدوري رواية التقليل واذا ذهب اثر النجا
سة عن الارض وجفت ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت وجازت الصلوة
عليها دون التيمم منها في الاظهر لاشتراط الطيب نصا وروي جوازه منها و
قالوا لو احرقت الارض بالنار فتيمم بذلك التراب جاز على الاصح نهر
ويطهر ما بها اي الارض من شجر وكلا اي عشب قائم اي ثابت فيها بجفا
فه من النجاسة وذهاب اثرها تبعا للارض على المختار وقيل لا بد من غسله
وتطهر نجاسة استحالت عينها كان صارت ملحا او ترابا او طينا او
احترقت بالنار وصارت رمادا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير
يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر ونجار الكنيف والاصطبل و

الحمام اذا اقطر لايكون نجسا استحسانا والمتقطر من النجاسة نجس كما
لسى بالعرق حرام وبيض مالايا كل نجس كلحمه وقيل طاهر ويطهر المنى
الجاف بفركه عن الثوب ولو جديدا مبطنا وعن البدن ولو منى امراة على
الصحيح وسواء كان رقيقا او غليظا وروى عن محمد انه ان كان المنى
غليظا فجف يطهر بالفرك وان كان رقيقا لايطهر الا بالغسل قال العلامة
ملا مسكين والصحيح الاول والفرك هو الحت باليد حتى يتفتت ولا يضر
بقاء الاثر بعده نهر عن المجتبى وفى المفيض للكركى لافرق فى المنى بين
كونه من ادمى او غيره ومثله فى القهستانى وهذا اذا كان مستنجيا بالماء
اما لو بال ولم يستنج فلم يطهر الا بالغسل وقيل لو بال ولم ينتشر بوله
على راس الذكر او انتشر ولكن خرج المنى دفقا من غير انتشار على محل
البول يطهر بالفرك ايضا لانه لم يوجد الاسوى مروره فى مجرى البول
ولاحكم له فى الباطن قيد بالمنى لان غيره لايطهر بالفرك ومافى المجتبى
من طهارة الدم بعد يبسه به فشاذ نهر ويطهر الرطب بغسله فان اصابه
الماء بعد فركه ففيه وفى نظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المتمس
والبير اذا غارت روايتان وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة
فى الكل كما تقيده المتون تتمة وضع رجله اليابسة على اللبد او الارض[1]
يابسة فانها لاتنجس قهستانى عن المحيط فصل يطهر جلد الميتة
اطلق فى جلد الميتة فاقتضى طهارة جلد الفيل كما هو قولهما وهو
الاصح خلافا لمحمد والكلب ايضا على ماعليه الفتوى من طهارة عينه

وان

[1] النجسة الرطبة فظهر رطوبتها الندوة تنجس رجله بخلاف ما اذا كانت رجله رطبة واللبد او الارض يابسة

وان رجح بعضهم النجاسة وجعل اخرون الاول قول الامام والثانى قولهما
واثر القولين يظهر فى مسائل منها الوصلى وفى كمه جرو صغير جازت على الاول
لا الثانى وشرط الهندوانى كونه مشدود الفم لان ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس
الا بالموت ونجاسته باطنة فى معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى
نهر عن المحيط بالدباغة الحقيقية كالقرظ والمراد من طهارة جلد الميتة
بالدباغ جواز استعماله شرعا فلو بير دان جلد الادمى يطهر بها
والدباغ ما يمنع من النتن والفساد عند حصول الماء فيه بحر والدباغة
الحكمية كالتتريب والتشميس والالقاء فى الهوى فيجوز الصلوة فيه اذا
لبسه وعليه اذا جعله مصلى[2] فللنجاسة عينه والدباغ لاخراج الرطوبة
النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين واما الادمى
فلحرمته صونا لكرامته وان حكم بطهارته لايجوز استعماله كسائر اجزاء الادمى
وتطهر الزكاة الشرعية خرج بها ذبح المجوسى شيئا والمحرم صيدا وتارك
التسمية عمدا جلد غير الماكول سوى الخنزير لعمل الزكاة عمل الدباغة
فى ازالة الرطوبة النجسة بل اولى وقيل لايشترط كون الزكاة شرعية
لان المنظور اليه التطهير بازالة الدماء قال فى التنوير والاول اظهر وان
صحح الثانى دون لحمه فلا يطهر على اصح ما يفتى به من التصحيحين
من التصحيحين لان حرمة لحمه لا لكرامته انه نجاسة لكن
بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم
وكل شيء من اجزاء الحيوان غير الخنزير لايسرى فيه

[2] والوضوء منه اذا جعله دلوا الا جلد الخنزير والادمى اما الخنزير

الدم لا ينجس بالموت والحاصل ان ما لا تحله الحيوة لا ينجس بالوفاة كالشعر
والريش المجزوز والانفحة نجس والسنّ المنسول بجدره نجس والقرن والحافر والعظم ما لم
يكن به اى العظم دسم لانه من الميتة نجس الا اذا ازيل عن العظم والعصب
نجس فى الصحيح من الرواية لانه فيه حياة بدليل التالم بقطعه وقيل طاهر
لانه عظم غير صلب ونافجة المسك طاهرة مطلقا ولو كانت تفسد با
صابة الماء كما فى الدباغة الحكمية كالمسك للاتفاق على طهارته واكله
اى المسك حلال وانما نص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل
اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله والزباد طاهر تصح صلوة متطيب به لانه
وان كان عرق حيوان محرم الاكل الا انه استحال الى طيب والاستحالة الى
صلاح من المطهرات كتاب الصلوة شروع فى المقصود بعد بيان
الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل در واعلم انها فرضت ليلة المعراج
وهى ليلة السبت لسبع عشر خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا
وكانت الصلوة قبل الاسرا صلاتين صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل
غروبها قال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
بحر واعلم انه اختص صلى الله عليه وآله وسلم بمجموع الصلوة الخمس ولم تجمع
لاحد وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلوة بالتكبير وبالتامين وبالركوع
فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقوله اللهم ربنا لك الحمد وبتحريم
الكلام فى الصلوة كذا ذكره الاسيوطى فى الانموذج وحذف قوله
وبالعشا ولم يصلها احد اكتفاء بما قبله من قوله بمجموع الصلوة الخمس

اذ هى

بلغ مقابلة ... الصلاة

بالعشى والابكار

اذ هى احدى الخمس فيلزم التكرار ثم رايت فى شرح القرمانى ان اول من صلى
العشا موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان فى غم
اخيه هرون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله تعالى من ذالك
كله ونودى من شاطئ الوادى صلى اربعا تطوعا الخ ما ذكره واستفيد من
قوله تطوعا ان ما ذكره القرمانى لا ينافى ما ذكره الاسيوطى اذ ما ذكره من
الخصوصية بالنسبة لافتراض صلوة العشا والمختار انه عليه السلام قبل بعثته
لم يكن متعبدا بشرع احد لا قبل الرسالة فى مقام النبوة لم يكن من امة
نبى بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره
وقيل كان يتعبد بشريعة نوح وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بما ثبت انه
شرع لا على الخصوص لانه لم ينقطع التكليف من بعثة ادم لانهم لم يتركوا
سدى وقال البلقينى ولم نقف على كيفية تعبده وروى ابن اسحاق
انه كان يخرج الى حرا فى كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من يتنسك من
قريش فى الجاهلية ان يطعم من جاءه من المساكين واذا انصرف لم يدخل
بيته حتى يطوف وقيل كانت عبادته بالذكر نهر والذى فى القسطلانى
الفكر بدل الذكر وذكر ابن حجر فى شرح الهمزية انه عليه السلام كان يصلى
قطعا وكذا اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس صلوة ام لا
فقيل ان الفرض صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل الغروب وروى
ان جبرئيل عليه السلام بدا له فى احسن صورة واطيب رائحة فقال يا محمد
ان الله يقريك السلام ويقول لك انت رسولى الى الجن والانس

وقيل ابراهيم م

ذكر فى التحرير المختار انه كان يتعبد بما ثبت انه شرع م

فادعهم الى قول لا اله الا الله ثم ضرب برجليه الارض فنبعت عين ماء فتوضا
منها جبريل ثم امره ان يتوضا وقام جبريل يصلي وامره ان يصلي
معه ثم عرج به الى السماء فرجع عليه السلام لا يمر بحجر ولا مدر الا
وهو يقول السلام عليك يا حبيب رسول الله حتى اتى خديجة واخبرها
فغشي عليها من الفرح ثم امرها فتوضات وصلى بها كما صلى به جبريل
فكان ذلك اول فرضها ركعتين انتهى الا المغرب فاقرت فى السفر وزيدت
فى الحضر الا الفجر وسبب وجوبها الوقت بدليل تجدده بتجددها
اي تجدد الوجوب بتجدد الاوقات لكن لما يكن بينهما مناسبة ولابد
منها فى السبب مع المسبب كان الوقت سببا ظاهريا والحقيقي ترادف
النعم والصلوة فى اللغة الدعا وفى الشريعة عبارة عن الاركان
والافعال المخصوصة وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان
مخلصا اما المرائى فلا ثواب له على ما فى مختارات النوازل ويخالفه ما
نقله البيرى عن الذخيرة من ان الريا انما ينفي تضاعف الثواب فقط
كذا فيما علقناه على الاشباه والنظائر وصفتها اما فرض او واجب او
سنة وسياتي الكلام على ذلك مع بيان شروطها واركانها ان شا
الله تعالى يشترط لفرضيتها اى لتكليف الشخص بها ثلاثة اشياء الا
سلام لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة فالكفار غير مخاطبين بفروع
الشريعة وقيل انهم مخاطبون بها ايضا وعلى هذا فيعاقبون عليها
زيادة على عقوبة الكفر والبلوغ اذ لا خطاب على صغير والعقل

لعدم

لعدم التكليف بدونهما ويؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها
لعشر بيد لا بخشبة فيضرب بعصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته
ولا يزيد على ثلاث ضربات واسبابها اوقاتها كما سبق وتجب اى
يفترض فعلها باول الوقت وجوبا موسعا والعامة على انه الجزء الاول
ان اتصل به الاداء والا انتقل الى ما به يتصل فان لم يود حتى خرج الوقت اضيفت
السببية الى جميعه ثم والمراد من وجوبها اول الوقت الوجوب الموسع
حتى لا يلتم بالتاخير عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا لاخر تاركه
الاداء فى الوقت وهذا اى اضافة الوجوب الى اول الوقت وجوبا
موسعا سبب نفس الوجوب اى شغل الذمة واما سبب وجوب الاداء
ففي الكافي انه الخطاب كذا ذكره المؤلف فى حاشية الدرر مع زيادة
لشيخنا فنفس الوجوب الذى هو شغل الذمة لزوم ايقاع الفعل فى
زمان بان كان فى الوقت سعة وجوب الاداء الذى هو طلب تفريغ
الذمة لزومه فى زمان خاص بان ضاق الوقت وذكر ابن فرشته
ان ههنا وجوبا ووجوب اداء ووجود اداء ولكل منهما سبب
حقيقي وظاهري فالوجوب الحقيقي هو الايجاب القديم لله تعا
لى وكان ذلك غيبا عنا فجعل الظاهر فى الوقت تيسيرا علينا و
وجوب الاداء سببه الحقيقي خلق الله تعالى وارادته وسببه الظا
هري استطاعة العبد اى قدرته المستجمعة لشرائط التاثير فهي
لا تكون الا مع الفعل والاوقات للصلوة المفروضة خمسة اولها

وقت صلاة الصبح وانما قدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر
لانها اول صلاة فرضت لعدم الاختلاف فى اوله واخره بخلاف غيره
كذا ذكره ملا مسكين من ابتداء طلوع الفجر الصادق وهو البياض المعترض
فى الافق اذ لا عبرة بالكاذب وهو البياض الذى يبدو طولا ثم يعقبه
الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على الصائم ملا
مسكين الى قبيل طلوع الشمس اى ظهور شيء من جرمها لا كلها وظاهر قول
المؤلف اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق واخره الى قبيل طلوع
الشمس يفيد عدم الاختلاف فى اوله واخره كما سبق التصريح به عن ملا مسكين
مع ان الخلاف فى اوله واخره ثابت كما ذكره العلامة الحموى حيث قال وقت
الفجر من اول الصبح عند بعض المشائخ او انتشاره عند غيره كما فى المحيط
وهذا اوسع واليه مال كثير من العلماء الا ان الاول احوط كما فى الخزانة
ثم قال ومنتهاه الى طلوع الشمس اى الى وقت طلوع شيء من جرمها و
فى النظم الى ان يرى الرأى موضع نبله ففى اخره خلاف كما فى اوله فمن قال بعدم الخلاف
عدم التتبع انتهى كلام العلامة الحموى قال شيخنا وفيه نظر اذ القائل بعدم
الخلاف فى اوله واخره جمع كثير ممن لهم الغاية القصوى فى التتبع والاحاطة
بالاقوال منهم صاحب النهاية والعناية والزيلعى والعينى والنهر والبحر
مع ان صاحب البحر والنهر نقلا الخلاف بعد ذكرهما انه لا خلاف فى طرفيه
وكذا استاذه اى استاذ الحموى فى حاشية الدرر الا ان يقال فى فلم يبق ح
فى اثبات الخلاف بعد نفيه مناقضة ظاهرة فيجاب بان المراد لا

خلاف

خلاف فى طرفيه اى بين الائمة اهل المذهب الاربعة لقول الزيلعى
وقد اجمعت الائمة على ان اوله الصبح الصادق واخره حين تطلع الشمس
فلا ينافى وقوع الاختلاف بين مشائخ مذهبنا ولما كان قول المجتهدين
وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس محتملا لان يكون المراد
اول طلوعه او انتشاره ساغ لمشائخنا الخلاف فى بيان مدلول ما اجتمعت
عليه الامة انتهى وثانيها وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن
بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الا
مام فى رواية الى قبيل ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
لتعارض الاثار وهو الصحيح والرواية الثانية اشار اليها بقوله او مثله
مرة واحدة سوى ظل الاستواء فانه مستثنى على الروايتين والفيء بالهمز
بوزن الشيء وفى الزوال رجوع الشيء اى الظل من جانب المغرب الى
جانب المشرق واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين لامامة
جبريل العصر فيه لكن اكثر المشائخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ
به احوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة على وقتها لا يصح وتصح
اذا اخرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفى رواية اسد اذا خرج الوقت
الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء
مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط ان يصلى الظهر قبل ان يصير الظل
مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق واعلم ان اول صلاة ام
جبريل النبى عليه السلام هى صلاة الظهر على ما هو الاشهر وحينئذ يرد

السؤال المشهور كيف ترك صلى الله عليه واله وسلم صلاة الصبح صبيحة ليلة
الاسرا واجيب بان وجوب الاداء موقوف على العلم بالكيفية ولهذا لم يقض
فان قلت تقدم عن ملا مسكين ما يقتضى ان الظهر اول صلاة فرضت قلت
معناه انها اول صلاة اديت بعد الافتراض كما فى فتح القدير وفى هذا المقام
كلام يعلم مما علقناه على ملا مسكين واول وقت العصر من ابتداء الزيادة على
المثل او المثلين لما قدمناه من الخلاف الى غروب الشمس على المشهور وقال
الحسن اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار
فرع لو غربت الشمس ثم عادت ذكر الشافعية ان الوقت يعود لانه عليه
السلام نام فى حجر علىّ حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاتته العصر
فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى
صلى العصر والحديث صححه الطحاوى وعياض واخرجه الطبرانى بسند
حسن واخطا من جعله موضوعا كابن الجوزى وقواعدنا لا تاباه نهر
وقوله فردت حتى صلى العصر اى حتى صلى سيدنا على العصر والمغرب
منه اى وقت المغرب من غروب الشمس الى قبيل غروب الشفق الاحمر
على المفتى به وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن اكابر
الصحابة واطبق عليه اهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه والعشاء والوتر
منه اى ابتداء وقت صلاة العشاء والوتر من غروب الشفق وهو البياض
بالنسبة لقول الامام او الحمرة بالنسبة لقولهما الى قبيل طلوع الصبح
الصادق لاجماع السلف ولا يقدم صلاة الوتر على على صلاة العشاء للترتيب

اللازم

اللازم بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام اى لا لان وقته لم يدخل
بل دخل بدخول وقت العشاء والثمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا للعشا
او صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر اجزاه عند الامام لسقوط الترتيب
بمثل هذا العذر لا عندهما لانه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل
الوتر عمدا وكان صاحب ترتيب اعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لانه
لا ترتيب بين الفرائض والسنن ومن لم يجد وقتهما اى العشاء والوتر لم يجبا
عليه ذكر فى الفتاوى الظهيرية بلغنا انه ورد فتوى من بلدة بلغار بان الفجر
يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى
فكتب عليكم قضاء العشاء وورد بخوارزم على الشيخ الكبير سيف الدين البقالى وجوبهم
فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه شمس الائمة الحلوانى فارسل من يساله
فى عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة
هل يكفر فسال فاحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطعت يداه من المرفقين
او رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع فقال
وكذلك الصلوة الخامسة فبلغ شمس الائمة الحلوانى جوابه فاستحسنه و
وافقه فيه كذا ذكره ملا مسكين واعلم ان الكمال ابن الهمام استظهر وجوب
القضا استدلالا بقوله عليه السلام حين اخبر ان الدجال يمكث اربعين يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر الايام كايامكم فقيل له عليه السلام
ايكفينا فى هذا اليوم الذى هو كسنة صلاة يوم فقال لا اقدروا له قدرا و
تبعه ابن الشحنة فصححه فى الغازة وذكر فى المخ انه المذهب ولا ينوى القضاء

لفقد وقت الاداء وكذا الاجال فى البيع والاجارة والصوم والحج والزكاة اذ هى
المراد من الصدقة فى عبارة الشارح وفرق فى النهر بان الوقت موجود
حقيقة فى يوم الدجال والمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فان
الوقت لا وجود له اصلا ولا يجمع بين فرضين فى وقت بعذر كسفر ومرض
ومطر اذ لا تصح التى قدمت عن وقتها وما ورد فيه من الجمع فهو محمول
على الجمع الصورى بان يودى الاولى فى اخر وقتها والثانية لاول وقتها
الا فى عرفة للحاج لا لغيرهم بشرط ان يصلى الحاج مع الامام الاعظم
اى السلطان او نائبه والاحرام اى وبشرط الاحرام بحج لا عمرة حال
صلوة كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال فى الصحيح وبشرط
صحة الظهر فلو تبين فساده اعاده ويعيد العصر اذ دخل وقته المعتاد
فهذه اربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو
منفردا قال فى البرهان وهو الاصح فيجمع الحاج بين الظهر والعصر
بمسجد نمرة جمع تقديم كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين لينبه
للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا بسنة الظهر كذا ذكره الشارح واستثنى
ملا مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافى واثر الخلاف يظهر
فيما لو صلى سنة الظهر فعلى الاول يعاد الاذان للعصر لا على الثانى
وظاهر الرواية هو الاول نهر ويجمع الحاج بين المغرب والعشاء جمع تاخير
فيصليهما بمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة للعلم بدخول
الوقتين ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشئ او تطوع اعاد الاقامة

وعن

ولا على تاخيرها عن وقتها بحيث يخرج وقتها

وعند زفر يعيد الاذان ايضا ملا مسكين ولا يشترط هنا سوى المكان
والاحرام فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع بل تستحب وكذا الامام والا
حرام ليسا بشرط لهذا الجمع ايضا ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة
فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر او خاف طلوعه صح والتقييد
بالطريق اتفاقى لانه لو صلاها فى وقتها فى عرفات لم تجز ملا مسكين
ولو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلى المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء
حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز ونظيره من ترك صلوة الظهر
ثم صلى بعدها خمسا وهو ذاكر للمتروكة لم يجز فان صلى السادسة
عاد الى الجواز بحر ولما بين اصل الوقت بين المستحب منه بقوله
يستحب الاسفار بالفجر والاسفار هو التاخير لكن لا مطلقا بل بحيث
يتمكن من اعادتها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس اذا ظهر فساد
ها وانما كان الاسفار بصلوة الفجر مستحبا لقوله عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر ولان فى الاسفار تكثير الجماعة وفى عدمه
تقليلها وما يؤدى الى التكثير افضل والاسفار بالفجر مستحب سفرا
وحضرا للرجال الا فى صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هنالك
التغليس افضل لواجب الوقوف بعده بها واما المراة فالافضل
لها فى الفجر الغلس وفى غيرها الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة
كذا ذكره الشارح هنا وفى حاشية الدر معزيا للبحر وبخالفه ما نقله
السيد الحموى عن شرف الائمة المكى الافضل فى الصلوات كلها الانتظار

فراغهم وظاهر كلام المصنف انه يستحب البداة بالاسفار وهو ظاهر الرواية
وقيل يدخل بغلس ويختم بالاسفار بحر عن العناية والابراد بالظهر فى الصيف
اى الابراد بظهر الصيف مستحب لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فى الصيف
فان شدة الحر من فيح جهنم وكذا يندب تاخير خلف الظهر وهو الجمعة
وحد التاخير ان يصلى قبل المثل ففى الخزانة الوقت المكروه فى الظهر
ان يدخل فى حد الاختلاف اخره حتى صار ظل كل شيئ مثله فقد دخل
فى حد الاختلاف حموى وفى الكلام اشعار باستحباب تعجيل الظهر فى
الربيع والخريف وسيصرح به الشارح وما فى البحر من انه ينبغى الحاق
الخريف بالصيف وجرى عليه الشارح فى حاشية الدرر مخالف للمصرح
به فى مجمع الروايات وكذلك ذكره الشارح فى شرح الكبير ونص عبارة
مجمع الروايات وكذلك فى الربيع والخريف يعجل بها انتهى فما فى البحر
من قوله ينبغى الخ مخالف للمنقول فلا يعول عليه واطلاق كلام المصنف
شامل لما اذا اشتد الحر ام لا اداها بجماعة ام لا قصدها الناس من
بعيد ام لا كما فى الجمع خلافا للاسبيجابى حيث اشترط هذه الشروط
نهر والفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان من فاحت القدر
غلت والمراد شدة حرها على التشبيه اى شدة حر الشمس مثل حر
النار انتهى اخى زاده وتعجيله فى الشتاء اى يستحب التعجيل بظهر
الشتاء وفى الربيع والخريف ايضا اقتداء به عليه السلام الا فى يوم غيم
خشية وقوعه قبل وقته فيؤخر فيه استحبابا اذ لا كراهة فى وقته فلا

بضر

بضر تاخيره وتاخير العصر اى يستحب تاخير صلوة العصر صيفا وشتاء
لانه عليه السلام كان يوخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من
النفل قبله ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو
الصحيح كذا ذكره الشارح وهو مخالف لما جزم به ملا مسكين حيث قال
والعبرة لتغير القرص عند ابى حنيفة وابى يوسف لا لتغير الضوء كما قال
النخعى والحاكم الشهيد انتهى لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال والتاخير الى
تغير الشمس يكره تحريما اما الاداء فغير مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات
الكراهة للشيئ مع الامر به كما فى العناية وقيل الاداء مكروه ايضا ملا مسكين
وتعجيله اى يستحب تعجيل العصر فى يوم الغيم مع التيقن بدخول الوقت
خشية الوقت المكروه وتعجيل المغرب لكراهة تاخيرها ولو بقدر صلوة
ركعتين اخذا من قولهم بكراهة ركعتين قبلها فاستثناؤه فى القنية القليل
يحمل على ما هو الاقل من قدرها توفيقا بين كلام الاصحاب نهر عن
الكمال وفيه عن المبتغى يكره تاخير المغرب فى رواية وفى اخرى لا يكره ما لم يغب
الشفق والاصح الاول الا من عذر كسفر ونحوه ومن العذر ان يكون على
الاكل درر وفى الكراهة بتطويل القراءة خلاف ومقتضى قولهم اذا شرع
فى العصر قبل تغير الشمس فمد اليه لا يكره ترجيح عدمها واعلم انها قدر
ركعتين تنزيهية والى اشتباك النجوم تحريمية فان قلت روى انه عليه
السلام قرا سورة الاعراف فى صلوة المغرب وذلك يدل على ان التا
خير لا يكره اجيب بان ذلك ليس مما نحن فيه فان كلامنا فيما اذا

اخر الى وقت الكراهة ثم شرع والذى فعل عليه السلام كان من باب
المد والمد من اول الوقت الى آخره معفو وبه بطل استدلال عيسى ابن
أبان على جواز التاخير عناية الا فى يوم الغيم فتؤخر فيه اى لا يستحب
التعجيل بالمغرب فى يوم الغيم لئلا تقع قبل الغروب وقدم المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وتاخير العشاء الى ثلث الليل الاول اى يستحب
تاخير العشاء الى ثلث الاول فى رواية الكنز وفى القدورى الى ما قبل
الثلث ونزول المخالفة بجعل الغاية داخلة فى كلام القدورى هنا
رجة من عبارة الكنز نهر لكن قال فى حاشية الدرر للمؤلف وقد
ظفرت بان فى المسئلة روايتين واطلاقه شامل للشتاء والصيف لان
فى التاخير قطع السمر المنهى عنه قال عليه السلام لا سمر بعد العشاء و
وجه النهى عن السمر بعد العشاء ليكون اختتامه الصحيفة بها ليمحى
ما حصل بينهما من الزلات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
عناية وقيده فى الخانية والتحفة ومحيط الرضوى والبدائع بالشتاء
اما فى الصيف فيستحب التعجيل نهر ووجه الفرق على هذا خوف اخراج
الفجر عن وقتها بغلبة النوم عليه لقصر الليل وما ذكره ابن الملك من
حمل ما فى القدورى على الصيف وحمل ما ذكره فى الكنز على الشتاء نظر فيه
فى النهر بانه فى الصيف يندب التعجيل وكلام القدورى فى التاخير
وفى القنية تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت
اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره تحريما بحر وتعجيله

اى

اى يستحب تعجيل العشاء فى الغيم لما فى التاخير من تقليل الجماعة لمظنة
المطر والظلمة تتمة يكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة
والحديث بعدها لغير حاجة والا فلا كقراءة القران وذكر وحكايات
الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس كذا فى حاشية
الدرر للمؤلف وفى الظهيرية ويكره الكلام بعد انفجار الصبح واذا صلى
الفجر جاز له الكلام ويستحب تاخير الوتر الى قبيل اخر الليل لمن يثق بالا
نتباه فان لم يثق اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام ايكم خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من اخر الليل فليوتر من اخره
فان قراءة اخر الليل محضورة زيلعى اى تحضرها الملئكة واذا اوتر قبل
النوم ثم استيقظ وصلى ما كتب له لا كراهة فيه ولا يعيد الوتر ولزمه
ترك الافضل المفاد من حديث الصحيحين اجعلوا اخر صلوتكم وترا
كذا فى حاشية الدرر للمؤلف ومثله فى البحر والنهر والذى فى الزيلعى
والعينى اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا فصل فى الاوقات المكرو
هة ثلث اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التى لزمت
فى الذمة قبل دخولها اى قبل دخول الاوقات المكروهة ذكر الاول بقوله
عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وتبيض قدر رمح او رمحين فلو
طلعت الشمس وهو فى صلوة الفجر فسدت وعن ابى يوسف لا تفسد
ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلاته حموى عن كشف الاصول
وبين الثانى بقوله وعند استوائها فى بطن السماء الى ان تزول اى

تميل الى جهة المغرب والوقت المكروه هو عند انتصاف النهار الى ان تزول
الشمس ولا يخفى ان زوال الشمس انما هو عند انتصاف النهار وفى هذا القدر
من الزمان لا يمكن اداء صلوة فلعل المراد انه لا تجوز الصلوة بحيث تقع
تحريمتها فى هذا الزمان او المراد هو النهار الشرعى وهو من اول طلوع
الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال
بزمان معتد به حموى واعلم ان التعبير بالاستواء اولى من التعبير بوقت
الزوال لعدم كراهة الصلوة وقته اجماعا نهر وبين الثالث بقوله و
عند اصفرارها وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها الى ان تغرب
الا العوام فانهم لا يمنعون من الصلوة فى هذه الاوقات لانهم يتركونها
والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا ويصح اداء ما وجب
فيها اى الاوقات الثلاثة لكن مع الكراهة فى ظاهر الرواية كجنازة ح
حضرت وسجدة اية تليت فيها ونافلة شرع فيها او منذور ان يصلى فيها
فيقطع ويقضى فى وقت كامل فى ظاهر الرواية فان مضى عليها صح
كما صح عصر اليوم باداء عند الغروب لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به
الاداء من الوقت مع الكراهة للتاخير المنهى عنه لا لذات الوقت فان
قيل ما الفرق بين عصر اليوم حيث لا يبطل بالغروب بخلاف فجر اليوم فانه
يبطل بطلوع الشمس اجيب بان السبب فى العصر آخر الوقت وهو وقت
التغير ناقص فاذا اداها فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فو
جبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع كذا فى البحر فانه قيل ينبغى ان يجوز

بعد

بعد الاصفرار قضاء عصر امس لان الوجوب لما كان فى آخر الوقت كان السبب
ناقصا فاذا قضاها فى ذلك الوقت من اليوم الثانى فقد اداها كما وجبت
مع ان المصرح به عدم الجواز اجيب بانه اذا خرج الوقت يضاف الوجوب
الى جميع الوقت وجميعه ليس بمكروه فلا يكون فيه نقص زيلعى فان قلت
ينبغى انه لو اسلم الكافر وقت الاصفرار ولم يؤد حتى خرج الوقت انه يجوز
قضاؤه فى ذلك الوقت من الغد لانه اداه كما وجب مع انه لا يجوز اجيب
بانه انما لم يجز لان تحمل ذلك النقص لو ادى فيه ضرورى للامر به فاذا لم
يوجد الاداء فيه لم يوجد النقص الضرورى وهو فى نفسه كامل فيثبت
فى ذمته كذلك وبهذا التقرير علمت انه لو صلى الظهر ثم استمر حتى غربت تفسد
وهو متجه والمراد من قوله فى النهر صلى الظهر اى فى وقتها ويحمل قوله ثم
استمر الخ على ما اذا كان الاستمرار ضمن الاداء بان اطال فى القراة او فى
التسبيح تتمة مثل الكافر اذا اسلم وقت الاصفرار فلم يؤد حتى خرج
الوقت الصبى اذا بلغ وقت الاصفرار فلم يؤد حتى خرج الوقت فرع قال فى
البغية الصلوة على النبى صلى الله عليه واله وسلم والدعاء والتسبيح فى هذه
الاوقات افضل من قراة القران ووجهه فى البحر بان القراة من اركان الصلوة
وهى مكروهة والاولى ترك ما كان ركنا لها نهر والاوقات الثلثة المذ
كورة تكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور ور
كعتى الطواف وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب فى مكة
وقال ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لما فى مسند

المنا في نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة
ولنا حديث عقبة ثلث اوقات نهانا عليه السلام ان نصلي فيها وان نقبر
فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول
وحين تضيف للغروب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة
اذ الدفن غير مكروه زيلعي ومعنى تضيف تميل والاصل تتضيف وقوله
في الفتح يحمل المطلق على المقيد لاتحادهما حكما وحادثة فيه تقوية
لقول ابي يوسف ولهذا قال في الحاوي ان عليه الفتوى حلبي والمطلق
حديث عقبة والمقيد دليل ابي يوسف لكن في العناية معنى قوله الا
في يوم الجمعة ولا يوم الجمعة او يجاب بما في النهر مع ان المحرم مقدم
ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قبل اداء الفرض لقوله عليه
السلام ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلوة بعد الصبح الا ركعتين والمراد
من الشاهد في الحديث الحاضر ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم
طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع
فيه كان لا عن قصد زيلعي والمنقول عنه عليه السلام في سنة الفجر انه
كان يخفف القراءة فيهما فيقرا في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص نهر **وبعد صلوتي** اي يكره التنفل بعد صلوة الفجر **وبعد صلوة
العصر** لقوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ومقتضى الاطلاق كراهة
التنفل بعد صلوة العصر المجموعة مع الظهر بعرفات[٧] والمزدلفة و

[٧] ولم اقف عليه حلبي الاول في الفتح وذكر بعضهم لا يتنفل بعد صلوة الجمع بعرفات م

عزاه

وعزاه في المعراج الى المجتبى وفي القنية لمجد الائمة الترجماني وظهير الدين
المرغيناني نهر **وقبل المغرب** اي يكره التنفل قبل صلوة المغرب اذ لم ينقل
ذلك عن احد في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكره
ابن عمر وقوله في الفتح هذا انما يفيد عدم المندوبية لا الكراهة وما ذكره
من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل
والركعتان لا تزيد عن القليل اذ تجوز فيهما اي توسط انتهى لا يجامع
ما قدمه هو من حمل استثناء القليل على ما هو الاقل من الركعتين اي مما لا
يعد تاخيرا وقوله في البحر الذي ينبغي اعتماده ندب صلوة ركعتين قبلها
لخبر صلوا قبل المغرب ركعتين ممنوع اذ عدم ظهور الدليل لا يوجب
ابطال المدلول على ان ما مر عن ابن عمر ظاهر في النسخ لا استبعاد بقاء
الندب مع عدم فعل الصحابة له نهر **وعند خروج الخطيب** من خلوته
وظهوره **حتى يفرغ من الصلوة** ولا خصوصية لخطبة الجمعة بل غيرها
مثلها كخطبة عيد او استسقاء او حج او ختم القرآن او نكاح للاشتغال
عن الاستماع وفي المجتبى الاستماع الى الخطبة النكاح والختم وسائر الخطب
واجب فما في القنية من انه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة ضعيف واعلم ان
الكراهة في الاوقات الثلثة التي هي الطلوع والاستواء والغروب لمعنى
في الوقت ولهذا اثر في الفرض والنفل وفي البواقي لمعنى في غير الوقت
ولهذا اثر في النوافل لا الفرائض وهل تكره الفوائت اذا خرج الامام للخطبة
قال الصدر الشريعة تكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة اذا

خرج الامام للخطبة وقال صاحب النهاية تجوز الفائتة وقت الخطبة من غير كراهة
ووفق المؤلف بحمل كلام صاحب النهاية على الفوائت الواجب ترتيبها مع الجمعة
وكلام صدر الشريعة على فوائت غير واجبة الترتيب فلا معارضة والاولى
بسبع صدر الشريعة الحكم بالكراهة مطلقا لعدم صحة الجمعة مع ما عليه من
الفوائت اللازم اداؤها مرتبا انتهى وعند الاقامة لكل فرضية الا سنة الفجر
اذا امن فوت الجماعة وقبل العيدين اى يكره التنفل قبل صلوة العيدين
ولو في المنزل وبعدها في المسجد لا في المنزل وبين اى يكره التنفل بين الجمعين
في عرفة ولو سنة الظهر وقدمنا التصريح بعدم التنفل بعد العصر
المجموعة مع الظهر ومزدلفة اى يكره التنفل بعد المغرب المجموعة مع العشاء
بمزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة
اى يكره التنفل كالفرض عند مدافعة احد الاخبثين البول والغائط وكذا
الريح وحضور طعام تتاقه نفسه وما اى وعند كل ما يشغل البال عن
استحضار عظمة الله والقيام بحق خدمته ويخل بالخشوع في الصلوة
بلا ضرورة لادخال النقص في المؤدى ثم تتصل بهذا كراهة الكلام
فيكره بعد الفجر الى ان يصلي الا بخير وفي ابطال السنة به كلام ولا باس
بالمشي لحاجة بعد الصلوة وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها
واما بعد العشاء فاباحه قوم وحظره اخرون وكان عليه السلام يكره
النوم قبلها والحديث بعدها والمراد ما ليس بخير وانما يتحقق في كلام هو
عبادة اذ المباح لا خير فيه كالاثم فيه نهر

باب الاذان

بالقصر

وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع الاعلام على الوجه المخصوص غالبا فلا يرد
الاذان الواقع بين يدي الخطيب يوم الجمعة وللفائتة ولم يكن في زمنه عليه
السلام وابي بكر وعمر الا مرة بين يدي المنبر فلما كان زمن عثمان احدثه
على الزوراء ولا كما في النهاية واول من احدث المنائر بالياء المثناة تحت
جمع منارة محل التاذين في المساجد مسلمة بن مخلد الصحابي كما في سيرة
الحلبي وكان اميرا على مصر من معاوية قال العلامة ملا مسكين ولما
كان الاذان موقوفا على تحقيق الوقت اخره عنه اعلم ان دخول الوقت
سببه البقاء واما الابتداء فرؤيا عبد الله ابن زيد وغيره اذان
الملك النازل من السماء واقامته فقيل هو جبريل وقيل غيره ولم يثبت
بذلك المنام بل بامره عليه السلام بوحي فقد روي ان عمر لما راى الاذان
جاء يخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فقال
له عليه السلام سبقك به الوحي وقوله في النهر ولم يثبت بذلك المنام
اى لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي واما رؤيا الانبياء فوحي
ومدة الوحي للنبي صلى الله عليه واله وسلم في المنام ستة اشهر ثم نزل عليه
جبريل ثلثا وعشرين عاما كما في السيرة الحلبية وذكر علي قاري ان
مشروعية الاذان كانت في السنة الاولى من الهجرة وقيل في السنة
الثانية منها وقبل مشروعيته كان ينادي منادي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الصلوة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة
امر بالاذان سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة وقيل ان الاذان واجب

لامره صلى الله عليه وآله وسلم به ويدل عليه قول محمد لو تركه اهل بلدة قاتلهم
عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وفي النهي عن المعراج القولان
متقاربان لان المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الاثم بالترك للفرائض
اي الروايت الخمس والجمعة بخلاف الوتر وصلاة العيدين والكسوف و
الخسوف والجنازة والاستسقاء والسنن والنوافل وقولي في الدرر
بخلاف الوتر يبتني على الصحيح من ان اذان العشاء لا يقع للوتر كما في الزيلعي
لكن في حاشيتها للمؤلف استدرك عليه بما ذكره الكمال من ان اذان العشا
اعلام بدخول وقته لان وقته وقتها واقول لا وجه لهذا الاستدراك
اذ لا يستدرك على احد القولين بالآخر على انه يفهم من كلام الزيلعي ان
ما ذكره الكمال يبتني على غير الصحيح واراد بالفرائض الوقتيات المؤدات
في البيوت ولو منفردا اداء كان وقضاء سفرا او حضرا للرجال وكره اي الاذان في المساجد فلا ليس للوقتيات المودات
والاقامة للنساء ويكبر في اوله اربعا اي يفتتح بالتكبير اربع مرات بصوتين
كما في النهاية وقيل ان ابا يوسف يثنيه كمالك الحاقا له بالتكبير في
آخره والراء من اكبر بالسكون فحولت فتحة الهمزة اليها للتخلص من التقاء الساكنين
وفي البحر كلمات الاذان والاقامة تسكن لكن في الاذان ينوي الحقيقة
وفي الاقامة ينوي الوقف وفي المضمرات انه بالخيار ان شاء ذكره بالرفع
او بالجزم وان كرر التكبير مرادا فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة واكبر
فيما عدى المرة الاخيرة ان شاء رفعه او جزمه قال شيخنا وقوله وان
كرر التكبير اي في الخاوف كالحوين ويثني تكبير آخره كباقي الفاظه ولا ترجيع

ولا ترجيع

في كلمتي الشهادتين وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع
فيرفعه بهما اعلم ان الترجيع احد المواضع الثلثة المختلف فيها كما في
النهاية فليس هو من سنة الاذان عندنا خلافا للشافعي والثاني ان
التكبير اربع تكبيرات بصوتين وعند مالك مرتين وهو رواية
عن ابي يوسف قياسه بكلمتي الشهادتين ولنا حديث ابي محذورة
في الاذان تسع عشر كلمة ولن يكون كذلك اذا كان التكبير فيه مرتين
والثالث اخر الاذان لا اله الا الله وعلى قول اهل المدينة لا اله الا الله
والله اكبر والاعتماد في مثله على ما هو المشهور الذي توارثه الناس
الى يومنا هذا انتهى والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين اصله ان بلالا جاء لحجرة عائشة رضي الله عنها بعد الاذان فقال
الصلوة يا رسول الله فقالت عائشة ان الرسول نائم فقال الصلوة
خير من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه وقال اجعله
في اذانك وخص الفجر به لانه يؤدى في حال نوم الناس وغفلتهم
فخص بزيادة الاعلام كما خص بالتطويل بالقراءة لئلا تفوتهم الجماعة
وبعد فلاح الاقامة يزيد قد قامت الصلوة مرتين ويتمهل
اي يترسل في الاذان بسكتة بعد كل كلمتين ويسرع اي يحدر
في الاقامة ولا يجزي الاذان بالفارسية اي بغير العربية وان علم انه اذان
في الاصح ويستحب ان يكون المؤذن صالحا اي تقيا عالما بالسنة في الاذان
واوقات الصلوة وعلى وضوء مستقبل القبلة الا ان يكون راكبا ويجعل

اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا بالصلوة ويسارا بالفلاح
هو الصحيح كما في الزيلعي لكن استوجه الكمال ما قيل من انه يلتفت يمينا
بهما وكذا شمالا ووجهه كما في النهر انه خطاب للقوم فيواجههم به
فلا يخص اهل اليمين بالصلوة والشمال بالفلاح لانه تحكم واطلق في
الالتفات فشمل ما لو كان يؤذن لنفسه على الصحيح او لمولود لانه
صار سنة الاذان فلا يترك وليستدير في صومعته ان لم يتم الاعلام بتحويل
وجهه ويفصل بين الاذان والاقامة لكراهة وصلهما بقدر ما يحضر
القوم الملازمون للصلوة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب يفصل
بينهما بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقدر ثلث خطوات
او اربع ويثوب المؤذن في جميع الصلوة كذا ذكره ملا مسكين
وظاهره حتى المغرب وفيه نظر حموي كقوله اي المؤذن بعد الاذان الصلوة
الصلوة يا مصلين ويكره التلحين اعلم ان الكراهة فيه بمعنى اخراج الحروف
عما يجوز له في الاداء تحريمية نهر اما مجرد تحسين الصوت فلا لانه
امر مطلوب بلا شك واقامة المحدث واذانه المذهب كراهة اقامة
المحدث لا اذانه درر واذان الجنب لا خلاف في كراهة اذانه كاقامته
لانه يدعوا الناس الى ما لا يجيب اليه انتهى نهر وصبي لا يعقل وقيل
والذي يعقل ايضا ومجنون ومعتوه وسكران لفسقه وعدم تمييزه
كذا ذكره الشارح ولو اقتصر في التعليل على عدم التمييز وحذف
التعليل بالفسق ليعم ما لو سكر من مباح كما هو مصرح به لكان اولى

وامرأة لانها منهية عن رفع صوتها ولو خفضت اخلت بسنة الاذان
وكذا الخنثى يكره اذانه نهر وفاسق اي يكره اذان الفاسق لانه لا يوثق
بقوله وقاعد اي يكره اذان القاعد الا اذا اذن لنفسه وكذا يكره اذان
الراكب الا المسافر كما في التنوير وشرحه واذا علم كراهة اذان الراكب
فالمضطجع بالاولى نهر والكلام اي يكره الكلام في خلال الاذان ولو برد
السلام والاقامة اي يكره الكلام في خلال الاقامة لتفويت سنة الموالاة
ويستحب اعادته اي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة
دونها اي دون الاقامة وصرح الزيلعي باستحباب الاعادة في اذان
المرأة والسكران وفي القهستاني اعادة اذان الجنب والمرأة و
المجنون والسكران والصبي والقاعد والفاجر والراكب والماشي
والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة وهو
الاصح انتهى ويكرهان اي الاذان والاقامة للظهر يوم الجمعة في المصر
لمن فاتهم الجمعة والتقييد بالمصر في كلام المصنف وغيره كما في البحر
ليس احترازيا بل القرية كالمصر ان كان لها مسجد فيه اذان واقامة
وان لم يكن فيها مسجد فكالمسافر بحر ويؤذن لفائته ويقيم الضابط
عندنا ان كل فرض اداء وقضاء يؤذن له ويقام سواء اداه منفردا
او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه
يروى ذلك عن علي رضي الله عنه وعلله في البدايع بان الاذان والاقامة
لصلوة تؤدى بجماعة مستحبة وهي فيه مكروهة قال في الفتح ويستثنى

ايضا ما يؤديه النساء او نقيضيه بجماعتهن زاد فى البدائع جماعة
الصبيان والعبيد نهر واعلم ان استنان الاذان للقضاء محمول
على ما اذا قضى فى البيت اما اذا قضى فى المسجد فلا لان التاخير معصية
فلا يظهرها وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوائت ويخير فى الباقى وجه
التخيير انه عليه السلام قضى الاربع صلوات التى شغله المشركون عنها
على الترتيب كل صلوة باذان واقامة وفى رواية اخرى باذان واقامة
للاولى واقامة لكل واحدة من البواقى ولا اختلاف الروايتين خيرنا
فى ذلك كما فى شرح المجمع وهذا اى التخيير اذا قضاها فى مجلس واحد
اما اذا قضاها فى مجالس يؤذن ويقيم لكل صلوة وكره ترك الاقامة
دون الاذان فى البواقى اتحد مجلس القضا لانه عليه السلام اتى بالاقامة لكل
واحدة من الفوائت باتفاق الروايات واختلفت الرواية عنه عليه السلام
فى الاذان بالنسبة لما عدا الاولى منها واذا سمع المسنون منه
اى الاذان بان لم يكن فيه لحن ولا تلحين امسك عن التلاوة ليجيب المؤذن
ولو فى المسجد وبين المص صفة الاجابة بقوله وقال مثله اى مثل
الفاظ المؤذن وهو الافضل وفى الفوائد يمضى على قراءته ان كان فى
المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وحوقل
فى الحيعلتين هما حى على الصلوة حى على الفلاح اى قال لا حول ولا قوة
الا بالله وقال المجيب فى اذان الفجر صدقت وبررت بفتح الراء الاولى و
كسرها او يقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن عند قول المؤذن

الصلوة

الصلوة خير من النوم تحاميا عما يشبه الاستهزاء واختلف فى الاجابة
قيل بوجوبها وقيل باستحبابها ثم دعا بالوسيلة للنبى صلى الله عليه وآله
وسلم عقب الاجابة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذى وعدته باب شروط الصلوة واركانها جمع بينهما لتوقف صحة
الصلوة على كل منهما والشرط ما توقف عليه الشىء وكان خارجا
عن ماهيته بخلاف الركن لتركب الماهية منه ومن غيره وقوله ما توقف
الشىء عليه اى وليس مفضيا اليه ولا مؤثرا فيه فالقيد الاول لاخراج
السبب والثانى لاخراج العلة والحاصل ان ما يتعلق بالشىء ان كان
داخلا فيه سمى ركنا كالركوع للصلوة وان كان خارجا عنه فان كان
مؤثرا فيه سمى علة كعقد النكاح للحل وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان
موصلا اليه فى الجملة سمى سببا كالوقت لوجوب الصلوة الخ ما علقنا
على ملا مسكين لا بد لصحة الصلوة من سبعة وعشرين شيئا
من الشروط الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر والحيض والنفاس
وطهارة الجسد والثوب والمكان فيه ايماء الى ان حمل النجاسة مانع ولو كان طرف
عمامته ونحوها نجسا فالقاه على الارض وصلى او كان معه حبل مربوط
فيه كلب او سفينة متنجسة ان تحرك طرفه بحركته منع والا لا لان
بتلك الحركة ينسب الى حمل النجاسة ولو حمل صبيا او طيرا عليه نجاسة
ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كالجنب والمحدث والكلب

ان شد فمه بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه لان ظاهر كل حيوان طاهر لا
ينجس الا بالموت ونجاسته باطنه في معدنه كنجاسة باطن المصلي
الا ان كان مفتوحا لان لعابه يسيل في كمه فيمنع الجواز ان كان اكثر
من قدر الدرهم ولو وصلت راسه الى سقف نجس منع لانه يعد
حاملا ويجوز لبس الثوب النجس لغير الصلوة ولا يلزمه الاجتناب
من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين
والجبهة على الاصح والحاصل ان المعول عليه ان كل عضو وضعها
يشترط طهارة محله وعليه اطلاق المتون وما ذكره ملا مسكين
حيث قال ولا يشترط طهارة مكان يديه يحمل على ما اذا لم يضعهما
كما في فتح القدير لكن هذا الحمل انما يتجه على القول بسنية وضع اليدين
في السجود وهو خلاف الصحيح وستر العورة والشرط سترها من
جوانبه على الصحيح ولا يضر نظرها من جيبه في قول عامة المشايخ
واسفل ذيله اي ولا يضر لو نظرها احد من اسفل ذيله لان التكلف
لمنعه فيه حرج والعورة ما تحت سرته الى تحت ركبته فالسرة
عندنا ليست بعورة والركبة عورة كذا في الكنز وشرحه لملا مسكين
وما في النهر عن المنية من تصحيح وجوب الستر ولو في الخلوة الا
اذا كان الكشف لغرض صحيح مخالف لما في الزيلعي من تصحيح عدم
وجوب سترها عن نفسه فقد اختلف التصحيح والثوب الحرير
والمغصوب والارض لغير تصح الصلوة فيها مع الكراهة كما يصح لو توضأ

بالماء المغصوب بخلاف الثوب الرقيق الذي يصف ما تحته حيث لا تجوز
الصلوة فيه لانه مكشوف العورة كما في الدرر المنيفة وقوله في
البحر سترها بثوب حرير صحت واثم يفيد ان الكراهة في قولهم تكره
الصلوة في الثوب الحرير والصلوة عليه للرجل تحريمية واستقبال القبلة
وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع فللمكي المشاهد للكعبة
فرضه اصابة عينها اتفاقا لقدرته عليه يقينا ولغير المشاهد اصابة
جهتها ولو مكيا على الصحيح كما في شرح ملا مسكين من قوله حتى لو صلى
مكي في بيته في مكة ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران يقع
استقباله على شطر الكعبة ومثله في الكافي قال في البحر انه ضعيف
واذا كان غير المشاهد ولو بمكة فرضه اصابة جهتها على الصحيح
فالغائب عن مكة بالطريق الاولى وقال الجرجاني فرض الغائب
عنها اصابة عينها وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة
فعنده يشترط وعند غيره لا ملا مسكين والوقت للفرائض
الخمس شرط بالكتاب والسنة والاجماع واعتقاد دخوله اي دخول
الوقت شرط ايضا حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر
انه كان قد دخل لا تجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل
شرعي وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف على دينه
والنية من الشروط ايضا وهي الارادة الجازمة لتمييز العبادة عن
العادة والشرط ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة يصلي وتمامه

ما في الفتح القدير ان التلفظ بالنية بدعة اذ لم يثبت عنه عليه السلام
من طريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا
عن احد من الصحابة والتابعين زاد الحلبي ولا عن الائمة الاربعة
بل المنقول عنه عليه السلام انه كان اذا قام الى الصلوة كبر فهي بدعة
حسنة لمن لم تجتمع عزيمته وجعلها بعضهم سيئة وجزم بالكراهة
كما في شرح المنية والتحريمة شرط ايضا في غير صلوة جنازة
كما في الدرر وليست ركنا على الاصح بلا فاصل بينهما وبين النية
بان تكون النية مقارنة للتحريمة حقيقة او حكما بان تقدمت
النية على الشروع حيث لم يتخلل فاصل اجنبي يمنع الاتصال
كالاكل والشرب والكلام فاما المشي للصلوة او الوضوء فليسا ما
نعين ولهذا ذكر العلامة ملا مسكين معزيا للامام محمد ان من توجها
يريد بر صلوة الوقت وعزبت عنه النية عند الشروع جازت صلوته
وفي الوقيات من يخرج من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها
فلما انتهى اليهم كبر ولم تحضره النية فهو داخل في القوم الى آخر
ما ذكره وعزوه ما سبق للامام محمد لكونه المخرج للمسئلة لا لان
فيها خلافا والاتيان اي يشترط لصحة شروعه الاتيان بالتحريمة
قائما قبل انحنائه للركوع والحاصل ان شرط صحة الشروع الاتيان
بالتحريمة في محض القيام او ان يكون الى القيام اقرب حتى لو وجد
الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع مطلقا

وان

وان اريد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام في الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لم
يكن شارعا وعدم تاخير النية اي يشترط عدم تاخير النية عن التحريمة
على التصحيح ويشترط لصحة التحريمة كونها بعد ما دخل الوقت و
ان كانت شرطا لكونها متصلة بالاركان وقال الكرخي تصح الصلوة
بنية متاخرة عن التحريمة ما دام في الثناء وقيل تصح اذا تقدمت
على الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع وانظر على قول
الكرخي القائل بان الصلوة تصح بالنية المتاخرة عن التحريمة اذا
اقتدى به انسان بعد ما كبر للتحريمة قبل ان ينوي هل يصح اقتداؤه
به او لا لم ار التصريح بذلك والظاهر انه لا يصح لانه قبل وجود
النية لم يكن مصليا والنطق اي يشترط نطقه بالتحريمة بحيث يسمع
نفسه على الاصح حيث لم يكن به صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه
واحترز بقوله على الاصح عما قيل انه يكتفي بمجرد تصحيح الحروف وان لم
يسمع نفسه ولا خصوصية للتحريمة كذا القراءة السرية و
التشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة
والعتاق والطلاق والاستثناء في اليمين والنذر والاسلام و
الايمان حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع
لا يقع وان صحح الحروف خلافا للكرخي في جميع ما ذكرناه ونية
المتابعة للمقتدي اي ينوي الصلوة ومتابعة امامه والحاصل انه لا بد

للمقتدى من ثلاث نيات نية اصل الصلاة ونية التعيين ونية
الاقتداء وان نية الاقتداء لا تكفيه عن التعيين حتى لو نوى الاقتداء
بالامام او الشروع فى صلاة الامام ولم يعين الصلوة فانه لا يجوز
وهو قول البعض والاصح الجواز وتنصرف الى صلاة الامام وان لم يكن
للمقتدى علم بها وانما قيد بقوله للمقتدى لان الامام لا يشترط فى
صحة الاقتداء به نيته الامامة الا فى امامة النساء وقيده بعضهم
بغير الجمعة والعيدين ورجحه فى الخلاصة قال فى النهر واجمعوا على
عدم اشتراطها فى الجنازة وتعيين الفرض اى مما يشترط لصحة التحريمة
تعيينه الفرض عند ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه
ثم نسى فظنه تطوعا فاتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه
يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات والاختلاف تزاحم النوع فى
شرط تعيين ما يصليه كالظهر ولا حاجة لقول الشارح مثلا بعد
الكاف فى قوله كالظهر كذا نبه على هذا فى شرح الكنز للعلامة الابارى
ولو نوى فرض الوقت صح الا فى الجمعة للاختلاف فى فرض الوقت ولو
جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند ابى يوسف وقال
محمد لا يكون داخلا فى شئ منهما للتعارض ولو نوى مكتوبة
وجنازة فهى مكتوبة واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتى الفجر
السنة وتحية المسجد اجزأت عنهما ولو نوى مكتوبتين فهى للتى
دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهو للاولى منهما ولو نوى فائتة

ووقتية

ووقتية فهى للفائتة الا ان يكون فى آخر الوقت ولو نوى نافلة وجنازة
فهى نافلة قيل ان صلاة الجنازة قوية والنفل ضعيف فكان الظاهر
ان تكون عن الجنازة لا النافلة انتهى واجيب بان صلاة النافلة
اقوى من صلاة الجنازة وان كانت من جهة انها صلوة كاملة
ذات ركوع وسجود بخلاف صلوة الجنازة حموى والثمرة تظهر
فيما اذا صلى على الجنازة اما ما بهذه النية فانها تعاد لعدم صحة
شروعه فيها ويلزمه قضاء ركعتين نفلا لانه ابطله بعد ما صح شروعه
فيه والمبطل للنفل ليس هو الصلوة على الجنازة لان زيادة ما دون
الركعة لا يبطلها بل المبطل سلامه من صلاة الجنازة بنية القطع و
ما لم يسلم فهو متمكن من اداء النفل بتلك النية وفى هذا المقام
فروع ذكرها فى الاشباه من بحث الجمع بين عبادتين واطلق فى
قوله وتعيين الواجب فشمل قضاء نفل افسده والنذر والوتر و
ركعتى الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا فى العيدين
والوتر ينوى صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف
فيه وقول العينى واما الوتر فالاصح انه يكفيه مطلق النية اى لا يصفه
بوجوب ولا سنية بل ينوى الوتر فقط كذا ذكره الشيخ شاهين و
كذا يشترط التعيين فى سجود التلاوة بخلاف سجود السهو وليس
المراد من قول الشارح من شرط صحة التحريمة كونها بلفظ العربية
للقادر عليها فى الصحيح خصوصا تكبيرة الاحرام بل هى او غيرها

قرضام

من كل ما دل على التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح او بالتهليل فانه يصح
واحترز بقوله فى الصحيح عما اذا شرع بالفارسية ولو مع القدرة
على العربية هو مذهب الامام وعندهما لا يصح الا ان لا يحسن العربية
لكن فى تصحيح الشارح اشتراط كون الشروع بالعربي للقادر عليه نظر
وقد وقع نظيره للعيني فذكر ان الفتوى على قول الصاحبين انه لا يصح
الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره رجوعهما اليه لا هو
اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير والحاصل ان الصاحبين رجعا الى قول
الامام بالشروع بالفارسية حيث يصح ولو مع القدرة على العربية
بخلاف القراءة بالفارسية فى الصلوة فان الامام رجع الى قولهما ان
كان عاجزا عن القراءة بالعربية صحت صلوته والا فلا ومن هنا حصل
الاشتباه ولا خصوصية للفارسية بل ساير لغات العجم كذلك
كالسريانية والعبرانية والهندية والتركية وخصها بالذكر لكونها
اشرف اللغات واشهرها بعد العربية اولان فارس اقرب الى العرب
من غيرها حوى وورد فى الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية در
واختلف فيما اذا اقتصر على المبتدا فظاهر الرواية انه لا بد من الخبر
ويجب ان يكون البداءة بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده
بزازية ويشترط عدم مد همزة اكبر او بائها بخلاف اشباع حركة
الهاء من الجلالة فانه لا يفسدها وان كان خطا وكذا تسكينها
ومن الشروط ان يكون الشروع بذكر خالص لله تعالى كالتسبيح والتهليل

والحاصل ان المعتمد صحة الشروع بالفارسية ولو مع القدرة على العربية

اذا كان يحسن العربية بل المعتمد قول الامام ان الشروع مما اتفقوا عليه لما انقل فى الدر عن التاتارخانية ان الشروع بالفارسية

فلو شرع

فلو شرع بنحو اللهم اغفر لى لا يصح لانه ليس بثنا خالص بل مشوب
بحاجته واختلف فى الشروع بالبسملة ومقتضى ما فى الشرح ترجيح
عدم الصحة معللا بانه للتبرك فكانه قال بارك الله لى وفى شرح المنية
وهو الاشبه وفى السراج وهو الاصح وفى فتاوى المرغينانى انه الصحيح
ومن الشروط ان لا يقرن التكبير بما يفسده كما لو قال الله اكبر العالم
بالموجود والمعدوم او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس
لا فى النفل اى ليس التعيين فى النفل ولو سنة بشرط وكذا التراويح
عند الجمهور ولهذا قال فى الكنز ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة و
التراويح وفى المفتى فى التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا بنية التطوع
عند بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح قال شيخنا وصححه فى الخانية
والقيام اى يفترض القيام فى غير النفل كالفرائض والواجبات ولا
خلاف فى ركنية القيام فيها وحد القيام بحيث ان يكون لا ابد يديه
لا ينال ركبتيه والقراءة اى تفترض القراءة فى ركعتى الفرض ولو آية
قصيرة مركبة من كلمتين كقوله ثم نظر فى ظاهر الرواية واما الاية
التى هى كلمة كمدهامتان او حرف كص ن ق او حرفين كحم طس او
حروف كحمعسق كهيعص فقد اختلف المشايخ فيه واختلف التصحيح
على ما يعلم من كلام الشارح وقال الصاحبان الفرض قراءة آية
طويلة او ثلث آيات قصار ولو قراءة طويلة فى الركعتين فالاصح
الصحة اتفاقا الا انه يزيد على قدر ثلاثة قصار قاله الحلبى والقراءة

الزاهد

ذكن زائد لسقوطه في بعض الصور من غير ضرورة في المقتدي واعترض
بان في تسمية القراءة ذكن زائد تدافعا واجيب بانها ذكن باعتبار
انتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها اي الماهية بدون القراءة
في اخرى فمن حيث فساد الصلوة بترك القراءة فيها حالة الانفراد
مع القدرة عليها تكون ركنا ومن حيث صحة صلوة المقتدي مع الامام
بترك القراءة تكون زائدا وللمشاكلة بين الركعتين من كل وجه لزمه
القراءة في كل منهما وان كان الامر لا يقتضي التكرار خلافا لزفر و
الحسن البصري ففرضية القراءة في الركعة الاولى بعبارة النص
وفي الثاني بدلالته وكل النفل اي تفرض القراءة في كل ركعات النفل اما في
لان كل شفع منه صلوة على حدة والوتر اي تفرض فيه القراءة في كل ركعاته
اما على سنة فظاهر واما على انه واجب فللاحتياط ولم يتعين شيء
من القرآن لصحة الصلوة والفاتحة وان تعينت لكن لا للصحة خلافا
للامام الشافعي بل للوجوب ولا يقرأ المؤتم بل يستمع في الجهرية وينصت في
السرية وان قرأ المؤتم كره تحريما وفي درر البحار عن مبسوط خواهر
زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط وما ذكره الشارح حيث قال واتفق الامام ابو حنيفة
والامام مالك والامام احمد بن حنبل على صحة صلاة المقتدي بدون
قراءة اما ان يحمل على انه بالنسبة الى الصلوة الجهرية فلا يرد عليه
ما ذكره ملا مسكين حيث قال وقال مالك يقرأ في السرية او نقول

هو وان كان مامورا بالقراءة في السرية عند الامام مالك لكن لا
يلزم فسادها بترك القراءة والركوع اي يفترض الركوع وهو انحناء
الظهر وفي منية المصلي انه طاطاة الرأس ومقتضى الاول انه مع القدرة
لا يخرج بالطاطاة عن العهدة قال الحلبي وهو حسن نهر وقيل ان كان
الى القيام اقرب لا يجوز وان كان الى الركوع اقرب يجوز وهذا اذا ركع
قائما فان ركع جالسا فينبغي ان تحاذي جبهته قدام ركبتيه ليحصل
الركوع وفي الخزانة اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بانحناء
خر كالجمل فذلك الانحناء يجزي عن الركوع وان ذهب على وجه السنة
يعني سريعا لا يجزي حموي والاولى حذف لفظة سريعا اذ لا مدخل
له والمدار في عدم الجواز على تجرد الهبوط عن الانحناء والسجود
اي يفترض السجود والمراد جنسه فان الفرض تعداد الفرائض وهنا
ذكر القيام والركوع مفردا مع ان الفرض منهما في كل صلوة اكثر
من واحد فسقط ما قيل الاولى ان يقول والسجدتان لانهما فرضان
في كل ركعة وقال القهستاني اراد بالسجود السجدتين فان
اسم الجنس يدل على العدد عند ائمة العربية خلافا لما عليه الحلواني في
الاصول حموي والسجود انما يتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده
عندهما وعليه الفتوى وعند الامام يجزيه ومن شرط جواز السجود
انه لا يرفع قدميه فيه فان رفعهما حال سجوده لا يجزئه السجدة
وان رفع احداهما يجزئه مع الكراهة جوهرة على ما يجد حجم ويستقر

ركن زائد لسقوطه في بعض الصور من غير ضرورة في المقتدي واعترض
بان في تسمية القراءة ركن زائد تدافعا واجيب بانها ركن باعتبار
انتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها اي الماهية بدون القراءة
في اخرى فمن حيث فساد الصلوة بترك القراءة فيها حالة الانفراد
مع القدرة عليها تكون ركنا ومن حيث صحة صلوة المقتدي مع الامام
بترك القراءة تكون زائدا وللمشاكلة بين الركعتين من كل وجه لزمه
القراءة في كل منهما وان كان الامر لا يقتضي التكرار خلافا لزفر و
الحسن البصري ففرضية القراءة في الركعة الاولى بعبارة النص
وفي الثاني بدلالته وكل النفل اي تفرض القراءة في كل ركعات النفل اما على سنة
لان كل شفع منه صلوة على حدة والوتر اي تفرض فيه القراءة في كل ركعاته
اما على سنة فظاهر واما على انه واجب فللاحتياط ولم يتعين شيء
من القرآن لصحة الصلوة والفاتحة وان تعينت لكن لا للصحة خلافا
للامام الشافعي بل للوجوب ولا يقرأ المؤتم بل يستمع في الجهرية وينصت في
السرية وان قرأ المؤتم كره تحريما وفي درر البحار عن مبسوط خواهر
زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط وما ذكره الشارح حيث قال واتفق الامام ابو حنيفة
والامام مالك والامام احمد بن حنبل على صحة صلاة المقتدي بدون
قراءة اما ان يحمل على انه بالنسبة الى الصلوة الجهرية فلا يرد عليه
ما ذكر ملا مسكين حيث قال وقال مالك يقرأ في السرية او نقول

هو

هو وان كان مامورا بالقراءة في السرية عند الامام مالك لكن لا
يلزم فسادها بترك القراءة والركوع اي يفترض الركوع وهو انحناء
الظهر وفي منية المصلي انه طاطاة الرأس ومقتضى الاول انه مع القدرة
لا يخرج بالطاطاة عن العهدة قال الحلبي وهو حسن نهر وقيل ان كان
الى القيام اقرب لا يجوز وان كان الى الركوع اقرب يجوز وهذا اذا ركع
قائما فان ركع جالسا فينبغي ان تحاذي جبهته قدام ركبتيه ليحصل
الركوع وفي الخزانة اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بانحناء
خر كالجمل فذلك الانحنا يجزي عن الركوع وان ذهب على وجه السنة
يعني سريعا لا يجزي حموي والاولى حذف لفظة سريعا اذ لا مدخل
له والمدار في عدم الجواز على تجرد الهبوط عن الانحناء والسجود
اي يفترض السجود والمراد جنسه فان الفرض تعداد الفرائض وهنا
ذكر القيام والركوع مفردا مع ان الفرض منهما في كل صلوة اكثر
من واحد فسقط ما قيل الاولى ان يقول والسجدتان لانهما فرضان
في كل ركعة وقال القهستاني اراد بالسجود السجدتين فان
اسم الجنس يدل على العدد عند ائمة العربية خلافا لما عليه علماء الاصول
الاصول حموي والسجود انما يتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده
عندهما وعليه الفتوى وعند الامام يجزيه ومن شرط جواز السجود
انه لا يرفع قدميه فيه فان رفعهما حال سجوده لا يجزئه السجدة
وان رفع احداهما يجزئه مع الكراهة جوهرة على ما يجد حجمه ويستقر

علیه جبهته ای یشترط لصحة السجود کونه علی شیء یجد الساجد حجمه فلا یصح السجود علی القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبذر الکتان وقوله ولو علی کفه ای الساجد فی الصحیح او طرف ثوبه ان طهر محل وضعه واصل بما قبله ویکره بغیر عذر کالسجود علی السجود کور عمامته وسجد بما صلبت انفه لان الارنبة لیست محل السجود وبجبهته ولا یصح الاقتصار علی الانف فی الاصح الا من عذر بالجبهة وما ذکره الشارح من ان الاصح ان الامام رجع الی موافقة صاحبیه فی عدم جواز الشروع فی الصلوة بالفارسیة لغیر العاجز عن العربیة وعدم جواز القراءة فیها بالفارسیة وغیرها من ای لسان غیر عربی لغیر العاجز عن العربیة وعدم جواز الاقتصار فی السجود علی الانف بلا عذر فی الجبهة الخ فیه نظر والصواب انهما رجعا لموافقة الامام علی صحة الشروع بالفارسیة کالتلبیة ولو مع القدرة علی العربیة ولهذا نقل فی الدرر عن التاتارخانیة ان الشروع بالفارسیة کالتلبیة یجوز اتفاقا فظاهره رجوعهما الیه لا هو الیهما فاحفظه فقد اشتبه علی کثیر وقد سبق منا التنبیه علی ذلك وعدم ای یشترط لصحة السجود عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمین باکثر من نصف ذراع والارتفاع القلیل لا یغیر وان زاد علی نصف ذراع لم یجز الا لزحمة حتی لو سجد فیها علی ظهر مصل صلوته یصح للضرورة فان لم یکن المسجود علیه مصلیا او کان فی صلاة اخری لم یصح ووضع الیدین والرکبتین فی الصحیح اعلم

ان عبارة المصنف فی المتن تفید ان الشرط وضع الیدین والرکبتین لکن صرح فی الشرح بان الشرط وضع احدی الیدین والرکبتین وشیء من اصابع الرجلین حالة السجود علی الارض ولا یکفی وضع ظاهر القدم وقال الحلبی والمفهوم من کلامهم ان المراد بالوضع توجیه الاصابع معتمدا علیها والا کان کوضع ظاهر القدم وهو غیر معتبر لکن استدرك علیه فی البحر بما نص علیه صاحب الهدایة فی التجنیس من ان ترك توجیه الاصابع فی السجود مکروه وتقدیم الرکوع ای یشترط تقدیمه علی السجود کما یشترط تقدیم القراءة علی الرکوع کذا ذکره الشارح ومقتضاه انه اذا رکع قبل ان یقرأ او سجد قبل ان یرکع فسدت وذکر فی الکافی ما یقتضیه حیث قال رعایة الترتیب فیما لا یتکرر فی کل رکعة فرض لکن ذکر فی الکافی من سجود السهو لو قدم رکنا علی رکن سجد للسهو وهذا یقتضی وجوب رعایة الترتیب دون فرضیته وفیه تناقض واجاب ابن القاضی سماونه صاحب جامع الفصولین فی شرح التسهیل بان معنی فرضیة الترتیب توقف صحة الثانی علی وجود الاول حتی لو رکع بعد السجود لا یکون السجود معتدا به فیلزمه اعادته ومعنی وجوبه ان الاخلال به لا یفسد الصلوة اذا اعاده والرفع من السجود الی قرب القعود شرط علی الاصح وذکر ملا مسکین ان القومة بین الرکوع والسجود والجلسة بین السجدتین فرض عند ابی یوسف و مقتضاه انه لو ترك القومة والجلسة فسدت صلوته عنده خلافا لهما

واما الطمانينة فى الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف فى حاشية
الدرر معزيا للبحر ما نصه ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة فى الاربعة
اى فى الركوع والسجود وفى القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من
الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر فى حديث
المسئ صلوته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع
الركوع ساهيا وكذا فى المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين
كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق
ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب وقوله وللامر
فى حديث المسئ صلوته حيث قال ارجع فصل فانك لم تصل ثلث مرات
كما فى البحر بقى ان يقال ما سبق من ان ابا يوسف يقول بفرضية القومة
بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مشكل لانه وافقهما
فى الاصول ان الزيادة لا بخبر الواحد لا تجوز فكيف يجوز هنا الزيادة
بخبر الواحد ولهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملى وهو الواجب فيرتفع
الخلاف قال فى البحر ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر فى ظاهر الرواية
وقول العينى وهو المختار اى قول ابى يوسف بالفرضية مسعف ولهذا
قال فى النهر فما رجحه العينى لغرابته لم ار من عرج اليه حتى اوله بعض
العصريين المختار من قوله واحترز بقوله على الاصح عما قيل اذا زايلت جبهته
الارض ثم عاد الى السجود يجزيه عن السجدتين وذكر القدورى انه
بقدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام اصح او بقدر ما يسميه

الناظر رافعا وهو قريب مما ذكره القدورى والعود الى السجود لان السجود
الثانى كالاول فرض بالاجماع والقعود الاخير قدر التشهد فى الاصح اعلم
ان سبب مشروعية الخروج اى من الصلاة لا قراءة التشهد فلا يرد ان
ما شرع لغيره فكيف اكد من ذلك الغير واختلف فى ركنيته وفى
البدائع والصحيح انه ليس بركن اصلى فمقتضاه انه ركن زائد الا ان الظاهر
انه شرط اذ لو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه مع انها لا تتوقف ولهذا
لو حلف لا يصلى يحنث بالرفع من السجود نهر والدليل على فرضيته قوله
عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك على التمام به
وما لم يتم الفرض الا به فهو فرض وتقدير قوله اذا قلت هذا اى وانت
قاعد للاجماع على ان قراءته فى غير الصلوة لا تعتبر زيلعى وقول العينى
لان قراءته فى غير الصلوة لم تشرع صوابه فى غير العقود قال فى الدرر
فصار التخيير فى القول لا فى الفعل لانه ثابت فى الحالين كما بينا الخ
ومراده من التخيير فى القول ان الحكم على الصلوة بالصحة لا يتوقف على
قراءة التشهد وان كانت قراءته واجبة فى ذاتها كذا ذكره شيخنا ومنه
يعلم سقوط اعتراض المؤلف فى حاشية الدرر عليه بانه ليس فى لفظ
النبوة ما يفيد التخيير بل بيان ما به الصحة لان المخير لا لوم عليه بترك
احد الامرين وترك التشهد لا يجوز الخ وحاصل ما استفيد مما
قدمناه ان القعود الاخير فرض بالاتفاق والخلاف انما هو فى الشرطية
او الركنية لكن نقل السيد الحموى عن كشف اصول البزدوى انه

ان القعدة الاخيرة واجبة لكن الواجب هنا في قوة الفرض في العمل كالوتر
عند الامام انتهى واحترز المؤلف بقوله قدر التشهد اي قدر قراءة التشهد
الى قوله عبده ورسوله عما قيل من ان الفرض منه بقدر كلمتي الشهادتين
وتاخيرها عن الاركان وجه اشتراط تاخيره عنها انه شرع لختم الاركان فيعاد
لاجل سجدة صلبية تذكرها ويسجد للسهو والحاصل انه اذا تذكر انه
نزل من الركعة الاولى سجدة يؤخرها فياتي بها في آخر الصلوة على ما ذكره
الزيلعي ولو بعد التسلام قبل الكلام كما في الدرر المختار وعلى ما ذكره
الكافي ياتي بها في الركعة الثانية واذا اتى بها بعد القعود ينتقض و
يعيده لان القعود يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية
فيرفع التشهد لا القعود حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف
تينك السجدتين درر واداؤها اي يشترط لصحة الاركان اداؤها
مستيقظا وفي الدر المختار قرأ نائما لا يجزيه لانه يشترط لها الاستيقاظ
على الراجح وظاهر كلام الفتح انه لو ركع او سجد نائما اجزاه وهو خلاف
ما في المبتغى حيث قال ركع وهو نائم لا يجزيه اجماعا اما لو ركع
فنام اجزاه وكذا لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول يجزيه لهما ايضا
انتهى وظاهر ما في البحر ترجيح ان القيام نائما يجزيه واما القعدة الاخيرة
ففي منية المصلي لا يعتد بها حالة النوم وفي جامع الفتاوى يعتد بها
وعلله في التحقيق الاصولي بانها ليست بركن وما في السراج والمحيط
من قوله لو اتى النائم بركعة تامة فسدت صلاته لانه زاد ركعة غير معتد بها

قال

قال في النهر انه مبني على ختيار فخر الاسلام في القراءة يعني عدم الاعتداد
بها في النوم وان القيام منه اي من النائم غير معتد به انتهى ومعرفة
كيفية الصلوة اي يشترط لصحة اداء المفروض احد امرين اما التمييز من
الفرائض وغيرها واليه اشار بقوله ومعرفة كيفية الصلوة وما فيها
من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة او اعتقاد
انها كلها فرض وما في المتن من قوله حتى لا يتنفل بمفروض ينبغي حذفه
فلو صلى غير عالم بان الله تعالى فرض خمسا على عباده كان عليه قضاؤها
فان علم الا انه لم يميز بين الفرائض وغيرها ونوى الفرائض في الكل جاز
وكذا لو ام غيره في صلاة لا سنة قبلها الا في صلوة قبلها سنة نهر وظاهره
ان الجواز المنفي في قوله لا في صلاة قبلها سنة بالنظر لصلاة الامام وليس
كذلك بل صلاة الامام جائزة مطلقا لا فرق بين ما لو كان للصلاة سنة
قبلها اولا والتفصيل في صلوة القوم قال في البحر امّ هذا الرجل غيره
وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت
صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة لا سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب
والعشاء تجوز ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر
لا تجوز صلاة القوم انتهى معزيا للظهيرية ومنه يعلم ان في عبارة النهاية
سقط او نقول الصواب ابدال قوله وكذا لو ام غيره الخ بقوله وكذا
لو اقتدى به جازت صلاتهم ايضا واعلم ان وجه عدم جواز اقتداء القوم
به في صلاة قبلها سنة لزوم اقتداء المفترض بالمتنفل لان الامام

حيث صلى السنة قبلها بنية الفرض سقط فرضه بادائها وكان متنفلا
بالصلوة التي اقتدوا به فيها ومن هنا يعلم ان شرط صحة الاقتداء به ان لا يكون
صلى قبلها صلوة مماثلها بنية الفرض اعم من ان يكون للصلوة سنة قبلها
اولا اذ لا دخل لذلك اصلا والاركان من المذكورات اربعة القيام اذا
قدر عليه وهذا بالنسبة للفرض والواجب وسنة الفجر على الاصح والقراءة
والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد وقدمنا ترجيح انه شرط
وما بقيها شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلوة وهو ما كان
خارجها وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية والتحريمة على الراجح وقيل انها ركن وغيرها
شرط لدوام صحتها فصل في متعلقات الشروط وفروعها تجوز الصلوة فصل
اي تصح على لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل اي وجهه الاسفل نجس
نجاسة مانعة لان الثخانة كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين و
اسفله نجس تجوز الصلوة على الاعلى منه عندهما خلافا لابي يوسف لانه
كثوبين فوق بعضهما وعلى ثوب اي تصح الصلوة على ثوب طاهر وبطانته نجسة
اذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر من بساط او حصير او ثوب وان
تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامة
او ملحفة فالقاه اي الطرف النجس وابقى الطاهر على راسه ولم يتحرك النجس
بحركته جازت صلوته وان تحرك الطرف النجس بحركته لا تجوز لانه حامل
لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة وفاقد ما يزيل به النجاسة

المانعة

المانعة يصلي معها ولا اعادة عليه لان التكليف بحسب الوسع ولا اعادة
على فاقد ما يستر به عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا او ماء كدرا
يصلي داخله بالايماء قال في البحر وينبغي ان يلزمه الاعادة عندنا اذا
كان العجز بمنع من العباد كما اذا غصب ثوبه كما صرحوا به في باب التيمم ان
المنع من الماء اذا كان من قبل العباد يلزمه الاعادة ثم اعلم انه اذا كان
عاريا لا ثوب له وهو يقدر على شراء ثوب يلزمه شراؤه كالماء اذا كان
بثمن المثل وله ثمنه فانه لا يتيمم وان وجده اي الساتر ولو بالاباحة وربعه
اي والحال ان ربعه طاهر لا تصح صلوته عاريا لان الربع يحكي حكاية الكل
كما في الاحرام واشار المصنف بقوله ولو بالاباحة الى ما ذكره في البحر من
انه اذا ابيح له ثوب تثبت قدرته على الاصح وخير ان طهر اقل من ربعه
حاصله انه بالخيار بين ان يصلي فيه وهو الافضل وبين ان يصلي عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة
الغليظة او قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل او مومئا عريانا
وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه فانه قال في الذي لا يجد ثوبا فان صلى
قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه
الاركان فيميل الى ايهما شاء قال الزيلعي ولو كان الايماء جائزا حالة
القيام لما استقام هذا الكلام وصلوته في نجس الكل احب من صلاته عريانا
لاتيانه بالركوع والسجود وستر العورة وما ذكره منلا مسكين من
ان العريان افضل تعقب بانه مخالف للزيلعي والبحر من ان الصلوة فيه

افضل لما ذكرنا تنبيه لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه
لا يجوز بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ لانها لا تزول
بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب كذا في معراج الدراية ونظر فيه
الشارح بانه يطهر بما هو اهون من غسله بتشميسه او جفافه بالهوا
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب اي لزم استعماله ويستر القبل
والدبر فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر لفحشه في الركوع وقيل يستر القبل لا
القبلة واستظهر في النهر ان الخلاف في الاولوية وندب صلاة العاري
جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة لما فيه من الستر فان صلى قائما
بالايماء او بالركوع والسجود صح وقدمنا بالعزو الى الزيلعي ان ظاهر
الهداية يقتضي عدم جواز ايماء العاري حالة القيام وعورة الرجل
وان لم يكن حرا ما بين السرة ومنتهى الركبة فالسرة عندنا ليست بعورة
والركبة عورة فان قلت يشكل على جعل الركبة من العورة ما صرح به
بعضهم من انه اذا صلى مكشوف الركبة صحت صلاته قلت صحة الصلاة
تتفرع على قول من قال ان الركبة ليست بعضو مستقل بل هي تبع للساق
والفخذ وتزيد عليه الامة اي الامة تزيد على الرجل البطن والظهر
فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج والمراد بالامة ما يشمل
القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة عند ابي حنيفة
واما عندهما فحرة والمراد بالمستسعاة المختلف في حريتها بين
الامام وصاحبيه معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا

١

اعتقها الراهن وهو معسر فانها حرة اتفاقا فانحو ومن هنا يعلم ما في
كلام الشارح من الاجماع في محل التفصيل وجميع بدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها والتقييد بالكفين يفهم ان ظاهرهما
عورة وهو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضيخان ليسا بعورة واختاره
ابن امير حاج ورجح السرخسي ان الذراعين عورة ورجح بعضهم
انهما عورة في الصلوة لا خارجها والاول اولى نهر وما ذكره المصنف
تبعا لغيره كالكنز من ان القدمين ليسا بعورة هو الاصح كما في ملا مسكين
وغيره كالزيلعي معللا بالابتلاء بابديهما لكن رجح الاقطع وقاضيخان
انهما عورة واختاره الاسبيجابي والمرغيناني وانتصر له العلامة
الحلبي ورجح في الاختيار انهما عورة خارج الصلوة فقط وشعرها
حتى المسترسل عورة في الاصح فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا
يحل النظر اليه مقطوعا كشعر عانته وذكره المقطوع وصوتها عورة
على ما في المنازل وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المراة احب مما لو تعلمته من
الاعمى لكن تعقبه في النهر بان فيه تدافعا الا ان يحمل التعلم على استماعها
فقط لكن لا يظهر البناء عليه حينئذ وعلى ما في النوازل جرى في المحيط
والكافي حيث علل عدم جهرها بالتلبية بان صوتها عورة قال في الفتح وعلى
هذا لو قيل اذا جهرت بالقرا في الصلوة فسدت كان متجها لكن قال ابن
امير حاج الاشبه انه ليس بعورة وانما يودي الى الفتنة واعتمده
في النهر وكشف ربع عضو من اعضاء العورة الغليظة والخفيفة من الرجل

والمرأة يمنع صحة الصلاة اى بقدر اداء ركن عند ابى يوسف ومحمد
اعتبر اداء الركن حقيقة وعلى هذا الخلاف لو قام فى صف النساء او لا
دحام او على نجاسة مانعة وعبر بالكشف لانه لو انكشف بفعله فسدت
للحال بلا خلاف قهستانى عن المنية معزاه فى البحر الى القنية قال وهذا
تقييد غريب والمذهب الاطلاق وهو ان الانكشاف الكثير فى الزمن القليل
لا يمنع والقليل فى الكثير لا يمنع ايضا والكثير فى الكثير يمنع انتهى لكن
فى الدر جرى على التقييد المذكور وعبارته مع المتن ويمنع كشف ربع
عضو قدر اداء ركن بلا صنعه انتهى والركبة مع الفخذ عضو واحد فى
الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفرادها عن راسها وثديها
المنكسر اما الناهد فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيان بلا
ضمها اليه فى الصحيح وما بين السرة والعانة عضو والدبر ثالثهما
فى الصحيح وما ذكره الشارح من قوله وكل الية عورة صوابه عضو
ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ
ربع اصغر الاعضاء المنكشف يعنى التى انكشف بعضها منع والا فلا ومن
عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته بان كانت جموحا
او شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين او خاف عدوا على نفسه او ماله
فقبلته جهة قدرته للضرورة وامنه اى قبلة الخائف جهة امنه ومن
اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر من اهل المكان ولا ممن له علم
او ساله فلم يخبره ولا محراب بالمحل تحرى ومقتضى الظهيرية ان الاعمى

لا

لا يلزمه السؤال حيث قال اذا صلى ركعة فاخطأ القبلة فجاء رجل وسوّاه
يمضى فى صلاته ولا يقتدى ذلك الرجل به لكن ذكر منلا مسكين على ما نقله
وهذا عندى محمول على ما اذا لم يجد من يساله فلو اقتدى به بعد ان سوّاه
ان وجد الاعمى من يساله وقت الشروع ولم يسال لم تجز صلاتهما و
الا جازت صلاة الاعمى فقط واستفيد منه ان الاعمى لا يشترط
لصحة صلاته امساس المحراب وما ذكره الشارح حيث قال ولا يجوز
التحرى مع المحراب قال ولا يلزمه موافق لما فى الزيلعى لكن فى الخانية
جوّز له التحرى مع المحراب قال ولا يلزمه ان يمس الجدران مخافة
الهوام وكذا لا يلزمه قرع الابواب للسؤال عن القبلة قيد بالاشتباه
لانه لو صلى بلا اشتباه من غير تحرى الى جهة فى ليلة مظلمة تجزيه ما لم
يتبين خطاؤه فيعيدها ولو بعد الفراغ وان تحرى فصلى الى جهة
اخرى لا يجزيه مطلقا وان اصاب لان الجهة ادى اليها اجتهاده
صارت قبلة له قائمة مقام الكعبة فى حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف
ابى يوسف وعلى هذا اذا صلى فى ثوب وعنده انه نجس او انه الوقت لم
يدخل او انه محدث فظهر بخلافه لا يجزيه لانه اعتقد الفساد قبل
ظهور الصواب فيؤاخذ به عمدة زيلعى وعن الامام يخشى عليه الكفر در
ولا اعادة عليه اى المتحرى لو اخطأ ولو بمكة او المدينة وهو الاصح
وقال ابو بكر الرازى تلزمه الاعادة بمكة او المدينة حموى عن الظهيرية
وان علم بخطائه فى الصلاة استدار وبنى لان تبدل الاجتهاد بمنزلة

تبدل النسخ وقد روى ان قوما من الانصار كانوا يصلون بمسجد قبا
الى الشام فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم وفيه دليل
على جواز نسخ السنة بالكتاب اذ لا نص على بيت المقدس في القرآن وعلى
ان حكم النسخ لا يثبت حتى يبلغ المكلف وعلى ان خبر الواحد يوجب العمل
زيلعي لكن في البحر وفيه بحث لقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها قال المفسرون هي بيت المقدس انتهى واقول
في هذا البحث بحث لان الاية نزلت بعد نسخ التوجه الى بيت المقدس وقول الزيلعي
لا نص على بيت المقدس في القرآن يعني قبل النسخ لا مطلقا وفي الحديث عن
ابن عمر رضي الله عنهما بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان
تستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فا
ستداروا الى الكعبة متفق عليه وقول الشارح او تبدل اجتهاده
شامل لما لو صلى الى الجهات الاربع فتحول رأيه الى الجهة الاولى وبه
قيل وقيل يستقبل ولو تذكر سجدة من الاولى اي الركعة الاولى
يعني بعد ما تحول رأيه الى جهة اخرى فسدت صلاته ولم يقع تحريه
على شيء صلى لكل جهة مرة در وان شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه انه
اصاب صح وان علم باصابته فيها ولو بغالب الظن فسدت لان حالته
قويت فيلزم بناء القوي على الضعيف كالامي اذا تعلم سورة والمومي
اذا قدر على الركوع والسجود وعند ابي يوسف يبني لان ما افترض

لغيره

لغيره يراعى فيه الحصول فقط وجوابه ما علمت كما فسدت فيما لو لم يعلم
اصابته اصلا لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولو تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم تجزيهم صلوتهم صورته رجل ام قوما في ليلة
مظلمة فتحرى وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم
الى جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام تجوز صلوة
الكل وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة
فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز وانما قيد بقوله و
جهلوا لان من علم منهم حال امامه لم تجز صلاته وانما قيدنا بكلهم خلف
الامام لان من تقدم منهم على امامه فسدت صلوته منلا مسكين فصل
في بيان واجب الصلوة حكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم
اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه
سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم
يعد وسياتي انه يكون فاسقا اثما وهو اي الواجب ثمانية عشر شيئا
قرأة الفاتحة وقالوا بترك اكثرها يسجد للسهو لا ان ترك
اقلها ولم ارما اذا ترك النصف نهر لكن في المجتبى يسجد بترك آية
منها وهو اولى وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها
يكون فاسقا اثما وكذا كل صلوة اديت مع كراهة التحريم يجب اعادتها
والمختار انه جابر للاول اذ الفرض لا يتكرر در والضمير في انه جابر
للاول يعود على المعاد ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعا تنوب عن القرآة

مطلب واجبات الصلوة

كما فى الفتاوى الصغير خلافا لما فى المحيط حموى وضم سورة اى ولجب الصلوة ضم سورة قصيرة او ثلث ايات قصار فى ركعتين غير متعينتين من الفرض غير الثناى وفى جميع ركعات الوتر والنفل وهذا مقيد بما اذا كان فى الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو قرا الفاتحة والسورة قرا فى كل ركعة اية فى جميع الصلوة نهر عن القنية واعلم ان ضم السورة وان لم يكن فرضا بعد ما قرا الفاتحة لكنه اذا ضمها مع الفاتحة تقع عن الفرض كذا فى شرح تلخيص الجامع وذكر فى الروضة اذا قرا الفاتحة صارت السورة واجبة والفاتحة فريضة و ان لم يقرا الفاتحة فقدر اية او ثلاث على الاختلاف فريضة حموى وعلى قياس ما نقل عن شرح تلخيص الجامع يقال تقسيم القراة الى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الايقاع اما بعده ولو قرا القران كله فى ركعة واحدة لم تقع القراة الا فرضا وتعيين القراة فى الاوليين للفرض اى من صلوة الفرض من الواجبات ايضا وتقديم الفاتحة على السورة واجب ايضا حتى لو قرا حرفا من السورة قبلها ساهيا سجد للسهو ولو كررها قبل السورة ساهيا سجد للسهو وضم الانف اى يجب ضم ما صلب منه للجبهة فى السجود ولا يجوز الاقتصار على الانف ما لم يكن بالجبهة عذر على الصحيح والاتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال لغيرها اى لغير السجدة من باقى افعال الصلوة مراعاة لواجب الترتيب فيما بين السجدتين والاطمينان فى الاركان رعاية وجوب التعديل وقال ابو يوسف والشافعى انه فرض لقوله عليه السلام لمن اخف صلوته صل فانك لم تصل واما قوله

تعالى

تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع والسجود فتتعلق الركنية بالادنى منهما زيلعى وقول ابى يوسف بالفرضية مشكل لانه وافقهما فى الاصول على ان الزيادة بخبر الواحد لا تجوز فكيف جوزها هنا الزيادة بخبر الواحد ولهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملى وهو الواجب فيرتفع الخلاف قال فى البحر ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر فى ظاهر الرواية فتحصل من كلام الزيلعى وابن الهمام وصاحب البحر ترجيح عدم فرضية التعديل وكذا صاحب النهاية ولهذا قال فى ارجح العينى لغرابته المراد من عرج عليه حتى اول بعض العصريين بالمختار من قوليه انتهى واقول يمكن الجواب بان الركوع والسجود ذكر فى الاية الشريفة مطلقا فانصرف الى الكامل وهو ما كان بصفة التعديل وحينئذ لا يرد عليه لزوم الزيادة بخبر الواحد ويتجه حينئذ ما ذكره العينى حيث رجح قول ابى يوسف بفرضية التعديل بانه المختار ويسقط ما اعترض به فى النهاية عليه من غرابته ويستغنى عن التاويل الذى نقله عن العصريين والقعود الاول الاصح انه واجب واختار الكرخى والطحاوى استنانه واكثر المشائخ يطلقون عليه اسم السنة اما لان وجوبه ثبت بالسنة او لان المؤكدة فى معنى الواجب وهذا يقتضى رفع الخلاف والمراد بالاول ما ليس باخير والمسبوق بثلاث فى الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخير ولا يرد عليه ما لو سبق الامام المسافر الحدث فاستخلف مقيما حيث كانت القعدة الاولى فرضا فى حقه لانه لعارض الاستخلاف وقراءة التشهد فيه فى الصحيح وقراءته فى الجلوس الاخير

وذكر ملا مسكين ما نصه وفي المحيط التشهد في القعدتين واجب وذكر
في الهداية وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وهذا القيد يؤذن بان
قراءة التشهد في القعدة الاولى ليست بواجبة وذكر في باب سجود السهو
ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك
واجب فكان صاحب الهداية مال هنا الى هذا القول وفي باب سجود السهو
الى القول الاول انتهى باختصار ويجب القيام الى الركعة الثالثة من
غير تراخ بعد قراءة التشهد حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا
يسجد للسهو لتاخير واجب القيام للثالثة ولفظ السلام دون عليكم
ولو اقتدى به بعد لفظ السلام قبل قوله عليكم لا يصح ن واطلق في وجوب
السلام فعم التسليمتين وهو الاصح فتح وقيل الثانية سنة ولو خرج بلفظ
آخر لزمه السهو واعلم ان السلام واجب الصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد
صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموي وانظر
ما المراد من قوله فلو خرج بلفظ آخر لزمه السهو لانه لا يخلو اما ان يراد به
ما ينافي الصلاة او لا فان اريد الاول يشكل بقوله لزمه السهو لعدم تصوره
بعده وان اريد الثاني فما المانع من اتيانه بالسلام وقنوت الوتر اي
الدعاء الواقع في صلاة الوتر فالاضافة لادنى ملابسة وظاهره انه
معطوف على ما تقدم لكن يرد على العطف ان القنوت ليس هو من
واجبات الصلاة مطلقا ويجاب بان المراد انه واجب صلاة الوتر
لا واجب مطلق الصلاة والاولى ان تكون الواو للاستيناف والخبر

محذوف

محذوف وكذا يقال فيما بعده حموي والقنوت مطلق الدعاء واما خصوص
اللهم انا نستعينك الخ فسنة حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا نهر و
كذا تكبيرة القنوت بعد فراغه من قراءة الركعة الثالثة واجبة وتكبير
ركوع ثالثة واجب ايضا وكذا تكبير الثانية من صلاة العيد كذا [ركوع م]
في الدرر عن الزيلعي وتبعه بعضهم قال شيخنا عزوه للزيلعي وجوب تكبير
ركوع الثالثة غير صحيح لانه لا وجود له في الزيلعي لا هنا ولا في سجود
السهو وتكبيرات العيدين اي التكبير الواقع في الصلاة وبعدها
او الواقع في الصلاة فقط كما في عيد الفطر حموي وليس الضمير في وبعدها
لصلاة العيد اذ لا يؤتى بتكبير التشريق بعد صلاة العيد بل الصلاة
الواقعة في ايام التشريق على طريق الاستخدام وكذا تعيين التكبير
لافتتاح كل صلاة لا صلاة العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية
العيدين تبعا لتكبيرات العيدين لانها تليها بخلاف تكبيرة الركوع
في الركعة الاولى من العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر واولى العشائين
ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان وهذا
باتفاق المشايخ في الوقت وان كان بعد ذهاب الوقت قال بعضهم يخافت
حتما ملا مسكين والاسرار اي يجب الاسرار وهو اسماع نفسه فقط بخلاف
الجهر فانه اسماع غيره في الظهر والعصر وفيما بعد اولى العشائين
ونفل النهار للمواظبة على ذلك وقيل هما اي الجهر والاسرار سنتان
حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود

القراءة زيلعي وكذا يسر في ظهر عرفة وصلاة الاستسقاء والكسوف
وقال محمد يجهر في الاستسقاء وقال ابو يوسف يجهر في الكسوف
وعن محمد روايتان كذا في مسكين والمنفرد بفرض كالفجر مخير فيما
يجهر كمتنفل بالليل والجهر افضل ما لم يؤذ نائما ونحوه كمريض ومن يشتغل
في العلم كذا بخط شيخنا ولو ترك السورة في اولي العشاء قرأها في الاخريين
مع الفاتحة جهرا ويقدم الفاتحة ثم يقرا السورة وهو الاشبه
وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة ولو تذكر
الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع ياتي بها ويعيد السورة في ظاهر
المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع ياتي بها ويعيده وما ذكره المصنف
من قوله قرأها مع الفاتحة جهرا هو الاصح كما في مسكين ونصه اعلم ان
ههنا عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في رواية يجهر بهما وهو الاصح
وفي رواية يخافت بهما وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وهو
اختيار فخر الاسلام انتهى وقال التمرتاشي هو الصحيح نهر ولو ترك الفاتحة
لا يكررها في الاخريين والفرق ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة
فلو قضاها في الاخريين ترتبت الفاتحة على السورة وهو خلاف الموضوع
بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع كذا بخط
شيخنا **فصل في بيان سننها** اي الصلوة في النهاية عن كشف الكبير
حكم السنة انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير وهي
احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة

لانها

لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها
ليسا بعورة وحذاء المنكبين للحرة لان ذراعيها عورة وروى
الحسن انها ترفع حذاء اذنيها ونشر الاصابع قال شيخ الاسلام
وظن بعضهم ان المراد به التفريج وهو غلط بل اراد به النشر على الطي يعني
يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الاصابع الى القبلة
انتهى وقوله حتى تكون الاصابع الى القبلة اي بطونها فهو على حذف
مضاف ومقارنة احرام المقتدي اي الافضل في حق المقتدي ان يكون
احرامه مقارنا لاحرام امامه عند الامام وعندهما الافضل ان يكون
بعده واما الجواز فلا خلاف فيه بينهم على الصحيح وثمرة القول بان الخلاف
في الجواز تظهر فيما اذا كان احرام المقتدي مقارنا لاحرام حيث يجوز
عند الامام لا عندهما واما الجواز فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه
فمتفق عليه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع
ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على
الرسغ وكلام الزيلعي يشير الى عدم الفرق في سنة الوضع تحت السرة
بين المكتسي والعاري حيث قال ووضعهما على العورة لا يضر فوق الثياب
وكذا بلا حائل لانها ليس لها حكم العورة في حقه ولهذا تضع المرأة
على صدرها وان كان عورة ذكره ذلك جوابا عما علل به لمذهب الامام الشافعي
من ان الوضع على الصدر اقرب الى الخضوع من الوضع على العورة لكن
قدمنا ان العاري وضع يديه على عورته الغليظة وافاد في الدر رالسنية

وضع اليمنى على اليسرى لا تتوقف على كونه تحت السرة بل هي تحصل بالوضع
مطلقا وكونه تحت السرة سنة اخرى ووضع المراة اي يسن وضعها يديها
على صدرها من غير تحليق لانه استر لها والثناء اي يسن قراته وهو سبحانك
اللهم الى آخره والتعوذ انظر لو ترك الفاتحة وقرا نحو ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا هل يسن التعوذ والتسمية وكذا التامين اولا حموي
عن القنبي واقول مقتضى اطلاقهم سنية التعوذ ونحوه ان يكون الاتيان بها
سنة مطلقا سواء اتى بالواجب الذي هو خصوص الفاتحة او اقتصر على
الفرض الذي هو آية من القرآن مطلقا لا بقيد كون الآية من خصوص الفاتحة
والحاصل اننا على هذا الاطلاق حتى نرى تخصيصا ولكن ينبغي التفصيل
في التامين بان يقال ان كان المقرو نحو ربنا لا تؤاخذنا الآية مما يصلح
لان يكون دعاء اتى به والا ان كان من القصص والاخبار فلا للقراة فياتي
به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه تبع للقراة عندهما وقال
ابو يوسف تبع للثناء كذا ذكره الشارح ونقل الحموي عن المنبغي ان المقتدي
ياتي به عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد قال واما المسبوق فيتعوذ
للقضاء عند القراة عند الامام وكذا الامام في صلاة العيد يتعوذ بعد
التكبيرات ثم قال ولم ار حكم اللاحق والظاهر انه ياتي به كما ياتي به المقتدي
على قياس قول ابي حنيفة ثم امر بمراجعة القهستاني وذكر الحلبي عن المنية
ان المسبوق اذا ادرك الامام حالة المخافتة ياتي به ثم اذا قام الى
قضاء ما سبق ياتي به ايضا قال وما ذكرناه من ان المسبوق يتعوذ

مرتين

مرتين اختيار صاحب الخلاصة وفي غيرها المسبوق يتعوذ عند ابي
يوسف عند الشروع فقط الخ والتسمية اول كل ركعة قبل الفاتحة
وما ذكره المصنف من كون التسمية سنة مخالف لما في الزيلعي من ان
الاصح ان التسمية واجبة وكذا الزاهدي وغيره حلبي على المنية لكن
رده في البحر والتامين والتحميد والاسرار بها اي بالثناء وما بعده
للآثار الواردة بذلك مطلقا سواء كان في الفرض او النفل وسواء
كان اماما او مقتديا او منفردا وسواء كانت جهرية او سرية ملا مسكين
وينبغي ان يكون في التسمية اختلاف بناء على ما ذكر في المحيط والذخيرة
من ان اكثر المشائخ على انها آية من الفاتحة وبها تصير سبع آيات وعلى
هذا ينبغي على ان يجهر بها في الجهرية حموي عن البرجندي تتمة في التامين
اربع لغات افصحهن واشهرهن آمين بالمد والتخفيف والثانية
بالقصر والتخفيف وهي مشهورة ومعناه استجب والثالثة الامالة
والرابعة بالمد والتشديد ولا تفسد الصلاة بالرابعة على المفتى به
ومن الخطا التشديد مع حذف الياء مقصورا وممدودا ولا يبعد
فساد الصلاة بهما بحر وفي النهر حذف الياء مادا لم تفسد على الثاني
لوجوده في القرآن وفي القصر مع التشديد ينبغي الفساد والاعتدال
عند اتيانه بالتحريمة من غير طاطاة الراس قال في البحر ومن السنة
ان لا يطاطا راسه عند التكبير لانه بدعة وجهر الامام بالتكبير
والتسميع لحاجة الى الاعلام بالشروع والانتقال وكذا يجهر الامام

بالسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه واعلم ان التبليغ عند
عدم الحاجة اليه بان يبلغهم صوت الامام مكروه وفي السيرة الحلبية
اتفق الائمة الاربع على ان التبليغ في هذه الحالة بدعة منكرة اي مكروهة
واما عند الاحتياج اليه فمستحب وما نقل عن الطحاوي اذا بلغ القوم
صوت الامام فبلغ المؤذن فسدت صلوته لعدم الاحتياج اليه فلا
وجه له اذ غايته انه رفع صوته بما هو ذكر بصيغته وهو لا يوجب فسادا
وان لم يحتج اليه قال العلامة الحموي واظن ان النقل المذكور عن الطحاوي
مكذوب عليه فانه مخالف للقواعد ثم اعلم ان الامام اذا كبر للافتتاح لا
بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام والا فلا صلوة له اذا قصد
الاعلام فقط فان جمع بين الامرين فحسن وكذا المبلغ اذا قصد
التبليغ فقط خاليا عن قصد الاحرام فلا صلوة له ولا لمن يصلي
بتبليغه لانه اقتدا بمن لم يدخل في الصلوة فان قصد الاحرام والتبليغ
فحسن كذا في فتاوى الغزي وباقي الكلام على هذا المقام يعلم بالرجوع
لما علقناه على ملا مسكين وتفريج القدمين في القيام قدر اصابع اربع
لانه اقرب الى الخشوع وللتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير
التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة اخرى وهذا هو محمل
ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن
واقفا على احدى قدميه في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى
وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طول المفصل في الفجر والظهر

واتسع

واتسع الوقت ملا مسكين ومن اوساطه في العصر والعشاء ومن
قصاره في المغرب لو كان مقيما الامام والمنفرد سواء والمفصل
من السبع السابع قيل اوله عند الاكثرين من سورة الحجرات و
قيل من سورة محمد صلى الله عليه واله وسلم او من الفتح او من
ق فالطوال من مبدائه الى البروج واوساطه منها الى لم يكن و
قصاره منها الى آخره واي سورة شاء لو كان مسافرا هذا اذا كان في
حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او نحو
واما في حالة الاختيار فيقرا في الفجر والظهر نحو سورة البروج لا
مكان مراعاة الجماعة مع التخفيف هداية واقره شراحها وجزم عليه
الزيلعي وغيره وما اعترض به عليه في البحر رده في النهر فليراجع
واطالة الاولى في الفجر فقط اي اطالة القرآن في الركعة الاولى على الثانية
في الفجر مسنون اجماعا وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد وفي
المعراج وعليه الفتوى نهر وينبغي ان يكون التفاوت وبقدر الثلث
والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب
اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا باس به واطالة
الثانية على الاولى يكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث آيات
وان كان اية او ايتين لا يكره ملا مسكين وقوله يكره اجماعا اي
تنزيها في الدرر وقوله وانما يكره التفاوت بثلاث آيات ليس على
اطلاقه بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما اخرجه الشيخان

من انه عليه السلام كان يقرا في اولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية
بالغاشية وهي اطول من الاولى باكثر من ثلاث كذا بخط شيخنا وتكبير
الركوع او تسبيحه اى التسبيح الواقع في الركوع فالاضافة على معنى في
او على معنى اللام حموى وانما كان تسبيح الركوع ثلاثا سنة لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث
وذلك ادناه اى كمال السنة والفضيلة زيلعي فمفاده ان سنة
التسبيح تحصل ولو بمرة وكمالها يتوقف على الثلث لكن ذكر بعده في
الفصل ما نصه ويكره ان ينقص عن الثلث او يتركه كله فلو حصلت
السنة بالتسبيح ولو بمرة لما كره نقصه عن الثلث وهى اى كراهة تركه
او نقصه تنزيهية بخلاف اطالة الركوع او القراءة ليدركه الجائى
فانها تحريمية ان عرفه والا فلا باس به درر واخذ ركبتيه اى سن
اخذ ركبتيه بيديه حال الركوع وتفريج اصابعه ولا يطلب تفريج الا
صابع الا هنا ولا الضم الا في السجود واعلم ان تفريج الاصابع سنة
للرجال فقط والى هذا اشارة المصنف بقوله والمراة لا تفرجها لان
مبنى حالها على الستر ونصب اى سن نصب ساقيه واحناؤهما كالقوس
مكروه وبسط اى سن بسط ظهره حال ركوعه وتسوية اى سن تسوية
راسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده اى بعد الرفع من الركوع
مطمئنا وعند ابى يوسف هما فرضان وفي رواية الكرخي واجبان
ملامسكين حتى لو ترك القومة او الجلسة فسدت صلوته عنده

ابى يوسف خلافا لهما وفي النهر عن المجتبى معزيا لصدر القضاة اتمام
الركوع واكمال كل ركن واجب عندهما وعند ابى يوسف فرض وكذلك
رفع الراس من الركوع والانتصاب والقيام والطمانينة فيه فيجب ان
يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك شيئا من
ذلك ساهيا يلزم سجود السهو قال ابن امير حاج وهو الصواب انتهى
ووضع اى سن وضع ركبتيه ابتداء على الارض ثم يديه ثم وجهه
عند نزوله للسجود ويسجد بينهما وعكسه للنهوض يعنى اذا اراد النهوض
يرفع وجهه اولا ثم يديه ووضعهما على ركبتيه ثم ينهض على صدور قدميه
وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عندنا ملامسكين وهذا
عند عدم العذر ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار وتكبير
اى سن تكبير للسجود وتكبير الرفع منه وكون السجود اى سن جعل
السجود بين كفيه وفي حاشية الدرر للمؤلف معزيا للبرهان ان
السنة تحصل بالوضع مطلقا اى سواء وضع وجهه بين كفيه بان
كانت يداه حذاء اذنيه او حذاء منكبيه لانه عليه السلام كان يفعل
هذا احيانا وهذا احيانا لكن بين الكفين افضل لان فيه من تخليص
المحاذاة المسنونة ما ليس في الاخر انتهى وكلامه في النتف يفيد ان
وضع اليدين حذاء المنكبين افضل من وضعهما حذاء الاذنين ونصه
على ما نقله عن الحموى وضع اليدين حذاء المنكبين ادب انتهى
ويسبح ثلاثا لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى

ثلاثا ولما كان الركوع تواضعا وتذللا ناسب ان يجعل مقابلة العظمة
لله ولما كان السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابلة العلوية
وهو القهر والاقتدار لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ومجافاة الرجل اي يسن مباعدته بطنه عن فخذيه ومرفقيه اي
كذا يسن مجافاة مرفقيه عن جنبيه وذراعيه اي ومجافاة ذراعيه
عن الارض في غير زحمة تحرزا عن الايذاء المحرم بخلاف المرأة فانها لا تبدي
بطنها عن فخذيها ولهذا قال انخفاض المرأة ولزوقها بطنها بفخذيها
والحاصل ان المرأة تخالف الرجل في مسائل عشرة كما في الزيلعي منها
ما ذكرناه ومنها انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على يسارها
تحت ثديها ولا تفتح ابطيها وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج ا
صابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن
والقومة والجلسة بين السجدتين تقدم الكلام على ذلك قريبا مستوفى فلا
حاجة الى الاعادة ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد
وانما كان ذلك سنة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ياخذ الركبة على
الاصح خلافا لما قاله الطحاوي من انه ياخذ الركبة ويفرق اصابعه كما
في الركوع كذا بخط شيخنا وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
وتوجيه اصابعها نحو القبلة وتورك المرأة والاشارة في الصحيح بالمسبحة
عند الشهادة برفعها عند النفي ونصبها عند الاثبات وما في المنية المصلى من
كراهة الاشارة رده في الفتح بانه خلاف الرواية والدراية ان

في مسلم كان عليه السلام يشير باصبعه التي تلي الابهام قال محمد ونحن
نصنع بصنعه عليه السلام وهو قول الامام وفي التحفة الاشارة مستحبة
قال العيني وهو الاصح وقال الحلواني يقيم الاصبع عند النفي ويضعه عند
الاثبات ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وفي درر البحار وشرحه
غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا من اصابعه وقيل يحلقها
وبلا ذكره الشارح من قوله واشرنا الى انه لا يعقد شيئا من اصابعه وقيل
الا عند الاشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما انتهى يقتضي ضعفه لحكايته بقيل
وليس كذلك اذ قد صرح في النهر بترجيحه وانه قول كثير من مشائخنا
قال وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى وكيفيته ان يعقد الخنصر والتي
تليها محلقا الوسطى والابهام ومنه يعلم انه اختلف الترجيح وقراءة
الفاتحة اي ليسن قراءتها فيما بعد الاوليين مع غنيته له عن قراءتها
حتى لو سكت او سبح مكانهما جاز هذا في الفرائض اما النوافل فضم
السورة واجب وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة
حتى لو تركها عمدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو ملا مسكين
وصحح العيني هذه الرواية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير
وهي سنة عندنا وعند الشافعي فرض لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
والامر للوجوب ولا تجب خارج الصلوة فتعينت في الصلاة ولنا انه
عليه السلام علم الاعرابي فرائض الصلاة ولم يعلمه الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فلو كانت فرضا لعلمه اياها وليس في الاية دلالة على ما

قال لان الامر لا يقتضى التكرار بل يجب فى العمر مرة كما اختاره الكرخى
او كلما ذكر كما اختاره الطحاوى فعلى التقديرين قد وفينا بموجبه لامر بقولنا
السلام عليك ايها النبى فلا تجب ثانيا فى ذلك المجلس اذ لو وجب لما تفرغ
لعبادة اخرى لان الصلاة لا تخلوا عن ذكره عليه السلام فيكتفى بمرة
فى كل مجلس زيلعى وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يصل على
فى صلوته محمول على نفى الكمال والحكمة فى ان العبد يسال الله تعالى ان
يصلى ولا يصلى بنفسه مع انه مامور بالصلاة قصوره عن القيام بهذه
الحق كما ينبغى فالمراد من الصلوة فى الاية سوالهما فى الحقيقة فالمصلى
فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبتها الى العبد مجاز بحر وضمير التثنية فى صلاته ما
سوالها للصلاة والسلام المامور بهما فى الاية الشريفة والدعا اى بين
الدعا بما يشبه الفاظ القران والسنة لا كلام الناس لما حسنه الترمذى
مرفوعا قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر
الصلاة المكتوبة بناء على ان المراد ما قبل الفراغ كما قال بعضهم ويصح
ان يراد به عقبه وهذا عندنا محمول على صلوة لا سنة بعدها على خلاف فيه
نهر ولم يرد حقيقة المشابهة اذ القران معجز لا يشابهه شىء ولكن اطلقها
لارادته نفس الدعاء لا قراءة القران مثل ربنا لا تواخذنا ربنا لا تزغ
قلوبنا بحر تمته يجوز ان يؤاخذ الله بالخطا والنسيان عند اهل السنة
بدليل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا فلو لم يجز المؤاخذة بها
لكن معنى الاية ربنا لا تجر علينا وفساده ظاهر كذا بخط شيخنا معزيا

لابن

لابن ملك فى شرح المنار فالخطا والنسيان وان كانا مرفوعين بمحض
فضله سبحانه وتعالى لقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطا والنسيان
يكن لا ينافى جواز المخالفة والالتفات اى يسن الالتفات يمينا ثم يسارا
بالتسليمتين ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو سهى عن اليسار اتى به ما لم
يخرج من المسجد وفى السراج او يتكلم والصحيح انه ان استدبر القبلة
لا ياتى به كذا فى القنية ولو تلقا وجهه سلم عن يساره بحر ونية الامام
اى يسن بنية الرجال عبر فى الكنز بالقوم قال فى البحر وخرج بذكر القوم
النساء لعدم حضورهن او لكراهته وما فى الاصل من انه ينويهن مبنى
على حضورهن ولو كان فيهم خناثا او صبيان نواهم ايضا وقوله او
لكراهته يشير الى انه لا ينوى النساء وان حضرن وبه صرح فى النهر ومنه
يعلم ما فى كلام الشارح وانما لم يستحق الامام الجواب على المقتدين لانه
وجد ما يقوم مقامه وهو التسليم منهم كما فى الكافى وفيه اشكال فانه
يلزم منه انه يستحق الجواب لو سلموا قبله او لم يسلموا اصلا ولان المنفرد
ينوى جميع الناس عند البعض فيلزم الجواب على السامعين منه عندهم حموى
عن القهستانى واستفيد منه انه اذا التقى شخصان فابتدا كل منهم الاخر
بالسلام لم يجب عليهما الرد ويكون البداءة قائما مقام رده وفى قول
القهستانى عند البعض اشارة الى انه عند غير ذلك البعض لا ينويهم
بل ينوى الملائكة فقط كما ياتى التصريح به فى المتن والحفظة وينبغى ان ينوى
الحفظة ما كانوا لاختلاف الاثار فى عددهم كالانبيا عليهم السلام

فقيل مع كل مؤمن خمس من الحفظة وقيل ملكان وقيل ستون وقيل
مائة وستون عيني وانما عبر بالحفظة دون الكتبة ليشمل كل مصل ولو
مميزا اذ المميز لا كتبة معه بحر وانما معه الحفظة الذين يحفظونه من
الشياطين سموا بالحفظة لحفظهم اعماله فهم الكرام الكاتبون اوذاته
من الجن والاسباب المعاطب واختلف في محل الجلوس فقيل الفم واللسان
القلم والريق المداد لخبر نقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملائكة
الحافظين وقيل على اليمين والشمال واختلف فيما يكتبانه قيل ما فيه اجر
او وزر لما ورد من ان كاتب الحسنات امين على كاتب السيئات فاذا
عمل حسنة كتبها عشرا وان عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات لعله يسبح
او يستغفر وقيل يكتبان كل شيء واختلف في وقت محو المباح والاكثر
على انه يوم القيمة وقيل اخر النهار وقيل يوم الخميس وفي النهر الاصح ان كيفية
الكتابة والمكتوب مما استاثر الله تعالى بعلمه واختلفوا في الكافر ايضا
والاصح انه تكتب اعماله وصالح الجن المقتدين به فينوي الامام الجميع
بالتسليمتين في الاصح ونية الامام اي سن ان ينوي امامه في جهته وان حاذاه
في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط
وبين في كلام المصنف ما يشعر بتفضيل البشر على الملك كما ان ما في
المبسوط من تقديم الحفظة على القوم ليس فيه ايضا ما يشعر بعكس
ما ذكر اذ العطف وقع بالواو وهي لمطلق الجمع والمختار ان خواص بني
ادم وهم الانبيا والمرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بني ادم

الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام
بني ادم والمراد الاتقياء من الشرك فان الظاهر كما في البحر ان فسقة
المؤمن افضل من عوام الملائكة والدليل على ان المراد الاتقياء من
الشرك ما في النهر عن الروضة اجمعت الامة على ان الانبياء افضل
الخليقة وان نبينا عليه السلام افضلهم وان افضل الخلائق بعد الانبياء
الملائكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون وان الصحابة والتابعون
افضل من سائر الملائكة وقالوا سائر الملائكة افضل واختلفوا بعد
ذلك قال الامام سائر الناس افضل من سائر الملائكة انتهى ولهذا
الكلام بقية تعلم بالرجوع لما علقناه على مسكين وخفض الثانية
اي سن خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الاولى وخصه الحلبي بالامام
من المشائخ من قال يخفض الاولى ايضا والوارد الاقتصار على السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته كما في المحيط قال النووي لانه لم
يثبت فيه شيء فكان بدعة لكن في الحاوي انه مروي وافاد الحلبي ان
الراوي له ابو داود من حديث وائل بن حجر ومقارنا اي يسن
للمقتدي ان يكون سلامه مقارنا لسلام امامه عند الامام وعندهما
بعده وكذا في التحريمة عند الامام وعندهما يكبر بعده قيل الخلاف في
الجواز يعني عند الامام يجوز الاقتداء بالمقارنة وعندهما لا يجوز وقيل
لا خلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية يعني الاولى
ان يكون مع الامام عنده وعندهما الاولى ان يكون بعده لان في القرا

احتمال وقوع تكبير المؤتم سابقا على تكبير الامام فيقع فاسدا فيكون
التاخير اولى وللامام ان الاقتداء عقد موافقة وانها في القران لا
في التاخير وما ذكره غير معتبر لان الكلام فيما اذا كان يتيقن عدم
التسبق واما السلام فعن الامام روايتان فعلى المقارنة لا فرق
بينهما وعلى الاخرى يفرق بان التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه
المبادرة والسلام خروج منها فلا يستحب فيه المبادرة زيلعي
وبيان الدليل من طرفين على المقارنة والتعقيب مذكور فيه
والبداءة باليمين تقدم الكلام عليه وانتظار المسبوق فراغ الامام لوجوب
المتابعة حتى يعلم انه لا سهو عليه فصل في بيان اداب
الصلاة والمندوب ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة او مرتين
تعليما للجواز والمستحب ما فعله مرة وتركه اخرى كذا في شرح النقاية
وما جعله تعريفا للمستحب جعله في المحيط تعريفا للمندوب والاولى
ما عليه الاصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب
كذا بخط شيخنا من ادابها اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير
للاحرام لانه اقرب للتواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وامكن من
نشر الاصابع زيلعي والمراة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها
ومثلها الخنثى ونظر المصلي اي يندب للمصلي مطلقا رجلا كان او امراة
نظره الى موضع سجوده قائما والى ظهر القدم راكعا والى ارنبة انفه
ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما لان المقصود الخشوع

وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصدا ولم
يقصد زيلعي قيل الحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها حضن الانسان ما دون
ابطه الى الكشح كما في كنز اللغة ولا يمكن النظر اليه في الصلوة فضلا
على ان يكون بلا تكلف ولعل الاظهر كونه بضم الحاء المهملة وفتح الجيم و
اخره زاي معجمة جمع حجزة بضم الحاء وسكون الجيم مثل برده وبرد وهي معقد
الازار كما في النهاية لابن الاثير اذ وقوع النظر في القعود الى معقد
الازار بلا تكلف ليس محل شبهة ولو كانت العبارة الحجر بالراء المهملة
فالاشبه ان يكون بكسر الحاء وسكون الجيم يعني ما بين يديك من ثوبك
كما في القاموس كذا بخط شيخنا عن عزمي زاده ودفع السعال اي يندب
للمصلي دفعه ما استطاع لانه اجنبي ولهذا افسد حيث لا عذر نهر يعني
اذا حصلت منه حروف عيني ولما كان السعال امرا طبيعيا ولهذا
استشكل عده في الاداب تكلف لما استطاع فما مصدرية ظرفية حموي
ونقل عن تفسير السبكي عند قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
ان النهي عما هو امر جبلي يرجع الى ترك اسبابه وكظم فمه اي يندب
كظم فمه عند التثاؤب خوفا من ضحك الشيطان منه بفعله كما اخبر به صلى الله
عليه واله وسلم حيث قال اذا تثاءب احدكم فليرده بيده ما استطاع
فان احدكم اذا تثاءب يضحك منه الشيطان وكانه لما فيه من التكاسل
فيما محله النشاط والخضوع واعلم انه عليه السلام محفوظ من التثاؤب
كما في تاريخ البخاري ومصنف ابن ابي شيبة زاد الثاني ان ذلك عام في الانبياء

نهر والتثاوب بالهمز كذا في المصباح والقيام حين قيل حي على الفلاح

مسارعة لامتثال الامر هذا اذا كان الامام بقرب المحراب فان لم يكن

وقف كل صف انتهى اليه الامام على الاصح خلاصه وفي الزيلعي وهو الاظهر

ولو دخل من امامهم قاموا حين يقع بصرهم عليه هكذا اذا كان الامام غير المؤذن

فان اتحدوا قاموا في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ من الا

قامة وان خارجه قام كل صف ينتهي اليه وشرع الامام مذ قيل قد قامت

الصلوة في المرة الاولى كما في ملا مسكين قال وقال زفر في المرة الثانية

وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة

لا بأس به في قولهم جميعا فصل في كيفية تركيب افعال الصلوة

اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة اي صلاة كانت اخرج كفيه

من كميه بخلاف المرأة وحال الضرورة ثم رفعهما حذاء اذنيه اي

قريبا من اذنيه لان المراد القرب التام ولهذا عبر صدر الشريعة بالمحاذاة

واذا لم يمكن الرفع الا بالزيادة على المسنون او باحدهما فعل نهر ولو لم يقدر

على الرفع الى الاذنين بل الى ما دونهما فانه ياتي بما قدر كذا في حاشية الدرر

للمؤلف ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه ولا فرق بين الرجل والمرأة

في رواية الحسن والاصح انها ترفع الى منكبيها قال في البحر ولا فرق على

الروايتين بين الحرة والامة وتعقبه في النهر بما في السراج الامة كالرجل

في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود واقول ما في السراج من الفرق

بين الحرة والامة حكاه في القنية بقيل وعلى ما في السراج من الفرق بين

الحرة والامة في الرفع جرى الشارح فذكر ان الحرة ترفع حذو منكبيها و

والامة كالرجل وقد علمت ما فيه ثم كبر اي قال الله اكبر واذا حذف

المصلي والحالف والذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة او حذف

الهاء اختلف في صحة تحريمته وفي انعقاد يمينه وحل ذبيحته فلا يترك ذلك

احتياطا كما في درر الكنوز للمؤلف بلا مد نا ويا فان مد همزة لم يكن شارعا

وفي غير التحريمة تفسد ومع قصد الاستفهام يخاف عليه الكفر قال في

المعراج هذا من حيث الظاهر اذ الهمزة للانكار وضعا اما من حيث

انه يجوز ان تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية ثم قال ولو

مد باء اكبر فقيل تفسد لانه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد واسم من

اسماء اولاد الرجيم وفي القنية لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم

واستبعده الزيلعي بانه لا يجوز الا في الشعر وقيل هو جمع كبير وفي

المبتغى لا تفسد وقيل تفسد قال الحلبي فظاهره ترجيح عدم الفساد

وعليه يتخرج صحة الشروع به وباقي الكلام على هذا المحل يطلب مما علقناه

على ملا مسكين عند قوله وكبر المصلي للركوع بلا مد واعلم انه يصير شارعا

بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز

عن النطق كالاخرس تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر

الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل در لكن ينبغي ان يشترط في نية الاخرس

القيام وعدم تقديمها على الشروع كذا بخط شيخنا وصح الشروع بكل

ذكر خالص لله تعالى وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير كذا ذكره

الشارح كسبحان الله من كل ما دل على التعظيم خالصا كان او مشتركا وخصه
قوم بالخاص اما المشترك كالرحيم فلا والاصح الاول وبه افتى المرغيناني و
محل الخلاف ما اذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك كالرحيم بعباده نهر واحترز
بقيد الخالص عما لو شرع بنحو اللهم اغفر لي لانه ليس ثناء خالصا بل مشوب
بحاجة واختلفوا فيما لو اقتصر في الشروع على قوله اللهم واختلف
الترجيح ففي المحيط رجح الجواز وفي الجوهرة الاصح عدمه واختلف ايضا في
البسملة ومقتضى ما شرح ترجيح عدم الصحة معللا بانها للتبرك فكانه
قال باسم الله لي وفي شرح المنية وهو الاشبه وقال في السراج وهو الاصح و
في فتاوى المرغيناني انه الصحيح وبالفارسية اي ويصح شروعه بالفارسية
وغيرها من الالسن ان عجز عن العربية كالقراءة بها للعاجز عن العربية وان
قدر على العربية لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها ولا قراءته بها في الاصح وروي عن الامام ان
القراءة بالفارسية يجوز ولو مع القدرة على العربية لقوله تعالى ان هذا لفي
الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى فصحف ابراهيم عليه السلام كانت بالسريانية
وصحف موسى عليه السلام كانت بالعبرانية لان المنزل هو المعنى عنده وهو
لا يختلف باختلاف اللغات والصحيح ان القرآن هو النظم والمعنى جميعا عنده
ايضا لانه معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والاعجاز وقع بهما جميعا الا
انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق الصلاة الا ترى انه عليه السلام قال
انزل القرآن على سبعة احرف اي لغات ولهما ان القرآن اسم للمنظوم عربيا
لقوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا ولقوله انا انزلناه قرآنا عربيا والمراد

نظمه

نظمه وجوابه من طرف الامام ان يقال ليس فيها تليا دلالة على ان غير
العربي ليس بقرآن والخلاف في الجواز اذا اكتفى به ولا خلاف في عدم الفساد
اذا قرا معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة زيلعي وقد قدمنا انه في
مسئلة الشروع بالفارسية مع القدرة على العربية فان الامام رجع الى
قولهما لعدم الصحة خلافا لمن زعم رجوع الامام الى قولهما في المسئلتين معا
واما التلبية في الحج والسلام في الصلوة والتسمية في الذبيحة والايمان
فجائز بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا واما تشميت العاطس هل
يتادى بغير العربية قال في الدر المراد وذكر فيه ان جميع اذكار الصلاة
على الخلاف ومعنى جواز الايمان بغير العربية ولو مع القدرة عليها
انه اذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه بحيث انه اذا حنث تلزمه الكفارة
وبهذا التقدير نعلم ان المراد بالجواز الصحة لا الحل وهذا بالنسبة
للحلف بغير الطلاق والعتاق واما فيهما فالحنث يقع الطلاق والعتاق
ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة لانه
سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال
الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت
وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر
مسنون وليس المراد بالقيام خصوصه بل ما هو الاعم فالقاعد
يفعله درمنتقى ثم وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك الواو في وبحمدك زائدة يؤيده ما روي عن ابي حنيفة

لو قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا للملابسة
اى بمعنى مع اى اسبحك تسبيحا ملتبسا بحمدك ويحتمل ان تكون الواو
للعطف اى اسبحك وابتدى بحمدك برجندى وسبحان منصوب على
المصدر بفعل مضمر لازم اضماره اى اسبحك تسبيحا فحذف الفعل و
اضيف للكاف ووضع سبحان موضع التسبيح وهو لازم النصب و
غير منصرف كعثمان وهو فى الاصل مصدر ثم صار علما على التسبيح و
لكن انما يكون علما اذا لم يكن مضافا اما اذا اضيف للكاف او غيرها
فلا لان العلم لا يضاف واستعماله مفردا غير مضاف قليل ومعنى سبحانك
برائتك ونزهتك من كل سوء وقيل انه منصوب بفعل مضمر لازم لفظه
اى اعتقد نزاهتك عن كل نقيصة قال بعضهم جمعت هذه اللفظة
بين كلمتى التعجب من العجم والعرب لان العرب اذا تعجب من شىء قالت
سبحان فجمع بينهما وبحمدك متعلق بمحذوف اى ابتدى بحمدك او نصفك
بحمدك اى بالحمد الذى ينبغى ان تحمد به وقيل هو موضع نصب على الحال
اى اسبحك حامدا لك وقدم التسبيح على الحمد لان الاول نفى والثانى
اثبات والنفى مقدم وتبارك اسمك اى زاد فى الخير يعنى ان بركة اسمك
كثرت فى السموات والارض وكل خير وجد من بركة اسمك وتعالى جدك
بفتح الجيم اى ارتفعت عظمتك يعنى ان عظمتك تعلوا على عظمة غيرك
وفى لا اله غيرك اربعة اوجه ذكرناها فى حاشية ملا مسكين ولم ينقل
فى المشاهير وجل ثناؤك حتى قيل انه يكره وقيل ان قاله لم يمنع وان سكت

عنه لم يؤمر به وقيل لا ياتى به فى الفرائض ولا ياتى بدعاء التوجه خلافا
لابى يوسف حيث قال يضمه اليه باديا بايهما شاء ويستفتح كل مصل
شاملا للامام والمأموم لا المسبوق اذا كان الامام يجهر بالقراءة
كما صحح فى الذخيرة بحر والاولى ان يقال الا اذا شرع الامام فى القراءة
مسبوقا كان او مدركا جهر الامام او لا لما فى الصغرى ادرك الامام
فى القيام اتى به ما لم يبدأ الامام بالقراءة وان ادركه راكعا تحرى
ان اكبر رايه انه ان اتى به ادركه فى شىء منه اتى به والا لا نهر وهو
مخالف لما فى حاشية درر للمؤلف حيث قال ادرك الامام فى الركوع
يحرم قائما ويركع ويترك الثناء وان ادركه فى السجود ياتى به
بعد التحريمة ويسجد وكذا لو ادركه فى القعدة انتهى ثم تعوذ ابهم
صفته لاختلاف القرآنية فروى عن حمزة استعيذ قال فى الهداية
وهو الاولى موافقة لنظم القرآن واختاره الهندوانى وشيخ الاسلام
وفى المجتبى وبه يفتى واختار ابو عمرو وابن كثير وعاصم اعوذ وبه اخذ
اكثر اهل العلم وجعله الزيلعى ظاهر المذهب وادعى بعضهم اجماع
القراء عليه وما فى المعراج من قوله وبه اخذ اصحابنا اى جمهور اصحابنا
فلا ينافى ان صاحب الهداية ونحوه كالهندوانى من اصحابنا ايضا
سرا اى يتعوذ سرا للقراءة اى التعوذ تبع للقراءة وعند ابى يوسف
تبع للثناء عملا بدلالة النص فان الامر بالاستعاذة عند افتتاح القراءة
لدفع الوسوسة وهو عند افتتاح الصلاة اهـ قال السيد الحموى

وفي الخلاصة الاصح قول ابي يوسف فياتي به المسبوق اي يأتي
بالتعوذ المفهوم من تعوذ وفي الذخيرة قال السرخسي في هذه الصورة
عن محمد روايتان في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ والمسبوق
هو الذي لم يدرك الجماعة اول الصلاة بان فاته بعض ركعاتها لا المقتدي
لعدم قرائته نهر سواء كان للمقتدي ادرك الكل بالجماعة اولا حتى ادرك
الجماعة اول الصلوة مع فوات البعض حموي والمراد من كونه مدركا
للجماعة اول الصلوة انه ادرك الركعة الاولى مع الامام لانه قارنه
في الاحرام وعند ابي يوسف ياتي به نهر ويؤخر التعوذ عن تكبيرات
العيدين عند محمد وانما لم اذكر الامام محمد كما ذكره في الكافي وغيره
لما في المحيط لم يوجد ذكره مصرحا في شيء من الكتب وفي المنظومة وشروحها
ليس عنه فيه رواية حموي عن القهستاني اي ليس عن الامام رواية في
كون التعوذ تبعا للثنا او للقرأة وعند ابي يوسف ياتي به قبل تكبيرات
العيدين ملا مسكين ثم يسمي سرا ويسمي في كل ركعة اي يسمي
الامام المنفرد لا المقتدي لاتفاقهم على انها تبع للقرأة وقد ذكروا
انه لا يتعوذ فاولى ان لا يسمي وقال محمد يسمي بين الفاتحة والسورة
في كل ركعة ان كان يخفي بالقرأة وفي المستصفي وعليه الفتوى وفي
الينابيع الصحيح قولهما نهر قبل الفاتحة فقط فيه اشارة الى
عدم الاتيان بها فيما بين الفاتحة والسورة وبه صرح المؤلف
في الشرح وهذا موافق لما قدمناه من تصحيح الينابيع لكن يخالفه

في الترجيح ما في المستصفي حيث جعل الفتوى على الاتيان بها فيما
بينهما ان كان يخفي بالقرأة وهو قول محمد كما في ملا مسكين ومقتضى
التقييد بقوله ان كان يخفي بالقرأة عدم الاتيان بها فيما بينهما في الجهرية
لئلا يلزم الاخفاء بها بين الجهرين وهو شنيع زيلعي لكن ذكر المؤلف في
حاشية الدرر انه ان سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا سواء
كانت الصلوة جهرية او سرية انتهى وقول الشارح وغلط من قال
لا يسمي الا في الركعة الاولى فيه نظر لانه مروي عن ابي حنيفة كما في ملا مسكين
ونصه وعن ابي حنيفة يسمي في اول الصلوة ثم رايت في حاشيتنا على
ملا مسكين ادعى الزاهدي ان نقل هذه الرواية غلط لاجماع اصحابنا
على حسنها في اول كل ركعة وانما الخلاف في الوجوب فعندهما تجب
في الثانية كالاولى وروى هشام انها لا تجب الا مرة واحدة والصحيح
الوجوب في كل ركعة وعلى ذلك جرى الزيلعي في السهو وجزم في البحر
بضعفه والحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون على الاول ووجه
الثاني كما في البدائع انها من الفاتحة بخبر الواحد لكنه يوجب العمل
فصارت منها عملا فمن لزمه قرأة الفاتحة لزمته التسمية احتياطا
قال في النهر واقول في ايجاب السهو بتركها منافاة لما مر من انه لا
يجب بترك اكثر الفاتحة واقول ما ذكره من التنافي مدفوع لما في الدر
عن المجتبى يسجد بترك اية منها ثم قرا الفاتحة وامن الامام والماموم
سرا اي يقول الامام والماموم آمين بالمد والقصر بالخفيف

سرا بان يسمع نفسه فقط ولو قال وامن المصلي وحذف التقييد
بالامام والمأموم لكان اولى ليشمل المنفرد ثم قرأ سورة او ثلث آيات
قصارا او اية طويلة وجوبا واذا كانت الاية تعدل ثلث ايات قصارا
انتفت كراهة التحريم حلبي ولا تنتفي كراهة التنزيه الا بالمسنون در
واراد بالمسنون ما سبق من انه في الفجر والظهر يقرأ من طوال المفصل
وفي العصر والعشاء بالاوساط وفي المغرب بالقصار ثم كبر راكعا
واكثر الكتب على ان القدر المفروض من الركوع اصل الانحناء والميل
وفي الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر وفي منية المصلي طاطاة الرأس
ومقتضى الاول انه لو طاطا رأسه ولم يحن ظهره اصلا مع قدرته لا يخرج
عن عهدة فرض الركوع وهو حسن واذا بلغت حد بته الركوع يخفض
رأسه فانه القدر الممكن في حقه وعبارة الجامع الصغير ويكبر مع
الانحطاط وهو الاصح لئلا يخلو حالة الانحناء عن الذكر كما في حاشية
الدرر للمؤلف وفي بعض الروايات يكبر ثم يهوي مطمئنا مسويا
رأسه بعجزه اخذ ركبتيه بيديه مفرجا اصابعه ناصبا
ساقيه واحناؤهما كالقوس مكروه والمرأة لا تفرج اصابعها
وسبح فيه اي في ركوعه ثلاثا وذلك ادناه فلو تركه او نقصه كره تنزيها
در ولو رفع الامام رأسه قبلها فالاصح وجوب متابعته بخلاف
ما لو سلم قبل تمام تشهده حيث لا يتابعه نهر ومن الغريب ما نقل
عن ابي مطيع تلميذ ابي حنيفة ان تسبيحات الركوع والسجود فرض حموي

ثم

ثم رفع رأسه واطمأن قائما قائلا سمع الله لمن حمده سمع بمعنى
قبل يقال سمع الامير كلام زيد اي قبله فهو دعاء بقبول الحمد واذا
ابدل النون لاما تفسد صلاته لانه صار لغوا وان كان لسانه
لا يطاوعه يتركه كما في حاشية الدرر للمؤلف وضمن سمع معنى استجاب
ولهذا عدي باللام والا فاصله التعدي بنفسه نحو يسمعون الصيحة
بالحق نهر وهل يقف بجزم او بحرك قولان درفا القول بالجزم يشير الى
انها ليست ضميرا وانما جيء بها للسكتة والاستراحة والقول بالتحريك
يشير الى انها ضمير ومن هنا يعلم ان ما اقتصر عليه الشارح من قوله
والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية احد قولين ربنا لك الحمد
فيجمع بين التسميع والتحميد لو اماما وهذا اي ما ذكر من ان الامام يجمع
بينهما قولهما لانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وعند الامام يقتصر
على التسميع ولا يقولوا لك الحمد لقوله عليه السلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما والقسمة تنافي
الشركة فان قيل روى ابن مسعود اربع يخفيهن الامام وعد
منها التحميد قلنا ما رويناه من حديث القسمة مرفوع وحديث
ابن مسعود موقوف عليه فلا يعارض المرفوع او منفردا وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه
انه ياتي بالتحميد لا غير ملا مسكين وما ذكره المصنف مما يقتضي
ان المنفرد يجمع بينهما هو الاصح كما في الهداية والمقتدي يكتفي بالتحميد

اتفاقا وصفة التحميد ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد
اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن كذا في ملا مسكين لان زيادة الواو
توجب الافضلية واختلفوا فيها فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره
ربنا حمدناك ولك الحمد كذا في حاشية الدرر للمؤلف ثم كبر خارا للسجود
ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه اى وضع وجهه بين كفيه وذكر
المؤلف في حاشية الدرر عن بعض المحققين معزيا للبرهان ان السنة
تحصل بالوضع مطلقا اى سواء كان وضع وجهه بين كفيه بان كانت
يداه حذاء اذنيه او حذاء منكبيه لانه عليه السلام كان يفعل هذا احيانا
وهذا احيانا والوضع بين الكفين افضل انتهى وكلامه في النتف
يفيد ان وضع اليدين حذاء المنكبين افضل من وضعهما حذاء الاذنين
وسجد بانفه وجبهته وضم ما صلب من الانف للجبهة في السجود وجب
درالكنوز للمؤلف مطمئنا مسبحا بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وذلك ادناه وجافا اى بعد الرجل بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه في
غير زحمة ولو سجد على كفه جاز على الصحيح وعلى فخذه ان من عذر جاز
على المختار وان من غيره لا على المختار وعلى ركبته لا يجوز على
الوجهين لكن الايما يكفيه اذا كان بعذر لكن صحح الحلبي ان سجوده
عليها كسجوده على فخذه كذا بخط شيخنا موجها اصابع يديه ورجليه
نحو القبلة ولا بد من وضع احد القدمين ووضع القدم بوضع
اصابعها ويكفي اصبع واحد وما في القدوري من ان وضع القدمين

فرض

فرض ضعيف كما في البحر والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها وجلس بين
السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا قيل
مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز وان كان الى الجلوس
اقرب جاز وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجري الريح بين جبهته
وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين ملا مسكين قال في النهر
والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول وسبح فيه ثلاثا وجافا بطنه عن فخذيه وابدى
عضديه ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه بلا قعود
قبل القيام اعلم ان ترك الاعتماد سنة لمن لا عذر له كذا في حاشية الدرر
للمؤلف وقال الوبري ولا باس بان يعتمد على راحتيه عند النهوض من غير
فصل بين العذر وعدمه ومثله في المحيط عن الطحاوي سواء كان شيخا
او شابا لكن استوجه في البحر انه سنة فيكره تركه تنزيها والركعة الثانية
كالاولى فيفعل فيها مثل ما فعل في الاول الا انه لا يثني بضم ياء المضارعة
من اثنى ولا يجوز الفتح لانه من ثنى اى عطف وليس مرادا نهر ولا يتعوذ لانهما
اى الثنا والتعوذ لم يشرعا الا مرة واحدة ولان التعوذ لدفع الوسوسة
فلا يتكرر ما اتحد المجلس كما لو تعوذ وقرا ثم سكت قليلا وبهذا اندفع
قول الحلبي ينبغي ان يتعوذ في الثانية على قولهما لما انه سنة القراءة
وهي تتجدد في كل ركعة نهر ولا يسن رفع اليدين في الركوع والرفع منه
الا عند افتتاح كل صلوة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد
في العيدين وحين يرى الكعبة المشرفة وحين يستلم الحجر الاسود

وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمي
الجمرة الاولى والوسطى وعند دعائه بعد فراغه من التسبيح والتحميد والتكبير
عقب الصلوة ولم يتعرض المصنف لبيان صفة الرفع وهي مختلفة فعند
الافتتاح وقنوت الوتر وتكبيرات الزوائد يرفع يديه حذاء اذنيه و
في الاستلام والرمي حذاء منكبيه غير انه يجعل باطنهما نحو الحجر في الاستلام
وفي الرمي نحو الكعبة في ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالداعي فيرفع يديه
نحو ابطيه باسطا كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ومسح اليدين على
الوجه عقبه سنة والرفع في غير هذه المواضع مكروه كالرفع عند الركوع
وعند الرفع منه ولا تفسد به الصلاة في الصحيح كما ذكره الشارح و
في النهاية انه المختار يعني عدم الفساد واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وجعلها منتهية الى رأس
ركبتيه وفي اطلاق البسط ايماء الى انه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين
عاقدا الخنصر والتي تليها محلقا الوسطى والابهام وبه قال كثير وعليه الفتوى
وجزم في المنية بكراهته ورده في الفتح بانه خلاف الرواية والدراية
ففي مسلم كان عليه السلام يشير باصبعه التي تلي الابهام قال محمد
ونحن نصنع بصنعه عليه السلام والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود
المعروف في الكتب الستة نهر بخلاف تشهد ابن عباس فانه لم يخرجه احد
ممن التزم الصحة كما يقوله الامام الشافعي والحاصل ان تشهد ابن

مسعود

مسعود يترجح على تشهد ابن عباس من اوجه ذكرها الزيلعي منها ان
تشهد ابن مسعود لا اضطراب فيه بخلاف تشهد ابن عباس زيلعي واشار بالمسبحة
من اصابع اليمنى في الشهادة على الصحيح وفي التحفة الاشارة مستحبة يرفعها
عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول
لوجوب القيام للثالثة وهذا بالنسبة للفرائض والوتر والسنن المؤكدة
بخلاف غير المؤكدة كالاربع التي قبل العصر وهو ان يقول التحيات لله
اي العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات
المالية كلها لله لا لغيره قيل انه عليه السلام حيا ربه ليلة الاسراء بهذه
فاكرمه الله تعالى بثلاث مقابلة هي قوله السلام عليك ايها النبي
وهو بمعنى الامان او تسليمه من الافات ورحمة الله اي احسانه وبركاته
بمعنى زيادة الخيرات فاحب عليه السلام اعطاء سهم من هذه الكرامة
لاخوانه وصالح المؤمنين فقال عليه السلام السلام علينا معاشر
الانبياء والملائكة وعلى عباد الله الصالحين من الانس والجن وقالوا ان
جبرئيل عليه السلام امره ان يحيي ربه بهذه التحية ثم اجابه ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفه بالعبودية لانها اشرف
صفات المخلوقين اذ هي الرضا بما فعل الرب وورد انه عليه السلام كان
يقول في تشهده واني رسول الله نهر وذكر ابن حجر انه عليه السلام كان
يقول في تشهد الصلوة واني رسول الله تارة وتارة وان محمدا رسول الله
وينبغي للمصلي ان يقصد بالفاظه معانيها على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى

ويصلي ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى عباد الله المؤمنين لا الاخبار
عن ذلك كما في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية لسلام الملائكة
واختير لفظ الشهادة دون العلم واليقين لانها ابلغ في معناها لكونها
مستعملة في ظواهر الاشياء وبواطنها بخلافهما فانهما يستعملان غالبا
في البواطن فقط ولهذا لو قال الشاهد اعلم او اتيقن مكان اشهد
لا تقبل شهادته بحر وهل الواجب خصوص تشهد ابن مسعود او ما هو
اعم قال في البحر الظاهر انه خصوصه واجب لما في السراج يكره ان يزيد
في هذا التشهد حرفا او ينقص منه او يبتدئ بحرف قبل حرف قال في البحر اخرنا على
انها تحريمية واقول عبارة بعضهم الاخذ به اولى وقال الزيلعي والامر
للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب وهذا صريح في نفي الوجوب و
عليه فالكراهة السابقة تنزيهية ولا كلام ان الواجب منه الى عبده
ورسوله فان زاد عليه في القعود الاول بان قال اللهم صل على
محمد فان ساهيا قيل او عامدا سجد للسهو لتاخير القيام عن محله
لا لاجل خصوص الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ولو فرغ المؤتم قبل
امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل وقيل يتم وقيل يكرر
كلمة الشهادة در وكلا القولين الاول والثاني مرجح كما يعلم من النهر
واما الثالث فلم ار من رجحه واعلم ان التشهد على سبيل الحقيقة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله غلب
استعماله على الكل اطلاقا لاسم البعض عليه فصار علما لهذا الذكر

المخصوص

المخصوص ويقرأ الفاتحة فيما بعد الاوليين على وجه السنة
وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة قال الزيلعي والصحيح
الاول وخالفه العيني وادعى ان الصحيح هو الثاني وجوابه ان الصارف
للمواظبة عن الوجوب ما ورد من التخيير في قراءتها عن علي وابن مسعود
والحاصل انه بالخيار بين قراءة الفاتحة وتسبيحه ثلاثا وسكوت قدرها
وفي النهاية بقدر تسبيحة لا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب علم ان
تعبير المصنف بما بعد الاوليين احسن من تعبير غيره بالاخريين لعدم
شموله للمغرب زيلعي واورد دعوى عدم شمول المغرب غير مسلمة لان الـ في
الاخريين للجنس فابطلت منه معنى التثنية لصدقه حينئذ بالمثنى وغيره
ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه
القرآن والسنة نحو اللهم اغفر لي ولوالدي ثم سلم يمينا ويسارا ويقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نا ويامن معه بما تقدم باب مطلب باب الامام
الامامة هي افضل من الاذان ولم ار من عرفها وسمعت من الشيخ
الاخ انها ربط صلاة المقتدي بصلاة الامام ثم رأيت ابن عرفة رسمها
في حدوده باتباع المصلي في جزء من صلاته اي ان يتبع فالامام هو
المتبوع ولا يخفى صدق الاول على الاقتداء نهر وتعقبه شيخنا بانه ظاهر
في ان الثاني لا يصدق عليه وهو غير ظاهر بل الظاهر صدق الثاني
على الاقتداء ايضا والصلوة بالجماعة سنة مؤكدة للرجال الاحرار
في الصلوة الخمس اما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز وفي البدائع

عامة المشايخ على الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع الفقه
اعدل الاقوال واقواها الوجوب نهر ومنهم من قال انها فرض كفاية وبه
قال الكرخي والطحاوي وجماعة من اصحابنا ومنهم من قال انها فرض عين
والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح ولو منفردا كما في شرح ابن
وهبان كذا ذكره المؤلف في حاشية الدرر قال شيخنا ويخالفه ما في
المعراج والعناية من تفريع عدم صحة صلاته منفردا على القول بانها
فرض عين والجمهور على عدم الفرضية وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين لا
يفيد الفرضية لكون الآية مؤولة وكذا قوله عليه السلام لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد لكونه خبر واحد وقوله القادرين عليها بلا عذر
تقييد لقوله والصلاة بالجماعة سنة مؤكدة لانها تسقط بالاعذار
كالعمى والريح في الليلة المظلمة لا بالنهار والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في الاصح والخوف من غريم او ظالم وقد عقد المصنف
للاعذار المسقطة لها فصلا على حدة سيأتي الكلام عليه وشروط صحة
الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام وشرطية الاسلام لا تختص بالامامة
اذ لا صحة لعبادة ما بدون الاسلام بخلاف امامة الفاسق المبتدع
اي كالذي ينكر الرؤية ولكن يقول لا يرى بجلاله ولعظمته وكالذي
يفضل عليا على غيره وفي الخلاصة يصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية
والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن والمشبهة
وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يكفر في هواه يعني لم يحكم بكونه

كافرا تجوز الصلوة خلفه وتكره واراد بالرافضي الغالي الذي ينكر خلافة
ابي بكر كذا في شرح ملا مسكين وكراهة الاقتداء بهم تنزيهية فان امكن
الصلوة خلف غيرهم فهو افضل والا فالاقتداء اولى من الانفراد وينبغي
ان يكون محل الكراهة اذا وجد غيرهم والا فلا كراهة كما لا يخفى بحر والبلوغ
فالاقتداء بالصبي لا يصح مطلقا سواء كان في التراويح او في النفل المطلق
او غيرهما وقال مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن
المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين اصحابنا ملا مسكين
بتصرف ودخل تحت الاطلاق ما لو اقتدى بالصبي في صلاة الجنازة كما في
الدرر والكلام يشير الى انه يصح اقتداء الصبي بالصبي كما في الخلاصة حموي
والعقل فالاقتداء بالمجنون في غير حالة الافاقة لا يصح تنوير والذكورة
ولهذا قال في الكنز وفسد اقتداء رجل بامرأة قال في النهر قيد بالاقتداء
لان صلاة الامام تامة على كل حال وبالرجل لان اقتداء المرأة بمثلها
ولو خنثى مشكلا صحيح اما اقتداء الخنثى بالمرأة فلا يصح لاحتمال كونها
ذكرا والقراءة بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف اذا الفرض عند
الامام آية ولو قصيرة خلافا لهما ويتفرع على كون القراءة شرط صحة
اقتداء القارئ بالامي وباخرس وكذا لا يصح اقتداء الامي بالاخرس لان
الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة دونه واما اقتداء اخرس باخرس
او امي بامي فصحيح واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح
شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد

على الصحيح محيط وادعى فى البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة
يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيها مما انقلوا بها فتأمل
وحينئذ فالاشبه ما فى الزيلعى انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور
لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلوتين تنعقد نفلا غير مضمون و
ثمرة الانتقاض بالقهقهة كذا فى التنوير وشرحه ومقتضاه عدم انعقادها
اصلا فيما اذا اقتدى القارى بالامى لان الفساد فيها لم يكن لاختلاف
الصلوتين اذ هى متحدة بل لفقد شرط ويعكر عليه ما وجدته فيما علقته
على ملا مسكين فى الكلام على مسئلة اقتداء القارى بالامى ونصه والفساد
التام لا الابتداء كما قال الطحاوى ومن اوان القراءة كما ذهب اليه الكرخى الخ
والسلامة من الاعذار كالرعاف فالاقتداء بالمعذور لا يصح اذا توضأ
مع العذر او طرء عليه بعده اما لو توضأ وصلى خاليا عنه كان فى حكم
الصحيح الذى لا عذر به بخلاف اقتداء المعذور بمثله فانه صحيح ان اتحد
عذرهما لا ان اختلف فلا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس
لان الثانى حدث نجاسة فكان الامام صاحب عذرين بخلاف عكسه
الا ان يكون مع الانفلات جرح لا يرقا كذا فى السراج لكن ذكر بعده
فى النهر انه لا يصح اقتداء من به سلس بمن به انفلات ريح لاختلاف
العذر وفى الدرر عن المجتبى بالمماثل صحيح الا الثلثة الخنثى المشكل
والضالة والمستحاضة لاحتمال الحيض فلو انتفى صح انتهى لكن فى
هذا التعليل قصور والاولى ما وجدته بخط شيخنا حيث علل عدم

تحقق

تحقق المماثلة فى كل من الثلاثة باحتمال ان يكون الدم لاحدهما
دم صحة والاخر دم فساد وباحتمال كون الخنثى الامام انثى مع احتمال
كون المقتدى ذكرا والفافاة بتكرير الفاء والتمتمة بتكرير التاء
فلا يتكلم الا به فلا يصح الاقتداء بالفافاء وهو الذى لا يقدر على اخراج
الكلمة الا بعد ان يديرها فى صدره كثيرا والالثغ اى لا يصح الاقتداء
به على الاصح كما فى التنوير وحرر الحلبى وابن الشحنة انه بعد بذل
جهده دائما حتما كالامى فلا يؤم الا بمثله ولا تصح صلوته ان
امكنه الاقتداء او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه
هذا هو الصحيح المختار كذا الدرر ومن شرط صحة الامامة ان لا يكون
بالامام نجاسة مانعة عجز عن ازالتها لانه انما صحت صلوته
لعجزه فلا يصلح للامامة واليه اشار بقوله وفقد اى بغير السلامة
من فقد شرط كطهارة من خبث يزيد على ما قدر ما يعفى و
عورة اى يشترط لصحة الامامة ان يكون الامام مستور العورة
فلو ام العارى عريانا ولابسين فصلاة الام وما ثله جائزة اتفاقا
وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح در وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر
شيئا نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته اما مقارنة حقيقية او حكمية
بان لا يفصل بفاصل اجنبى بينهما فان نوى الشروع فى صلاة
الامام او الاقتداء به فى صلوته يجزئه ولو نوى الاقتداء به لا غير الاصح
انه يجزئه خلافا لمن قال لا بد للمقتدى من ثلاث نيات نية اصل الصلوة

ونية التعيين ونية الاقتداء وان نية الاقتداء لا تكفيه عن التعيين
حتى لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين
الصلوة فانه لا يجوز والى هذا يشير قوله في الكنز والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا فاشار بقوله ايضا الى ما ذكرناه من ان نية المتابعة
لا تكفيه عن نية اصل الصلوة ونية التعيين وتعقب بان هذا
قول البعض والاصح الجواز كما نقله الزيلعي وغيره وتنصرف الى
صلاة الامام وان لم يكن للمقتدي علم بها لانه جعل نفسه تبعا
لصلاة الامام الخ ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به
ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر كذا ذكره الشارح واقول عزى
في النهر للخلاصة ترجيح عدم الاشتراط بالنسبة للجمعة والعيدين قال
واجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة وتقدم الامام بقدميه
عن عقب المأموم مع اتحاد الجهة فان تقدم مع اختلافهما كالتحلق
حول الكعبة يصح وان لا يكون الامام ادنى حالا من المأموم كاقتداء المفترض
بالمتنفل وان لا يكون مصليا فرضا غير فرضه يشير الى انه لا بد من
اتحاد الصلوة فاذا اختلفت لم يجز كالظهر والعصر وكالظهرين
من يومين ومنه ما اذا اقتدى مصلي الظهر بمصلي الجمعة او عكسه
ومنه اقتداء الناذر بالناذر الا اذا عين نذر الاخر ومصليا
ركعتي الطواف كالناذرين ولو اشتركا في نافلة وافسدها
صح اقتداء احدهما بالاخر لان افسادها منفردين نهر وقوله

الا اذا عين نذر الآخر بان يقول نذرت ان اصلي الركعتين اللتين
نذرهما فلان شلبي ولو اقتدى مقلد ابي حنيفة في الوتر بمقلد ابي يوسف
يجوز لاتحاد الصلوة ولا يختلف باختلاف الاعتقاد وكذا اقتداء
الحالف بالحالف بخلاف اقتداء الناذر بالحالف لقوة النذر وعلى
العكس يجوز زيلعي ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت
لا ان نويا الاقتداء وكذا لا يصح اقتداء لاحق او مسبوق بمثله
لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه وقوله في شرح التنوير
والفرق لا يخفى وجهه انه اذا نوى كل ان يكون اماما للاخر رجعت الصلوة
الى صلوة المنفردين بخلاف ما اذا نوى كل الاقتداء بالاخر للزوم الاقتداء
بالمعدوم وان لا يكون الامام مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية
لانه يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة فان
قلت عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل يشكل بما اذا استخلف الامام
بعد الركوع من جاء ساعته فسجد سجدتين فانهما نفل في حق الخليفة
فرض في حق من ادرك الركوع مع الامام قبل حدثه اجيب بان الممتنع
اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الافعال فخرج ما لو كان متنفلا
ببعضها وان لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء ثم المرأة
الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها
واخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من
كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان يفسدان صلاة

اربعة واحد عن يمينها وآخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما
بحذائهما لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحد فلا يتعدى الفساد
الى آخر الصفوف وان كن ثلاثا افسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل
صف الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر وفي رواية الثلاثة كالصف
حتى يفسدن صلاة الصفوف خلفهن الى آخرها لان الثلاثة جمع كامل
وعن ابي يوسف ان المثنى كالثلاث لان الامام يتقدمهما كما يتقدم
الثلاث وعنه انه جعل الثلاثة كالاثنين حتى لا يفسدن الا صلاة
خمسة ولا يسري الفساد الى آخر الصفوف لان الاثر ورد في الصف
التام وهو قول عمر من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف
من النساء فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف
الامام ووراهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها
وفي القياس ان تفسد صلاة صف واحد لا غير لوجود الحائل في حق
باقي الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم من اثر عمر رضي الله عنه زيلعي
وان لا يفصل نهر يمر فيه الزورق في الصحيح ولو في المسجد كما في شرح
التنوير والزورق نوع من السفن الصغار ولا طريق تمر فيه العجلة و
ليست الصفوف متصلة والمراد بالطريق هو النافذ كذا بخط شيخنا
واشار الشارح بقوله والمانع في الفلاة فاصل يسع صفين
على المفتى به الا اذا اتصلت الصفوف الى الاحتراز عن المسجد الا
اذا كان المسجد كبيرا كمسجد القدس فان الفاصل يمنع فيه ايضا

كما

واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلاث م

كما في الصحراء اذا كان يسع صفين فاكثر كما في شرح التنوير وتقدير
الفاصل بما يسع صفين هو المفتى به كما ذكره الشارح خلافا لمن
قال اذا كان قدر صف منع وقد سئلت عن الاقتداء في البيت هل
يجوز مطلقا ولو منع وجود فاصل يسع صفين كالمسجد او لا كا
لصحراء واذا قلتم انه يجوز فما الجواب عن قول الحلبي الفاصل اذا كان
قدر صف لا يمنع في المسجد وان كان خارج المسجد يمنع فان قوله
وان كان خارج المسجد شامل للبيت وللصحراء وعن قول المجتبى ولا
تصح في دار الضيافة الا اذا اتصلت الصفوف فاجبت بما نصه ذكر
القهستاني ان البيت كالصحراء والاصح انه كالمسجد ولهذا يجوز
الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية انتهى ومنه يعلم ان
المراد بخارج المسجد في كلام الحلبي خصوص الصحراء لا ما يعم البيت
وما في المجتبى من قوله ولا تصح في دار الضيافة الخ بمن في المسجد قال قا
ضيخان اما دار الضيافة فمنفصلة بينها وبين المسجد طريق فيشترط
في فناء المسجد ان يكون متصلا بالمسجد انتهى ذكره في عرف اهل
الكوفة كذا بخط شيخنا وقول الحلبي الفاصل اذا كان قدر صف الخ
مبتنى على خلاف المفتى به كما سبق ولا حائل اي يشترط ان لا يفصل بينه
وبين امامه حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه
لسماع او رؤية صح الاقتداء في الصحيح خلافا لما في الدرر والبحر وغيرهما
من اشتراط عدم اختلاف المكان وافقه مصنف التنوير لكن في

حاشية الدرر للمؤلف عن البرهان وغيره الصحيح اعتبار الاشتباه
فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة
ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد
انه اختيار جماعة من المتاخرين در فعلى هذا يصح الاقتداء مع اختلاف
المكان حيث لا اشتباه وان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا
اي ماشيا او راكبا غير دابة امامه وان لا يكون في سفينة والامام في اخرى
غير مقترنة بها وان لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا في
زعم المأموم كخروج دم او قيء يملاء الفم وتيقن انه لم يعد وضوءه
حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يمكنه اعادة الوضوء
ولم يعلم هل توضأ ام لا فالصحيح جواز الاقتداء برمع الكراهة وهذا
على ما هو المعتمد ان العبرة لراى المقتدي وعلى القول الآخر وهو ان
العبرة لراى الامام فالاقتداء صحيح وان عاين مفسدا بحسب مذهبه
اي مذهب المقتدي واما اذا علم المقتدي من الامام مفسدا على زعم
الامام كمس المرأة او الذكر او حمل نجاسة قدر الدرهم ونسي الامام
ذلك او لم يكن له علم بالنجاسة اصلا فانه يجوز الاقتداء على قول
الاكثر قال الشارح وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني الخ وصح
اقتداء متوضي بمتيمم عندهما ولو كان المتيمم توضأ معه بسور
حمار در عن المجتبى وقال محمد لا يقتدي المتوضي بالمتيمم لان الطهارة
ضرورية بالماء اصلية فيكون بناء القوي على الضعيف ولهما

ما روى ان العمرو بن العاص رضي الله عنه صلى باصحابه وهو متيمم عن الجنابة
وهم متوضئون فعلم عليه السلام ولم يامرهم بالاعادة واجمعوا على الصحة
في الجنازة وقيل هذا الخلاف يبتني على ان التراب خلف عن الماء عندهما
فيعمل عليه وعند محمد الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء فيكون
بناء القوي على الضعيف زيلعي وغاسل بماسح لان الخف مانع سراية الحدث
الى القدم والماسح على الجبيرة كالماسح على الخف بل اولى لانه كالغسل
لما تحته زيلعي وقائم بقاعد عندهما لان القعود قيام نهر ومقتضاه
وضع يمينه على يساره تحت سرته ومقتضى قولهم المريض يجلس كا
لمتشهد انه لا يضع كذا ذكره شيخنا وقال محمد لا يقتدي القائم بالقاعد
لقوله عليه السلام لا يؤمن احد بعدي جالسا ولهما حديث عائشة رضي الله عنها
انه عليه السلام امر ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلوة
وجد في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فجلس عن يسار ابي بكر
فكان عليه السلام يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر
بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وهذا
صريح في انه عليه السلام كان اماما وابو بكر كان مبلغا اذ لا يجوز
ان يكون للناس امامان في صلوة واحدة زيلعي وكانت هذه الصلوة
صلوة الظهر يوم السبت او يوم الاحد وتوفي عليه الصلوة والسلام
يوم الاثنين وقول الزيلعي فلما دخل ابو بكر في الصلوة معناه اراد
الدخول فيها والا فلا يخفى ما فيه من المنافاة الخ وباحد اي يجوز

الاقتداء بالاحدب سواء بلغت حدبته حد الركوع اولا ولا خلاف فى
الثانى ولم يحك بعضهم خلافا فى الاول ايضا وجعله التمرتاشى على الخلاف
السابق قال الزيلعى وهو الاقيس لان القيام استواء النصفين و
قد وجد استواء الاسفل فيجوز عندهما كما يجوز ان يؤم القاعد القائم
قال فى المجتبى وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد ثم فى الظهيرية لا يصح امامة
الاحدب للقائم وقيل يجوز والاول اصح انتهى معناه من قول محمد اليه
اشار فى الفتح فكانه فى البحر لم يطلع على هذا فجزم بضعفه وانه
محمول على قول محمد نهر ومن هنا تعلم ما فى كلام الشارح حيث قال ولا يجوز
يعنى الاقتداء بالاحدب عند محمد قال الزيلعى وفى الظهيرية هو الاصح
انتهى فقد اختلف التصحيح فيه انتهى اذ ما ذكره من كون التصحيح اختلف
يبتنى على عدم وقوفه على ما ذكره فى النهر عن الفتح من التاويل الذى
قدمناه ومؤم بمثله اطلقه فعم ما لو وماء الامام من قعود والماموم
من قيام لان القيام ليس بمقصود فى ذاته زيلعى ولهذا لا يجب عليه
القيام مع القدرة عليه اذا عجز عن السجود بخلاف ما اذا كان المومى
المقتدى قاعدا والامام مضطجعا حيث لا يجوز وهو المختار كذا
فى الزيلعى معللا بان القعود مقصود بدليل وجوبه عليه عند القدرة
بخلاف القيام لكن فى النهر عن التمرتاشى الاظهر الجواز على قولهما
وكذا على قول محمد فى الاصح وهو المناسب لاطلاق كلام المصنف ولا
ينافيه قوله بمثله لان المثلية بالنظر لمطلق الايماء والا يلزم عدم صحة

اقتداء المومى بالمومى القاعد وقد تقدم انه صحيح من غير خلاف فيه
ومتنفل بمفترض اطلقه فعم اقتداء من يصلى التراويح بالمكتوبة لكن
رجح فى الخانية عدم الجواز واستشكله فى البحر بانه بناء الضعيف على
القوى نهر ويجاب بما فى الدرر من انها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى
وصفها الخاص للخروج عن العهدة ولا يقال ان القراة فى الاخريين
فرض فى حق المتنفل نفل فى حق المفترض لانا نقول صلاة المقتدى اخذت
حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء وهذا يلزمه قضاء ما لم يدرك مع
الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدى صلوته يلزمه اربع
ركعات فى الرباعية فكان تبعا للامام فتكون القراة فى الشفع الثانى
نفلا فى حقه كما هى نفل فى حق الامام وما فى البحر من ان السؤال ساقط
لما ان قراة المقتدى محظورة فكيف توصف بالفرضية تعقبه فى النهر
بانها حظرت لتحمل الامام اياها ولو صح ما ادعاه لبطل تعليلهم عدم
صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد الوقت بانه اقتداء المفترض بالمتنفل
فى حق القراة وان ظهر بطلان صلاة امامه بفوات شرط او ركن اعاد المقتدى
كذا فى الدرر وهو الظاهر من كلام المصنف تبعا للزيلعى والنهر
والتنوير وجعل الحموى الضمير فى اعاد لكل من الامام والمقتدى و
يلزم الامام اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن فى المختار
بلسانه او كتابه او رسوله على الاصح اذا كانوا معينين والا لم
يجب واعلم ان لزوم الاعادة فيما اذا اخبر الامام بذلك مقيد بما

اذا كان عدلا فان لم يكن لا تلزم الاعادة بل تندب فقط كما في النهر
عن السراج وما في مجمع الفتاوى من تصحيح عدم وجوب الاعادة
مطلقا رده في الدر بقوله لكن الشروح مقدمة على الفتاوى
فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا منها
مطر وبرد شديد وخوف ظالم وظلمة شديدة في الصحيح وحبس وعمى
وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل مطلقا سواء كان حال نزول المطر
او بعد انقطاعه وهذا احسن من تقييد الشارح بما بعد انقطاعه لما فيه
من ايهام خلاف المراد مع انه اذا كان الوحل بعد انقطاع المطر عذرا فقبل
انقطاعه بالاولى وزمانة وشيخوخة وتكرر فقه ولم يداوم على تركها بخلاف
النحو واللغة وحضور طعام تتوقه نفسه لتشغل باله كمدافعة احد الاخبثين
او الريح وارادة سفر تهيا له وقيامه بمريض يستضر بغيبته وشدة ريح
ليلا لا نهارا للحرج واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها وكانت نيته
حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها فصل في بيان الاحق بالامامة
وترتيب الصفوف اذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل وكان
الاولى ان يقول مع الحاضرين ولا صاحب وظيفة ولا ذو سلطان فالا
علم احق بالامامة اى الاعلم باحكام الصلاة اى بما يصلحها ويفسدها
وهو مراد من قال بالفقه واحكام الشريعة اذ الزائد على ذلك غير
محتاج اليه هنا ومن ثم وقع في عبارة اكثرهم اى بالسنة باعتبار
ان تفصيل احكام الصلوة لم يستفد الا منها وهذا الاطلاق مقيد بان

لا يكون ثمة راتب وان لا يكون ممن يطعن في دينه وان لا تكون الصلوة
في منزل انسان الا ان يكون معه سلطان او قاض او وال والمستاجر اولى
من المالك والمستعير اولى من المعير وما في البحر من تنظيره بان للمعير
ان يرجع لا اثر له يظهر لانه بالرجوع خرج عن موضوع المسئلة نهر فائدة
في منية المفتي العلم افضل من العقل عندنا ثم الاقرء وقدم الثاني
الاقرا مطلقا عملا بظاهر ما في الحديث الصحيح يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما
وفي رواية سلما اى اسلاما ثم ظاهر قوله في النهر وقدم الثاني الاقرأ
الخ ان تقديم الاقرا على الاعلم قول ابي يوسف والذي في الزيلعي وغيره
وعن ابي يوسف ان الاقراء اولى ولهما قوله عليه السلام مروا ابا بكر
فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرا منه بدليل ما روى اقراكم ابي
فلم يبق الا لكونه اعلم وقدم الاقرا في الحديث لانهم كانوا يتلقون القران
باحكامه حتى روى عن عمر انه حفظ البقرة في اثنى عشرة سنة وقال ابن
عمر ما كانت تنزل سورة الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها
فيلزم من كونه اقرا ان يكون اعلم زيلعي لكن يلزم على هذا اعلمية ابي على
الصديق والمدعى تقديم الاعلم على الاقرء غير الاعلم قال شيخنا والجواب
الاولى بالتصديق ما في الصواعق المحرقة من ان الجمع الذي خاطبهم عليه
السلام بقوله اقرؤكم ابي لم يكن ابو بكر معهم كما قيل في افرضكم زيد و

وامثاله فلا يرد الاشكال من اصله ثم الاورع الورع الاحتراز عن شبهة
الحرام بخلاف التقوى فانها ترك الحرام فيلزم من الورع التقوى من غير
عكس وعلى تقديم الاورع على الاسن جرى الاكثر على عكس ما في المحيط
نهر ثم الاسن لقوله عليه السلام لمالك ابن الحويرث ولصاحب له اذا حضرت
الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وفي رواية الترمذي وابن عمر لي كما
في الفتح فهي معينة للمراد بالصاحب والمراد من الاسن اقدمهما اسلاما
بدليل ما سبق في الحديث من قوله فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما
فلا يقدم شيخ اسلم على شاب نشأ في الاسلام نهر فان قلت ما في الزيلعي
من قوله لمالك ابن الحويرث يخالفه ما في الدرر ومن قوله لابني ابي مليكة
قلت ما في الدرر تبع فيه الهداية وهو غير صواب كما ذكره ابن الهمام ووقع
للزيلعي فيما سبق نظير ما وقع للدرر هنا ونبهنا عليه فيما علقناه على ملا مسكين
ثم الاحسن خلقا بضم الخاء واللام اي الاحسن معاشرة بين الناس ثم
الاحسن وجها اي اكثرهم صلوة بالليل كذا ذكره ملا مسكين وفي البدائع لا حاجة
الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة
خلفه بحر ثم الاشرف نسبا لان الاحترام وتعظيمه ثم الاحسن صوتا للرغبة
في سماعه للخضوع ثم الانظف ثوبا موافق لما في البحر والنهر والذي في
شرح الحموي بخطه بدل الانظف بالافضل ثم المقيم على المسافر وقيل هما
سواء ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة
كما في الدرر المختار ويخالفه ما في النهر وشرح الحموي عن منية المفتي

من تقديم المتيمم عن جنابة المتيمم عن حدث ووجهه شيخنا باندراج التيمم
عن الحدث في اندراج التيمم عن الجنابة بقي ان مقتضى ما في النهر عن
المعراج من انهما اذا استويا في الورع قدم اقدمهما فيه ان يقال كذلك
اذا استويا في حسن الزوجة او نظافة الثياب او كثرة المال او الجاه ان
يقدم من هو الاقدم في ذلك فلمراره فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا
بمرجح ومنه السبق للدرس والافتاء والدعوا فاذا استووا في المجي قرع
بينهم در عن الاشباه ح ل وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن
لا شيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق
واول من سنه ابن كثير انتهى فان استووا يقرع بينهم فمن خرجت
قرعته قدم او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر
وان قدموا غير الاولى فقد اساؤا بلا اثم ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منهم كره له ذلك لحديث ابو داود لا
يقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة
الكراهة عليهم تنوير وشرحه وكره امامة العبد ولو معتقا كما في الدرر
لغلبة الجهل عليه وافاد في البحر ان كراهة الاقتداء بالعبد وما عطف عليه
تنزيهية ان وجد غيرهم والا فلا كراهة والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة
وهذا يقتضي كراهة امامة الاعشى وقيده في البدائع بان لا يكون افضل
القوم والاعرابي ومثله التركمان والاكراد والعوام والمراد الجهلة منهم
لا مطلقا وولد الزنا الجاهل قيده المصنف بالجاهل تبعا للزيلعي حيث

علل الكراهة لانه ليس له اب فيربيه فيغلب عليه الجهل وادعى العيني انه
تعليل باذد وعلله بنفرة الناس عنه لكونه متهما وقرره في النهر فعلى ما
ذكره العيني ينبغي ثبوت الكراهة مطلقا وان لم يكن جاهلا والفاسق في
النهر عن المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع فقد احرز فضل الجماعة
واقول علل الزيلعي الكراهة في الفاسق بان في تقديمه تعظيمه وقد وجب
عليهم اهانته شرعا فمفاده كون الكراهة تحريمية وفي الاستدلال بقوله
عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر شيء وهو ان الدليل اخص من المدعى
لان المدعى جواز امامة العبد ومن ذكر بعده مع الكراهة والدليل يدل
على امامة الفاسق فقط وايضا الدليل يدل على الجواز لا الجواز مع الكراهة
فالدليل لا يطابق المدعى نوح افندي والمبتدع اي صاحب البدعة وهي ما
احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل وجعل
دينا قويما وصراطا مستقيما شمني وفي حاشية الدرر للمؤلف معزيا للمغرب
هي من ابتداع الامر اذا ابتداه واحدثه ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين او
نقصان انتهى وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه
وشارب خمر واكل ربا ونمام ومرائي ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد في
ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها
لم يصح وان شك كره درر وقوله ومن ام باجرة مبني على قول المتقدمين
من عدم جواز الاستيجار على الطاعات اما على ما افتى به المتاخرون
من الجواز فلا وكذا تكره امامة المجذوم حموي واعلم ان المؤلف استشكل

كلام

كلام البحر فانه ذكر في باب الوتر ان الاقتداء بالمخالف لا يكره اذا علم منه
المراعاة ومرة اثبت الكراهية ولو مع المراعاة واجاب شيخنا بانه قد
يقال لا مخالفة لان ما ذكره في الوتر هو آخر ما استقر عليه كلامه لانه
مؤخر عن القول بالكراهة مع المراعاة وبه صرح تلميذه مؤلف التنوير
في معين المفتي انتهى ومنه يعلم ان المعول عليه في الكلام المتناقض هو
الاخير ونظيره ما صرح به الخصاف وغيره من ان الواقف اذا تناقض
في كلامه يعمل بالاخير وتطويل الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم
صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة درر قال في البحر و
الظاهر انها في تطويل الصلوة تحريمية للامر بالتخفيف واستثنى الكمال
صلوة الكسوف فان السنة فيها التطويل حتى تنجلي الشمس وقال في النهر
ولا حاجة للاستثناء فان المكروه الاطالة على المسنون واطالة صلوة الكسوف
مسنونة ولا فرق في كراهة التطويل بين القراة والتسبيحات وغيرها
رضي القوم ام لا لاطلاق الامر بالتخفيف وفي الدر عن المؤلف في حاشية
الدرر ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلوة اضعفهم مطلقا وصح انه
صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي فلما فرغ
قالوا له اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه وجماعة
العراة اي تكره جماعة العراة تحريما للتحاذي اللازم وهو اما ترك واجب
التقدم او زيادة الكشف فتح لكن يستدرك عليه في النهر بما في السراج
من قوله الاولى ان يصلوا وحدانا انتهى يعني ان قوله الاولى الخ يقتضي ان

ان الكراهة تنزيهية ثم ذكر بعده ان ما فى الفتح هو الاولى وجماعة النسا
اى يكره تحريما در لقوله عليه السلام صلوة المراة فى بيتها افضل من صلاتها
فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها زيلعى وللزوم
احد المحظورين قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام
وهو ايضا مكروه فى حقهن در وذكر الشارح متشهدا لما ذكره من كون
المراة ممنوعة من البروز فقال ولذلك كانت صلاتها فى جوف بيتها
افضل من صلاتها فى صحن دارها انتهى واذا قلنا المراد من الحجرة فى كلام
الزيلعى صحن الدار يكون موافقا لما ذكره الشارح ويحتمل ان يراد بها
فسحة البيت والحاصل انه كلما كان استر لها فهو الافضل لا فرق فى
الكراهة بين الفرائض وغيرها كالتراويح الا صلوة الجنازة لانها
لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن فلو امت المراة فى صلوة الجنازة
رجالا لا تعود لسقط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه
رجال ونساء فتفسد صلوة الكل در ومقتضى التقييد بقوله وخلفه
رجال الخ وعدم الفساد اذا لم يكن خلفه رجال لكن علله فى النهر عن السراج
فساد صلوة الكل بقوله اما الرجال فظاهر واما النساء فلان فى دخلن
فى تحريمة كاملة انتهى وهو يقتضى الفساد وان لم يكن خلفه رجال والمخدع
كما ذكره الكامل الخزانة التى تكون فى البيت وفى المصباح هو ضم الميم
بيت صغير يجوز فيه الشيء وبتثليث الميم لغة تتمة يكره للرجال ان يؤم
النساء فى بيت ليس معهن رجلا ومحرم كزوجته وامته واخته وفى المسجد

لا يكره لكن نقل الحموى عن النهاية كراهة الصلوة بهن فى الخلوة وان
محرما للكل انتهى وفيه نظر الا ان يحمل على المحرمية برضاع او مصاهرة
فان فعلن يقف الامام وسطهن اذ بعض الشيء اهون من بعض درر
ولابد من تقدم عقبها عن عقب من خلفها ولم يقل الامامة لانه يستوى
فيه المذكر والمؤنث كما فى حاشية الدرر للمؤلف وافاد ان وقوف الامام
وسطهن واجب فلو تقدمت امت الا الخنثى فانه تتقدمهن در لكن نقل
الحموى عن الخزانة ان تقدمها امامهن جائز والوسط هنا بسكون السين
لا غير وفى الصحاح كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط
القوم والا فبالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه
انتهى وقيل كل منهما يقع موقع الاخر قال ابن الاثير وكانه الاشبه نهر
وذكر السيوطى فى الاشباه ما نصه موضع صالح لبين فسكن
ولفى حركهن تراه مبينا كجلسنا وسط الجماعة اذ هم وسط الدار
كلهم جا لبينا كالعراة اى كما ان الامام العارى بالعراة يقف وسطهن
لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستتر مهما امكن ويصلون بالايماء
وهو الافضل من القيام لما روى ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكسرت بهم السفينة فكانوا يصلون جلوسا يؤمون
بالركوع والسجود وما ذكره الشارح من قوله ويمد كل منهم رجليه الخ
موافق لما فى الذخيرة والاولى ما فى منية المصلى من قوله يقعد كما فى الصلاة
فعلى هذا الرجل يفترش وهو تتورك لانه يحصل به من المبالغة فى الستر

مالا يحصل في الهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن مد الرجل الى القبلة
من غير ضرورة بحر ونهر ويقف الواحد ولو صبيا يعقل نهر عن يمين الامام
بلا فرجة حموي عن الجلبي اقتداء بفعله عليه السلام اما الواحدة فتتاخر در
وهذا اذا اقتدت برجل فان اقتدت بامراة وقفت عن يمين الامام
حموي عن البرجندي وقال العلامة مسكين اي ان كان مع الامام احد
لا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند
عقب الامام وان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام
لا يضره وان صلى في يساره او خلفه جاز وهو مسيء فيهما في الاصح نهر
وقوله في الاصح يتعلق بقوله خلفه اذ لا خلاف في كراهة ما لو وقف
عن يساره واحترز به عما قيل من عدم كراهة ما لو وقف خلفه قال الزيلعي
ومنشا الخلاف قول محمد ان صلى خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره
وهو مسيء فمنهم من صرف قوله وهو مسيء الى الاخير ومنهم من صرفه الى الفعلين
وهو الصحيح والاكثر خلفه لانه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين
صلى بهما وما عن ابن مسعود من انه صلى بعلقمة والاسود ووقف
بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه استدل ابو يوسف
على انه يتوسطهما كان لضيق المكان او هو محمول على الاباحة وما رويناه
دليل الاستحباب زيلعي ومفاده كون الكراهة التنزيهية بجامع الاباحة
وفيه نظر اذ المباح ما استوى طرفاه والذي ارتضاه الكمال في الجواب
ان يقال انه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم فعله بمكة ولما قدم المدينة

تركه بدليل حديث جابر قال قمت عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي وادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر فقام
عن يساره فاخذ صلى الله عليه وسلم بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه وان
كثر القوم كره قيام الامام وسطهم تحريما لترك الواجب دل على ذلك قوله
في الهداية في وجه كراهة امامة النساء لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو
قيام الامام وسط الصف ويصف الرجال ولو عبيدا حموي در وانما كان
صف الرجال مقدما لقوله عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى
زيلعي وينبغي للقوم اذا قاموا للصلوة ان يتراصوا ويسدوا الخلل
ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا باس ان يامرهم الامام بذلك
لقوله عليه السلام سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة
وقال عليه السلام لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وهو
راجع الى اختلاف القلوب وينبغي للامام ان يقف بازاء الوسط فان لم
يفعل فقد اساء وينبغي ان يكملوا ما يلي الامام من الصفوف حتى اذا وجد
فرجة من الصف الاول ثم يكملوا ما يليه وهلم جرا قال عليه السلام اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله وعنه عليه السلام خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبه يعلم
جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء بل
ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة كذا في حاشية الدرر للمؤلف ولو صلى

على رفوف المسجد ان وجد فى صحنه مكانا كره ذ رو فى كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف وقد ظهر لى ما به يحصل التوفيق بان تحمل الكراهة فى قول من اثبتها على التنزيه وفى قول من نفاها على كراهة التحريم بدليل ما فى القنية الاول افضل من الثانى والثانى افضل من الثالث و هكذا وقوله عليه السلام ليلينى منكم اى ليقرب منى مجزوم بلام الامر مضارع وليه يليه واصله يوليه وقعت الواو بين عدوتيها وفى رواية ليلينى و اعرابه اللام لام الامر والمضارع بعدها مبنى على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة فى محل جزم والياء مفعول والاحلام جمع حلم وهو ما يراه النائم اريد به البالغون مجازا لان الحلم سبب البلوغ والنهى جمع نهيه وهى العقل كما فى غاية البيان ثم الصبيان ظاهره ان هذا الحكم انما هو عند حضور جماعة من الرجال والصبيان فلو كان ثمة صبى فقط ادخله فى الصف ولو حضر معه رجل جعله معه خلفه لحديث انس فصففت انا واليتيم وراءه عليه السلام والعجوز من ورائنا ثم الخناثا ثم النساء ان حضرن والا فهن ممنوعات من حضور الجماعات مطلقا ولو كن عجائز قبل هذا الترتيب ليس حاصر الجملة الاقسام لانتهائها الى اثنا عشر قسما والحاصل انه يقدم الاحرار البالغون ثم الصبيان ثم العبيد البالغون ثم الصبيان ثم الخناثا الاحرار الكبار ثم الصغار ثم الخناثا الارقا البالغون ثم الصبيان ثم النساء البالغات الاحرار ثم الصغار كذا فى شرح المنية واعترض فى البحر بان ظاهر كلامهم تقديم الحر البالغ على العبد البالغ والصبى الحر

على

على الصبى الرقيق والحرة البالغة على الامة البالغة والصبية الحرة على الامة كذا فى النهر واقول كلامه فى فتح القدير يشير الى ان المسئلة مختلف فيها وان منهم من يجعل صف البالغون واحد ولو البعض احرار والبعض عبيدا ومنهم من يجعل صف البالغين من الاحرار مقدما على صف البالغين من الارقا وايضاح هذا المقام يعلم بمراجعة ما علقناه على ملا مسكين واعلم ان ما سبق من ان جملة الاقسام تنتهى الى اثنى عشر قسما لكن لا يلزم صحة كل الاقسام لما المعاملة الخنثى بالاضر كما فى الدر فينبغى ان يصلوا اى الخناثا متفرقين فاذا امت خنثى بالغة مثلها ولو رفيقة بان نوت امامة الخناثا فسدت صلوة المتاخرة لجعل المقدمة انثى اذ هو الاضر ويلزم من المعاملة بالاضر فساد صلوتهما اذا كانت بجانب مثلها بلا حائل بجعل كل منهما انثى فى حق صاحبتها وكذا يلزم فساد صلاة المتقدمة بالمتاخرة اذا كانت محاذية لها ايضا كما فسدت بها فيها بحكم المعاملة بالاضر لانه لم يخص بحال دون اخرى فينبغى على عمومه كذا ذكره شيخنا تفقها قال ثم رايت العلامة الشرنبلالى صرح بما ذكر فى شرحه الكبير ونصه اطلقوا فى اصطفاف الخناثا ولم يشترطوا عدم المحاذاة ولا عدم كونه خلف مثله ولعلهم اتكلوا على ما اشتهر من معاملة الخنثى بالاضر وهو مستلزم فساد صلاته بمحاذاة مثله وبتاخره خلف مثله لاحتمال انوثة المتقدم والمحاذى ولاحتمال عدم صحة صلاته اذ لم ينو الامام امامته كالنساء و الصفوف الممكنة عقلا ممتنعة شرعا لعدم صحة القيام خلف مثله فيشترط ان تكون الخناثا صفا واحدا بين كل اثنين فرجة او حائل ليمنع المحاذاة انتهى

مطلب

فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم
الامام او تكلم قبل فراغ المقتدى من التشهد يتمه لان التشهد
من الواجبات ويسلم بعده وحرمة الصلاة باقية بعد سلام الامام
وهو اى التشهد ذكر منظوم فترك ما بقى يوجب بطلان ما مضى بخلاف
ما اذا بقى شئ من الدعوات او الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فانه
يسلم مع الامام لانه لم يبق عليه واجب ولانه عند محمد يخرج بسلام الامام
فخروجه بسلام نفسه اولى كذا ذكره الشارح ومفاده ان ما سبق
من ان المقتدى يتم التشهد بعد سلام الامام ليس متفقا عليه بل بالنسبة
لمذهب الامام وابى يوسف واما عند محمد فلا لخروجه من الصلاة بسلام
امامه واما اذا احدث الامام عمدا ولو بقهقهة عند السلام لا يقرأ
المقتدى التشهد ولم يكن عليه ان يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان
الجزء الذى لاقاه حدث الامام فتعذر البناء ولا يضر ذلك فى صحة
الصلاة لكنها ناقصة بترك السلام فيجب اعادتها لجبر الخلل وان لم يكن
قعد قدر التشهد بطلت بالحدث العمد كذا ذكره الشارح وظاهر قوله
فيجب اعادتها ان وجوب الاعادة لا يتقيد ببقاء الوقت والمصرح به
فى كثير من الكتب تقييد وجوب الاعادة ببقاء الوقت وانما قيد بتعمد
الحدث فى قوله واما اذا احدث الامام عمدا للاحتراز عما لو سبقه الحدث
بعد التشهد فانه يتوضا ويسلم وان كان اماما استخلف من يسلم بهم
كذا فى البحر قال والشروط المعتبرة لصحة البناء لا بد منها حتى لو لم يتوضا

فورا

فورا واتى بمناف بعده فاته السلام ويجب اعادتها لاقامة الواجب
ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع او السجود
يتابعه اما بالنسبة لما استفيد مما سبق من ان محمدا يقول ان المقتدى
يخرج من الصلاة بسلام امامه فظاهر واما بالنسبة لمذهب الامام
ابى يوسف فلانه لم يبق عليه واجب ولو زاد الامام سجدة او قام بعد
القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم فان تنبه الامام وعاد الى
القعود سلم المقتدى مع الامام وان قيدها اى الركعة الزائدة بسجدة
سلم وحده ولا ينتظره لخروجه من تلك الصلوة واشتغاله با
لنفل وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره فان سلم
المقتدى قبل ان يقيد الامام الزائدة بسجدة فسد فرضه لانفراده
بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة
لترك القعود الاخير وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام قبل
سلامه لترك المتابعة تتمة تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها
المقتدى اذا لم يرفع يديه فى الافتتاح او لم يثن مادام فى الفاتحة
وان كان فى السورة فكذا عند الثانى خلافا لمحمد او لم يكبر للانتقال
او لم يسبح فى الركوع والسجود او لم يسمع او لم يقرأ التشهد او لم
يسلم او نسى تكبير التشريق فصل فى الاذكار الواردة بعد الفرض
القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون غير انه يستحب الفصل بينهما
بقدر ما يقول اللهم انت السلام الخ وعن شمس الائمة الحلوانى لا باس

بقراءة الاوراد بين الفرض والسنة وفي حاشية الدرر للمؤلف يكره الفصل
بين الفرض وسنته بالادعية على الراجح واقول اذا حملنا الكراهة
على كراهة التنزيه يلتئم مع ماذكره الحلواني من قوله لا باس الخ اذ
كلمة لا باس تستعمل فيما تركه اولى من فعله وبهذا التقرير ظهر ان ماذكره
في الاختيار من قوله كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء
الى آخره لا يخالف ماذكره الحلواني خلافا لما ذكره المؤلف في شرحه
الصغير بناء على توهم من حمل الكراهة في عبارة الاختيار على المكروه
تحريما او نقول في وجه التوفيق ماذكره الحلواني بالنسبة للادعية
القصيرة كما يشير اليه كلام المؤلف في شرحه الكبير وما ذكره في الا
الاختيار بالنسبة للادعية الطويلة وهذا الوجه في التوفيق لا يفتقر
الى حمل الكراهة في عبارة الاختيار على كراهة التنزيه بل تبقى على ما هو
الاصل فيها عند الاطلاق وهو كراهة التحريم ويستحب للامام بعد سلامه
ان يتحول الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل الى جهة يساره اى
يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول
اليه ليتطوع بعد الفرض ولا يصلي في مكان الفرض لئلا يشتبه الحال
على من جاء بعد السلام وكذا الاحسن لغير الامام ان ينتقل ايضا
من مكانه كما روى عن محمد انه قال يستحب للقوم ان ينقضوا الصفوف
ويتفرقوا فورا ليزول الاشتباه عن الداخل كما ذكره الشارح وفيه
مخالفة لما ذكره هو في حاشية الدرر ونصه يكره للامام ان ينتقل

في

في مكانه الذي صلى فيه الفرض ولا يكره للماموم ذلك بل يستحب الخ و
ان يستقبل بعده الناس اى بعد التطوع والافضل الاتيان بالسنن
في البيت ان لم يخف شغلا حتى التي بعد الظهر والمغرب كما ذكره ابن
الشحنة زاد في الهداية النوافل ايضا وبه افتى الفقيه ابو جعفر
خلافا لما نقله الكمال عن بعضهم من انه يؤدي التي بعد الظهر والمغرب
في المسجد كذا في حاشية الدرر للمؤلف وجلوس الامام بعد
الفراغ من الصلاة مستقبلا بدعة فينحرف عن يمينه او يساره و
ان شاء استقبلهم بوجهه كما ذكره المصنف الا ان يكون بحذائه
مصل سواء كان في الصف الاول والاخير واختار في الخانية
والمحيط استحبابه ان ينحرف عن يمين القبلة ويمين القبلة
ما بحذاء يسار المستقبل لحديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه
قال البراء فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك كذا
بخط شيخنا معزيا للنووي في رياض الصالحين ثمه ذكر الابياري الحنفي
في شرح الجامع الصغير في الكلام على قوله عليه السلام اذا صليت
الصبح فقل اللهم اجرني من النار واذا صليت المغرب فقل اللهم
اجرني من النار ما نصه اذا فرغ من السنة وكان اماما اقبل على
القوم بوجهه وان كانوا دون العشرة خلافا لمن فصل وقال
ان كانوا عشرة اقبل عليهم والا فلا بل يستمر مستقبلا للقبلة انتهى

ويستغفرون الله ثلثا ويقرؤن آية الكرسي والمعوذتين ويسبحون الله
ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعون لا
نفسهم رافعي ايديهم ثم يمسحون بها اي بايديهم وجوههم في اخره
وفي قوله وللمسلمين اشارة الى ان الدعاء للكافر بالمغفرة لا يجوز بل
ادعى القرافي انه كفر وان الدعا بقوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
جميع ذنوبهم حرام فقد دلت الاحاديث على انه لا بد من دخول طائفة
من المسلمين النار ونقله الاسنوي عن الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام ورده ابن امير حاج نهر ووجه الرد ان ما ذكره القرافي
من حرمة الدعاء للمؤمنين بمغفرة جميع الذنوب معارض بقوله
تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب وقوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
ولانه لا يلزم من سؤال المغفرة لهم ان يغفر لهم فقد يستجاب له
ويكون في الدعاء بالاستغفار واظهار الافتقار الى الله تعالى وعلى
تقدير الاجابة فلا يلزم ان يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم
البعض دون البعض كما ذكره ابن العماد ويشترط لجواز الدعاء
ان لا يكون بمستحيل عادة كنزول المائدة الا ان يكون نبيا او وليا
او ان يجعل في مكانين متباعدين في زمان واحد ومنه اي مما
لا يجوز سؤال العافية مدا الدهر او اللهم اعطني خير الدنيا وخير

الاخرة واصرف عني شر الدنيا وشر الاخرة الا ان يقصد به الخصوص
اذ لا بد وان يدركه بعض سوء ولو سكرات الموت ومنه ان يسئل طلب
امر دل الشرع على نفسه كقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطانا مع انه عليه السلام قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه ومن ذلك الدعا بالالفاظ الاعجمية لاشتمالها على ما
ينافي جلال الله تعالى ومنه الدعا على غير الظالم نهر وتبعه في الدر فقال
ودعي بالعربية وحرم بغيرها انتهى ولا يخلو عن نظر لانه اذا جاز الشروع
في الصلوة بغير العربية وكذا القراءة في الصلوة عند ابي حنيفة ولو
مع القدرة على العربية فكيف لا يجوز الدعاء بغير العربية خاتمة
ما سبق من قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان لا ينافي
جواز المؤاخذة بهما ففي شرح المنار لابن فرشته يجوز عند اهل السنة
والجماعة المؤاخذة بهما والا يلزم ان يكون معنى ربنا لا تؤاخذنا الخ
ربنا لا تجر علينا قال وفساده ظاهر باب ما يفسد الصلوة
كلا كانت او بعضا ليشمل سجود التلاوة والسهو والشكر على
القول بحرمته يفسدها الكلمة ولو سهوا واطلق الكلمة فعم ما اذا لم
تكن مفيدة كيا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد
لانه صوت لا هجا له درر واستشكله المؤلف في حاشية الدرر بما فسره
به العمل الكثير من ظن فاعله انه ليس في الصلوة وهو كذلك هنا و
بما ذكره خواهرزاده من انها تفسد بالنفخ المسموع بلا حروف

مطلب مفسدات الصلاة

وقوله ولو سهوا بان قصد كلام الناس ساهيا انه في الصلاة والفرق بينه
وبين النسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه ملاحظتها
اى وقت شاء سمى ذهولا وسهوا والا الا بعد كسب جديد يسمى نسيانا نهر
وقوله عند العقل اى التعقل وكلامه يفيد الترادف بين الذهول والسهو
تتمة ما سبق من اضافة الظن الى فاعله في تفسير العمل الكثير من قبيل
اضافة المصدر الى مفعوله لا الى الفاعل والا يلزم كون الظن قائما
بنفس الفاعل وليس كذلك اذ هو قائم بمن يراه **او خطا** بان قصد
القراءة فجرى على لسانه كلام الناس نهر وكذا لو كان جاهلا شمني والفرق
بين السهو والخطا ان السهو ما يتنبه له صاحبه والخطا ما لا يتنبه
بالتنبيه او يتنبه بعد اتعاب حموى عن الاكمل وعم اطلاقه ما لو كان نائما
وبالفساد قال كثير من المشايخ وهو المختار وما في البحر من شموله
لما لو قراء الانجيل والزبور كما في المجتبى محمول على المبدل منهما ان لم يكن
ذكرا او تنزيها وقد ذكروا ان غير المبدل يحرم على الجنب قراءته نهر
والدعاء من عطف العام على الخاص اهتماما بشانه وتنصيصا على الرد
عن المخالف نهر **بما يشبه كلامنا** جعله في البحر قيدا في التكلم والدعاء و
استظهره في النهر جعله قيدا في الدعاء فقط كما يظهر من الزيلعي وعليه جرى
العيني لاشتمال الدعاء على ما يشبه كلامنا وما لا يشبه بخلاف التكلم
فانه يفسد وان لم يشبه كلامنا كالمهمل وحيث اريد بالتكلم ما يشبه
المهمل فلا فرق في التعبير بينه وبين تعبير المصنف بالكلمة اذ هي بعمومها

نشمل

نشمل ما اذا لم تكن مفيدة **والتسليم بنية التحية ولو ساهيا** واشار
بقوله بنية التحية الى الاحتراز عن سلام التحليل فانه لا يفسدها
اذا كان ساهيا كما لو سلم على راس الركعتين في الرباعية ساهيا
فانها لا تفسد وهذا هو محمول على ما ذكره في الهداية حيث جعل السلام
عامدا مفسدا لا ساهيا وحينئذ فلا ينافي ما في الخلاصة من انها تفسد
بالسلام مطلقا ناسيا او ساهيا او عامدا لانه محمول على سلام التحية بان
كان لشخص حاضر وبهذا التقرير ظهر ان ما في الهداية غير مخالف لما في الخلاصة
كما توهمه العلامة ملا مسكين وكون سلام التحليل ساهيا لا يفسدها مقيد
بما اذا سلم من قعود فلو سلم من قيام في غير صلاة الجنازة فسدت لانه
في غير محله فلا يعد نسيانا نه عذر الا ان له حالة مذكرة وقيل يبنى نهر بتصرف
واعلم انه يستثنى من عدم فسادها بالسلام في الرباعية على راس الركعتين
من الرباعية على ظن انها الرابعة حيث لا تفسد حموى وينبغي الفساد
اذا سلم على راس الركعتين على ظن انها الجمعة **ورد السلام بلسانه او
بالمصافحة** لانها كلام معنى زيلعي واورده عليه ما في النهر بان الرد باليد كلام
معنى ايضا فالاولى ان يعلل الفساد في المصافحة بانها عمل كثير بخلاف الرد
باليد **والعمل الكثير** لا القليل والراجح في حد العمل الكثير ان يكون
بحيث لو راه راء يجزم بانه خارج الصلاة **وتحويل الصدر عن القبلة**
لترك فرض التوجه الا اذا كان لضرورة سبق الحدث او كان في صلاة الخوف
واكل شيء من خارج فمه ولو قل لانه عمل كثير لما في الخانية من انه عمل اليد

بؤ الفم واللسان واستشكله الحلبي بما لو اخذ سمسمة في فيه او سقط في
فمه قطرة مطر فابتلعها فانها تفسد ووجه الاشكال عدم وجود كثرة
العمل فالاولى ان يعلل بان الاكل والشرب منافيان للصلاة واكل ما بين
اسنانه ان كان كثيرا وهو قدر الحمصة لا فرق بين الناسي والعامد
لانه لا حالة مذكرة بخلافه في الصوم وشربه لانه مناف للصلوة كالبنى
والتنحنح بلا عذر بان ظهر به حروف وان كان بعذر بان كان لاجتماع البزاق
في حلقه لا تفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل به كلمة وفي مبسوط
شيخ الاسلام ان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك لانه لاصلاح
القراة فيصير من القراة منى وكذا ذكره الامام السرخسي واما الجشا
ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا
اليه لا يقطع كذا ذكره ملا مسكين والسعال غير مفسد بلا خلاف
ما لم يظهر به حروف بلا ضرورة حموي عن الخزانة والنافخ في المجتبى
نفخ في التراب فقال اف او تف تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
والصحيح ان الخلاف في المخفف وفي المشدد تفسد بالاتفاق و
قال الزيلعي نفخ في الصلاة فان كان مسموعا يبطل والا فلا والمسموع
ما له حروف هجاء وغير المسموع بخلافه واليه مال الحلواني وبعضهم
لا يشترط للنفخ المسموع ان يكون له حروف هجاء واليه ذهب خواهر
زاده وقال الكاكي دليل قولهما قول النبي صلى الله عليه وسلم
لرباح وهو ينفخ في صلاته اما علمت ان من نفخ في صلاته فقد تكلم ولانه

من جنس الكلام وله معنى مفهوم فانه يستعمل جوابا عما يضجر عنه ولكل
ما يستقذر وقيل اف اسم لوسخ الاظافير وتف البراجم وقيل ان اف اسم
لوسخ الاذن وتف لوسخ الاظافير قال تعالى ولا تقل لهما اف فجعله من القول
وقال الشاعر اف وتف لمن مودته ان غبت عنه سويعة زالت ان مالت
الريح هكذا او كذا مال مع الريح اينما مالت والانين وهو ان يقول اه
بالقصر در وقال الحموي الانين ان يقول اه بالمد وكسر الهاء وفي
المصباح ان يقول اه على وزن دع انتهى وفي العناية الانين صوت المتوجع
وقوله في الكنز وخصه العيني بالحاصل من قوله اه يقتضي انه على كلام العناية
لا يختص بلفظ اه وفيه تامل ان ما ذكره العيني هو محمول على ما ذكره في
العناية فلا فرق بينهما والتأوه وهو ان يقول اوه بفتح الهمزة وتسكين
الواو وكسر الهاء ويقال اوه الرجل تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه
قال في المغرب وهي كلمة توجع ورجل اواه كثير التاوه وفي البحر عن الحلبي
فيها ثلاثة عشر لغة وذكرها فيه وارتفاع بكائه ان حصل به حروف كما في
ملا مسكين ومقتضاه عدم الفساد لو لم يحصل به حروف وقوله في البحر
قيد بالارتفاع لانه لو خرج دمع بلا صوت لم تفسد يقتضي فسادها
بالصوت مجردا عن الحروف لكن ذكر في النهر ان ما في النهر متعقب قال
في الصحاح البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي مع
البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها من وجع او مصيبة
في نفسه او ماله فصار كانه انا مصاب فعزوني در وهو بعين مفتوحة

ورأى مشددة بعدها او الجمع من عزيته تعزية قلت له احسن الله عزاك
اى رزقك الله الصبر الحسن الخ ما ذكره عزمى زاده ووقع فى النسخ التى
كتب عليها الوانى فعززونى بدل فعزونى فلهذا قال التعزيز بالزائين المعجمتين
التقوية والتوجع المرض والمصيبة ما يصيب الانسان من كل ما يوذيه من
موت او مرض او نحو ذلك وعلى هذا فيشكل العطف باو لان عطف العام
على الخاص مخصوص بالواو وحتى كذا قيل وتعقب بان المخصوص بالواو
وحتى عطف الخاص على العام واما عكسه كما هنا فشرط الواو خاصة ينبغى
ان يقال اطلق المصنف فى انها تفسد بارتفاع بكائه من وجع او مصيبة
نعم ما اذا امكنه الامتناع عنه ام لا وليس كذلك ففى الظهيرية صرح بانها
لا تفسد عند الكل اذا لم يمكنه الامتناع عنه كالمريض اذا لم يمكنه منع نفسه
عن الانين والتاوه لانه حينئذ كالعطاس والجشاء اذا حصل بهما حروف
بحرفان قلت ما ذكره فى الظهيرية من عدم فسادها عند الكل اذا لم يمكنه
الامتناع يعكر عليه ما ذكره ملا مسكين حيث قال وعن ابى يوسف انه اذا كان لا
يمكنه الامتناع يقطع صلوته والا لا الخ قلت ما ذكره ملا مسكين تعقب
بان ظاهره يقتضى ان اباحنيفة ومحمدا يقولان بالفساد فى هذه الحالة
وليس كذلك بل عدم الفساد فى هذه الحالة عند الكل كذا بخط شيخنا الا
من ذكر جنة او نار لانه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود فى الصلوة
فكان بمعنى التسبيح زيلعى ولو اعجبته قراة الامام فجعل يبكى ويقول بلى
او نعم او ارى لا تفسد در عن السراجية ولو وسوسه الشيطان فحوقل

ان من امور الدنيا فسدت لا من امور الاخرة نهر وتشميت عاطس بيرحمك الله
لانه من كلام الناس ولهذا قال عليه السلام لقايله وهو معاوية ابن الحكم ان
صلوتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس فجعل التشميت منه بحر و
التشميت بالشين المعجمة افصح من كونه بالسين المهملة كما فى حاشية
درر للمؤلف وقال تاج الشريعة تشميت العاطس الدعاء له بالخير و
لو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد على ما قالوا كما فى الهداية
قال الاكمل وقوله على ما قالوا يشير الى ثبوت الخلاف قاله فى البحر ومحل
الخلاف عند ارادة الجواب اما اذا لم يرده بل قال رجاء الثواب لا تفسد
بالاتفاق وان عنى السامع بقوله الحمد لله التعليم فسدت ولو لعن الشيطان
فى صلوته عند قراءة ذكره لا تفسد وفى الخانية والظهيرية قرا الامام اية
الترغيب او الترهيب فقال المقتدى صدق الله وبلغت رسله اساء ولا
تفسد صلوته انتهى قاله فى البحر وهو مشكل لانه جواب لامامه واقول
هذا يتخرج على ما قيل من انه اذا قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد
وان عنى الجواب فلا معنى لاستشكاله مع انه مصرح بثبوت الخلاف
فى الفساد عند ارادة الجواب ومن هنا ظهر سر قول الشارح ويفسدها
تشميت عاطس بيرحمك الله عندهما خلافا لابى يوسف وجواب مستفهم
عن ند بلا اله الا الله بان قيل له امع الله اله اخر فقال لا اله الا الله
يريد جوابه واما اذا اراد به اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد بلا خلاف
وعند ابى يوسف لا تفسد سواء اراد به الجواب او لا لانه ثناء وعلى هذا

الخلاف التسبيح والتحميد بان اجاب به من اخبره بما يعجبه او يسره ملا مسكين
واللف والنشر في كلامه مرتب وخبر سوء بالاسترجاع اي اذا اخبر المصلي
بما يسوءه فاسترجع بان قال انا لله وانا اليه راجعون فسدت لكونه
جوابا وقياس ما سبق عن ابي يوسف عدم الفساد وسار بالحمدلة اي يفسد
اذا اجاب المصلي من اخبره بما يسره بقوله الحمد لله عندهما لا عند ابي يوسف
وعجبه سبحان الله او لا اله الا الله ووجه الفساد عندهما لانه في معنى الجواب
خلافا لابي يوسف لكونه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته وكل شيء قصد به الجواب
كيا يحيى خذ الكتاب لمن طلب كتابا ونحوه كقوله آتنا غداءنا لمستفهم عن
الاتيان شيء وقول الشارح واذا لم يرد به الجواب بل اراد اعلامه انه في الصلاة
لا تفسد بالاتفاق يشير الى انها لا تفسد عند ابي يوسف وان قصد الجواب
ورؤية متيمم ماء او مقتد به ولم يره امامه يفسدها لعلمه ان امامه قادر
على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته وتقييد الشارح
بما اذا راى الماء قبل قعوده قدر التشهد قال كما سنقيد به المسائل التي
بعدهن ايضا ليكون الفساد فيها متفقا عليه بخلاف ما اذا كان بعدما
قعد قدر التشهد حيث لا تفسد عندهما خلافا للامام بناء على ان الخروج
من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فاعتراض هذه العوارض
بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء الصلاة ولو اعترضت
في اثنائها تفسدها فكذا هنا وعندهما ليس بفرض فاعتراضها في هذه الحالة
كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا تفسد ملا مسكين وكذا هنا

واعلم

واعلم ان في الدرر نقل عن الكمال ترجيح قولهما بالصحة وفي حاشية درر
للمؤلف معزيا للبرهان انه الاظهر لكن للمؤلف رسالة حقق فيها افتراض
خروج المصلي من الصلاة بصنعه على قول الامام وبين توجيه در ما يخالفه
وتمام مدة ماسح الخف وكذا نزعه ولو بعمل كثير لوجوده قبل القعود قدر
التشهد ولو كان بعدما قعد قدر التشهد فعلى ما سبق من الخلاف في
فسادها ايضا عند الامام خلافا لهما وهذا اذا كان واجدا للماء كما في
الزيلعي وان لم يكن واجدا له لا تبطل لان الرجلين لا حظ لهما من التيمم
وقيل تبطل لان الحدث السابق يسري الى القدم فيتيمم له كما اذا بقي لمعة
من عضوه ولم يجد ماء وبهذا القيد جزم في النهر وهذا باطلاقه اي ما ذكر
من انها تبطل بتمام مدة المسح بعدما قعد قدر التشهد شامل لما لو كان
التمام بعدما سبقه الحدث وهو الصحيح كما في الزيلعي لان انقضاء المدة
ليس بحدث وانما يظهر الحدث السابق على الشروع فكانه شرع من غير
طهارة وتعلم الامي آية قيل معناه تذكر وقيل تعلم بلا عمل كثير بان قرا
آية من غيره فحفظها كذا ذكره ملا مسكين واشار بقوله بان قرا آية الى ان
ذكر السورة في عبارة متن الكنز حيث قال او تعلم امي سورة ليس قيدا
احترازيا بل وقع اتفاقا او هو على قولهما واما عند الامام فالآية يكفي
وقيد بقوله بلا عمل كثير لانها بالتعلم المشتمل على العمل الكثير لا تبطل بالاتفاق
حيث قاله ذلك بعدما قعد قدر التشهد واما على وزان ما سبق من
المصنف من تقييد في الشرح هذه المسائل بما اذا وجد العارض فيها

قبل قعوده قدر التشهد فلا شبهة في لزوم استقبالها مطلقا سواء كان
التعلم بعمل كثير اولا **ووجد العاري ساترا** لعورته طاهرا او نجسا وعنده
ما يطهره اولا الا ان ربعه طاهر فلو كان وجوده كعدمه **وقدرة المومي**
على الركوع والسجود فان كان قبل قعوده قدر التشهد لزمه استقبالها
اتفاقا وان كان بعدما قعد قدر التشهد فكذا يستقبلها عند الامام خلافا
لهما **وتذكر فائتة لذي ترتيب** عليه او على امامه ولو وترا يفسدها
فسادا موقوفا عند الامام رحمه الله فان صلى خمسا متذكرا للفائتة وقضاها
قبل خروج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها بطل وصف ما صلاه
قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة **واستخلاف**
من لا يصلح اماما كامي ومعذور وقيل تمت صلاته بالاتفاق لوجود الصنع
منه وهو الصحيح كذا ذكره ملا مسكين بناء على ان الاستخلاف وجد منه
بعد القعود قدر التشهد **وطلوع الشمس في الفجر** وكذا دخول وقت من الثلثة
على مصلي القضاء در وهو اولى من التعبير بالاوقات المكروهة لانه يعم
ما ليس له مراد **او زوالها في العيد** اي زوال الشمس في صلوة العيد
ودخول وقت العصر في الجمعة لفوات شرط صحتها وهو الوقت بخلاف
ما اذا دخل وقت العصر في الظهر فانه لا يبطل حموي قيل كيف يتحقق
الخلاف في بطلان الجمعة عنده خلافا لهما بدخول وقت العصر بعد القعود
قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه مع ما عرف من الخلاف في
دخول وقت العصر واجيب بانه يمكن بان يقعد في الصلاة

بعد

بعدما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه واستبعده في
العناية واختار في التوجيه انه على رواية الموافقة لهما وتعقبه في النهر
بان التخريج على الصحيح اولى منه على المرجوح فالاستبعاد منظور فيه
واقول ما ذكره ملا مسكين حيث قال او دخل وقت العصر في الجمعة على
اختلاف القولين بناء على كل من هذين الجوابين والذي ظهر لي ان تحقق
الخلاف في البطلان وعدمه منوط بدخول الوقت المتفق عليه وهو
صيرورة الظل مثلين بعد القعود قدر التشهد مطلقا سواء فرغ من
الاركان وقت صيرورة الظل مثلا واحدا ام لا خلافا لما سبق من التكليف
في الجواب الاول **وسقوط الجبيرة عن برء** فلو سقطت لا عن برء لم
تبطل بالاتفاق **وزوال العذر المعذور** كان توضأت مستحاضة مع السيلان
وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع
الى غروب الشمس تعيد الظهر عنده كما لو انقطع في خلال الصلوة الخ ما ذكره
ملا مسكين وقوله مع السيلان ليس بقيد اذ كذا الحكم لو توضأت على
الانقطاع فوجد قبل الشروع في الصلوة او بعده فالتقييد به للاحتراز
عما لو توضأت وصلت على الانقطاع حيث لا يلزمها الاعادة مطلقا
تبين زوال عذرها ام لا وقوله تعيد الظهر عنده اي لا عندهما بخلاف
ما اذا انقطع قبل القعود قدر التشهد حيث يلزمها الاعادة اتفاقا و
الحدث عمدا يعني اذا تعمد الحدث او تكلم قبل قعوده قدر التشهد اعادها اتفاقا
بخلاف ما اذا كان بعد ما قعد قدر التشهد حيث لا يعيدها لخروجه منها

بصنعه بعد تمام الاركان قال في الكنز وشرحه وان تعمد اي الحدث بعد
التشهد قبل السلام او تكلم تمت صلوته الخ والتقييد بتعمد الحدث للاحتراز
عما لو سبقه فانه يتوضى فورا ويبني مطلقا سواء حصل قبل تمام الاركان
او بعد ما تمت بان لم يبق عليه الا السلام فلو لم يتوضا فورا واتى بمناف
بعده فاته السلام ووجب عليه اعادتها لاقامة الواجب الوجوب وان كان اماما
استخلف من يسلم بهم كما سبق معزيا للبحر والحاصل انه يشترط لجواز البنا
اذا سبقه الحدث ان يتوضا على قول سبق الحديث فلو مكث قدر ركن فسدت
الا اذا احدث بالنوم او كان لعذر زحمة وفي المنتقي ان لم ينو بمقامه الصلوة
لا تفسد لانه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحدث قلنا هو في حرمتها فما وجد صالحا
لكونه جزءا منها انصرف اليه غير مقيد بالقصد ولهذا لو قرا ذاهبا او ايبا
فسدت على الاصح واما الذكر فلا يمنع البنا على الصحيح نهر وكذا يستثنى
ما في البحر عن الظهيرية اخذه رعاف فلم ينقطع يمكث الى ان ينقطع ثم يتوضا
ويبني وبصنع غيره اي كذا يستقبلها اذا حصل القاطع بصنع غيره كوقوع
سفرجلة ادمته والاغماء والجنون والجنابة بنظر او احتلام اي مما
يبطل الصلاة هذه العوارض فان قلت في اضافة بطلانها الى الاحتلام نظر
لسبق بطلانها بالنوم قلت يحمل على ما اذا نام في صلاتها على وجه لا يبطلها
فاحتلم ومحاذاة المشتهاة في صلوة مطلقة مشركة تحريمة في مكان متحد
بلا حائل ولم يشر اليها لتتاخر عنه ونوى امامتها اطلق المحاذاة
فعم ما لو كانت محرما له او زوجته والتقييد بالمشتهاة ولو ماضيا

يجوز

يجوز يخرج محاذاة الامرد فلا تفسد به لانه في المراة غير معلول
بالشهوة بلا بترك فرض المقام در عن ابن الهمام وكذا الصبية لغير
المشتهاة ولا اعتبار بالسن على الاصح بل ان تصلح للجماع بان تكون عبلة
ضخمة وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل نهر عن الحاوية
وفيه عن المجتبى المحاذاة المفسدة ان تقوم بجنب الرجل من غير حائل
او قدامه انتهى قال فما في الزيلعي من اعتبار خصوص المحاذاة بالساق و
الكعب لا دليل عليه وبهذا التقرير فعلم ان ما ذكره المصنف في الشرح حيث
قال ومحاذاة المشتهاة بساقها وكعبها في الاصح تبع فيه الزيلعي وقد علمت
ما فيه واطلاق قوله في صلاة يشمل ما لو نوت الظهر خلف من يصلي العصر
فانه يصح نفلا على المذهب در والجار والمجرور في محل نصب على الحال اي
حال كونهما في صلاة فخرج محاذاة المجنونة فانها غير مفسدة بعد انعقاد
صلاتها واخراجها بالمشتهاة كما في الدرر من سبق القلم حموي واحترز
بقوله مطلقة بان كانت ذات ركوع وسجود ولو بالايماء للاحتراز عن المحاذاة
في صلاة الجنازة فانها غير مفسدة لانها ليست بصلاة حقيقة وانما هي دعا
للميت وانما لا يصلح اقتداء الرجل بالمراة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة
في اشتمالها على التحريم والتحليل كما في العناية واحترز بقوله مشتركة عن
محاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها حيث تكره ولا تفسد كما في الدرر
وقوله تحريمة مستدرك للاستغناء عنه بقيد الاشتراك ومن ثم لم يزده
في المنتقى على قيد الاشتراك شيئا حيث قال وان حاذته في صلاة

مشتركة فسدت صلوته دون صلوتها انتهى وقوله دون صلاتها يحمل
على ما اذا كان الذى حاذته مقتديا اذ لو كان اماما تفسد صلاتها
ايضا وقوله فى مكان متحد فلو اختلف المكان بان كانت المراة على مكان
عال بحيث لا يحاذى شئ منه شيئا منها لا تفسد وعلى ما ذكره المصنف
تبعا للزيلعى حيث اعتبر المحاذاة بالساق والكعب يكفى فى اختلاف
المكان ان يكون التفاوت بقدر نحو ذراع لكن رده فى النهر بانه
مخالف لكلام قاضى خان وكلام ملا مسكين مسا ولما ذكر قاضى خان
حيث فسر اختلاف المكان بما اذا كان احدهما على الارض والاخر على الدكان
قال والدكان مثل قامة الرجل الخ فقوله والدكان مثل قامة الرجل صريح
فى رد ما ذكره المصنف تبعا للزيلعى من تفسير المحاذاة بالساق والكعب
واشار بقوله بلا حائل الى ان كلمة بدنها ببدنه ليس بشرط بل تكون
بجنبه بلا حائل ولا فرجة كما فى البحر بناء على ما ذكره الزيلعى من ان الفرجة
تقوم مقام الحائل وقيد بقوله ولم يشر اليها لتتاخر لانه اذا اشار اليها
فلم تتاخر فسدت صلاتها لا صلاته وقوله ونوى امامتها مستغنى عنه
لانه علم من قوله مشتركة اذ لا اشتراك الا بنية الامام امامتها
لانه اذا لم ينوا امامتها لا يصح اقتداؤها بحر ومقتضاه ان يكون فساد
صلاته بالمحاذاة مشروطا بما اذا نوى امامتها على الخصوص حتى لو نوى
امامة النساء ولم ينوا التى حاذته لا تفسد صلاته هو بل صلاتها هى
التى تفسد وهو مخالف لما فى الدرر مما يقتضى انه لا فرق فى فساد صلاته

بالمحاذاة بين ما لو نوى امامتها على الخصوص اولا بان نوى امامة النساء
فقط ثم ظهر ان ما فى الدرر يبتنى على القول بعدم اشتراط حضورها
وقت النية وما فى غير الدرر كالبحر والدر المختار يبتنى على القول با
شتراط حضورها كذا فيما علقناه على ملا مسكين وباقى الكلام فيه وثمرة
الخلاف فى اشتراط حضرتها وقت النية تظهر فيما اذا نوى امامة النساء
قبل حضورها ثم حضرت بعد ذلك واقتدت بمحاذيه فعلى ما ذكر فى
الدرر تفسد صلاته لعدم اشتراط حضورها وقت النية وعلى القول
بان حضورها شرط لا تفسد صلاته تتمة من شروط المحاذاة ان تكون
فى ركن كامل عند محمد واعتبر ابو يوسف قدر اداء الركن ومن الشروط
ان تكون جهتهما متحدة فلو اختلفت كما فى جوف الكعبة والتحرى فى ليلة
مظلمة لم تفسد نهر لكن فى التحرى هل يكفى عدم العلم باتحاد الجهة او لا
بد من العلم باختلافها بان علم باختلاف الجهة بعد الفراغ اذ لو كان
قبل الفراغ تفسد صلوة المخالف لجهة امامه ولو بدون محاذاة لم اره
وظهور عورة من سبقه الحدث وقوله ولو اضطر اليه واصل بما قبله ككشف
المراة ذراعها للوضوء على الصحيح كذا ذكره الشارح لكن فى البحر عن الظهيرية
اذا لم يجد الرجل والمراة بدا من الكشف لم تفسد وبه جزم فى الدرر
ولم يحك خلافا وسوى بين الرجل والمراة فى ان كشف العورة فى الاستنجاء
لا يوجب فسادا حيث كان عن اضطرار وقراءته ذاهبا وعائدا للوضوء
اى مما تفسدها قراءته الخ ولو قدم قوله للوضوء على قوله وعائدا لكان اولى

واعلم انه اذا كان منفردا فالعود افضل لتقع الصلاة في مكان واحد
وقيل الافضل ان لا يعود لما فيه من تقليل المشي على انه كما في النهر روى
عن ابن سماعة ان العود مفسد وان كان الاصح خلافه وكذا ان كان
مقتديا وكان بعد فراغ الامام فان لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الاقتداء
تحتم عليه العود والامام كالمقتدي في تحتم العود ان كان ثم ما يمنع الاقتداء
لتحول الامامة ومكثه قدر اداء ركن بعد ما سبق الحدث مستيقظا
اطلقه فعم ما اذا لم ينو بمقامه الصلوة خلافا لما في المنتقى واحترز بقوله
مستيقظا عما كان مكثه لعذر النوم ومن الاعذار اذا كان مكثه لعذر
زحمة او عدم انقطاع رعافه كما سبق واذا سبقه الحدث وهو راكع او
ساجد يرفع رأسه بنية التطهير لا بنية اتمام الركن حذرا عن الافساد
به ويضع يده على انفه يوهم الناس انه رعف تسترا واذا توضأ اعاد
الركوع او السجود الذي وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم يعده تفسد اما
عند محمد فلان القومة والجلسة اتمام للركن بالانتقال ولم يوجد واما
عند ابي يوسف فلان القومة والجلسة فرض عنده ومجاوزة ماء قريبا
لغيره ولا عذر له فلو كان لضيق المكان او لعدم الوصول اليه او
لنسيانه او لاحتياجه الى الاستقاء من البير لان الاستقاء يمنع البناء
على المختار كما في الدرر وظاهر ما في حاشية الدرر للمؤلف انها تفسد
بمجاوزة الماء مطلقا ولو بقدر صف او صفين حيث كان لغير عذر وفيه
كلام يعلم مما علقناه على ملا مسكين والتوضي ليس بقيد بل التيمم مثله كما

لو

لو كان بموضع لا يجد فيه ما يجوز فيتيمم ويبني وفي جواز الاستخلاف
في صلوة الجنازة خلاف وفي النهر عن الشراح الاصح جوازه وخروجه
من المسجد بظن الحدث وان لم يخرج يبني ومجاوزة الصفوف في غيره اي غير
المسجد بظنه اي ظن الحدث كما لو كان يصلي في الصحراء فظن انه احدث
فذهب عن مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف
له حكم المسجد حتى لو انتهى الى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني
وان جاوزها لا وان تقدم قدامه فالحد السترة وان جاوزها بطلت
صلاته وان لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم
قدر ما لو تاخر لجاوز الصفوف تفسد صلاته وان كان اقل منه لا وان كان
منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب كذا في ملا مسكين ولم بقية ذ
كرناه في الحاشية وانصرافه اي تفسد اذا انصرف عن مقامه ظانا انه
غير متوضئ او ان مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة او ان عليه
نجاسة وان لم يخرج من المسجد لانه انصرف بقصد الترك بخلاف في ظن سبق
الحدث حيث اشترط خروجه لانه لم يكن بقصد الترك بل بقصد الاصلاح
فظهر الفرق وفتحه اي تفسد بفتحه على غير امامه مطلقا سواء كان
الغير في الصلوة او غيرها هذا اذا اراد تعليمه وان اراد القراءة دون
التعليم لا تفسد وان فتح على امامه لا تفسد ما لم يقرأ مقدار ما تجوز
به الصلوة ولم يتحول الى آية اخرى اما اذا قرأ قدر ما يجوز او تحول
ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح والصحيح انها لا تفسد بكل حال ولا ينبغي

للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما يتذكر ولا للامام ان يلجيهم الى الفتح
بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة والا ينتقل الى اية اخرى كذا في شرح
ملا مسكين والتكبير بنية الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته كما اذا صلى
ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر
وتفسير المسئلة ان لا يكون صاحب ترتيب فيصح شروعه في العصر وان
كان صاحب ترتيب فالمتنفل الى العصر متنفل عند ابي حنيفة وابي يوسف
واشار المصنف بقوله والتكبير الى انه لو نوى الانتقال الى صلاة اخرى
ولم يتلفظ بالتكبير لم يكن ذلك نقضا للصلوة التي هو فيها وقول
المصنف اذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد
يتعلق بجميع ما سبق من المسائل فيكون بطلانها حينئذ متفقا عليه
بخلاف ما اذا حصلت هذه العوارض بعد القعود قدر التشهد حيث لا
تبطل بناء على ان الخروج منها واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على
ما قيل من انه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل هو تخريج ابي سعيد
البردعي اخذا من الاثني عشرية حيث قال الامام فيها بفساد الصلاة
لان الصلاة الفاسدة لا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج
بصنعه فاستنبط منه انه فرض فكان اعتراض هذه العوارض قبل السلام
كاعتراضها في اثناء الصلوة عند الامام اما عندهما فليس هو بفرض اذ
لو كان فرضا لاختص بما هو قربة فعدم اختصاصه بما هو قربة بان خرج
منها بالكلام او الحدث العمد دل على انه واجب لا فرض فكان اعتراضها

بعد

بعد السلام كاعتراضها بعده قال الشارح ملا مسكين ولو اعترضت
بعده لا تفسد الصلوة كذا هنا انتهى وقال المصنف في شرحه وغلط
الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام وانما
الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث انتهى وفي قوله وفيه بحث تاييد لما ذكره
ابو سعيد البردعي من ان الخروج بصنعه فرض عند الامام ويفسدها
ايضا مد الهمزة في التكبيرة قال العلامة ملا مسكين بعد قول المتن وكبر بلا مد
اي بلا اشباع حركة الهمزة المفرط والمد الفاحش سواء كان في الله
او في همزة اكبر لانه مبطل انتهى وذكر في النهاية انه لو مد همزة الاسم
او الخبر فسدت ولو في التحريمة لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان
قاصدا قال في المعراج هذا من حيث الظاهر اذ الهمزة للانكار وضعا
اما من حيث انه يجوز ان يكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية
ثم قال ولو مد با اكبر قيل تفسد لانه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد
او اسم من اسماء اولاد الرجم وفي القنية لا تفسد لانه اشباع وهو
لغة قوم واستبعد بانه لا يجوز الا في الشعر وقيل انه هو جمع كبير وفي
المنتقى لا تفسد وقيل تفسد قال الحلبي فظاهره ترجيح عدم الفساد
وعليه يتخرج صحة الشروع به قال ومد الباء خطأ كمد الهاء اما مد لام الاسم
فحسن ما لم يخرج عن حده وحده ان لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الاشباع
الف بين اللام والهاء فان فعل كره ولا تفسد في المختار كما في شرح المنية
قال شيخنا فما سبق عن ملا مسكين من كون المد الفاحش في لام الله مبطلا

خلاف المختار ويفسدها قراءة من لا يحفظ في مصحف وهذا وان اطلقه
المصنف متنا وشرحا بالنسبة لمذهب الامام واما عندهما فلا تفسد بل
يكره كما في ملا مسكين فكان على المصنف مؤاخذة حيث اغفل ذلك واراد
بالمصحف ما كتب فيه شيء من القرآن نهر فعم ما لو قرأ من المحراب وهو باطلاقه
شامل لما لو لم يحمل فعلة الفساد انه اشبه التلقن من غيره اما على ان العلة
حمله وتقليب اوراقه ينبغي ان لا تفسد بالقراءة منه ان لم يكن محمولا
واشار بقوله من لا يحفظ الى ما ذكره الرازي حيث قال ما قاله الامام
محمول على غير الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا وجزم به في الفتح
والنهاية والتبيين قال في البحر وهذا وجيه وتعقبه في النهر بانه
انما يتم على ان العلة التلقن ويفسدها اداء ركن او امكانه اي مضي زمن
يسع اداء ركن مع كشف العورة او نجاسة مانعة لوجود المنافي فان رفع
النجاسة قبل مكثها ولم يكن لها اثر مانع او ستر عورته عقب كشفها
لم يضره ويفسدها مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه
كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده وسلم واذا لم يسلم مع
الامام وسابقه بالسجود والركوع في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة
لانه مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام وقد
فاتته الركعة الاولى بترك متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون
فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن
الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة كذا ذكره

الشارح

الشارح واعلم ان المدرك من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من
سبقه الامام بها او ببعضها واللاحق من فاته كلها او بعضها بعد الاقتدا
تنوير ودرر وقوله من فاته كلها او بعضها بعد الاقتداء شامل للاحق
المسبوق وهو من سبق باول الصلاة ثم اقتدى وفاته ايضا بعضها بعذر
كنوم وغفلة وحكمه انه اذا زال عذره يصلي ما فاته بالعذر ثم يقضي
اول صلاته الذي سبق به ولو لم يرتب هكذا اجزناه خلافا لزفر كما في حاشية
درر للمؤلف واعلم ان الفوات لا يتقيد بعذر النوم والغفلة اذ الطائفة
الاولى في صلاة الخوف لاحقون وكذا المقيم خلف المسافر لاحق ايضا ولا يرد
على التعريف ما في الخلاصة سبق امامه في الركوع والسجود قضى ركعة بلا
قراءة لانه ملحق به نهر اي ملحق باللاحق والمراد من قوله في الخلاصة سبق امامه
في الركوع الخ اي لم يشاركه الامام في جزء منه اذ لو وجدت المشاركة
يصير مدركا له فلا يلزمه القضاء وقوله بلا قراءة وجهه انه لاحق وهو
كانه خلف الامام تقديرا ويفسدها متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق
وكان الاولى ان يقول متابعة المسبوق للامام في سجود السهو وهو اي
الفساد مقيد بما اذا تأكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله
بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو
فتابعه لانه اقتداء في موضع الانفراد وكان الاولى للمصنف التصريح
بالقيد المذكور في عبارة المتن كما هو في بعض النسخ ويفسدها عدم
اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس

لان عوده للصلبية يوجب رفع القعود فاذا لم يعده تفسد وكذا التلاوية
ترفع القعدة الاخيرة ايضا على ما اختاره الكمال وقيل لا ترفعها لانها واجبة
فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول اصح لانها اثر القراءة فيعطى
لها حكمها و يفسدها عدم اعادة ركن اداه نائما لان شرط صحته اداؤه
مستيقظا و يفسدها قهقهة امام المسبوق وان لم يتعمد وحدثه العمد
بعد الجلوس الاخير وقالا لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الامام
بعد ما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الامام بها وقيد بقوله بعد
الجلوس الاخير لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلوة الكل
اتفاقا وقيد وافساد صلاة المسبوق عند الامام بما اذا لم يتاكد انفراده
فلو قام قبل سلامه تاركا للواجب فقضى ركعة فسجد لها ثم فعل الامام
ذلك لا تفسد صلاته لانه استحكم انفراده حتى لا يسجد لو سجد الامام
لسهو عليه ولا تفسد صلوته لو فسدت صلاة الامام بعد سجوده عن
اى بعد سجود المسبوق لكن كيف يتصور فساد صلاة الامام مع ان
وضع المسئلة ان القهقهة وجدت منه عند الاختتام اللهم الا ان يحمل
على انه وجد منه المنافى بعد انتقض قعوده بان سجد للتلاوة ويفسدها
السلام على راس الركعتين فى غير الثنائية ظانا انه مسافر او انها الجمعة او
انها التراويح وهى اى والحال انه فى العشاء او كان قريب عهد بالاسلام فظن
الفرض الرباعى والثلاثى ركعتين ووجه الفساد بعد السلام قبل اوانه
وعم اطلاقه ما اذا لم يشتمل السلام على عليكم بحر عن الخلاصة بخلاف

ما

ما اذا سلم على راس الركعتين من الرباعية على ظن انها الرابعة حيث
لا تفسد **فصل** فيما لا يفسد الصلوة لو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل
ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير او مر مار فى موضع سجوده لا تفسد
وان اثم المار وقيل على قول محمد تفسد بالنظر وبه اخذ الفقيه ابو الليث
قياسا على ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهمه والفرق ان
فساد الصلوة يتعلق بالعمل الكثير وقراءة كتاب فلان يراد بها فهم ما فيه
كذا بخط شيخنا ومقتضاه ترجيح عدم فسادها وبه صرح العلامة
ملا مسكين ووجه عدم الفساد فيما اذا اكل ما بين اسنانه وكان دون
الحمصة عدم امكان الاحتراز عنه فكان كالريق وان كان قدر الحمصة
يفسد صومه وصلاته كما فى ملا مسكين عن الخلاصة وعزمى الخائنة
ما نصه وقال بعضهم ان كان ما دون ملء الفم لا تفسد صلاته
ويفسد صومه فالفرق على هذا ان فساد الصوم بوصول ما يتغذى به
وقد وجد والصلاة بالعمل الكثير ولم يوجد بعد لكن جزم الزيلعى تبعا
للبدائع وشرح الطحاوى بما فى الخلاصة ولو كان فى فيه عين سكرة فذابت
ودخل حلقه فسدت ولو وجد حلاوتها على اثر ابتلاعها قبل الاحرام
لا تفسد كذا بخط شيخنا وانما قال فى موضع سجوده لانه انما ياثم
اذا مر فى موضع سجوده فى الاصح وقيل فى موضع يقع بصره لو صلى
بخشوع وخضوع وهذا اذا كان يصلى فى الصحراء فان كان فى
المسجد نظر ان كان بينهما حائل كالانسان لا يكره وان لم يكن بينهما
حائل والمسجد صغير كره فى اى مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء

كذا فى ملا مسكين باختصار والمسجد الصغير ان يكون اقل من ستين
ذراعا وقيل من اربعين فى المختار قهستانى عن الجواهر ولا تفسد صلاة
بنظره الى فرج المطلقة بشهوة فى المختار وان ثبت الرجعة
وانما قيد بالمطلقة توطية لقوله وان تثبت الرجعة لا للاحتراز عن
الاجنبية فصل فى المكروهات يكره للمصلى سبعة وسبعون
شيئا تركه واجب او سنة عمدا صدر بهذا لانه لما بعده كالامر الكلى
المنطبق على جزئيات كثيرة كذا ذكره المؤلف فى شرحه وقوله كعبثه
بثوبه او بدنه اى كما يكره للمصلى عبثه الخ وذكر العلامة الحموى عند
قول الكنز وكره عبثه الخ ما نصه قدم العبث على غيره لانه كلى وغيره
نوعى لان قلب الحصا والفرقعة والتخصر من انواع العبث والكلى
مقدم على النوعى لان الكلى مفرد والنوعى مركب لتقييده بشىء آخر
والمفرد مرتب على المركب وذكر الانواع مفصلة لورود الاثار فى كل مقدّم
منها على الخصوص وان كانت من جملة العبث انتهى ووجه الكراهة قوله
عليه السلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلوة والرفث فى الصيام
والضحك فى المقابر وقال عليه السلام ان فى الصلاة لشغلا وراى
عليه السلام رجلا يعبث فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه زيلعى واعلم ان كلام الصحاح يفيد الترادف بين العبث
واللعب لكن فى حاشية الدرر للمؤلف معزيا للجوهرة فرق بينهما بان
العبث ما لا لذة فيه فاما الذى فيه اللذة فهو اللعب انتهى قيد بالمصلى
لان عبث غيره مكروه تنزيها ومن ثم قال السروجى فى قول الهداية ولان

العبث

العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك بالصلاة فيه نظر اذ العبث خارجها
خلاف الاولى نهر ومنه يستفاد ان كراهة العبث فى الصلاة تحريمية
وقلب الحصا الا للسجود مرة اى اذا كان الحصا لا يمكنه من السجود يسويه
مرة ولا يزيد عليها كذا فى المبسوط وفى المغنى او مرتين كذا فى ملا مسكين
وقوله ان كان الحصا لا يمكنه الخ اى لا يمكنه من السجود التام اذ لو اريد
نفى الامكان حقيقة تكون التسوية حينئذ لازمة وفرقعة الاصابع
وتشبيكها لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك ولقول ابن عمر فى تشبيك
الاصابع تلك صلاة المغضوب عليهم وراى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا
شبك اصابعه فى الصلوة ففرق عليه السلام بين اصابعه زيلعى ولا يكره
فرقعة الاصابع خارج الصلوة حيث كان لحاجة ولو لاراحة المفاصل
كما يستفاد من الدر المختار وحاشية الدرر للمؤلف والتخصر وهو وضع
اليد على الخاصرة ملا مسكين واعلم انه فى الصلوة يكره تحريما لظاهر النهى
كما فى حاشية الدرر للمؤلف معزيا للبحر واما خارجها فيكره تنزيها
تنوير وشرحه والمراد بالنهى قوله عليه السلام الاختصار فى الصلوة راحة
اهل النار ومعناه ان هذا فعل اليهود فى صلاتهم وهم اهل النار لا ان
لهم راحة فيها وما سبق من ان التخصر وضع اليد على الخاصرة احد قولين
وقيل هو التوكؤ على العصى والتفات بعنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون
الى جهة القبلة اما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوى
عنقه لا يكره ملا مسكين واطلاق كلام المصنف شامل لما اذا التفت بعنقه

ولم يعد الى الاستقبال من ساعته وهو الظاهر من كلامهم كالزيلعي وغيره
خلافا لما في منية المصلي حيث قيده بما اذا عاد الى الاستقبال من ساعته
لاقتضائه الفساد ان لم يعد وعليه يحمل ما في الخانية من جزمه بانه
مفسد وان المكروه انما هو تحويل بعض الوجه بحر قال في النهر وفيه بحث
انتهى ووجهه ان ما في الخانية من قوله وان المكروه انما هو تحويل بعض
الوجه مانع من صحة الحمل المذكور والحاصل ان قاضيخان يقول ان الالتفات
بالعنق مفسد مطلقا وان عاد الى الاستقبال من ساعته ارشد الى ذلك
قوله وان المكروه انما هو تحويل بعض الوجه فحمله على ما في المنية غير ظاهر نعم هو
ضعيف ولهذا حكاه في التنوير بقيل ونصه ويكره الالتفات بوجهه او ببعضه
وقيل تفسد بتحويله انتهى قال شارحه قائل هذا مقيل قاضيخان قلت وصاحب
الخلاصة ايضا كما في حاشية الدرر للمؤلف قيد الالتفات بعنقه للاحتراز
عما لو كان بصدره فانها تفسد مطلقا حيث كان بغير عذر كما يعلم من كلام النهر
والزيلعي والا فان لم يلبث قدر اداء ركن لم تفسد كذا بخط شيخنا و
الاقعاء في التشهد او بين السجدتين حموي وتفسير مسكين الاقعاء بقوله
اى الجلوس مثل جلوس الكلب صادق بكل من تفسيري الطحاوي والكرخي
لانهما اختلفا في تفسير الاقعاء ففسره الكرخي بان ينصب قدميه ويقعد
على عقبيه واضعا يديه على الارض وفسره الطحاوي بان يقعد على اليتيه
وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاصح
لانه اشبه باقعاء الكلب زيلعي اى كون هذا هو المراد بالحديث لا ان ما قاله الكرخي

غير

غير مكروه فتح قال في البحر وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية على ما قاله
الطحاوي وتنزيهية على ما ذكره الكرخي بناء على ما هو الاصح من ان
هذا الفعل ليس باقعاء وانما الكراهة بترك الجلسة المسنونة كما علل
به في البدائع ولو فسر الاقعاء بقول الكرخي تعاكست الاحكام نهر وافتراش
ذراعيه اى بسط ذراعيه على الارض حال السجود وهذا في حق الرجل اما المرأة
فينبغي ان تفترش ذراعيها ملا مسكين وتشمير كميه لانه مناف للخشوع
وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة
الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة
وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة كذا ذكره الشارح ورد السلام بالاشارة
بيده او برأسه ولا بأس باجابة المصلي برأسه كما لو طلب منه شيء او رأى
درهما وقيل اجيد فاوما بنعم او بلا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم
صلوا ركعتين در عن الحلبي قيد بقوله بالاشارة للاحتراز عما لو رد
السلام بلسانه فانها تفسد وكذا تفسد بالمصافحة بنية السلام كما
في الزيلعي معللا بانها كلام معنى واورد عليه في النهر ان الرد باليد كلام معنى
فالاولى ان يعلل الفساد في المصافحة بانها عمل كثير بخلاف الرد باليد
واستظهر في البحر عدم الفساد حتى في المصافحة والتربع بلا عذر لان
فيه ترك سنة القعود للتشهد هداية وغيرها وما قيل في وجه الكراهة من ان
التربع جلوس الجبابرة ضعيف لانه عليه السلام كان يتربع في جلوسه
في بعض احواله وعامة جلوس عمر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان تو بعا كذا فى حاشية درر للمؤلف والكراهة تنزيهية ولا يكره التربع
خارج الصلوة درر وعقص شعره وهوان يجمع على هامته ويشده
بخيط او بخرقة وقيل ان يلف ذوائبه حول رائسه كما تفعله النساء
ملامسكين وفيه اشعار بان ضفر الشعر مع ارساله لا يمتنع وبه صرح ابن
العز ويكره الاعتجار وهو شد الراس بالمنديل او تكوير
عمامة على رائسه وترك وسطها مكشوفا وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطي
انفه اما للحر او للبرد او للتكبر والتلثم وهو تغطية الانف والفم فى الصلوة
لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران زيلعي وفيه مخالفة لما فى الجمع
عن الفرآء من ان اللثام ما كان على الفم من النقاب واللثام ما كان على
الارنبة انتهى فالاولى باللثاء والثانى باللثاء وكف ثوبه وهو رفعه من بين
يديه او من خلفه عند السجود كذا فى ملامسكين وعلة الكراهة انه نوع تجبر
كما فى الزيلعي وسدله وهوان يجعل ثوبه على رائسه او كتفه ويرسل اطرافه
من جوانبه كذا فى ملامسكين وظاهر ما فى فتح القدير ان السدل الذى
يعتاد وضعه على الكتفين اذا ارسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره
لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع بحر وفى النهاية لو خالف بين طرفيه
يخرج عنها والاصح ان السدل خارج الصلوة لا يكره كما فى القنية اى تحريما
فلا ينافى انه يكره تنزيها حيث كان بلا عذر كما ذكره الحلبي وهذا يفيد ان
كراهة السدل فى الصلوة تحريمية وفيه عن الخلاصة يكره تغطية القدمين
فى السجود وما فى الزيلعي ومن السدل ان يجعل القبا على كتفيه ولم يدخل

يديه

يديه خلاف المختار كما فى النهاية وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح
جانبيه على عاتقه الايسر او عكسه لان ستر المنكبين مستحب فى الصلوة
فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة وكذا تكره الصما لانه عليه السلام نهى عنها
وهوان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رائسه الى قدمه ولا يرفع
جانبا يخرج منه يده كالصخرة الصما وقيل ان يشتمل بثوب واحد ليس
عليه ازار وقال هشام سالت محمدا عن الاضطباع فاراني الصما فقلت
هذه الصما فقال انما تكون الصما اذا لم يكن عليك ازار والقراءة فى غير
حالة القيام كاتمام القراءة حال الركوع ويكره ان ياتى بالاذكار المشروعة
فى الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه خللين تركه فى موضعه و
تحصيله فى غيره اى فى غير موضعه واطالة الركعة الاولى فى كل شفع من
التطوع الا ان يكون مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن
صحابى كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فى الوتر فانه من
حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام ابو اليسر لا يكره لان النوافل
امرها اسهل من الفرائض كذا ذكره الشارح وتطويل الثانية على الاولى
فى جميع الصلوة بالاتفاق فى الفرض وفى النفل على الاصح الحاقا له بالفرض
فيما لم يرد فيه تخصيص فلا يشكل بما اخرجه الشيخان من انه عليه السلام
كان يقرأ فى اولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفى الثانية بالغاشية وهى
اطول من الاولى باكثر من ثلاث واعلم ان كراهة اطالة الثانية على الاولى
بثلث ايات فاكثر فى غير ما وردت به السنة تنزيهية كذا بخط شيخنا وا

ذكره الشارح من كراهة تطويل الثانية على الاولى في النفل الحاقا له
بالفرض موافق لما في النهر عن المحيط وغيره ويخالفه ما في البحر حيث
استظهر عدم الكراهة مطلقا واقره في الدرر ومعنى مطلقا ان اطالة
الثانية على الاولى في النفل لا يكره ولو بثلث آيات او اكثر والتقييد بتطويل
الثانية على الاولى للاحتراز عن عكسه فانه مسنون اجماعا في صلاة الفجر
وكذا في غير الفجر عند محمد كما في ملا مسكين حيث ذكر بعد قول المتن و
نطال اولى الفجر فقط ما نصه اى اطالة القراة في الركعة الاولى على الثانية
مسنون اجماعا وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد الخ وفي النهاية
عن المعراج وعليه الفتوى اى على قول محمد ولا باس بان يقرا في الركعة
الثانية السورة التي قراها في الاولى صرح بذلك الزيلعي مستدلا بانه
عليه السلام قرا في الركعة الاولى من المغرب اذا زلزلت ثم قراها في الثانية
لكن في النهر عن القنية جزم بالكراهة والظاهر انها تنزيهية ولفظ لا باس
لا ينافيها ويحمل فعله عليه السلام على بيان الجواز هذا اذا لم يضطر اما
اذا اضطر بان قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس اعادها في الثانية ان لم
يختم القرآن في ركعة فان فعل قرا في الثانية من البقرة كذا في المجتبى انتهى
ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض ان حفظ غيرها وتعمد
والكراهة تنزيهية بدليل تعبير الزيلعي بلا باس ويكره قراة سورة
فوق التي قراها قال ابن مسعود من قرا القرآن منكوسا فهو منكوس
وانما شرع لتعليم الاطفال لتيسير حفظ السورة القصيرة وذكر في البحر

انه

انه اذا قرا سورة ثم قرا في الثانية سورة قبلها ساهيا لا يجب سجود السهو
لان مراعاة ترتيب السورة لم يكن من واجبات الصلوة بل من واجبات
نظم القرآن ويكره الفصل بسورة بين سورتين قراهما في ركعتين
لما فيه من شبهة التفضيل والهجر ويكره شم طيب قصدا لانه ليس من
افعال الصلوة ويكره ترويحه اى جلب نسيم الريح بثوبه او مروحة بكسر
الميم وفتح الواو مرة او مرتين لانه ينافي الخشوع وان كان عملا قليلا
واقتصاره على قوله مرة او مرتين يشير الى انها تفسد بما زاد على ذلك
والصحيح في حد العمل الكثير ان ما يستكثره الناظر فهو كثير والا
فلا ويكره تحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره اى غير السجود
لما فيه من ترك الوضع المسنون كذا ذكره الشارح واراد بالوضع
المسنون توجيه الاصابع الى القبلة فلا يشكل بما في الدر المختار حيث
قال ووضع اصبع واحدة منها اى من القدمين شرط ويكره ترك وضع
اليدين على الركبتين في الركوع وترك وضعهما على الفخذين في التشهد
وفيما بين السجدتين وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام
لترك السنة كذا ذكره الشارح وظاهره ان القاعد لا يضع قال
في در المختار ولم اره ثم رأيت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم
لان القاعد يفعل كذلك انتهى والتثاؤب سواء كان في الصلوة و
غيرها ملا مسكين وعلة الكراهة قوله عليه السلام ان الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب فاليكظم ما استطاع ولو باخذ شفته بسنه

ان امكن والا فبيده حتى لو غطى فمه بيده متمكنا من اخذ شفته كره نهى عن
الخلاصة لان التغطية مكروهة الا لضرورة وهل التغطية بظهر يده
اليمنى او اليسرى قال الحلبى لم اقف عليه وفى البحر عن المجتبى يغطى فمه فى
القيام باليمنى وفى غيره باليسرى وتعقبه فى النهاية بان الذى رآه فيه
انه يغطى باليمنى وقيل ان كان فى القيام وان كان فى غيره فباليسرى انتهى
و يكره تغميض عينيه ولو فى السجود للنهى عنه الا اذا راى ما يمنع خشوعه
منها او كمال خشوعه در وفى البحر عن البدائع من السنة ان يرمى ببصره الى موضع
السجود وفى التغميض ترك هذه السنة ويكره رفعهما للسماء للنهى عنه
والتمطى لانه من الكسل در والعمل القليل واحترز بالعمل القليل عن
الكثير لانه مفسد وحده على ما هو الاصح من خمسة اقوال ذكرها الزيلعى
ان يكون بحال لو رآه شخص على بعد تيقن انه ليس فى الصلوة وان شك انه
فيها فقليل قال الصدر الشهيد انه الصواب وقال الحلبى والظاهر ان مرادهم
بالناظر من لا علم له بانه فى الصلوة واخذ قملة وقتلها من غير عذر فان
شغلته بالعض لم يكره ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعى بنجاسة قشرها
ودمها وعن القائها فى المسجد للنهى عن تقذيره ولو بطاهر وتغطية
انفه وفمه لما قدمناه من انه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ويسمى
اى تغطية الانف والفم بالتلثم على ما ذكره الزيلعى ويكره وضع شىء لا
يذوب فى فمه يمنع القراءة المسنونة كذا ذكره الشارح اى يمنع مراعاة
سنة القراءة كالقراءة من طوال المفصل فى الفجر والظهر واحترز بقوله لا يذوب

عما لو شرع فى الصلوة وفى فيه شىء من السكر والفانيذ فابتلع
ذوبه فانها تفسد ولو بدون مضغ بحر عن الخلاصة ويكره السجود على
كور عمامته من غير ضرورة حر او برد او خشونة ارض لما انه حائل لا يمنع
من السجود بخلاف ما اذا كان بحيث لا تصيب جبهته الارض حيث
لا تصح صلاته حينئذ اذا مضى على ذلك ولم يعد سجوده ويكره السجود على
صورة ذى روح لتعظيمه فى السجود عليها للاحتراز عما لو كانت تحت رجليه
او فى محل جلوسه لان فيها اهانة در و لكن يكره كراهة جعل الصورة فى البيت
لخبر لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة وفى النهر اشد كراهة ان تكون
امام المصلى ثم فوق راسه ثم يمنه ثم يسرته ثم خلفه وفى التنوير واختلف فيما
اذا كانت خلفه والاظهر الكراهة والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف
والظاهر ان كراهة الاقتصار على الجبهة من غير عذر تحريمية يدل عليه ما
ذكره المؤلف فى درر الكنوز من ان الضم ما صلب من الانف للجبهة فى السجود
واجب ولا يشترط وضع اكثر الجبهة وكما يكره الاقتصار على الجبهة بلا عذر
بالانف فكذا الاقتصار على ما صلب من الانف بلا عذر بالجبهة عند الامام
الاعظم ولهذا قال فى الكنز بعد قوله وسجود بانفه وجبهته وكره باحدهما و
قال الصاحبان ان سجد على جبهته دون انفه جاز وبالعكس لا يجوز الا اذا
كان بالجبهة عذر ولا بد من وضع احد القدمين ووضع القدم بوضع
اصابعها ويكفى اصبع واحد وما فى القدورى من ان وضع القدمين
فرض ضعيف بحر ونكره الصلوة فى الطريق لشغله حق العامة ومنعهم

من المرور في الحمام والمخرج اي الكنيف والمقبرة لانه عليه السلام نهى ان يصلى
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلي في الحمام الا لضرورة خوف فوت
الوقت ولا باس بالصلاة في موضع خلع الثياب كذا ذكره الشارح وتكره
في ارض الغير بلا رضاه مع انهم صرحوا بان الصلاة في الارض المغصوبة يترتب
عليها حصول الثواب ويمكن التوفيق بان يقال حصول الثواب بالنسبة
لفعل الصلاة فلا ينافي ثبوت الكراهة بالنسبة لكونها في ارض الغير بلا رضاه
ويكره اداؤها قريبا من نجاسة لان ما قرب من الشيء له حكمه ومدافعا لاحد
الاخبثين البول والغائط او الريح سواء كان قبل افتتاح الصلوة او بعده
كذا ذكره الشارح وكذا تكره الصلوة مع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف
فوت الوقت او الجماعة والا ندب قطعها قال في السراج ان كانت النجاسة
قدر الدرهم تكره الصلاة معها اجماعا وان كانت اقل وقد دخل في الصلوة
ينظر ان كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كان
تفوته الجماعة فان كان يجد الماء ويجد جماعة اخرى في موضع اخر فكذلك
ايضا ليكون مؤديا للصلوة الجائزة بيقين وان كان في اخر الوقت او لا يدرك
الجماعة في موضع آخر يمضي على صلوته ولا يقطعها انتهى والظاهر ان الكراهة
تحريمية لتجويزهم رفض الصلوة لاجلها اذ لا ترفض لاجل المكروه تنزيها وسوى
في فتح القدير بين الدرهم وما دونه في الكراهة ورفض الصلاة وكذا في النهاية
والمحيط وفي الخلاصة ما يقتضي الفرق بينهما فانه قال وقدر الدرهم لا يمنع

و

ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا كذا
في البحر وذكر في النهاية ان ما ذكره في فتح القدير من الكراهة مسلم في الدرهم
لا فيما دونه واقول يجاب عن فتح القدير بان ما ذكره من التسوية بينهما
بالنسبة لمطلق الكراهة اعم من ان تكون تحريمية او تنزيهية وتكره الصلوة
في ثياب البذلة اي التي لا تصان عن الدنس وقيل التي لا يذهب بها الى الاكابر
ومكشوف الرأس تكاسلا لترك الوقار لا للتذلل والتضرع وفي الدرر سقطت
قلنسوته في الصلوة فرفعها بيد واحدة افضل من الصلوة بكشف الرأس
واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة
كما كانت فستر الرأس اولى وان احتيج الى تكويرها فالصلوة بكشف الرأس
اولى من عقدها وقطع الصلوة واستفيد منه جواز قطعها لعذر تكوير
العمامة الا ان الاولى لا يفعل وكذا يجوز قطعها لسرقة ما يساوي درهما
ولو لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردي اعمى في بئر ويجب قطعها با
ستغاثة ملهوف مظلوم ولا يجب قطعها بنداء احد ابويه الا ان يستغيث به
وهذا في الفرض اما النفل فان علم انه في الصلوة لا باس ان لا يجيبه وان لم
يعلم يجيبه وتقطعها المرأة اذا فار قدرها والمسافر اذا ندت دابته او
خاف فوت درهم من ماله كذا في حاشية الدرر للمؤلف معزيا للفتح وتكره
بحضرة طعام يميل طبعه اليه لئلا يذهب خشوعه باشتغال ذكره وما
ورد من انه لا تؤخر الصلوة لطعام محمول على تأخيرها عن وقتها وتكره بحضرة
كل ما يشغل البال ويخل بالخشوع كلهو ولعب وكذا يكره عد الآي

والتسبيح باليد لا باللسان لانه مفسد وبرؤس الاصابع او القلب لا يكره
كذا في المحيط والخلاصة وقالوا لا باس باليد ثم قيل الاختلاف في التطوع انه لا يكره
والخلاف في الفرض وقيل يكره في الفرض اجماعا والخلاف في النوافل وقال
الفقيه ابو جعفر الطحاوي وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما ولا
يكره العد خارج الصلوة وقيل انه بدعة كذا في ملا مسكين رحمه الله تتمة
روي انه عليه السلام دخل على امرأة وبين يديها نوى وحصى تسبح به فقال الا
اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا وافضل فقال سبحان الله عدد ما خلق الله
في السماء وسبحان الله عدد ما خلق الله في الارض وسبحان الله عدد ما بين
ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل
ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها
الى ما هو ايسر وافضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك ثم هذا الحديث
ونحوه مما يشهد بانه لا باس باتخاذ المسبحة المعروفة لاحصاء عدد
الاذكار اذ لا تزيد المسبحة على مضمون هذا الا بضم النوى ونحوه في خيط
ومثل ذلك لا يظهر تاثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل
بها عن جماعة من الصوفية والاخيار وغيرهم الا ان يترتب عليها ريا
وسمعة فلا كلام لنا فيه بحر والمراد من قوله مثل ذلك في جانب التكبير
هو ان يقول والله اكبر عدد ما خلق الله في السماء والله اكبر عدد ما خلق
الله في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق
وهكذا في جانب التهليل والحوقلة وقيام الامام بجملته في الطاق اي يكره

قيامه في المحراب ولا باس بقيامه في المسجد وسجوده في المحراب ملا مسكين
وعلة الكراهة التشبه باهل الكتاب والاشتباه حاله اهل اليمين و
اليسار وعليه فلا يكره اذا لم يشتبه وقول السرخسي والاول وجه لانه
المناسب لاطلاق الكتاب تعقبه في الفتح بما منه ان اهل الكتاب انما يخصون
الامام بالمكان المرتفع وهذا عند عدم العذر ولهذا نقل في النهاية
عن التجنيس وغيره انه لو ضاق المسجد بمن خلفه لا باس بقيامه في الطاق
تكميل وقع السؤال عن صلاة الامام في غير المحراب الذي عينه الواقف
لصلوة الامام هل يكره ام لا ثم رأيت في فتاوى الشمس الغزي انه لم ير نصا
في ذلك من كتب المذهب حموي وعلى دكان او على الارض وقال المصنف
وحده قيل في المسئلتين كما ذكره الشارح قال فينتفي الكراهة بقيام
واحد معه اي يكره انفراد الامام على الدكان لما فيه من التشبه باهل
الكتاب وكذا عكسه لما فيه من الازدراء بالامام وهذا عند عدم العذر
كجمعة وعيد ولو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق
المكان لا يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح ومن العذر ارادة التعليم
او التبليغ بحر وقول المصنف وعلى دكان يشير الى ما ذكره ملا مسكين
من ان الدكان مقدر بقامة الرجل وقيل بالذراع وعليه الاعتماد انتهى
وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه نهر عن الفتح وقوله في البحر ومن
العذر ارادة التعليم والتبليغ يفيد ان انفراد المقتدي بالصلوة
في مكان عال للتبليغ غير مكروه كذا ذكره شيخنا واعلم ان كراهة جعل الامام

فى محل مرتفع عن محل القوم لاخلاف فيه حيث كان وحده بخلاف العكس
فان فى كراهته اختلافا وظاهر الرواية ثبوتها لما فيه من الازدراء بالامام
وروى الطحاوى عدمها لانتفاء التشبه كما فى الخانية وعليه عامة المشايخ
نهر فرع يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان فى المسجد يصلى فيه لانه
ان فعل ذلك تصير الصلوة فى ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت
كذلك كان سبيلها الترك ولهذا كره صوم الابد حموى عن المفتاح والقيام
اى يكره القيام خلف صف فيه فرجة للنهى وكذا الانفراد وان لم يجد فرجة
فيجذب واحدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا فى زماننا تركه اولى
ولهذا قال فى البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة در ولبس ثوب فيه تصاوير
فى الخلاصة تكره التصاوير على الثوب صلى فيه اولم يصل كذا فى النهاية و
علله الزيلعى بقوله لانه يشبه حامل الصنم فيكره وهو مقتض لاطلاق
الكراهة ايضا ومن هنا يعلم ما فى عبارة العلامة ملا مسكين حيث قال
ويكره فى الصلوة لبس ثوب فيه تصاوير وكان الاولى حذف قوله فى الصلوة
ويجاب بانه بين بهذا ان الباب معقود لما يكره فى الصلاة كذا بخط
شيخنا وان يكون فوق رأسه اوخلفه فى التنوير واختلف فيما اذا كان
التمثال خلفه والاظهر الكراهة او بين يديه او بحذائه صورة وهى ما يصور
من ذوات الروح مطلقا سواء كان نقشا او منسوجا ملا مسكين الا ان تكون
صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بالتأمل على ما فى الكافى او للناظر من بعد
على ما فى الخلاصة او من غير تكلف على ما فى الخزانة حموى والظاهر ان التأمل

والتكلف بمعنى واحد والمراد بالبعد على القول باعتبار ان يكون بحال
لوكان الصورة على الارض وهو واقف لا يرى تفاصيل اعضائها ووجه
عدم الكراهة اذا كانت صغيرة انها لا تعبد والكراهة باعتبار العبادة
واختلف المحدثون فى امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض
واثبته النووى وروى ان خاتم ابى هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال
كان عليه اسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه زيلعى وذلك ان بخت نصر
قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل كل من يولد فلما
ولدت ام دانيال القته فى غيضة رجاء ان يسلم فقيض الله له اسدا
يحفظه ولبوة ترضعه فنقشته بمرأى منه ليتذكر نعم الله عليه ودفع عمر
الى ابى موسى الاشعرى بحر والغيضة الاجمة وهو مغيض ماء يجتمع فينبت
فيه الشجر والجمع غياض واغياض وغيض الاسد اى الف الغيضة كما فى
الصحاح او كبيرة مقطوعة الرأس لانها لا تعبد بلا رأس او بغيره
رفعه كالشجر ولا فرق بين المثمر وغيره تتمة فى المحيط ام الناس و
فى يده نقش اوبه لا تكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة
فى نقش خاتم وهو غير مستبين وهذا يفيد تقييد الاطلاق بما اذا
كان مكشوفا قال فى البحر ويفيد ايضا عدم الكراهة مع صرة فيها
دنانير عليها صورة صغار لاستتارها ولا يخفى ان عدم الكراهة
فى الصغار غنى عن التعليل بالاستتار بل مقتضاه ثبوتها اذا كانت
منكشفة مع انها لا تكره وجوز فى الخلاصة لمن راى صورة فى بيت

غيره ان يزيلها وينبغي ان يجب عليه ولو استاجر مصورا فلا اجر له لان
عمله معصية ولو هدم بيتا فيه نقصا ويضمن قيمته خاليا عنها ويكره ان يكون
بين يديه تنور او كانون فيه جمر لانه يشبه المجوس حال عبادتهم لا الى شمع وسراج
في الصحيح لان المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة وفي البحر ينبغي ان
الشمع لو كانت الى جانبيه كما يفعل في المساجد في رمضان لا كراهة اتفاقا
نهر ويكره ان يكون بين يديه قوم نيام وكان بحيث لو ظهر من النائم صوت
يضحك المصلي ويخجل النائم اذا انتبه وان امن ذلك فلا باس لان
الى ما صح من حديث عائشة انها كانت نائمة بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زيلعي ويكره مسح الجبهة من تراب لا يضره
في خلال الصلوة في حاشية درر للمؤلف ولا يكره مسح جبهته من التراب في
الصلوة والصحيح انه يكره الا للوداء ولا باس به بعد الفراغ قبل السلام و
الترك افضل قال وفي حفظي يكره مسح الجبهة من التراب بعد الفراغ من
الصلوة لان الملائكة يستغفرون له ما دام عليها انتهى قال شيخنا قوله
وفي حفظي الخ هو بخط ملا خسرو على الهامش ويكره تعيين سورة بحيث
انه لا يقرا غيرها الا لتيسر عليه او تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم
عبارة ملا مسكين يكره تعيين سورة لصلاة سوى الفاتحة وقال الشافعي
تستحب سورة السجدة وسورة الدهر لفجر يوم الجمعة وهذا اذا عين سورة
لصلاة ولازم عليها فان كان يقروها احيانا فلا وقيل الملازمة انما تكره
اذا لم يعتقد بغيره الجواز واما اذا اعتقد الجواز بغيرها وانما قراها لانها

اليس

اليسر عليه فلا كراهة انتهى بتصرف واشار بقوله سوى الفاتحة الى انه لا خلاف
بيننا وبين الشافعي في تعيين الفاتحة وان اختلفت جهته فيوافق ذكر
العيني حيث استثنى الفاتحة من قوله في الكنز ولم يتعين شيء من القران لصلوة
معللا بان ذكر خلاف الشافعي فيها غير موجه لما انها متعينة اجماعا وانما
الخلاف في جهة التعيين فعنده للفرضية وعندنا للوجوب لكن في النهر
المتبادر من تعيين شيء لشيء اختصاصه به بحيث لا يصح بغيره فما في
الزيلعي وجه انتهى ويكره ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه
بين يدي المصلي اعلم ان الموضع الذي يكره المرور فيه على الصحيح هو امام المصلي
في مسجد صغير وموضع سجوده في مسجد كبير او الصحراء او اسفل من الدكان
بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه وتكره الصلوة في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المرور وينبغي ان تكون كراهة تحريم لمخالفة الامر لكن في البدائع
والمستحب لمن لا يصلي في الصحراء اذ ينصب شيئا فاذا كان الكراهة تنزيهية
فحينئذ يكون الامر للندب لكن يحتاج الى صارف عن الحقيقة وهو ما رواه
ابو داود من انه عليه السلام صلى في الصحراء وليس بين يديه سترة والتقييد
بالصحراء فيما سبق من قوله وتكره الصلوة في الصحراء من غير سترة لانها
المحل الذي يقع فيه المرور غالبا والا فلا فالظاهر كراهة ترك السترة
فيما يخاف فيه المرور اي موضع كان كما في حاشية الدرر للمؤلف معزيا للحلبي وظاهره
ان تركها لا يكره عند عدم خوف المرور لكن في التنوير وشرحه ولو عدم المرور
جاز تركها وفعلها اولى انتهى وعليه فيكره تركها تنزيها مطلقا سواء خيف

المرور اولا وينبغي ان تكون مقدار ذراع في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو
للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود والسنة القرب منها دون ثلاثة اذرع
وجعلها على حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا والايمن افضل ولا يكفي الوضع
ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب در وفي حاشية الدرر للمؤلف
عن النووي المختار ان يكون طولا ليصير شبه ظل السترة ويدفعه اي
المار بالاشارة بالايدا والرأس والعين او التسبيح او رفع صوت
بالقراءة ولو الصلاة سرية ذكره المؤلف في حاشية درر متعقبا
لما في البحر من تقييده بالجهرية والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة
كالامر بقتل الاسودين فتركه افضل وان لم يقف باشارته لا يقاتله
خلافا لبعضهم وتاويل ما ورد انه كان في وقت كان العمل مباحا في
الصلاة عزاه المؤلف في حاشية درر للكافي فلو مات بقتاله يجب الضمان
ضمانه عندنا خلافا للشافعي در عن الباقاني اي يجب الدية لانه رخص له في قتاله
دون قتله فليس فيه قصاص وهذا في حق الرجال اما في حق النساء فيصفقن
للحديث وكيفيته ان تضرب بظهر اصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى
وحيلة الراكب ان ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي فتصير هي سترة
ولو مر رجلان فالاثم على من يلي المصلي كما في الفتح فصل في اتخاذ السترة
ودفع المار بين يدي المصلي واذا ظن مرورا بين يدي المصلي يستحب
له ان يغرز سترة طول ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع تعبيره
يستحب موافق لما قدمناه عن البدائع وعليه فترك اتخاذ السترة يكره تنزيها

والسنة ان يقرب منها دون ثلاثة اذرع كما سبق ويجعلها على احد حاجبيه
ولا يصمد اليها صمدا بان يميل عنها يمينا او يسارا فلا يقابلها
وقدمنا ان الايمن هو الافضل وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا وقدمنا
انه بالطول هو المختار ليكون شبه ظل السترة وقيل كالمحراب وسبق ايضا
معزيا للدرر وسترة الامام سترة لمن خلفه لانه عليه الصلوة والسلام
صلى بالابطح الى عنزة ذكوت له ولم يكن للقوم سترة والعنزة عصا
ذات زج حديد في اسفلها كذا ذكره الشارح قال واذا كانت الارض
صلبة يلقي ما معه طولا كانه غرز ثم سقط كذا اختاره الفقيه ابو جعفر
وفي نهاية اللغة العنزة مثل نصف رمح واكبر سنا وفيها سنان مثل
سنان الرمح والعكاز قريب منها والمستحب ترك دفع المار لان
مبنى الصلاة على السكون وقدمنا ان الامر بالدرء في الحديث لبيان
الرخصة ورخص دفعه بالاشارة كما فعل عليه السلام بولدي ام سلمة
او التسبيح لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح
وكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية او برفع الصوت بالقراءة
ولو بزيادة على جهر الاصلي كذا ذكره الشارح وفيه اشارة الى ما سبق
عن البحر من تقييد الصلاة بما اذا كانت جهرية فيخالف ما صرح به المؤلف
في حاشية درر من انه لا خصوصية للصلوة الجهرية بل له رفع صوته بالقراءة
وبعض الصلوة السرية وتدفعه المرأة بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع اليمنى
على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها بالقراءة او التسبيح لانه فتنة

على الصحيح وعلى القول بأنه عورة فيكون منعها عن رفع الصوت اولى بل
قال الكمال ابن الهمام لو قيل بان صلاتها تفسد به لم يبعد ولا يقابل ما روينا
ودبر مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ او من بيان الرخصة
كالامر بقتل الاسودين فتركه افضل كما سبق فصل فيما لا يكره
للمصلي لا يكره له شد الوسط لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة
حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء
قيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب كذا ذكره الشارح ولا يكره تقلد المصلي
بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته وفي حالة القتال لا يكره مطلقا وان
شغله ولا يكره عدم ادخال يديه في فرجته على المختار لعدم شغل
البال ولا يكره التوجه لمصحف او سيف معلق وظاهر كلام ملا مسكين
يفيد ان قوله معلق يتعلق بكل من المصحف والسيف ونصه ذكر التعليق
باعتبار العادة حتى لو كانا موضوعين على شيء لا يكره ايضا انتهى والاولى
ان يقال القيد به رد قول من قال بالكراهة اذا كان معلقا اما عدم الكراهة
اذا كانا موضوعا فمما لا خلاف فيه زيلعي او ظهر قاعد او قائم يتحدث
اي سرا بحيث لا يخاف منه الغلط في الصلاة وقيدنا به لانه لو رفع صوته
بالحديث يكره للخوف من ان يزل المصلي الى وجه ملا مسكين سواء كان
في الصف الاول او غيره الا انه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث
ظهره الى وجه المصلي لا يكره او شمع او سراج على الصحيح لانه لا يشبه
عبادة المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة ولا يكره السجود على بساط

فيه

فيه نقش اي صورة لم يسجد عليها في الصلاة واطلق الكراهة في الاصل
والظاهر من كلام الزيلعي ترجيحه لان المصلي معظم وفي وضع الصورة تعظيم
لها سجد عليها او لا لكن في النهر عن الينابيع تصحيح ما في الجامع من تقييد
الكراهة بالسجود عليها لان القيام عليها اهانة والسجود عليها تشبيه
بالعابدين ثم قال ولو حمل المطلق على المقيد لارتفع الخلاف ولم يلح لي ما
نع من ذلك تتمة بساط او مصلى كتب عليه في النسيج الملك لله يكره استعماله
وبسطه والقعود عليه ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف
لا تزول الكراهة لان الحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليه الملك لا غير
او كان الالف وحدها او اللام وحدها حموي على قاضي خان ولا يكره قتل
حية او عقرب خاف اذاهما ولو بضربات او انحراف عن القبلة اي
لا يكره قتلهما مطلقا سواء كانت جنية او غيرها في الصحيح كذا ذكره
ملا مسكين ووجهه انه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته وان لا يظهروا
انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم وقيل يحل قتل غير الجنية
وهي ان تكون سودا ولا يحل قتل الجنية وهي ان تكون بيضا لقوله عليه السلام
اياكم والحية البيضا فانها من الجن زيلعي وقيل هذا اذا امكنه قتل الحية
بضربة فاذا احتاج الى ضربات يستقبل الصلاة وهذا اذا قتلها من غير
مشي ومعالجة فان قتلها بمشي ومعالجة كثيرة فسدت صلاته وذكر
شمس الائمة السرخسي انه اذا قتلها بعمل كثير لا تفسد صلوته كذا في ملا
مسكين وفي النهاية وهو الاظهر وقول العلامة ملا مسكين قالوا انما يباح

قتلها في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف الاذى منها وان لم يخف الاذى
يكره يفيد بظاهره الاتفاق على هذه المقالة وليس كذلك بل هذه رواية الحسن
عن الامام الزيلعي ولا باس بنفض ثوبه لئلا يلتزق بجسده في الركوع
تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا باس بمسح جبهته من التراب
او الحشيش بعد الفراغ من الصلوة يفهم من قوله ولا باس ثبوت
كراهة التنزيه وهو محمل ما في التبيين من قوله وفي حفظي يكره مسح الجبهة بعد
الفراغ من الصلوة لان الملئكة تستغفر له ما دام عليها وتقدم معزيا
لحظ صاحب الدرر ولا باس بمسحه قبل الفراغ من الصلوة اذا ضره او
شغله عن خشوع الصلوة مثل العرق قيده بقوله اذا ضره للاحتراز عما
سبق في المتن من قوله ويكره مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال
الصلاة وتقدم ان القول بكراهته لا للاداء هو الصحيح ولا باس
بالنظر بموق عينيه يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه والاولى تركه حيث
كان لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم
وصرح الزيلعي باباحة النظر بموخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه واحترز المصنف
بقوله من غير تحويل الوجه عن الالتفات المكروه وهو ان يلوي عنقه حتى
يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة وقاضيخان يقول انه مفسد
وان المكروه انما هو تحويل بعض الوجه وقدمنا الكلام على ذلك مستوفى
ولا باس بالصلوة على الفراش والبسط واللبود وتقييد الشارح بقوله

اذا

اذا وجد حجم الارض بالنسبة لصحة السجود والا فلا فرق في صحة غير
السجود بين ان يجد حجم الارض املا ولا باس بوضع خرقة يسجد عليها
لاتقاء الحر او البرد او الخشونة الضارة والافضل الصلاة على الارض
بلا حائل او على ما تنبته كالحشيش والحصر في المساجد وهو اولى من
البسط لقربه من التواضع ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من النفل
لان باب النفل اوسع وورد انه عليه السلام قام باية واحدة يكررها
في تهجده وقيد بتكرار السورة للاحتراز عما لو قرا سورة وقرا في الثانية
سورة فوقها فانه يكره والاية كالسورة وقدمنا انه لا يسجد للسهو
معللا بان مراعاة الترتيب فيما بين السور ليس من واجبات الصلوة
بل هو من واجب نظم القرآن قال في البحر وهذا في الفرائض واما في النوافل
فلا يكره كما في الخلاصة فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه
وغير ذلك من تاخير الصلوة وتركها يجب قطع الصلوة ولو فرضا با
ستغاثة ملهوف لهم اصابه كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء او صال عليه
حيوان فاستغاث بالمصلي وقدر على الدفع عنه وكلام الشارح
يفيد وجوب قطعها متى قدر على الدفع عنه مطلقا سواء استغاث
له او بغيره لا بنداء احد ابويه من غير استغاثة لان قطع الصلوة
لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة
ان علم انه في الصلوة ونا داه لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه
ويجوز قطعها ولو فرضا بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وقد ا

للظلم اونهيا عن المنكر ومادون الدرهم كالدرهم فى الاصح لانه يحبس فى دانق وكذا لو فارت قدرها او خافت على ولدها او طلب منه كافر عرض الاسلام عليه وخوف ذئب على غنم او تردى اعمى او غيره فى بئر ونحوه واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطعها ولو فرضا واذا خافت القابلة موت الولد فلا بأس بتاخيرها الصلوة وتقبل على الولد للعذر واذا غلب على ظنها حصول ضرر للولد او لامه اذا اشتغلت بالصلوة وجب عليها تاخيرها وكذا يجب قطعها بعدما شرعت فيها حيث غلب على ظنها حصول ضرر لو لم تقطع الصلوة وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص او قطاع طريق او من سبع او سيل جاز له تاخير الوقتية كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تاخير قضاء الفوائت للعذر كالسعى على العيال واذ وجب قضاؤها على الفور واما قضاء الصوم فعلى التراخى ما لم يقرب رمضان الثانى واختلف فى سجدة التلاوة والنذر المطلق قيل انهما على الفور وقيل على التراخى وتارك الصلوة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس بعد الضرب ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب ايضا حتى يصليها او يموت فى الحبس وهذا جزاؤه الدنيوى واما فى الاخرة اذا مات على الاسلام فله عذاب طويل وكذا تارك صوم رمضان كسلا يضرب ويحبس كذلك ولا يكفر بمجرد ترك الصلوة او الصوم حيث كان مقرا بفرضيتهما الا اذا جحدا او استخف بهما او باحدهما كالو اظهر الافطار فى نهار رمضان بلا عذر

تهاونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد تكشف شبهته و يحبس ثم تقتل ان اصر كذا ذكره الشارح وقالت الشافعية فى قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة دليل لقتل تارك الصلوة لانه غيا الامر بالقتال بفعلها وسياق الحديث وان كان فى الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لتركها مع اعتقاد وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلى وايضا الغاية هنا فى معنى الشرط وحينئذ فكيف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلوة و المشروط ينتفى بانتفاء احد شروط كذا ذكره ابن حجر الهيتمى فى الكلام على شرح الحديث الثامن للاربعين وجوابه من طرف ابى حنيفة واصحابه ان يقال هذا البحث الذى ذكره منشاؤه من مفهوم الغاية وليس ذلك بحجة وكذا مفهوم الشرط فانهما من مفهوم المخالفة سلمنا تسليم جدل انه حجة لكن لا نسلم دلالته على قتل المسلم التارك للصلوة لانه انما ورد فى الكافر الاصلى وقوله لكن المسلم اولى الخ ممنوع لان المسلم معصوم الدم بقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل دم امرء مسلم الخ اذ هو صريح فى ان المسلم معصوم لا يباح دمه الا باحدى ثلاث وهى ما لو زنى المحصن او ارتد ولم يعد الى الاسلام او قتل النفس التى حرم الله قتلها وليس ترك الصلوة منها وقوله ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ممنوع اذ لا يقضى عندنا الا التى اداها فارتد فاسلم والوقت باق كذا بخط شيخنا باب الوتر

واحكام ولما فرغ من بيان الفرض العملي شرع في العلمي وهو اللغة الفرد خلاف
الشفع بفتح الواو وكسرها وفي الشرع صلوة مخصوصة ووصفه بقوله
الوتر واجب هذا اخر اقوال الامام وهو الظاهر من مذهبه وعنه انه سنة
مؤكدة وبه اخذ الصاحبان وعنه انه فرض وبه اخذ زفر وقيل بالتوفيق
ففرض اي عملا وواجب اي اعتقادا وسنة اي ثبوتا واجمعوا انه لا يكفر جاحده
وانه لا يجوز بدون نية الوتر وان القراءة تجب في كل ركعاته نهر وثمرة
الخلاف تظهر في ان تذكره في الفرض مفسد له كعكسه عنده خلافا
لهما وجه كون الوتر واجبا قوله عليه السلام الوتر حق على كل مسلم فكلمة
على وحق يفيد ان الوجوب وقد ظهر فيه اثار الوجوب حتى وجب
قضاؤه ولا يجوز على الراحلة فلو كان سنة لجاز على الراحلة ولما
وجب قضاؤه وحديث الاعرابي هل علي غيرهن اي غير الصلوات الخمس
قال لا الا ان تطوع كان قبل وجوب الوتر زيلعي وفيه كلام ذكرناه
في حاشية ملا مسكين واشار الى كمية الوتر بقوله وهو ثلث ركعات
بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة في التجنيس الوتر بمنزلة
النفل في حق القراءة الا انه يشبه المغرب من حيث انه لو استتم قائما
في الثانية قبل القعود ثم تذكر لا يعود لانها صلاة واحدة وينبغي
ان يفسد لو عاد على ما سيأتي نهر واقول فيه نظر من وجهين اما اولا
فلانه لا يلزم من كون الوتر واجبا او فرضا عملا ان يعطى له حكم الفروض
القطعية واما ثانيا فلما سيأتي من تصحيح عدم الفساد لو سهى عن

القعود

القعود الاول في الفرائض ثم عاد اليه بعدما استتم قائما واعلم ان ما سبق
من التجنيس من ان الوتر بمنزلة النفل في حق القراءة يفيد افتراض
القراءة في كل ركعاته وتصريح الشارح بالوجوب حيث قال ويقرأ وجوبا
في كل ركعة منه الخ بالنسبة لخصوص الفاتحة والسورة وهذا اي ما
ذكرناه من فرضية القراءة في جميع ركعاته هو محمل ما سبق عن النهر من ان
القراءة تجب اي تفرض في كل ركعاته فمعنى قوله تجب اي تفرض وان اريد
بالقراءة في عبارته خصوص ضم السورة او ما يقوم مقامها للفاتحة فلا
اشكال واعلم ان ما ذكره الشارح من قوله انه عليه السلام قرأ في الاولى
اي بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملا بالحديثين
لا على وجه الوجوب مخالف لما ذكره في حاشية درر حيث قال ان
زيادة المعوذتين انكرها احمد ويحيى ابن معين ولهذا صحح الشيخ
قاسم بانه لا يقرأ المعوذتين في الثالثة ويجلس وجوبا على رأس الركعتين
الاوليين منه ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية ولا يستفتح اي لا يقرأ
دعاء الاستفتاح عند قيامه للثالثة لانه ليس ابتداء صلاة
اخرى واذا فرغ من قراءة السورة فيها اي الركعة الثالثة رفع يديه حذاء
اذنيه الا اذا كان يصليه قضاء فلا يرفع يديه حينئذ كيلا يظهر للناس
تهاونه ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر

وما روي من قنوته عليه السلام في الفجر قائما كان شهرا يدعوا على قوم من العرب
ثم تركه والمشروع لا يترك نهر وقال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة
الفجر في غير بلية اما اذا وقعت بلية فلا بأس به وظاهره انه لو قنت
في الفجر لبلية انه يقنت قبل الركوع حموي وفي شرح النقاية عن الغاية
وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وظاهر قوله في البحر
وهو قول النووي في الصلوة كلها يقتضي ان القنوت في كل الصلوات
اذا نزل بالمسلمين نازلة ليس مذهبا لنا ثم رايت التصريح بذلك
في حاشية نوح افندي والقنوت معناه الدعاء اعلم ان القنوت في اللغة يجي
بمعنى الطاعة والقيام والدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان
وذكر في الذخيرة ان الامام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جدا
ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدي ان يقرا خلفه وهو المختار وهو اي دعا
القنوت ان يقول اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك العون
على الطاعة وترك المعصية ونستهديك اي نطلب ان تهدينا الى
سبيل الرشاد ونستغفرك اي نطلب المغفرة لذنوبنا ونتوب اليك التوبة
الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه
في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله فان تعلق
بحق لادمي فلا بد من مسامحته وارضاه ونؤمن بك اي نصدقك فيما
جاء به رسولك ونتوكل اي نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا
ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل خير وفي حاشية درر للمؤلف

ننثي

نثني من الثناء بمعنى المدح وانتصاب الخير على المصدرية اي نثني عليك
الثنا فيكون تاكيدا لان الثناء قد يستعمل في الشر كقولهم اثنى عليه
شرا انتهى ولا يخفى ان التعليل لا يلائم ما ذكره من التاكيد فلهذا قال
شيخنا الصواب ابدال تاكيدا بتاسيسا نشكرك من الشكر وهو
الاعتراف بنعمة المنعم على سبيل الخضوع ولا نكفرك من الكفر نقيض الشكر
ونخلع اي ننزع ونترك اي نخلي من يفجرك اي يعصيك ويخالفك اللهم
اياك نعبد عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة اي لا نعبد الا اياك لان
تقديم المفعول للحصر ولك نصلي اي افرد الصلوة بالذكر لشرفها
ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من المعبود واليك
نسعى اي نسرع ونجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك ونحفد بفتح النون
وكسر الفاء وبالدال المهملة من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون
يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها ابن مالك في فعل وافعل
ولو قرا بالذال المعجمة بطلت صلوته خانية قال في البحر ولعله لانها كلمة
مهملة لا معنى لها نرجوا رحمتك اي نطمع فيها ونخشى عذابك اي عقوبتك
ان عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق بالكفار ملحق صحح الاسبيجابي
كسر الحاء اي لاحق بهم وقيل بفتحها وصلى الله على النبي محمد واله وسلم
مخالف لما في الخلاصة لما في الخلاصة من انه لا يصلي في القنوت على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي المنصورية مختار ابي الليث انه يصلي على النبي
في القنوت حموي والمؤتم يقرا القنوت كالامام ويخفي الامام والقوم

هو الصحيح لكن استحبت للامام الجهرية في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر بالثنا
حين قدم عليه وفد العراق ولهذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل
للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفاء افضل كما ذكره الشارح وقدمنا
عن الظهيرية ان الامام لا يجهر به جدا ولا تخافت جدا بل يتوسط في
قراءته وهو المختار وهو وان اطلقه يمكن حمله على ارادة التعليم فلا
يخالف ما ذكره الشارح نعم ينفي المخالفة من حيثية قول الشارح استحبت
للامام الجهرية الخ الا ان يحمل على الجهر المتوسط واذا شرع الامام
في الدعاء وهو اللهم اهدنا الخ وقال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤن معه
ايضا وقال محمد لا يتابعونه فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم انا
نستعينك ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا اللهم اهدنا بفضلك
لا بوجوب عليك فيمن هديت اي مع من هديت وعافنا العافية السلامة
من الاسقام والبلايا والمحن فيمن عافيت اي مع من عافيت وتولنا من
توليت الشيء اذا اعتنيت به فيمن توليت اي مع من توليت امره من عبادك
المقربين وبارك لنا فيما اعطيت البركة الزيادة من الخير وقنا من الوقاية
والحفظ بدفع شر ما قضيت انك تقضي بما شئت ولا يقضى عليك لانك
المالك القاهر انه لا يذل من واليت لعزتك وسلطان قهرك ولا يعز
من عاديت ومن يهن الله فما له من مكرم تباركت تنزهت وهي صفة خاصة لا
تستعمل الا لله ربنا اي يا سيدنا ومالكنا وقال البيضاوي تبارك الله
تعالى شانه فهي بمعنى وتعاليت وصلى الله على النبي سيدنا محمد واله وسلم

ومن لم يحسن القنوت المتقدم يقول اللهم اغفر لي ويكررها
ثلث مرات او يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ويقول يا رب يا رب يا رب ثلاثا لانه غير موقت
في ظاهر الرواية مطلقا سواء كان يحسن الدعاء المعروف او لا كما في
البحر فتقييد المصنف بمن لا يحسنه فيه ما فيه او هو بالنسبة لغير
ظاهر الرواية واعلم ان مطلق القنوت واجب وكونه بخصوص اللهم
انا نستعينك الخ سنة وليس في المشهور كلمة نستهديك ولا كلمة كلم
واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر كشافعي قام معه في حال قنوته
ساكتا في الاظهر وقال ابو يوسف يقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت
مجتهد فيه فصار كالقنوت في الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ ولا
متابعة فيه فصار كما لو كبر في الجنازة خمسا نهر واحترز بقوله في الاظهر
عما قيل من انه لا يقف بل يقعد تحقيقا للمخالفة زيلعي قال العلامة ملا مسكين
ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بشافعي المذهب ووجه دلالتها انه
لو لم يصح الاقتداء به لم يصح اختلاف علمائنا في انه يسكت او يتابعه ويحسن
ما قيل في الاقتداء به ما قال فخر الدين قاضيخان وهو انه ان علم منه انه
يتوقى في مواضع الخلاف جاز الاقتداء به بلا كراهة وان علم انه لم يتوقاه
لم يجز الاقتداء به وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة بان العبرة
لاعتقاد المقتدي واما على القول بان العبرة لاعتقاد الامام فيجوز
الاقتداء به مطلقا وان علم منه عدم مراعاة الخلاف وكل من القولين مرجح

ويرسل يديه في جنبيه اي المقتدي يرسل يديه في جنبيه ولا يضع
يمنه على يساره حال قراءة الامام القنوت في صلاة الفجر واذا نسي القنوت
في ثالثة الوتر وتذكره في الركوع او بعد الرفع منه اي من الركوع لا يقنت و
الحاصل انه اذا تذكره بعد رفع الراس من الركوع لا ياتي به رواية واحدة
وان تذكره في الركوع ففي الاتيان به بعد عوده الى القيام روايتان وظاهر
الرواية انه لا يعود ويسقط عنه القنوت وعن ابي يوسف انه يعود
الى القنوت كما لو ترك الفاتحة والسورة فتذكرهما في الركوع او بعد رفع
الراس منه فانه يعود وينتقض والفرق على ظاهر الرواية ان نقض الركوع
في المقيس عليه لكونه لا يعتبر بدون القراءة بخلاف في المقيس اذ هو
معتبر بدون القنوت فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم
تفسد ولو عاد لاجل القراءة فقرا ولم يعده بطلت الخ على ما علقناه
على ملا مسكين معزيا للبحر واعلم ان ما ذكره الشارح لا يقنت على الصحيح
فيه نظر اذ لا يصح ان يجعل قوله على الصحيح متعلقا بالمسئلة من قوله الاخيرة
فقط ولا ان يكون متعلقا بكل من المسئلتين وحق العبارة ان يذكر تذكره
بعد الرفع من الركوع قبل ذكره لما لو تذكره ليكون قوله على الصحيح مرتبط
بالمسئلة الثانية لانه في المسئلة الاولى لا يقنت رواية واحدة كما سبق
ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع لا يعيد الركوع مراده من عدم اعادة
الركوع ان صحة صلوته لا تتوقف على اعادته وليس المراد انه ممنوع من
اعادته ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي ولزوم تاخيره الواجب

ولو

ولو شك انه في الثانية او الثالثة اتم الركعة وقنت فيها ثم ضم اخرى
وقنت فيها ايضا هو المختار ونقل عن التجنيس هذا محمول على ما اذا اكثر منه
وقوع الشك ولم يقع تحريه على انها الثالثة كما في الدرر وقنت في الاولى
او الثانية سهوا ثم يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت لم يشرع انتهى
خلاف المختار ما ذكر في البحر انه ضعيف لانه اذا كان ياتي به مع الشك اي مكررا
مع التيقن اولى ان يعيده ليقع في محله لكن جزم في التنوير بما في الدرر
وفرق في الدرر بينه وبين مسئلة الشك بان الساهي قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الثاني ثم نقل عن الحلبي انه رجح تكراره فيهما
اي في السهو والشك ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة
القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع اي خاف ان لا يدرك
الامام في الركوع تابع الامام لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة
فتكون المتابعة اولى وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع جمعا بين
الواجبين بحسب الامكان والا اي وان كان لا يمكنه المشاركة تابعه لان
متابعته اولى ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت
حكما فلا ياتي به فيما سبق كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة حيث لا يقنت مرة
اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع ويوتر بجماعة في رمضان فقط اي لا يوتر
بجماعة في بقية الشهور ولا يصلي تطوع بجماعة الا في قيام رمضان وعن شمس
الائمة ان الجماعة انما تكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد
او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلفوا فيه وان اقتدى

اربعة بواحد كره اتفاقا وفي المضمرات الاقتداء بالوتر خارج رمضان جائز ذكره
في النوازل وفي مختصر القدوري لا يجوز قيل معنى عدم جواز الكراهة لا اصل
الجواز ذكره ملا مسكين وصلاته مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه منفردا
آخر الليل في اختيار قاضي خان حيث قال والصحيح ان الجماعة فيه افضل وصحح غيره
اي غير قاضي خان خلافه في الزيلعي وغيره المختار ان الانفراد في المنزل
افضل ورجحه في عقد الفوائد بما في الظهيرية اختار ابو علي النسفي انه بالجماعة
احب واختار علماؤنا انه في المنزل احب وهكذا قال في الذخيرة وهو
يقتضي ان المذهب خلاف ما في الخانية وانه ترجيح منه الاختيار في المذهب اه
ومن هنا يعلم ما في كلام الشارح حيث ذكر ما نص في الفتح والبرهان ما
يفيد ان قول قاضي خان ارجح وما استدل به لرأي قاضي خان لا دلالة فيه
على ما ذكره فصل في بيان النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
عبارة عن قربة زائدة على الفرائض والواجبات والسنن حموي لكن قوله في الدرر
كل سنة نافلة ولا عكس يفيد ان السنن ولو مؤكدة من النوافل وسيأتي في
الشرح الصغير للمصنف في الكلام على التراويح وسنة الفجر القيام فيهما
لا نعرا وليس بلوازم ما يفيده حيث قال بعد نقل حكاية الخلاف في ذلك فلا
يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شيء اذ هو كالتصريح بان السنة
ولو مؤكدة من قبيل النفل ولخرها على الفرائض لانها شرعت مكملات ومتممات
فكانت كالتبع لها وقدم الوتر عليها لان الواجب مقدم على النفل وشرعية
النفل الكائنة قبل الفرائض لقطع طمع الشيطان قال قاضي خان وبعدها

لجبر

لجبر نقصان تمكن في الفرائض كما في البرجندي من ادرك الجماعة ومثله في حاشية
نوح [illegible] للمؤلف على الجوهرة معللا بان العبد وان علت همته لا يخلو عن تقصير
حتى [illegible] الموقر الذي ينبغي للمفروض من غير تقصير لازم على ترك السنن
انتهى وهذا بالنسبة لغير الانبياء عليهم السلام فان النوافل في جانبهم زيادة
الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل اذ لا خلل في صلوة الانبياء عليهم السلام
كذا بخط شيخنا عن مناهي المؤلف سنن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر
قدم سنة الفجر لانها اقوى السنن حتى يكفر جاحدها ولانها بمنزلة الواجب
عند البعض كذا ذكره ملا مسكين وقوله حتى يكفر جاحدها استشكله العلامة
المجتبى بما صرحوا به من عدم تكفير جاحد الوتر بالاجماع وغاية ركعتي الفجر
ان تكون كالوتر فكيف يكفر جاحدها واجاب بان المراد من الجحود في جانب الوتر
جحود وجوبه لا اصله بخلافه في جانب ركعتي الفجر فان المراد به جحود اصل السنة
فلو تبتا في حتى لو انكر الوتر بنفسه يكفر انتهى زاد به السيد الحموي بما نقله عن
الشيخ قاسم في الالفاظ المكفرة من قوله ومن انكر اصل الوتر واصل الاضحية
كفر لكن ذكر بعده ما يعكر على الجواب حيث قال وظاهر كلام الزيلعي انه لو انكر
اصل الوتر لا يكفر انتهى فاذا لم يكفر بجحود اصل الوتر على ما هو الظاهر من كلام
الزيلعي فلان لا يكفر بجحود اصل سنة الفجر بالاولى والى هذا يشير ما نقله الحموي
عن المضمرات من انه لو انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر انتهى فتلخص ان في
التكفير بجحود اصل كل من الوتر وسنة الفجر اختلافا وعليه فالاشكال ساقط من اصله
ويستغنى حينئذ عما ينوب من الجواب فان قلت كيف لا يكفر بجحود الوتر مع انعقاد

الاجماع على مشروعيته قلت قال الزيلعي والاظهر انه لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد
فلا يعرى عن شبهة ومما يبتنى على ان سنة الفجر بمنزلة الواجب عندنا ان البعض يشير
الى عدم جواز ادائها من قعود وبه صرح في التنوير وشرحه ونصه وقيل بوجوبها
فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم
صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن وتقضى اذا فاتت معه بخلاف
الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا على ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى
اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا يجزئه عن ركعتيه انتهى لكن المفتى به هو
الاجزاء كذا فيما علقناه على ملا مسكين تتمة ذكر الحلواني ان اقوى السنن ركعتا
الفجر ثم سنة المغرب فانه عليه السلام لم يدعها سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر
فانها متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة
ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر وذكر الحسن ان التي قبل الظهر اكد بعد ركعتي
الفجر زيلعي ونقل في البحر تصحيحه عن العناية والنهاية والخلاصة وورد فيها وعيد
هو قوله عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل الاربع
قبل الظهر والركعتان بعده وبعد المغرب والعشاء كلها سواء بقي ان يقال
في كلام الزيلعي منافاة لان قوله وذكر الحسن الخ يقتضي ان مدار الخلاف على
ان التي قبل الظهر هل هي اكد من سنة المغرب او سنة المغرب اكد منها
ومقتضى التعليل بقوله فانها متفق عليها الخ كون التي بعد المغرب اكد
من التي قبل الظهر والتي بعدها من غير خلاف وانما الخلاف في ان التي قبل الظهر
اكد من التي بعدها والامر بالعكس تامل وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب

وبعد العشاء واربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها والاصل فيه قوله عليه السلام
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة درر
ولا يخفى ان هذا لا يثبت به سنة الجمعة لانه عليه السلام بينها بقوله ركعتين
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب و
ركعتين بعد العشاء كما في البرهان وغيره واما دليل سنة الجمعة فهو
ما ورد من انه عليه السلام كان يتطوع قبل الجمعة باربع وورد ايضا انه قال
من كان منكم مصليا فليصل بعدها اربعا كذا في حاشية درر للمؤلف
معزيا للكافي واشار المؤلف بقوله بتسليمة الى ان حكم سنة الجمعة كالتي
قبل الظهر حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها اي عن السنة
وتكون نافلة كما في الجوهرة وينبغي تقييده بعدم العذر لقوله عليه السلام
اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد
وركعتين اذا رجعت انتهى وندب اي استحب اربع ركعات قبل صلاة
العصر وقبل العشاء وبعده وندب ست ركعات بعد المغرب قال الحلبي
على المنية واختلف هل الاربع بعد الظهر والست بعد المغرب سوى
المؤكدات او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر
والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك ومن هنا
يعلم ان ما ذكره الشارح من ان الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين
وكذا في الاربع بعد الظهر الخ مخالف لما استظهره الحلبي بقي هل الاربع بعد العشاء
والظهر بتسليمة او تسليمتين حكى في النهر عن الفتح اختلاف علماء العصر

ثم ظاهر ما نقله عن الفتح من قوله ووقع عندي انه اذا صلاها اربعا بعد الظهر
بتسليمة او ثنتين وقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو او رواية
منها او لا يقتضي انه بالخيار بين ان يؤديها بتسليمة او تسليمتين فاذا
اختار اداها بتسليمتين لا مانع من تعيينه السنية في الشفع الاول
والمندوبية في الثاني واعلم انه من الدر خيره بين ان يؤديها بتسليمة
او تسليمتين او بثلاث قال والاول ادوم واشق ولهذا اختاره الكمال و
يقتصر في الجلوس الاول من السنة الرباعية المؤكدة وهي التي قبل الظهر
والجمعة وبعدها على قراءة التشهد فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يصلي على النبي الا في القعود الاخير فان صلى على النبي في القعود الاول
سجد للسهو لتاخير الواجب عن محله وهو قيامه للشفع الثاني ولا ياتي في ابتداء
الركعة الثالثة بدعاء الاستفتاح كما في فتح القدير وهو الاصح لانها لتاكدها
اشبهت الفرائض ولهذا لا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر
بالانتقال الى شفع الثاني يعني اذا شرع في الرباعية المؤكدة فاخبر بالبيع
فانتقل الى الشفع الثاني فهو على شفعته اذا طلب الاخذ بالشفعة على قول
خروجه من الصلاة وكذا اذا اخبرها الزوج فانتقلت الى الشفع الثاني
لا يبطل خيارها ولا يلزمه كمال المهر اذا انتقل الى الشفع الثاني بعد ان دخلت
عليه الزوجة وهو في الشفع الاول ما لم توجد الخلوة الصحيحة الخالية من
الموانع بعد سلامه من تلك الصلاة بخلاف الرباعية المندوبة فانه يصلي على
النبي في الجلوس الاول لما ياتي بدعاء الاستفتاح اذا قام الى الشفع الثاني

وقيام

وقيامه انه يتعوذ ايضا كما في الفتح وبالقيام الى الشفع الثاني يلزمه كمال
المهر وتسقط شفعته ولا يبقى على خيارها قال الشارح ناقلا عن شرح
المنية ان مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من
الائمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين انتهى وبترك القعود على رأس
الثانية لا يثني ولا يتعوذ في الثالثة واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين
كاربع فاتمها ولم يجلس الا في اخرها صح استحسانا لانها صارت صلوة واحدة
لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا والقياس فسادها
وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفيها الفرض الجلوس آخرها واعلم
ان الزيلعي علل عدم الفساد استحسانا بترك القعود على رأس الركعتين
عند الامام وابي يوسف بقوله لان القعود انما افترض للخروج فاذا
قام الى الثالثة ولم يقعد تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج قال
وكذا الست والثمان في الصحيح لكن في النهر الاصح الفساد وقياسا
واستحسانا لو صلى ستا او ثمانيا بقعدة وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار باتفاق الروايات لانه لم يرد انه عليه السلام زاد
على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وكذا قالوا وهذا يفيد انها
تحريمية نهر وعلى ثمان ليلا لانه عليه السلام لم يزد عليه ولولا الكراهة
لزاد وهذا مذهب الامام واما عندهما فلا يزيد بالليل بتسليمة واحدة
على الركعتين زيلعي وقوله فلا يزيد الخ اي من حيث الافضلية والا
فالزيادة عليهما لا تكره اتفاقا كما في حاشية الدرر للمؤلف ثم ما جرى

عليه المصنف من كراهة الزيادة على ثمان ركعات ليلا بتسليمة خلاف الاصح
ففى الزيلعى عن المبسوط الاصح عدم كراهة الزيادة لما فيها من وصل
العبادة ثم رأيت فى حاشية درر للمؤلف عن الشيخ زين انه فى البدائع
تصحيح السرخسى عدم الكراهة وقال الصحيح انه يكره انتهى فقد اختلف
التصحيح والافضل فيهما اى الليل والنهار رباع عند الامام الاعظم ابى
حنيفة ورباع غير منصرف للوصف والعدل لانه معدول عن اربعة اربعة
كثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة عينى وعندهما الافضل فى الليل مثنى
مثنى وبه يفتى اتباعا للحديث كما فى المعراج ورده الشيخ قاسم بما استدل به
المشايخ للامام من ان الاربع ترجحت لكونها اكثر مشقة على النفس وقد
قال عليه السلام انما اجرك على قدر نصبك وقوله عليه السلام فى حديث الصحيحين
مثنى يحتمل ان يراد به شفع لا وتر نهر والخلاف فى غير التراويح والسنن المؤكدة
حموى وصلوة الليل افضل من صلوة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع ثم قال
تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين وقال عليه السلام من طال قيامه
الليل خفف الله عنه يوم القيمة وطول القيام احب من كثرة السجود
لقوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت اى القيام وبطول القيام
تكثر القراءة وبكثرة السجود تكثر التسبيح والقراءة افضل عينى وفى حاشية درر
للمؤلف معزيا للبحر اختلف النقل عن محمد فنقل الطحاوى عنه فى شرح الاثار كما
هنا وصححه فى البدائع ونقل فى المجتبى عنه ان كثرة الركوع والسجود افضل
لقوله عليه السلام عليك بكثرة السجود وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد

3

من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية قال
فى البحر والذى يظهر ان كثرة الركعات افضل من طول القيام وذكر وجهه
وهو مخالف لما ذكره الزيلعى حيث قال فى تفسير قوله طول القيام اولى من
كثرة السجود اى الركعات بطول القيام افضل من اربع ركعات بلا طول
انتهى وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارى لم اره در ومثله فى النهر و
يمكن ان يفرق بينهما بان افضلية طول قيام القارى انما هو باعتبار كثرة
طول القراءة فيه وهى منعدمة فى حق الاخرس فعلى هذا ينبغى ان يكون كثرة
الركوع والسجود فى حقه افضل من طول القيام فصل فى تحية المسجد
وصلاة الضحى واحياء الليالى من تحية المسجد اى تحية رب المسجد
ركعتين قبل الجلوس لان المقصود التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد لقوله
عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وقد حكى
الاجماع على سنيتها الا فى الاوقات المكروهة فانها تكره واذا تكرر دخوله
فى كل يوم يكفيه ركعتان لها فى اليوم ولا تسقط بالجلوس حتى لو دخل
للحكم ان شاء صلى عند دخوله او عند انصرافه لانها لتعظيم المسجد ففى
اى وقت وجدت حصل المقصود واداء الفرض ينوب عنها وكل صلوة
اداها عند الدخول بلا نية التحية وقال فى البغية دخوله المسجد بنية
الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بها اذا دخل بها لغير
الصلوة كذا فى حاشية الدرر للمؤلف وفى قوله لغير الصلوة اشارة الى
انها لا تسقط بالطواف وبه صرح فى النهر حيث قال ويقدم الطواف

عليها وفي الدر عن الضيا معزيا للقوت من لم يتمكن منها الحديث اوغيره
يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا انتهى وهى سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه
كما في حاشية الدر للمؤلف معزيا للمواهب وكذا يندب ركعتا السفر والقدوم
منه وندب اربع فصاعدا في الضحى يشير الى ما في النهر من ان صلاة الضحى
اربع او ثمان او اثني عشر قال واوسطها افضلها وقيده في الدر بما اذا
صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد فهو افضل كما افاده ابن حجر
في شرح البخاري ثم ما ذكره في النهر من ان اقلها اربع مخالف لما في الدرر
من ان اقلها ركعتان ووقتها بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد
ربع النهار ومن المندوبات صلوة الليل حثت السنة الشريفة عليها
كثيرا وافادت ان فاعلها اجرا عظيما فمنها ما في صحيح مسلم مرفوعا افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلاة
الليل وروى الطبراني مرفوعا لابد من صلاة بالليل ولو حلب شاة وما كان
بعد صلاة العشاء فهو من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه السنة تحصل
بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم بحر وقد تردد في فتح القدير في صلاة
التهجد اهي سنة في حقنا ام تطوع وفيه كلام للحلبي في اواخر شرح المنية
ومن المندوبات صلوة الاستخارة وكان الفرق بين صلاة الاستخارة وهي
ركعتان وبين صلوة الحاجة وهي اربع وقيل ركعتان وفي الحاوي انها
اثنى عشر بسلام واحد ان الاستخارة لما يفعله في المستقبل والحاجة لما

نزل به نهر وكيفية صلاة الاستخارة اذا هم امرا ان يركع ركعتين ويقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ودنياي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته
رواه البخاري وغيره وهل الرواية في الدال من قوله فاقدره لي بالكسر
او يجوز ضمها وفتحها وكسرها نظرا لقوله في القاموس والفعل كضرب
ونصر وفتح واجاب سري الدين افندي بان معنى قوله عليه السلام
فاقدره لي اقض لي وهيئه كما افصح عنه ابن الاثير في النهاية والمسموع
لغة في ماضي فاقدره لي بهذا المعنى فتح الدال وفي مضارعه كسرها وضمها
فقط واما الوجوه الثلثة فهي لفعل القدرة ونحوها بمعنى اليسار
والقوة كما يعلم بتامل عبارة القاموس فظهر انه بحسب اللغة يجوز
ان يقرا بكسر الدال وضمها فقط واما بحسب الرواية ففي مطالع الانوار
وقوله واقدر لي الخير حيث رايته بالكسر ضبطه الاصيلي وبالوجهين
ضبطه غيره ومراده بالوجهين الكسر والضم كما يعلم من سياق كلامه انتهى
ثم معنى قوله ان كنت تعلم الخ اي ان كان هذا الامر خيرا لي فاقدره لي
والا فاصرفه عني فالشك بالنسبة لهؤلاء بالنسبة لعلم الله تعالى لانه تعالى

عن ذلك و ندب صلاة الحاجة وهي اربع وقيل ركعتان وقدمنا عن الحاوي
انها اثنى عشر بسلام واحد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال صلى الله عليه وسلم
من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضا وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومن دعائه
اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم
يا محمد اني توجهت بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه
فيّ وندب احيا ليالي العشر الاخير من رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر
ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على احيا ليلة
من هذه الليالي المتقدم ذكرها في المساجد واعلم ان ما ذكره العلامة
ملا مسكين من قوله ولا يصلي تطوع بجماعة الا في قيام رمضان يفيد
باطلاقه ان الكراهة لا تنتفي بالنذر وهو جواب الحادثة حين سئلت
عنها بما نصه ان جماعة نذروا صلاة التسابيح فهل اذا ادوها بجماعة
تنتفي الكراهة لخروجها بالنذر عن النفل وهل صلاة التسابيح كصلاة
الرغائب وصلاة البراة ونحوها في عدم مشروعية الجماعة وهل قوله
في الاشباه يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراة وليلة القدر

الا

الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة يفيد ان الكراهة تنتفي
بنذرها ام لا فاجبت بما نصه صلاة التسابيح بجماعة مكروهة ولو بعد
النذر اخذا مما ذكره في الحاوي القدسي حيث قال ولا يصلي تطوع بجماعة
غير التراويح وما ورد من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر
وليلة النصف من شعبان وليلتي العيد وعرفة والجمعة وغيرها تصلى
فرادى انتهى لان قوله وغيرها شامل لصلاة التسبيح والجماعة فيها غير
مشروعة ولو بعد النذر لان النهي عن التطوع بالجماعة في غير التراويح
شامل لما لو كان بعد النذر وبه صرح البزازي حيث قال بعد كلام وعن هذا
كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراة وليلة القدر ولو بعد
النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بالجماعة مقتديا بهذا الامام لعدم
امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف ما لم يكن في الصدر
الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بجماعة على سبيل
التداعي انتهى فتحصل ان التطوع بالجماعة في غير التراويح يكره اذا كان
على سبيل التداعي وان الكراهة لا تنتفي بالنذر في صلوة الرغائب
وصلوة التسابيح ونحوها لما علمت من شمول كلام الحاوي ولما قال في
البحر بعد نقل كلام الحاوي ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلوة الرغائب
التي تفعل في رجب في اول ليلة جمعة منه وانها بدعة وما يحتاله اهل
الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل الخ واعلم ان الضمير
في انها بدعة يرجع للجماعة التي دل عليها بالاجتماع والمراد من البطلان بطلان

كون النذر فيها ينفي كراهة الاجتماع عليها والا فالصلاة في نفسها مشروعة
بصفة الانفراد والاقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على سبيل التداعي
واعلم ان الكراهة في حق الامام مقيدة بما اذا نوى امامتهم فلو شرع هو
ولم ينو الامامة فاقتدوا به فلا كراهة على الامام قال في الدرر وفي التتارخانية
لو لم ينوي الامامة لا كراهة على الامام انتهى واعلم ان كلام الاشباه ماخوذ
من كلام البزازي ولو نقل العبارة بتمامها ولم يحذف منها قوله ولو بعد النذر
لاستقام كلامه لان حذفه يوهم ان كراهة الجماعة في صلاة الرغائب ونحوها
مقيدة بعد النذر وليس كذلك لان قوله الا اذا قال نذرت كذا ركعة الخ
ليس مستثنى من كراهة الاقتداء في صلاة الرغائب ونحوها بل مستثنى من
محذوف وهو كراهة الجماعة في النفل في غير التراويح اذا كان على سبيل
التداعي يدل على هذا كلام البزازي فاستفيد من كلام البزازي ان الكراهة
لا تنتفي بالنذر في صلاة الرغائب واخواتها كالصلاة في الليالي التي ذكرها
المصنف بقوله وندب احياء ليالي العشرة الاخير من رمضان الخ بخلاف
غيرها من النوافل الغير الموقتة بتلك الاوقات الشريفة وعليه يحمل ما
في الاشباه ولو لم يحذف ما ذكره البزازي لا ينتفي الايهام والحاصل انه
لا خلاف في كراهة الجماعة في النوافل في غير التراويح كما انه لا خلاف ايضا
في ان الكراهة مقيدة بما اذا كانت الجماعة على سبيل التداعي على ما يظهر من
كلامهم فما في الزيادات من قولهم التطوع بالجماعة في غير رمضان يكره ولو فعلوا
في الليل والنهار اجزاهم انتهى يجب تقييده بما اذا كان على سبيل التداعي

وغير خاف ان قوله ولو فعلوا في الليل او النهار اجزاهم ليس فيه كبير فائدة
لان التعبير بيكره يفيد الاجزاء واعلم انه احترز بقوله في غير رمضان عن
التراويح والوتر على القول بانه نفل ولو عبر به لكان اولى دفعا للايهام ان
التطوع بالجماعة في رمضان لا يكره ولو بغير التراويح والوتر وليس كذلك
وما في المحيط من قوله لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو ليلة القدر
والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك كصلاة التراويح لان
ما رآه المؤمنون المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى صوابه يكره الا
قتداء بالامام في النوافل الى آخره بحذف لا النافية يعني اذا كان على سبيل
التداعي ويراد بالنوافل خصوص ما ورد من الصلوات في الاوقات
الشريفة ونحوها لا مطلق النفل والقرينة على هذه الارادة قوله نحو ليلة
القدر الخ ويفسر الاطلاق في كلامه بما اذا كان نذرها ام لا وقوله كصلاة
التراويح فيكون قوله لان ما راه المسلمون الخ تعليل لعدم كراهة
الاقتداء بالامام في التراويح فهو اشارة الى ما نقل عن السلف من المواظبة
على الجماعة في التراويح فهو اشارة الى ما نقل عن واعلم انه كما استفيد
من مجموع كلام الحاوي والبزازي كراهة الجماعة في صلاة التسابيح ونحوها
ولو بعد النذر فكذا يستفاد هذا ايضا من كلام المحيط بعد ما علمت
من التصويب اذ اطلاق الكراهة شامل لما اذا كان بعد النذر حيث
كانت الجماعة على سبيل التداعي كما ان قوله ونحو ذلك شامل لصلاة
التسابيح ايضا بقي ان يقال ظاهر قول البزازي والاشباه الا اذا قال

نذرت كذا ذكره الخزانة لان النذر وجد من المقتدي فقط دون الامام وهو
كذلك والا يلزم ان يكون اقتداء الناذر بالناذر وهو لا يجوز صرح به
البزازية ايضا ونصه قيل ما سبق شرعا في نفل وافسده ثم اقتدى احدهما
بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر
لا يجوز انتهى والظاهر ان المراد من عدم الجواز عدم الانعقاد لا عدم
الحل بدليل التعليل الذي ذكره اعني اختلاف السبب ولان نذر احدهما
نفل في حق الاخر فان قيل يلزم على ما سبق من ان النذر وجد من المقتدي
لا من الامام بناء القوي على الضعيف قلت بناء القوي على الضعيف انما
يمنع حيث كانت القوة ذاتية اما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضت
بالنذر ومن هنا قال الحلبي النذر كالنفل واعلم ان الحامل لاطالة
الكلام في الجواب عن هذا السؤال ما رايته لبعض من تصدر بزعمه
من حنفية هذا العصر مما لا يليق ان يسمع فضلا عن ان يكتب فصل
في صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة وصلاة الماشي يجوز النفل قاعدا مع القدرة
على القيام اطلقه فشمل التراويح اذ الاصح فيها الجواز كما في
الخلاصة وسنة الفجر ايضا فشمولها بالجواز اولى قيد بالقاعد لان
تنفل المضطجع بلا عذر غير صحيح نهر ويخالفه ما في البحر حيث نقل عن
قاضيخان ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر على الاصح
بخلاف التراويح والفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح
في التاكيد دونها انتهى ومن هنا يعلم ان الترجيح قد اختلف خلافا لما

مطلب

يفهم

يفهم من قول المصنف في شرحه الصغير وعلى غير المعتمد يقال الا سنة
الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تاكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح
جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر
شيء على الصحيح الخ اذ قوله فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر
شيء على الصحيح يفيد ان القول بتحتم القيام في سنة الفجر وفي التراويح
غير مرجح وليس كذلك ولكن له اجر نصف القائم الا من عذر ويقعد كالمتشهد
في المختار واحترز بقوله في المختار عما قيل يقعد مربعا وقيل محتبيا وكيفية
ان يجلس على اليتيه وينصب ركبتيه ويشد ساقيه الى نفسه بشيء
يحيط من ظهره عليهما شرح المنية الصغير للحلبي وفي قوله كالمتشهد
اشارة الى انه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته لكن صرح في كتاب سياسة
الدنيا والدين بانه يصنع واليه يشير قولهم ان القعود كالقيام وفي
النهر جعل ما ذكره المصنف مذهب زفر مرويا عن الامام ونقل عن ابي
الليث انه عليه الفتوى وقال بعده ولا خلاف انه اذا جاء اوان التشهد يجلس
كذلك سواء سقط القيام بعذر او لا وفي التجنيس الافضل ان يقوم
فيقرا شيئا ثم يركع ولو لم يقرا ثم ركع جاز ولو لم يستو قائما ثم ركع لا يجوز
لانه ليس بركوع قائم ولا قاعد وقوله في النهر ولو لم يقرا ثم ركع محمول
على ما اذا قرا قاعدا ثم قام فركع وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه
قائما بلا كراهة على الاصح كما في الدرر من انه اذا شرع فيه قائما كره ان يقعد
مع القدرة على القيام ضعيف وهذا اي جواز اتمامه من قعود بعدما

افتتحه من قيام مذهب الامام خلافا لهما قياسا على مسئلة النذر فكما انه
لا يخرج عن عهدة ما لزمه بالنذر الا بالقيام فكذا ما شرع فيه قائما ولهما
ان الوجوب في النذر باسم الصلوة وهي تنصرف الى الاركان من القيام
والقراءة والركوع والسجود اما الوجوب فيما شرع فيه فبالتحريمة وهي لا
توجب القيام زيلعي فعلى هذا لا فرق في لزوم القيام في النذر بين ان يلتزمه
نصا او لا واختاره الكمال نهر وذكر قبله عن المحيط ان لم يلتزم القيام
نصا لا يلزمه وقال فخر الاسلام انه الصحيح ويتنفل راكبا خارج المصر
موميا الى اي جهة توجهت دابته اي يتنفل راكبا خارجا بلا اشتراط قبلة
ابتداء مطلقا سواء قدر على النزول او لا وسواء كان مسافرا او مقيما
خرج لحاجته وسواء كان على سرجه قذر او لا وسواء كان المكان الذي
خرج اليه قريبا او بعيدا وقيل ان كان في موضع الجلوس او الركابين قذر اكثر
من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز وقيل ان خرج من مصره فرسخين
يتطوع على دابته ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز ويكره
وعند ابي يوسف يجوز ان يتنفل راكبا في المصر منلا مسكين وبنى بنزول اي
اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى لان تحريمة الراكب انعقدت مجوزة
للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له الايماء رخصة والركوع و
السجود بان ينزل فيركع ويسجد عزيمة هكذا ينبغي ان يفهم كلام الزيلعي
دل على هذا ما ذكره الكمال حيث ارتكب التاويل في كلام الهداية بتقدير النزول
قائلا وان اريد وهو راكب اي وان كان المراد من قوله فكان له الايماء رخصة

والركوع

والركوع والسجود عزيمة وهو راكب بدون تقدير النزول بان يركع ويسجد
على الاكاف منعنا كون الاجزاء بهما بل بالايماء الواقع في ضمنهما فيلزم
الحكم بالخروج عن العهدة قبل وصول راسه الى الاكاف فلو يقع بهما انتهى
اي فلا يقع الاجزاء بالركوع والسجود بل الايماء الموجود في ضمنهما لا ركوب
يعني اذا افتتح النفل نازلا ثم ركب لا يبني لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع
والسجود فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر زيلعي وما قيل في الفرق من
ان النزول عمل قليل بخلاف الركوب وعليه اقتصر العيني منعه في النهر عن الفتح
بانه لو رفع ووضع على السراج لا يبني مع ان العمل لم يوجد انتهى حاء الايمة
على الدابة ولو بالنوافل الراتبة المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه ينزل الراكب لسنة الفجر لانها اكد من غيرها وبهذه الرواية
جزم العلامة منلا مسكين حيث قال والمراد بالنفل غير سنة الفجر لانها لا تجوز
قاعدا ولا راكبا بلا عذر انتهى وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء كعصى وحائط
وخادم ان تعب لانه عذر كما جاز ان يقعد بلا كراهة وان كان الاتكاء بغير عذر
كره في الاظهر لاساءة الادب بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه
ولا يمنع صحة الصلوة على الدابة نجاسة عليها ولو في السراج او الركابين في
الاصح خلافا لمن قال ان كان في موضع الجلوس او الركابين نجاسة اكثر من قدر
الدرهم لم يجز ولا تصح صلوة الماشي بالاجماع لاختلاف المكان والمراد اجماعا
ائمتنا فصل في صلوة الفرض والواجب على الدابة والمحل لا يصح على
الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور والعيدين

واعلم ان عدم جواز المنذور على الدابة قول واحد واما عدم جواز اداء ما
من قعود فعلى احد قولين فيه اذا لم يلتزم القيام نصا قال في النهر حتى لو
لم ينص عليه لا يلزمه في الصحيح كما في المحيط وقال فخر الاسلام انه الصحيح من الجواب
وقيل يلزمه واختاره في الفتح ولا قضاء ما شرع فيه نفلا فافسده وهو
باطلاقه شامل لما لو شرع فيها من قعود ولا صلوة الجنازة ولا سجدة تلاوة
تليت آيتها على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته
او ثيابه لو نزل ولم تقف له رفقته وخوف سبع على نفسه او دابته و
وجود مطر وطين في المكان يغيب فيه وجهه والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين
بالايماء وجمع الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه بالاتفاق ولا تلزمه
الاعادة بعد زوال العذر واذا وجد العاجز عن الركوب معينا يكون قادرا
عندهما لا عنده تتمة صلى المكتوبة ونحوها من الواجب والمنذور على الدابة
لعذر من الاعذار التي تقدمت يوقفها ان قدر والا ففي سيرها بتوجه ان
قدر والا فبدونه ذكره في منية المفتي في صلاة المكتوبة على الدابة وذكر
في الدرر معزيا لقاضيخان اذا صلى على الدابة بعذر ان لم يقدر على ايقافها
جاز الايماء عليها وان كانت تسير وان قدر لم يجز لاختلاف المكان بسيرها
قال وفي القنية اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع والصلاة
في المحمل على الدابة كالصلوة عليها في الحكم الذي علمته سواء كانت سائرة او واقفة
يعني ان كان له عذر منعه من النزول فصلى في المحمل والدابة تسير لعدم
قدرته على ايقافها بنفسه ولا بغيره صحت صلاته اتفاقا وكذا العاجز عن

ايقا

ايقافها بنفسه وامكنه ايقافها بغيره فكذلك عند الامام خلافا لهما ولو جعل
تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره الى الارض كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة
فيه قائما لا قاعدا بالركوع والسجود وهذا وان اطلقه المصنف
يحمل على ما اذا امكنه القيام فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض فيها
وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة ولو مع القدرة على الخروج منها عند ابي حنيفة
بالركوع والسجود لكن القيام فيها والخروج ان امكنه افضل لانه ابعد عن شبهة
الخلاف وامكن لقلبه وقالا لا يصح الا من عذر وهو الاظهر والعذر كدوران
الرأس وعدم القدرة على الخروج لان القيام من الاركان لا يسقط الا بعذر
وله ان دوران الرأس فيها بالقيام غالب والغالب كالمتحقق ولا تجوز الصلوة
فيها بالايماء اتفاقا لفقد المبيح حقيقة وحكما والمربوطة في لجة البحر وتحركها
الريح شديدا كالسائرة في جواز الصلوة فيها من قعود عند الامام
خلافا لهما والا اي وان لم تحركها الريح شديدا فكالواقفة بالشط على الاصح
وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا مع القدرة على القيام بالاجماع على الصحيح
خلافا لمن قال انها ايضا على الخلاف فان صلى في المربوطة قائما وكان شيء
من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح على المختار الا اذا
لم يمكنه الخروج بقي ان يقال ظاهر قول المصنف وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز
صلوته قاعدا بالاجماع على الصحيح جواز الصلوة قائما مطلقا استقرت على الارض
اولا وهو ظاهر ما في الهداية وغيرها كما في النهر وصرح في الايضاح بمنعه اذا لم تكن
مستقرة حيث امكنه الخروج الحاقا لها بالدابة قال المرحوم الشيخ شاهين في

في رسالة له وما قاله في الايضاح لم اقف على تصحيحه لاحد بل هو ضعيف و
المعتمد الاطلاق واقول قول المصنف والا اي وان لم يستقر منها شيء على الارض
لا تصح الصلوة فيها على المختار صريح في ترجيحه وكذا رجحه في البحر حيث قال
واختاره في المحيط والبدائع وكذا العلامة الحموي حين سئل عن جواز الصلوة
في السفينة مع امكان الخروج منها فاجاب بعدم الصحة على ما عليه المحققون
ويتوجه المصلي فيها السفينة الى القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما استدارت
السفينة عنها يتوجه اليها في خلال الصلوة وان عجز يمسك عن الصلوة حتى
يقدر على الاستقبال الى ان يتمها مستقبلا ولو ترك الاستقبال لا يجزيه في قولهم
جميعا فصل في صلوة التراويح جمع ترويحة وهي في الاصل ايصال الراحة
وفي الشرع اسم لاربع ركعات مخصوصة فعلى هذا تكون الاضافة في صلوة
التراويح بيانية وفي المغرب سميت ترويحة لاستراحة القوم بعد كل اربع
ركعات فعلى هذا تكون الترويحة اسما لتلك الصلوة الساعة التي تستراح
فاضيفت الصلوة اليها للاختصاص ويمكن ان يقال ان الترويحة اسم
لتلك الركعات الاربع كما ذكرنا وتسميتها بها ماخوذ من قوله عليه السلام
ارحنا بالصلوة يا بلال حموي وفي حاشية الدرر للمؤلف معزيا للكمال لما نصه
وقيل سميت بذلك لاعقابه راحة الجنة التراويح سنة اي مؤكدة باجماع
الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة كذا في فتاوى الحجة وفي حاشية
درر للمؤلف الذي فعله عليه السلام بالجماعة احدى عشرة بالوتر وما روي
انه كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر ضعيف والعشرون ثبت

باجماع

باجماع الصحابة الخ وما في الدرر من انه واظب عليها الخلفاء الراشدون
تبع فيه صاحب الهداية وقال الكمال هو تغليب اذ لم تنقل عن كلهم بل عن
عمر وعثمان وعلي وذكر الزيلعي انه عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة
عليها بالجماعة وهو خشية ان تكتب علينا واعترض بانه كيف يخشى ان
تكتب علينا وهو عليه السلام قد امن من الزيادة بقوله سبحانه وتعالى ليلة
الاسراء حين افترضت الصلوات الخمس لا يبدل القول لدي واجيب بان
الممنوع زيادة الاوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها
الا ترى ان الصلوة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر
شيخنا عن الشبلي على الرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة الرجال دون
النساء وقال بعضهم سنة عمر وعندنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملا مسكين لقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه كذا
في الكافي واشار في كتاب الكراهية من البزازية الى انه لو قال التراويح
سنة عمر كفر لانه استخف به وهو كلام الروافض انتهى وفيه نظر فقد
صرح في كتب من المتداولات المعتبرة بانها سنة عمر لان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يصلها عشرين بل ثمانيا ولم يواظب على ذلك وصلاها
عمر بعده عشرين ووافقه الصحابة على ذلك ودعوى الاستخفاف في
حيز المنع حموي وصلوتها بالجماعة سنة كفاية اما نفس الصلوة فسنة
على الاعيان زيلعي حتى لو اقامها البعض في المسجد بالجماعة وباقي
اهل المحلة اقامها منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه روى

عن افرآد الصحابة التخلف كذا ذكره الشارح وقال العلامة ملا مسكين
وعن ابي يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالصلاة
في بيته افضل الخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة
في المسجد فضيلة اخرى د ر ر ووقتها بعد صلوة العشاء قبل الوتر وبعده
وقيل بين العشاء والوتر وصححه في الخلاصة ورجحه في غاية البيان
بان الحديث ورد كذلك وكان ابي يصلي بهم التراويح كذلك بحر والجمهور
على ان وقتها ما بين العشاء الى الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لم يجز
ولو صلاها بعد الوتر يجوز ملا مسكين قال في البحر وصححه في الهداية والخانية
والمحيط ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها وهو افضل حتى
لو تبين فساد العشا دون التراويح والوتر اعادوا العشاء ثم
التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها
في غير محلها هو الصحيح قال الشارح وقال جماعة من اصحابنا منهم
اسماعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر
وبعده لانها قيام الليل انتهى قال في البحر ولم ار من صححه ويستحب تاخير التراويح
الى قبيل ثلث الليل او نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف قال بعضهم
يكره لانها تبع للعشاء والصحيح انه لا يكره ولهذا قال المصنف ولا يكره
تاخيرها الى ما بعده على الصحيح لانه افضل صلاة الليل اخره واعلم ان الكراهة
المنفية في كلام المصنف في كراهة التحريم فلا ينافي ثبوت كراهة التنزيه
يدل عليه قوله في الشرح ولكن الاحب ان لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوت

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات بين كل ركعتين تسليمة فلو صلوا
اربعا بتسليمة فان لم يقعد ناب عن واحدة في الصحيح قال الزاهدي
وعليه الفتوى وان قعد فعن ثنتين على ما عليه العامة وعن هذا قال في المحيط
لو صلاها كلها بتسليمة واحدة اجزأت عن الكل في الاصح وهل يكره ففي
منية المصلي لا يكره والصحيح انه مع التعمد يكره كما في الخزانة قال الحلبي و
يستحب الجلوس بين كل اربع ركعات بقدرها وكذا يستحب الجلوس بقدرها بين
الخامسة والوتر لانه المتوارث عن السلف وهكذا روي عن ابي حنيفة وسن
ختم القرآن فيها اي التراويح مرة في الشهر على الصحيح بان يقرأ في كل ركعة عشر
آيات اذ ركعات الشهر ستمائة وآي القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرأ
في كل ركعة عشرا يحصل الختم وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة ثم لم
يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت
لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل ملا مسكين تتمة جميع آيات القرآن
ستة الاف وستمائة وستة وستون آية الف وعد والف وعيد
والف امر والف نهي والف قصص والف خبر وخمسمائة حلال وحرام
ومائة دعا وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ شبلي عن الكشاف
وان مل به اي يختم القرآن القوم قرأ قدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار
وفي المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار او
آية طويلة كيلا يمل القوم ويلزم تعطيلها وهذا احسن فقد روي الحسن
عن الامام انه لو قرأ ذلك في الفرض بعد الفاتحة فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بغيره

ولا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل تشهد منها ولو مل
القوم على المختار لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض عين عند الامام
الشافعي فيحتاط وكذا لا يترك الثناء في افتتاح كل شفع ولا تسبيح الركوع
اى ادعية التشهد ان مل القوم ولا نقضي التراويح بفوتها لا منفردا ولا بجماعة
لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا
كذا ذكره الشارح وقوله وان قضاها الخ اى منفردا اما بجماعة فينبغي
الكراهة اذا كان على سبيل التداعي انتهى باب الصلوة في الكعبة وهي
البيت الحرام سميت بذلك اى بالكعبة لتربيعها وقيل لنتوئها
وهي عندنا اسم للبقعة المعينة سواء كان هناك بناء اولا وعند
الشافعي اسم للبناء والبقعة حموي عن البرجندي صح فرض ونفل فيها
لان الواجب استقبال شطرها لا استيعابه زيلعي قال في البدائع ولان
الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين وانما يتعين الجزء قبلة له
بالشروع والتوجه اليه ومتى صار قبلة فاستدباره في الصلاة من غير
ضرورة يكون مفسدا فلو صلى ركعة الى جهة وركعة الى جهة اخرى لا
تصح صلوته لانه صار مستدبرا الى الجهة التي صارت قبلة في حقه
بيقين من غير ضرورة بخلاف النائي عن الكعبة اذا صلى بالتحري
الى الجهات الاربع لانه ما انحرف عن القبلة بيقين لان الجهة التي
تحرى اليها صارت قبلة لا بيقين بل بطريق الاجتهاد فحين تحول رايه
الى جهة اخرى صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل ولم يبطل ما ادى

والسجود لافتراضه عند البعض وتاديه سنته عندنا ولا ياتي بالدعاء صح

مطلب في الصلاة

بالا

بالاجتهاد الاول لان ما مضى من الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله شلبي
وفوقها اى تصح الصلاة على سطح الكعبة مطلقا وان لم يتخذ بين يديه سترة
لكنه مكروه لاساءة الادب باستعلائه عليها وترك تعظيمها ومن جعل ظهره الى
غير وجه امامه فيها او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى جنب
امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى وجه
امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها لغير جهته او وجهه الى وجه امامه
صح اقتداؤه في هذه الصورة السبع الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه
وليس بينهما حائل لانه يشبه عبادة الصورة وكل جانب قبلة والتقدم
والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة كذا ذكره
الشارح بخلاف ما لو تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا حيث لا تصح صلوة
من علم انه مخالف لامامه في الجهة لاعتقاده ان امامه غير مستقبل
ملا مسكين بتصرف وقوله وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح اقتداؤه
تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه
قال العلامة ملا مسكين وفي مبسوط شيخ الاسلام يصح انتهى وانظر وجه
الصحة مع تقدم المقتدي على الامام والجهة متحدة وصح الاقتداء لمن كان
خارجها بامام فيها اى في جوفها سواء كان معه جماعة فيها او لم يكن
والباب مفتوح لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والتقييد بفتح
الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء
وفي الظهيرية وقعت امرأة على محاذاة الامام ونوى امامتها واستقبلت

الجهة التي يستقبلها الامام فسدت صلوتهم حموي عن البرجندي وان
تحلقوا حولها والامام يصلي خارجها صح اقتداءهم جميعهم الا لمن كان اقرب
اليها من امامه وهو في جهة امامه لتقدمه عليه واما من كان اقرب
اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتاخر لا
يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما باب صلوة المسافر
من اضافة الشيء الى شرطه او محله نهر وفيه ان الشرط السفر لا المسافر
حموي ومن اضافة الفعل الى فاعله جوهرة سمي به لانه يسفر اي يكشف
عن اخلاق الرجال ويجمع على اسفار كفرس وافراس والسفر في اللغة
قطع المسافة وفي الشرع قطع مسافة مقدرة اقل سفر تتغير به الاحكام
مسيرة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات
والوسط سير الابل ومشي الاقدام في البر ويعتبر في الجبل بما يناسبه
في البحر يعتبر اعتدال الريح اعلم ان ظاهر كلام المصنف حصر السفر
الشرعي فيما ذكره وليس كذلك بل ما ذكره احد نوعي السفر لان السفر
نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلثة ايام بلياليها وهو القصر و
الفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان
والثاني ما لا يختص وهو مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين
والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه
كذا في الاشباه في اثناء الكلام على القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
وقول المصنف وفي البحر يعتبر اعتدال الريح عبارة العلامة ملا مسكين و

الفتوى

الفتوى على انه ينظر الى السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها عند
استواء الرياح بحيث لم تكن عاصفة ولا هاوية فيجعل ذلك اصلا
فيقصر ان قصد ثلثة ايام على هذه التفسير في البحر والبر انتهى ولا
يشترط استيعاب اليوم بالسير على الصحيح حتى لو بكر في السير الى الزوال
الى ثلثة ايام فانه يقصر ولا فرق في الاكتفاء بالسير اكثر النهار بين البر
والبحر وقوله في البنايع المراد بالايام النهار لان الليل للاستراحة فلا
يعتبر لا يريد به انه لا يعتبر قصده كما قد توهم بل لا يعتبر السير فيه بدليل ما
في المحيط وغيره من ان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه و
دابته فلا يشترط انه يسير من الفجر الى الفجر لان الدابة لا تطيق ذلك
فالادمي ولهذا الحقت مدة الاستراحة بمدة السفر ضرورة اذ لو لم يشترط
قصدها لما احتيج الى الحاقها نهر وفي هذا المقام كلام لكل من العلامة نوح افندی
والعلامة الواني ذكرناه في حاشية منلا مسكين وقول المصنف والوسط
سير الابل ومشي الاقدام حتى لو اسرع بريد فقطع ما يقطع بالسير المعتاد
في ثلثة ايام في يوم قصر نهر قال شيخنا فهذا نص في اعتبار الوسط عاما
في كل احد من المترخصين فدخل الخارق للعادة فانه يوجب الترخص
وان كان دون الثلاثة انتهى فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان
عاصيا بسفره كابق من سيده وقاطع طريق وقال الشافعي لا رخصة للعاصي
والتقييد بقوله من نوى السفر لانه بدون نية السفر لا يكون مسافرا
ولهذا قالوا لو خرج الامير في طلب العدو ولم يعلم اين يدركهم لا يقصر

في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع اما في الرجوع فان
كانت مدة سفر قصر ويكفيه غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه انه يسافر
قصرا اذا فارق بيوت مصره ولا يشترط فيه اليقين زيلعي والتقييد بالفرض
والرباعي مخرج لغيرهما واشار العلامة ملا مسكين حيث مثل للعاصي بقوله
اي المسافر لطلب الزنا او قطع الطريق الى ان الخلاف في الترخص وعدمه
مقيد بما اذا كان السفر على قصد فعل المعصية ولهذا قال البرجندي كالمسافر بنية قطع الطريق اما لو لم يكن بان طرا قصد المعصية بعد انشاء
السفر فانه يترخص بالاتفاق ومنه يعلم ما في كلام الشيخ العيني من قصور حيث
مثل للعاصي بقوله مثل قاطع الطريق والسارق ولم يقيده بما اذا وجد منه
هذا القصد عند انشاء السفر واعلم ان قول المصنف ولو كان عاصيا
بسفره يفيد قصد فعل المعصية عند انشاء السفر فلا يرد عليه
على العيني وبهذا التقرير يظهر الفرق بين العاصي بالسفر والعاصي في السفر
لان العاصي في السفر يشمل ما اذا طرا عليه فعل المعصية يكون عاصيا
سواء وجد منه المعصية بالفعل ام لا ولو ابدل المصنف قوله فيقصر الفرض
الرباعي بقوله فيصلي الفرض الرباعي ركعتين لكان اولى كما في النهر اذ تسميته قصرا
مجاز لما ان فرض المسافر ركعتان حتى لا يجوز له الاتمام وقال الاشباه
والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق
مشروعا حتى اثم وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو
الاقامة قبل سجود الثالثة انتهى ذكره في اثناء الكلام على القاعدة الرابعة

المنفقة

المنفقة تجلب التيسير واعلم ان القصر مشروط بمجاوزة بيوت مصره واليه
اشار بقوله اذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه
والمراد مجاوزة بيوت مقامه من الجانب الذي خرج منه وان لم يجاوزها
من الجانب الاخر ويشترط مجاوزة الربض وهو ما حول المدينة من بيوت
ومساكن كما يعلم من عبارة النهر وان انفصل الفنا بمزرعة او فضاء قدر
غلوة لا يشترط مجاوزته واما القرية المتصلة بالربض فصحح الزيلعي وغيره
الاشتراط لكن في الولوالجية المختار انه يقصر مطلقا سواء كانت بقرب المصر
او لا نهر والفنا المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ولا
يشترط مجاوزة البساتين وان اتصلت بالمصر ولو سكنها اهله جميع السنة
لانها لا تعتبر من عمران المصر كذا بخط شيخنا ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة
اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام
فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه تصريح بمحترز التقييد بقوله
فيما سبق اذا جاوز بيوت مقامه وقوله او جاوز وكان صبيا تصريح
بمحترز التقييد بالاستقلال ومثل للتابع بقوله اي كالمرأة مع زوجها وقوله
والعبد والجندي من تتمة التمثيل واعلم ان المرأة انما تكون تبعا للزوج
اذا اوفاها المعجل واما اذا لم يوف فلا تكون تبعا له قبل الدخول لانه
لا تمكين من المسافرة بها وكذا بعده عند ابي حنيفة لان لها ان تمنع
نفسها عنه زيلعي والعبد مع مولاه اطلقه فشمل المدبر وام الولد واما
المكاتب فقال في البحر ينبغي ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى

بمحترز تقييده بالبلوغ وقوله
او تابعا لم ينو متبوعه السفر
تصريح صح

واختلفوا في المشترك اذا سافر معهما ثم نوى احدهما الاقامة ومحل الاختلاف
ما اذا لم يكن بينهما مهاياه فان كان قصر في نوبة المسافر واتم في نوبة
المقيم نهر عن الرازي لكن كلام الزيلعي ثبوت الاختلاف فيه وان كان
بينهما مهاياه والجندي مع اميره بشرط ان يرتزق من الامير على ما في الزيلعي
او من بيت المال على ما في النهر واختلفوا في المسافر اذا تزوج في بلد
هل يصير مقيما وظاهر كلام الزيلعي ترجيح ان لا يصير مقيما لحكايته
القول المقابل بقيل لكن في الدرر يصير مقيما على الاوجه فاختلف
الترجيح اما المسافرة تصير مقيمة بالتزوج اتفاقا كما في القنية وقوله
او ناويا دون الثلاثة اي لا يقصر من نوى قطع مسافة اقل من ثلاثة ايام
لان القصر مشروط بنية السفر ثلاثة ايام فصاعدا وما ذكره الشارح
في التعليل من قوله لان ما دونها اي الثلاثة لا يصير به مسافرا شرعا
يقتضي ان ما دون الثلاثة خارج عن مسمى السفر الشرعي وليس كذلك
كما سبق عن الاشباه وتعتبر فيه الاقامة والسفر من الاصل كالزوج
والمولى والامير دون التبع كالمرأة والعبد والجندي ان علم التبع بنية
المتبوع في الاصح وظاهر الرواية عدم اشتراط علم التبع بنية متبوعه وانه
يصير مقيما وان لم يعلم بنية المتبوع كما في الخلاصة ولهذا لم يشترط في
الكنز علمه ويتفرع عليه ما جزم به منلا مسكين حيث قال حتى لو نوى المولى
الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلوة انتهى
لكن في المحيط لا بد من علمه في الاصح دفعا للضرر عنه والفرق بين هذا

وبين

وبين عزل الوكيل الحكمي انه غير ملجأ الى البيع بخلاف التبع لانه مأمور
بالقصر منهي عن الاتمام ولو صار فرضه اربعا باقامة غيره لحقه الضرر
نهر ومن الاتباع الاجير مع المستاجر والتلميذ مع استاذه والمكره
على السفر والاسير والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد
القعود الاول قدر التشهد صحت صلوته لوجود الفرض في محله
وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له مع الكراهة اي
يصير مسيئا لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وترك افتتاح
النفل وخلطه بالفرض وكل ذلك لا يجوز كما حرره القهستاني بعد ان فسر
اساءة بانه يستحق النار ردر وما في الدرر من قوله ولان القصر عندنا
رخصة اسقاط فيأثم العامل بالعزيمة انتهى اي باتمه بسبب ترك الرخصة
كذا بخط شيخنا والقرينة على هذا التاويل تصريحه بان القصر رخصة
اسقاط اي انه اسقط مشروعية الاتمام ومحصله انه لا تنافي بين كون
القصر رخصة اسقاط وكونه العزيمة فليس القصر رخصة حقيقية كما
يعلم من حاشية نوح افندي فسقط ما عساه يقال كيف جعل الاتيان
بالعزيمة مؤثما والا اي وان لم يكن قعد على راس الركعتين قدر التشهد
فلا تصح صلاته لاختلاط الفرض بالنفل قبل اكماله لترك القعدة المفروضة
الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة قبل ان يقيدها بسجدة اي نوى الاقامة
في محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا
وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا لو اقتدى في ركعة لانه امكنه

تدارك فرض القراءة في الاخريين بنية الاقامة واذا نوى الاقامة قبل تقييد
الثالثة بسجدة وبعدما قام وركع يلزمه ان يعيد القيام والركوع لوقوعه
نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في الثالثة صار نفلا درر اي لو نوى الاقامة
بعدما قيد الثالثة بالسجدة صارت الثلث نفلا فيضم اخرى تحرزا عن التنفل
بالبتيراء ولو افسده لا شيء عليه لانه لم يشرع فيه ملتزما ولا يزال المسافر
الذي استحكم سفره بسيره ثلاثة ايام يقصر حتى يدخل مصره يعني وطنه
الاصلي او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية : وان لم يستحكم سفره
بان عزم على الرجوع قبل السير ثلاثا فانه يتم بمجرد العزم على العود ولو
قبل دخوله مصره وقوله او ينوي اقامة نصف شهر اي حقيقة او حكما لما
في المحيط لو وصل الحاج الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر
يوما وقد عزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوي الاقامة نهر
واقول عزمه على ان لا يخرج الا معهم بعد العلم بانهم انما يخرجون بعد
خمسة عشر يوما ليس الا عبارة عن نية الاقامة فجعله ناويا لها حكما لا
حقيقة فيه نظر وقوله ببلد او قرية اي بعدما دخل نهر فانه اشار الى انه
لو نوى الاقامة باحدهما قبل الدخول لا يكون مقيما وانظر هل يصير مقيما
بالدخول اكتفاء بالنية المتقدمة اولا لوقوعها غير مقيد بها لمراده و
قصر ان نوى اقل منه اي من نصف شهر او لم ينو شيئا وبقي على ذلك سنين
وهذا تصريح بمفهوم ما سبق ولا يصح نية الاقامة ببلدتين ولم يعين
المبيت باحدهما اي نوى مدة الاقامة بهما على الاشتراك لا يصير مقيما الا اذا نوى

ان يقيم في الليل في احدهما ويخرج بالنهار الى الموضع الاخر فاذا دخل
اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا
الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع
الاخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا قلت
اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق كذا في ملا مسكين
واشار الى ان المراد بالبلدتين ما اذا كان اصليين ففي كل موضعين
احدهما تبع للاخر يجوز وقوله ولا في مفازة اي انما لا تصح نية
الاقامة في المفازة لعدم صلاحية المكان وهو تصريح بمفهوم تقييد
نية الاقامة بالبلد او القرية قال العلامة ملا مسكين والتقييد بها
يؤذن بعدم صحة نية الاقامة في المفازة قالوا هذا اذا سار ثلاثة ايام
ثم نوى الاقامة في غير موضعها اما اذا لم يسر ثلاثا فيصح ومثل المفازة
الجزيرة والبحر والسفينة والملاح مسافر الا عند الحسن وسفينته ليست
بوطن بحر وقوله لغير اهل الاخبية اي تصح نيتهم الاقامة في المفازة في
الاصح اذا كان ما عندهم من الماء والكلاء يكفيهم تلك المدة كما في حاشية
درر للمؤلف والاخبية جمع خباء بغير همز مثل كساء واكسية بيت من
وبر او صوف والمراد ما هو اعم من ذلك واهل الاخبية هم الاعراب والترك
والكرد الذين يسكنون المفازة نهر ولا تصح نية الاقامة لعسكر بدار
الحرب ولو حاصروا مصرا لتردد حالهم بين الفرار والقرار وقال ابو يوسف
في الاصل واذا استولى العسكر على الكفار نزلوا بساتينهم وكرومهم

واكنانهم وللمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلوة كذا في المغني الخ وفي النهر عزى للتجنيس انه اختار قول ابي يوسف ووجه اختياره عدم وجود العلة التي هي التردد بين الفرار والقرار قيد بقوله لعسكرنا لان الداخل دارهم بامان لو نوى الاقامة نصف شهر يتم نهر ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدارنا اي دار السلام في محاصرة اهل البغي اطلاق شامل لما لو كانت المحاصرة في المصر ويخالفه ما في الكنز وشرحه لملا مسكين من التقييد بما اذا كانت المحاصرة في غير المصر للمؤلف قال في النهر قيد به لانها لو كانت في المصر اتموا لكن في حاشية الدرر عن العناية التعليل يدل على ان قوله في غير المصر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها انتهى وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتمها اربعا مطلقا سواء ادركه في الشفع الاول او الثاني ولو في التشهد الاخير لانه بالاقتداء التزم متابعته فيما انعقد له احرام الامام واحرامه انعقد للاربع فيلزمه الاربع وما ذكره الشارح بعد قوله في المتن وان اقتدى مسافر بمقيم من زيادة قوله يصلي رباعية لا حاجة اليه والاولى حذفه للعلم به من قوله واتمها اربعا وبعده اي بعد خروج الوقت لا يصح لان فرضه لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق العورة او القراءة او التحريمة زيلعي لانه لو اقتدى من اول الصلوة امتنع لاجل القعدة ولو اقتدى به في الاخر

امتنع

امتنع لاجل القراءة لان قراءته في الاخريين نفل وان لم يقرأ في الاوليين انتقلت القراءة من الاخريين الى الاوليين فتبقى الاخريان بلا قراءة ولو اقتدى به في الاخر امتنع لاجل التحريمة لان تحريمة المسافر اقوى لكونها متضمنة للفرض فقط وتحريمة المقيم متضمنة للفرض والنفل كذا بخط الزيلعي واعلم ان كلمة او وجعلها في العناية لفساد الخلو دون ما نعة الجمع لجواز اجتماع بناء القوي على الضعيف في القعدة والقراءة والتحريمة بان ادرك معه القعود الاول وما في النهر من تعليله بان تحريمته اشتملت على نفلية القعدة الاولى والقراءة بخلاف الامام صوابه المأموم شيخنا فان قلت كيف يصح التعليل بانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة مع انها واجبة قلت لما اشترك الواجب والنفل في عدم فساد الصلوة بالترك اطلقوا اسم النفل مجازا كذا في حاشية درر للمؤلف وبعكسه بان اقتدى مقيم بمسافر صح فيهما اي في الوقت وبعد خروجه لقوة حال الامام وقد صح انه عليه السلام صلى باهل مكة وهو مسافر ثم قال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة ان كان بعدما قيد ركعته بسجدة لا يتابعه فلو تابعه فسدت وان قبله رفض ما اتى به وتابعه فان لم يفعل وسجدت فسدت نهر ووجه الفساد انه اقتدى في موضع الانفراد بالنسبة للاول وهو المتابعة بعدما قيد ركعته بسجدة وفي الثاني وجه الفساد انه انفرد في موضع الاقتداء حيث ترك المتابعة

فيما اذا نوى الامام الاقامة قبل تقييده الركوع بالسجدة والمسئلة مقيدة
بما اذا نوى تحقيق الامة اما اذا لم يرد ذلك بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير
مقيما كما في الخلاصة والخانية وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني
مسافر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع
بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة
الامام وهذا محل ما في الفتاوى كقاضي خان حيث قال اذا اقتدى
بامام لا يعرف امسافر هو ام مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط
الاداء بجماعة لانه شرط في الابتداء وذكر وجهه وانما كان قول الامام
مستحبا وكان ينبغي ان يكون واجبا لانه لم يتعين معرفا صحة صلاتهم
لحصوله بالسؤال منه فانه ينبغي ان يتموا ثم يسالوه فلو سلم على راس
الركعتين وذهب واتم القوم صلاتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا او مقيما
فان في مصر فسدت صلاتهم لان الظاهر انه كان مقيما لينهي وان كان
خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله حموي عن البرجندي
معزيا للقنية وهو مخالف لما نقله عن المبسوط لو صلى القوم الظهر
ركعتين في قرية وهم لا يدرون امسافر هو او مقيم فصلاتهم فاسدة
مقيمين كانوا او مسافرين لان الظاهر من حال من هو في موضع الاقامة
انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه وان اخبره انه
مسافر جازت صلاتهم انتهى والحاصل ان العلم بحال الامام من اقامة
وسفر ليس بشرط لصحة الاقتداء وما في شرح الدرة المنيفة من انه

يشترط

يشترط علمه بحال امامه من اقامة وسفر فان اقتدى بامام لا يعلم
اهو مقيم ام مسافر لا يصح انتهى يحمل على ما اذا سلم على راس الركعتين
وجهل حاله لا مطلقا اذ لو كان ذلك شرطا مطلقا لم يكن لاجازته عليه السلام
بعد الفراغ بقوله اتموا صلاتكم الخ فائدة وينبغي ان يقول ذلك قبل
شروعه في الصلاة لدفع الاشتباه ابتداء ولا يقرأ المؤتم المقيم فيما يتمه بعد
فراغ امامه المسافر في الاصح لانه كاللاحق ادرك اول الصلوة مع الامام
ففرض القراءة فصار مؤديا بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع الاول
فانه يقرأ فيه وان قرأ الامام في الشفع الثاني لانه ادرك قراءة نافلة درر
ومقتضى تعليله بانه ادرك قراءة نافلة ان الامام لو لم يقرأ الا في الاخريين
علم قراءة المسبوق فيما سبق به لوقوع قراءة الامام فرضا لا نفلا ولم ار من
صرح به وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا فيه لف ونشر مرتب
لان القضاء يحكي الاداء بخلاف فائتة الصحة والمرض حيث يعتبر فيها حالة
القضاء والفرق ان المرض لا تاثير له في اصل الصلاة بل في وصفها بخلاف السفر
وقد صارت بالفوات دينا فلا يتغير والمعتبر فيه اي في كل ولما من السفر
والاقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ والاسلام آخر الوقت وذا بقدر
التحريمة فلو بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حائض او نفساء
في آخره وجبت عليهم ولو عرض الحيض ونحوه في آخره سقطت هذا في الصلاة
اما في الصوم فالمعتبر فيه اول جزء من اليوم حتى لو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه
صومه ذلك اليوم بقي ان يقال ما ذكره المؤلف كغيره من اعتبار آخر الوقت

مفترض بانه ميل الى المذهب المرجوح من تقرار السببية على الجزء الاخير وان
خرج الوقت والراجح انه بالخروج تضاف السببية الى الكل ولهذا لا يجوز قضاء
عصر الامس الذى سلم فيه فى اخر الوقت من اليوم الثانى والجواب انما اعتبر
فى السببية فى حق المكلف اخر الوقت لانه ا وان تقرره دينا فى ذمته وصفة
الدين تعتبر حال تقرره كما فى حقوق العباد واما اعتبار كل الوقت اذا خرج
فلثبوت الواجب عليه بصفة الكمال اذ الاصل فى اسباب المشروعات ان تطلب
العبادات كاملة وانما تحمل نقصها بعروض تاخيره الى الجزء الناقص مع توجه
طلبها فيه اذا عجز عن ادائها قبله نهر عن الفتح ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط
اى بالوطن الاصلى حتى لو انتقل من وطنه الاصلى فتوطن ببلد اخر باهله
وعياله ثم سافر الى وطنه الاول قصر لانه بحيث انتقل عنه الى بلد اخر باهله
وعياله فقد بطل وتقييد ملا مسكين كونه انتقل باهله وعياله يفيد انه
لو انتقل وحده فتاهل ببلدة اخرى بان استحدث له بها اهلا لا يبطل
الاول فاذا رجع اليه اتم بلا نية كما تاتى كما فى الزيلعى وتعبير ملا مسكين
بقوله انتقل يشير الى انه لا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلى
بالاجماع ويبطل وطن الاقامة بمثله حتى لو سافر مكى نوى الاقامة فى
المدينة ثم سافر منها فنوى الاقامة فى الكوفة ثم رجع من الكوفة الى المدينة
ودخلها لا يصير مقيما الا بنية جديدة ملا مسكين وبالسفر اى يبطل وطن
الاقامة بالسفر لان السفر ضد الاقامة فلا تبقى معه حتى لو سافر مكى من مكة
فنوى الاقامة خمسة عشر يوما فى المدينة ثم سافر منها بطل نية الاقامة بها

حتى لو دخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة ملا مسكين وقوله حتى
لو سافر مكى الخ يشير الى انه يشترط لثبوت وطن الاقامة تقدم السفر وهو
خلاف ظاهر الرواية فلو ابدل سافر بانتقل لكان اولى وبالاصلى اى يبطل وطن
الاقامة به لان الشئ ينتقض بما هو مثله وبما هو فوقه لا بما هو دونه حتى لو
سافر مكى من مكة فنوى الاقامة فى المدينة ثم رجع من المدينة ودخل مكة
ثم سافر منها ثانيا ودخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة ملا مسكين
والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه الانسان او تزوج فيه او لم يتزوج
ولم يولد فيه ولكن قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع
صالح لها على ما قدمناه وقد نوى الاقامة فيه نصف شهر فا فوقه
وفائدة هذه انه يتم الصلوة اذا دخله قبل بطلانه ولم يعتبر المحققون وطن
السكنى وهو ما اذا نوى الاقامة فيه نصف شهر فلا يبطل به وطن الاقامة
ولا يبطل السفر والحاصل ان المحققين انه لا فائدة لوطن السكنى وقول
الزيلعى عامتهم على انه تقييد وتتصور تلك الفائدة فيمن خرج الى قرية
لحاجة ولم يقصد سفرا ونوى ان يقيم بها اقل من نصف شهر يتم فلو خرج منها
لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم يوما و
ليلة فى موضع اخر قصر ولو عاد ومر بتلك القرية اتم لانه لم يوجد
ما يبطله ما هو فوقه او مثله ممنوع بل يقصر لا مسافر وقد مر ان وطن
الاقامة يبطل بالسفر فوطن السكنى اولى نهر فالتقييد بقوله قبل ان يدخل
مصره وقبل ان يقيم يوما وليلة على ما وقع فى النهر او ليلة على ما فى الزيلعى

والبحر ليصح التعليل بقوله لانه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه او مثله حتى لو بدا
له السفر بعد ما ذكر وغادر من تلك القرية فانه يقصر من غير شبهة باتفاق
الزيلعي ايضا البطلان وطن السكنى اما بما هو فوقه ان كان عوده الى تلك
القرية بعد ما دخل مصره او بما هو مثله ان كان بعدها اقام يوما وليلة او ليلة
فالمراد من اليوم والليلة او الليلة ما لا يبلغ خمسة عشر يوما باب
صلوة المريض من اضافة الفعل الى فاعله او الى المحل قيل مفهومه ضروري
اذ فهم المراد منه اجل من قولنا انه معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال
الطبائع الاربع فيؤول الى التعبير بالاخفى نهر اذا تعذر على المريض كل القيام
وهو الحقيقي بحيث لو قام لسقط او تعسر كل القيام وهو الحكمي بوجود الم
شديد او خاف زيادة المرض او بطوء اي طول المرض به صلى قاعدا بركوع وسجود
ويقعد كيف شاء في الاصح لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات
اولى وقال زفر كالتشهد قيل به يفتى در روذكر الاقصرائي في سياسة
الدنيا والدين انه يجلس على حسب امكانه وقال ابو يوسف متربعا
والخلاف في غير حالة التشهد قيد بتعذر القيام لانه لو قدر عليه متكئا او
معتمدا على عصى او حائط لا يجزئه الا كذلك خصوصا على قولهما فانهما يجعلان
قدرة له ومن التعذر الحكمي ما لو كان بحال لو صام رمضان صلى قاعدا و
ان افطر صلى قائما يصوم ويصلي قاعدا وما لو صلى قائما سلس بوله و
صلى قاعدا اي سلس بوله لا يصلي قاعدا بخلاف ما لو كان لو قام او قعد
سلس بوله ولو استلقى لا فانه يصلي قاعدا ولا يستلقي لانه مستلقيا لا يجوز

عند

عند الاختيار بحال كما لا يجوز مع الحدث فاستويا بحر والظاهر انه انما
تعين عليه القعود في صورة ما اذا كان لو قام او قعد سلس بوله مع
ان فيه ترك فرض القيام لان انتشار النجاسة في القيام اكثر ولا كذلك
القعود والا بان قدر على بعض القيام قام بقدر ما يمكنه حتى لو كان قادرا
على التكبير قائما فقط يكبر قائما وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قائما
يقوم بقدره وان تعذر الركوع والسجود وقدر على القعود ولو مستلقيا
صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع
واعلم ان الشرط تعذر السجود فقط سواء تعذر عليه الركوع ايضا ام لا
ففي الزيادات من بجلبته خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره يصلي
قاعدا بالايماء وفي البدائع لو قدر على الركوع دون السجود سقط الركوع
وفي القنية اخذته شقيقة ولا يمكنه السجود يومي كذا في النهر ومنه يعلم
يعلم ما في عبارة المصنف في المتن من ايهام خلاف المراد ولهذا قال في
الشرح وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومي بهما والاصل فيه قوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن عباس وجابر
وابن عمر الاية نزلت في الصلوة اي قياما ان قدروا وقعودا ان عجزوا عن
القعود بحر فان لم يخفضه اي الايماء للسجود عنه اي عن الايماء للركوع
بان جعلهما على حد سواء لا تصح صلاته لان الايماء قائم مقام الركوع و
السجود فيأخذ حكمهما زيلعي وما في النهر من قوله ويكفيه ادنى الانحناء فيهما
اي على وجه يقع التمييز بينهما بان يكون الانحناء في ايماء السجود احط منه

فى ايماء الركوع لما علمت من لزوم التمييز بينهما ولا يرفع لوجهه شىء
يسجد عليه فانه مكروه تحريما لورود النهى عنه نهر فان فعل بالبناء للمعلوم بدليل
قول العلامة ملا مسكين اى رفع شيئا يسجد عليه وجعله العينى من صيغة المجهول
وتبعه الشارح حيث فسره بقوله اى وضع شيئا فيسجد عليه فاشار الى انه لا فرق
فى الحكم بين ان يكون الرفع منه او من غيره وقوله وهو يخفض رأسه جملة حالية وقوله
صح اى بالايماء جواب الشرط وقيل هو سجود قال الزيلعى وكان ينبغى ان
يقال لو كان الشىء الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح يجوز جاز للمريض على انه
سجود وان لم يجز للصحيح ان يسجد عليه فهو ايماء فيجوز للمريض ان لم يقدر على
السجود قال فى النهر وفيه نظر لان خفض الرأس بالركوع ليس الا ايماء ومعلوم
انه لا يصح السجود دون الركوع ولو كان الموضوع مما يصح السجود عليه انتهى
واقول هذا مدفوع اما اولا فلانه اذا جاز ذلك للصحيح على انه سجود بان
كان ارتفاعه قدر لبنة او لبنتين فلان يجوز ذلك للمريض على انه سجود
بالاولى واما ثانيا فلان قوله ومعلوم انه لا يصح السجود دون الركوع فهذا
وان كان مسلما فى حد ذاته لكن ما ذكره من قوله لان خفض الرأس
بالركوع الايماء دعوى لا دليل عليها واى فرق بين المريض والصحيح حيث
جعل خفض الرأس للركوع من الصحيح ركوعا ومن المريض ايماء فتامل والا اى وان لم
يخفض رأسه للسجود ازيد من الركوع بان سوى بينهما لا تصح صلاته لترك فرض
الايماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شىء قال العلامة ملا مسكين وان كانت
الوسادة موضوعة على الارض وهو يسجد عليها جاز انتهى اى من حيث

انه ايماء لا انه فى السجود ويشترط ان يجد حجم الارض فليتامل وبحثه حموى قال
شيخنا وهو ظاهر فى انه لم يقف على ما صرح به فى البحر من قوله جاز لوجود
الايماء لا للسجود على ذلك انتهى اى لان شرط السجود ان يجد حجم الارض حتى
لو سجد على مجد حجمه من وسادة لم يكن ارتفاعها القدر المانع بان كان
قدر لبنة او لبنتين جاز على انها ركوع وسجود انتهى وان تعذر القعود
حقيقة بان لم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط او غيره بلا ضرر
كما ذكره الشارح او حكما كما فى البحر بان كان بحال لو قعد بزغ الماء من عينيه
فامره الطبيب بالاستلقاء اياما ونهاه عن القعود والسجود فانه يجزئه
ان يستلقى ويصلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس انتهى معزيا
للبدائع اوما مستلقيا او على جنبه والاول وهو الاستلقاء اولى والحاصل
ان الاضطجاع على الجنب الايمن افضل من الايسر والاستلقاء افضل
من مطلق الاضطجاع لان اشارة المستلقى تقع الى هوا الكعبة وهو قبلة
الى عنان السماء واشارة المضطجع الى جانب قدميه ولان المرض على شرف
الزوال فاذا زال فقعد او قام كان وجهه الى القبلة بخلاف ما اذا كان
على الجنب فان قيل قول الزيلعى ولان المرض على شرف الزوال الخ انما
يتجه ان لو جاز للمريض البناء اذا افتتحها بالايماء ثم صح وليس كذلك كما
سياتى فى المتن يقال هو متجه بتقدير حصول الصحة فيما اذا افتتحها بالايماء
فصح قبل الايماء للركوع والسجود واعلم ان فى المسئلة ثلاثة اقوال اظهرها
انه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع وعليه اصحاب الكتب المشهورة كالهداية

وشروحها وثانيها ان الاستلقاء انما يجوز اذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي
ثالثها ان الاضطجاع انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء وفي القنية انه الاظهر
لكن رده في البحر واستظهر ما ذكره المصنف وغيره من التخيير ويجعل تحت
رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء لان حقيقة الا
ستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف بالمريض وينبغي نصب ركبتيه ان
قدر حتى لا يمدهما الى القبلة وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه وان تعذر الايماء
اخرت عنه ما دام يفهم الخطاب في قوله اخرت اشارة الى انها لا تسقط فيلزم
القضاء اتفاقا حيث لم يزد عجزه على يوم وليلة واختلفوا في لزوم القضاء
فيما اذا زاد عجزه على يوم وليلة منهم من قال يلزمه القضاء لانه يفهم مضمون
الخطاب قال في الهداية والمستصفى هو الصحيح وجزم صاحب الهداية في
التجنيس والمزيد لسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء برأسه اكثر من
خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب كالمغمى عليه وصححه
قاضي خان ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال
في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصحح في الينابيع
والبدائع وجزم الولوالجي رحمه الله والعبرة في اختلافنا لترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بسقوط
القضاء واستشهد قاضي على ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بما
ذكره محمد من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه
وتعقبه الزيلعي بان العجز فيما ذكره محمد متصل بالموت وكلامنا فيما اذا
صح المريض قال في النهر وهذا الفرق انما يحتاج اليه على تسليم انه لا صلاة عليه

لكن

لكن فهمنا في الطهارة ترجيح الوجوب عليه بلا طهارة فتحصل من كلام الزيلعي
والنهر انهما ممن يقول بترجيح وجوب القضاء وان زاد عجزه على يوم وليلة
حيث كان يفهم مضمون الخطاب والحاصل ان هذه المسئلة مرتبة ان زاد
على يوم وليلة وهو لا يعقل فلا قضاء اجماعا وان نقص وهو يعقل قضى
اجماعا يعني اذا صح او كان ممن عجز عن الايماء برأسه ولا بقلبه وحاجبه لقوله
عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى
قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر وقال زفر يومي
بعينه فان عجز فبقلبه وقال الشافعي يومي بقلبه وعينه وقال الحسن
ابن زياد يومي بحاجبيه وقلبه ويعيد متى قدر على الاركان ملا مسكين
وما قاله زفر رواية عن ابي يوسف لان العينين في الرأس فيأخذ ان
حكمها ان قدر وان عجز بقلبه لان النية التي لا تصح الصلوة بدونها انما
تقام به فيقام به الصلاة عند العجز ولنا ان نصب الابدال بالراي ممتنع
والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس لقوله عليه السلام والا
فاوم برأسك واجعل سجودك اخفض ولا تتحقق زيادة الخفض بالعين
ونحوها فلا يمكن القياس على الرأس لانه يتادى به ركن الصلاة دون
هذه الاشياء زيلعي وابن فرشته ونهر وقد اختلفوا في معنى قوله عليه السلام
فالله احق بقبول العذر منهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال لا قضاء
عليه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود والسجود فقط كالمرصلى
قاعدا بالايماء وهو افضل لانه اشبه بالسجود لكن رأسه فيه اخفض

يعقل مع الزيادة او لا يعقل مع النقصان فعلى الخلاف زيلعي عن الشرح وقد يومي بعينه

واقرب الى الارض وهو المقصود ولو ابدل المصنف قوله صلى قاعدا بالايماء
بقوله اومأ قاعدا كما في الكنز لكان اولى اذ يفترض عليه ان يقوم فاذا جاء او
ان الركوع والسجود اومأ قاعدا وانما لم يلزمه القيام عند الايماء للركوع
والسجود لا مطلقا على ما ذكره في النهر وان كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط
ركنية القيام اصلا لان المقصود من الصلاة الخضوع والخشوع وانما يحصل
ذلك بالركوع والسجود لان التواضع يوجد في الركوع ونهايته في السجود
ولهذا لو سجد لغير الله كفر والقيام وسيلة الى السجود فيسقط بسقوطه
ولهذا شرع السجود بدون القيام كما في سجدة التلاوة ولم يشرع القيام
دون السجود فان لم يتعقبه السجود لا يكون ركنا وقال خواهر زاده يومي
للركوع قائما وللسجود قاعدا زيلعي ولو عجز عن القيام بسبب خروجه
للجماعة وقدر عليه لو صلى في بيته يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح كما
في الاشباه عن الخلاصة ثم نقل عن شرح المنية تصحيح انه يصلي في بيته قائما
قال وهو الاظهر والخلاف في جواز الخروج ليصلي بالجماعة قاعدا يحمل على
ما اذا لم يتيسر له الجماعة في بيته والا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق
وهو يفهم من سياق عبارة الاشباه وان عرض له مرض يتمها بما قدر
اي اتم صلاته قاعدا بما قدر من ركوع وسجود وايماء ان تعذرا كذا في النهر
والبحر بتثنية الضمير في تعذرا وكان ينبغي افراده لان الشرط تعذر
السجود فقط وقول المصنف ولو بالايماء في المشهور واصل بما قبله لان
اداء بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالايماء اولى من ان يؤدي

الكل

الكل بالايماء قال الزيلعي وهو الصحيح وفي شرح العلامة ملا مسكين
انه الاصح واحترز بالمشهور عما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة من
انه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا
تجوز بدونهما بخلاف ان يقال اطلق العلامة ملا مسكين في قوله وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يستقبل فصح ما لو وصل الى الايماء اولى ومثله
في النهر وفي الزيلعي ما يخالفه حيث قال وعن ابي حنيفة انه يستقبل اذا
صار للايماء فصريح كلامه انه لو لم يصل الى الايماء لا يستقبل بل يبني رواية
واحدة عن الامام ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح بنى على صلاته
قائما وعند محمد يستقبل كذا في شرح ملا مسكين وهذا يبتني على جواز
اقتداء القائم بالقاعد عندهما وعند محمد لا يجوز ولو كان موميا لا
اي لو ادى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود لا يبني بل يستانف
عندهم جميعا وقال زفر يبني كذا في شرح ملا مسكين فلو قدر على الركوع
والسجود قبل ان يؤدي شيئا من صلاته بالايماء اتمها كما في الزيلعي ونصه
وفي جوامع الفقه لو افتتحها بالايماء ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالايماء
جاز له ان يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود انتهى وقوله ثم قدر الخ
اي قدر على الركوع والسجود قبل ان يركع ويسجد بالايماء لانه لم يؤد ركنا
بالايماء وانما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف شيخنا
عن خط الترابلسي ولو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر
على الركوع والسجود استانف على المختار لان حالة القعود اقوى زيلعي

ومن جن او اغمي عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا يقضي مطلقا سواء كان
بالساعات او بالاوقات عندهما واعتبر محمد الكثرة بالاوقات بان تصير
السادسة وهو الاصح كما في النهر وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اغمي عليه وجن
قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني وافاق قبل دخول وقت
العصر لا يقضي عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد
يقضي ما لم يمتد الى وقت العصر حتى تصير الصلوات ستا مسكين وانما
لزم القضاء فيما اذا اغمي عليه خمس صلوات او اقل بخلافه في الاكثر لان عليا
اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم
يقض ولان المدة اذا قصرت لا يحرج في القضاء فيجب كالنائم واذا طالت
يحرج فيسقط كالحيض والجنون كالاغماء في الصحيح تتمة لا يعتبر الاغماء
في الصوم والزكوة لانه يندر وجوده سنة او شهرا بخلاف الجنون فانه
يمتد فاعتبر في سقوط العبادات ولما كان النوم نادرا لم يعتبر في سقوط
شيء منها ولما كان الامتداد في الاغماء متوسطا اعتبر في سقوط بعضها دون
بعض حموي عن كبير فصل في اسقاط الصلوة والصوم وغيرهما اذا مات
المريض ولم يقدر على اداء الصلاة بالايماء براسه لا يلزمه الايصاء
بها وان قلت بان كانت عليه اقل من صلوة يوم وليلة لانه لم يدرك زمنا يقضي
فيه ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء وهذا اذا لم يتحقق الياس من البرء
فان تحقق الياس منه فعليه الفدية لكل يوم من المرض قهستاني وكذا
الصوم ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة لانهما عذرا

مطلب

٧

في الاداء فلان يعذرا في القضاء اولى زيلعي واذا لم يلزمهما القضاء لا
يلزمهما الايصاء به وعليه اي على من افطر في رمضان ولو بعذر مرض
او سفر الوصية بما اي بفدية ما قدر عليه من ادراك عدة من ايام
اخر لو افطر بعذر وبقي بذمته حتى ادركه الموت وان افطر بغير عذر
تلزمه الوصية وان لم يدرك اياما اخر لان التقصير منه لكن يرجى له
العفو بفضل الله بفدية ما لزمه فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك
بشرط انه لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ
ذلك من ثلث الباقي لا من ثلث الكل وان لم يف ثلث ماله بجميع ما فاته
يفدى بقدر ما بقي فلو لم يكن وارث ينفذ ذلك من كل المال واشار المصنف
بقوله لصوم كل يوم ولصلوة كل وقت الى ان الصلوة كالصوم استحسانا
فتعتبر كل صلاة حتى الوتر عند الامام لانه فرض عملي خلافا لهما بصوم
يوم وما عن ابن مقاتل من اعتبار كل صلوة يوم بصوم يوم قال في النهر
انه مرجوع عنه وقوله نصف صاع مبتدا خبره ما سبق من قوله لصوم
كل يوم من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير
او قيمته اي قيمة ما ذكر من البر وغيره البر كالبر في جواز دفع القيمة
بل هي افضل لتنوع حاجات الفقير وان لم يوص وتبرع عنه وليه
او اجنبي جاز ولو في كفارة قتل او يمين الا العتق لما فيه من الزام
الولاء على الغير وهو الميت زيلعي وغيره كالدرر والتنوير وشرحه
والنهر وشرح الحموي والمراد بالقتل قتل الصيد لا قتل النفس لانه

ليس في كفارة قتل النفس اطعام شيخنا عن الافصاحي ومنه يعلم سقوط
اعتراض المصنف على الدرر بان الواجب ابتداء عتق رقبة مؤمنة
ولا يصح اعتاق الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق ولا
تصح فيه الفدية كما سنذكره انتهى لان منشا الاعتراض عليه ما توهمه
من ان المراد بالقتل قتل النفس وليس كذلك ولا يصح ان يصوم الولي ولا
غيره عن الميت ولا ان يصلي احد عنه لقوله عليه السلام لا يصوم احد
عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وما ورد مما يخالف هذا
الحديث منسوخ وان لم يف ما وصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط
عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي او للاجنبي ويقبضه لتتم الهبة وتملك ثم
يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعا عن الميت فيسقط
عن الميت بقدره ايضا ثم يهبه الفقير للولي او للاجنبي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير
متبرعا عن الميت وهكذا مرة بعد اخرى حتى يسقط ما كان يظنه على الميت
من صلاة وصيام ونحوهما من الواجبات ويجوز اعطاء فدية صلوات وصيام ايام
ونحوها من الفقراء جملة بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز ان يدفع
للواحد اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها كذا ذكره

لواحد

الشارح وقال القهستاني لو دفع للفقير جملة يجوز ولا يشترط
العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يجز وبه
يفتى كما في ايمان الصغرى انتهى وقوله ولا يشترط المقدار يعني اذا دفع
نصف صاع لمسكينين يجوز لكنه خلاف المفتى به فلهذا استدرك عليه

بقوله

مطلب

بقوله لكن الخ وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده
الكمال ولو فدى عن صلاة في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ذكره ثم المامور
نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب
فلهذا يقال الديون تقضى بامثالها وقد تستعمل احدى العبارتين في الا
خرى ولما فرغ من الاداء شرع القضاء فقال باب قضاء الفوائت
لم يقل قضاء المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال المسلم
ان لا يترك الصلوة وانما فاتته لاشتغاله بامر لا بد منه الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق وبه قال مالك واحمد وجماعة
من التابعين ذيلعي لم يقل فرض كما قال صدر الشريعة لانصراف
المطلق منه الى القطعي ولا شرط كما في المحيط لان الشرط حقيقة
لا يسقط بالنسيان وهذا به يسقط ولا واجب كما في المعراج لانه
ما لا يفوت الجواز بفوته وهذا به يفوت ولما اختلفت عبارات
المشايخ اتى المصنف بلفظ المستحق لانه يمكن ان ينبني على كل
منها وانما كان الترتيب مستحقا لقول ابن عمر من نسي صلاة
فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ
من صلاته فليصل التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلاها مع الامام
والاثر في مثله كالخبر وقد رفعه بعضهم وحديث جابر وهو انه عليه السلام
صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها يدل على ان الترتيب
مستحق اذ لو كانت مستحبا لما اخر المغرب التي يكره تاخيرها الا مستحب

زيلعي ويدل عليه ايضا ما ورد من انه عليه السلام قضى الصلوة التي فاتته
يوم جمعة الخندق مرتبة ثمة تاخير الصلوة بلا عذر كبيرة لا تزول با
لقضاء بل بالتوبة والحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد الى آخر
ما في الدر المختار ويسقط باحد ثلثة اشياء الاول ضيق الوقت المستحب في الاصح
لانه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو قدم الفائتة
في هذه الحالة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها زيلعي وهو لزوم تفويت
الوقتية وهو لا يعدم المشروعية والمراد بالجواز في كلام الزيلعي الصحة لا الحل
لتصريحهم بانه يأثم بتقديم الفائتة في هذه الحالة وما ذكره المص من ان
العبرة لضيق الوقت المستحب وهو مذهب محمد وعندهما العبرة
لاصل الوقت والترجيح وان اختلف لكن اعتبار الوقت المستحب ارجح
كما يستفاد من البحر والثمرة تظهر فيما لو شرع في العصر وهو ناس
للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه
تقع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعنده يمضي في العصر
ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس كذا في شرح ملا مسكين آخر الباب
ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر
الفائتة واطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا يجوز صلاته الا ان
يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها ثم تذكرها عند
الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت
جائزة فالبقاء اولى لانه اسهل من الابتداء ومعنى الضيق ان يكون الباقي

لا

لا يسعها في نفس الامر لا بحسب ظنه فلو ظن ان وقت الفجر قد ضاق فصلى
الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فينظر فان كان في الوقت
سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط
فان اعاد الفجر فتبين انه كان في الوقت سعة ينظر فان كان الوقت يسعهما
يصليهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل كذا مرة بعد اخرى زيلعي وفرضه
ما يلي الطلوع وما قبله تطوع بحر ولو كثرت الفوائت ولم يسقط الترتيب
لا يسع كل المتروكات مع الوقتية بل بعضها لا تجوز الوقتية ما لم يقض
ذلك البعض وقيل عند الامام يجوز لانه ليس صرف الجهد الى البعض اولى
من صرفه الى البعض الاخر زيلعي وفي النهر عن الولوالجي انه الاصح لكن
نقل قبله عن الفتح ترجيح عدم الجواز واذا لم يمكنه اداء الوقتية الا مع
التخفيف في القراءة والافعال يرتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلاة
كما في حاشية درر المؤلف والثاني النسيان والمراد به ما يعم الجهل المسمى
عن ايضاح الاصلاح بناء على ما روى الحسن ان من جهل فرضية الترتيب
يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى ويتفرع عليه ما نقل في
القنية صبي بلغ وقت الفجر ولم يصله وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا
يجب الترتيب بهذا القدر انتهى يعني الجهل وانما يسقط الترتيب بالنسيان
لانه لا قدرة له على قضاء الفائتة بدون تذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم
خرج يوما ليصلح بين حيين فنسي صلوة العصر وصلى المغرب باصحابه
ثم قال لاصحابه هل رايتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد

المغرب كما في النهاية فلو لم يسقط بالنسيان كما هو مذهب مالك لاعاد المغرب
فان قلت ورد من رواية احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن حبيب ابن
سباع انه عليه السلام اعاد المغرب قلت هو محمول على ما اذا تذكر العصر قبل
الفراغ من صلاة المغرب كما في حاشية نوح افندي والثالث اذا صارت الفوائت ست
اى من المفروض العملية بدليل قول المص غير الوتر فانه لا يعد مسقطا في
كثرة الاوقات بالاجماع وان لزم ترتيبه اما عندهما فظاهر بقولهما بانها
سنة فلانه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا
تصلح الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات ولا
مدخل للوتر في ذلك بوجه والمراد بصيرورة الفوائت ستا ان يكون
الفوات على وجه يوجب القضاء فلو تركت المرأة اقل من ست ثم حاضت ثم
طهرت بعد ايام لا يسقط الترتيب وعن محمد يسقط حموي عن القنية
ولم يذكر المصنف الظن مع انه مما يسقط الترتيب بر ايضا لكونه ملحقا
بالنسيان وليس بمسقط رابع كما يتوهم وهو قسمان معتبر وغير معتبر
وقد استوفينا الكلام على ذلك في حاشية منلا مسكين ولم يعد الترتيب
بعود الفوائت التي بلغت حد الكثرة بعودها الى القلة بان قضى بعضها حتى
قل ما بقي لان الترتيب قد سقط والساقط لا يعود قال ابو حفص
وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام زيلعي وعن بعض عند
العلماء يعود وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وقال صاحب الهداية وهو
الاظهر نهر لان علة السقوط الكثرة وقد زالت واستفيد مما ذكرناه

ان

ان الترجيح فاختلف ومن هنا يعلم عدم تسليم ما ذكره الشارح حيث قال
وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح ولا يعود الترتيب ايضا بفوت صلاة
حديثة اى جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة ثم تذكرها على الاصح فيهما
اى الصورتين كذا ذكره الشارح ولو قال بعد ترك ست لكان صوابا
لوجهين ظاهرين الاول ان الفوائت اذا بلغت ستا يسقط الترتيب
مطلقا وان لم يكن على وجه النسيان والثاني ان النسيان يسقط الترتيب
وان لم تكن ستا وقوله ثم تذكرها اى تذكر الفائتة الحديثة يدل عليه ما ذكره
منلا مسكين حيث سوى في سقوط الترتيب بصيرورة الفوائت ستا بين القديمة
والحديثة تسقط اتفاقا وفي القديمة اختلف المشايخ ثم قال وذلك كمن
ترك صلاة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة اخرى
ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه
الفتوى انتهى وقوله لم يجز عند البعض اى ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا
له وصححه في معراج الدراية معزيا الى الصدر الشهيد وفي المحيط وعليه الفتوى
وقوله وقيل يجوز وعليه الفتوى وجهه ان الاشتغال بهذه الفائتة الحديثة
ليس بافضل من الاشتغال بتلك الفوائت في الاشتغال بالكل تفويت الفرض
عن وقتها وما قالوه يؤدي الى التهاون لا الى الزجر عنه فان اعتاد
تفويت الصلوة وغلب على نفسه التكاسل لو افتى بعدم الجواز يفوت
اخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة كذا في حاشية درر للمؤلف معزيا للفتح
ثم فرع على لزوم الترتيب بقوله فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا

وعندهما يفسد فسادا باتا لان الكثرة علة سقوط الترتيب فيثبت الحكم
بوجود العلة في حق ما بعدها الا في حق نفسها ولابي حنيفة ان الترتيب يسقط بالكثرة
لكثرة وهي قائمة بالكل فوجب ان تؤثر في السقوط ولهذا لو اعادها غير مرتبة
جازت عندهما ايضا وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زالت فلا يبقى المانع
ولا يمتنع ان يتوقف حكمه على امر حتى يتبين حاله كتعجيل الزكاة الى الفقير يتوقف
فان بقي النصاب الى تمام الحول بعد ما كمل النصاب يكون المعجل فرضا فان
صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى خرج
وقت الخامسة ما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها اي للمتروكة صحت جميعها عند الامام
خلافا لهما فلا تبطل الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة بقضاء الفائتة
المتروكة بعده اي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا
وان قضى الفائتة المتروكة قبل خروج وقت الخامسة ما صلوة متذكرا لها
بطل وصف ما صلاه متذكرا للفائتة قبلها اي قبل قضائها وصارا لذي صلاه
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل اصل الصلوة لان التحريمة
عقدت للفرض واذا بطلت اصل الفرضية بطلت ولهما انها عقدت لاصل
الصلوة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل
بحر عن الهداية والثمرة تظهر فيما اذا قهقه قبل ان يخرج من الصلوة تنتقض
طهارته عندهما خلافا لمحمد عناية وما وقع في حاشية نوح افندي حيث عكس ذلك
فسبق قلم بقي ان ما ذكره المصنف من قوله فان خرج وقت الخامسة الخ هو
الصواب كما في البحر فلا يشترط ان تكون الصلوات التي صلاها قبل قضاء

المتر

المتروكات ستا خلافا لما وقع في الهداية وشروحها كالنهاية والعناية و
غاية البيان وجرى عليه في الكافي والزيلعي وملا مسكين واكثر الكتب والحاصل
ان دخول وقت الخامسة ليس بشرط كما في درر ولانه لو ترك فجر يوم وادى
باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس واذا كثرت الفوائت يحتاج
لتعيين كل صلاة اي يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي
ايضا ظهر يوم كذا وعصر كذا فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر
عليه او اخره فاذا نوى الاول وصلى فيما يلي يصير اولا وكذا لو نوى اخر
ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا وفي الدرر عن الخلاصة رجل فاتته
صلوات كثيرة حالة الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء كان يصلي
بالايماء فادى الفوائت بهذه الصفة جاز ولا يلزمه الاعادة اذا صح وقدر
عليها وكذا الصوم من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين صحح الزيلعي لزوم
التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وان لم يكن من رمضانين
لا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد
فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر
وفي الصلوة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب
فلا بد من التعيين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع فلم
يصم ولم يصل ولم يزك لان الخطاب انما يلزمه بالعلم به او بدليله
ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه بها زفر كما يلزمه الايمان
قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده

على وجود فرض الصلوة ونحوها **باب ادراك الفريضة** اعلم ان نقض
العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض
للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة والصلوة
بالجماعة مزية على الصلوة منفردا لاحراز فضيلة الجماعة درر واستفيد
من قوله بلا عذر وقوله ان النقض للاكمال لجاز ان النقض للابطال يجوز
الا لعارض كان ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم وقولهم
من ماله ليس بقيد ومنه ما لو كان في نافلة فجيء بجنازة وخاف فوتها
لو لم يقطعها لامكان قضائها بخلاف الجنازة وقد يجب كما اذا كان
لانجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه لا يجيبه في الفرض الا ان
يستغيث وتوله في النهر وفي النفل ان علم انه في الصلوة فدعاه
لا يجيبه والا اجابه انتهى معناه انه لم يستغث به ففي النفل بالاولى
اذا شرع في فرض منفردا فاقيمت الجماعة في محل ادائه فلو اقيمت في موضع اخر بان كان
يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد لا يقطع ذكره المرغيناني ولو كان
في النفل لا يقطع لانه ليس للاكمال والمراد من قوله فاقيمت بالجماعة شروع
الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل
لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف مسكين وقوله
قطع جواب للشرط اي قطع بتسليمة قائما **واقتدى** وقيل لا يقطع حتى يتم
ركعتين من رباعية وفيه ايماء الى انه لو نوى اقتداءه كما اذا كان يصلي
الظهر قضاء فاقيمت الاداء لا يقطع كما في النهر عن الخلاصة وهو ظاهر

لان القضاء لا ينعقد خلف الاداء واعلم ان التقييد بقوله اذا شرع
في فرض اي اداء يخرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه يقطعها درر
فلو اقيم قضاؤها هل له قطعها ويقتدي مقتضى ما ذكروه من التعليل
باحراز فضيلة الجماعة ان يكون له ذلك لكن ذكروا في قضاء الفوائت
ينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها ما ذكره
الشارح من زيادة قوله او قضاء او منذور بعد قوله شرع في فرض مخالف
لما قدمناه عن الدرر وفي البحر مثل ما في الدرر ونصه شرع في قضاء الفوائت
ثم اقيمت لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة كذا في الخلاصة انتهى ثم
ظهر لي ان ما مشى عليه المؤلف من انه اذا اقيمت الجماعة بعد ما شرع في الفرض
او قضائه او في المنذور فانه يقطع قول اخر فلا ينافي ما سبق عن النهر
والدرر والبحر لكن ينبغي تقييد المسئلة حينئذ بما اذا لم يكن صاحب ترتيب
او كان وسقط بضيق الوقت فان قلت ما المانع من حمل كلام المصنف
على التوزيع قوله فاقيمت الجماعة محمول على ما هو الاعم من الاداء والقضاء
قلت منع من ذلك شيئان الاول ما قدمناه من ان تاخير الصلوة عن
وقتها معصية فلا يظهرها والثاني لزوم استعمال المشترك في اكثر من معنى
واحد وهو لا يجوز **ان لم يسجد لما شرع فيه** ولو غير رباعية **او سجد**
للركعة الاولى **في غير رباعية** لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى تم صلوته
في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ
وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته درر ولا يشرع مع الامام

لكراهة التنفل بعد الفجر ولزوم احد المحظورين في المغرب وهو اما مخالفة
الامام او التنفل بثلث وذلك مكروه اي تحريما بل صرح قاضيخان بحرمته
قلت الوتر ثلث وهو نفل عندهما فكيف يكون مثله حراما نهر عن البناية
وان شرع في المغرب اتم اربعا ملا مسكين لان مخالفة الامام اخف من مخالفة
السنة ولو سلم مع الامام قيل فسدت صلاته وقضى اربع ركعات لانه
التزم بالاقتداء ثلث ركعات تطوعا فيلزمه اربع ركعات كما لو نذر بها
وعن بشر انه يسلم مع الامام ولا يلزمه شيء وعن ابي يوسف انه يدخل مع الامام
ولا يسلم الا بعد اربع ركعات زيلعي وفي النهر بقول بشر اخذ السرخسي واعلم
ان ما ذكره بشر من انه يسلم مع الامام ولا يلزمه شيء وبه اخذ السرخسي
يفيد عدم بطلان التنفل بالركعة الواحدة ووجهه ان الركعة الواحدة
موجودة ضمن الثلث فاذا صح التنفل بالثلث فكذا بالواحدة وهذا الذي
فهمه بعض حنفية عصر صاحب البحر وخالفهم مستدلا بما صرحوا به فيما
اذا شرع الامام في الظهر بعد ان قيد ركعته بالسجدة فانهم قالوا يضم
ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان قال وهو صريح فيمن صلى ركعة
فقط اي متنفلا فانها تكون باطلة لا انها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية
عصرنا ووافقه على القول بالبطلان اخوه في النهر فقال وبطلان هذا
التوهم غني عن البيان قال العلامة الحموي وفيه تامل ولم يبين وجهه
وقال شيخنا نقلا عن مناهي المؤلف اقول لا يثبت المدعى بهذا الوجه
لان البطلان هنا بترك القعود وقدر التشهد على الركعة واذا قعد

لا

لا يفيد هذا بل ما في العناية انتهى وعبارة العناية نصها صلى ركعة
من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان لان البتيراء
منهي عنها الخ وفيه ان النهي عن البتيراء لا يقتضي بطلانها لتصريحهم بان
النهي عن الشيء لا يعدم المشروعية وذكر المؤلف هنا ما يقتضي موافقة
صاحب البحر والنهر حيث قال ولا يتنفل مع الامام فيها اي المغرب لمنع
التنفل بالبتيراء الخ بناء على ما هو المتبادر من ان المراد بالمنع عدم
الصحة لا الكراهة فقط والحاصل ان ما ذكره في البحر والنهر من بطلان
التنفل بالركعة الواحدة يتجه بالقياس على القول بالفساد فيما اذا
اقتدى في المغرب متنفلا وسلم مع الامام واما التعليل بصيانة المؤدى
عن البطلان فقد علمت ما فيه وهو ان البطلان انما نشأ من ترك القعدة
على راس الركعة وما ذكره بعضهم من الكراهة فقط لا البطلان يتجه على ما سبق
عن بشر من انه يسلم مع الامام ولا يلزمه شيء وبه اخذ السرخسي فان سجد
في رباعية اي ان اقيمت الجماعة بعد ان قيد ركعة الاولى بالسجدة ضم اليها
ركعة ثانية تحرزا بحر وسلم صيانة للمؤدى عن البطلان لتصير الركعتان له نافلة
ثم اقتدى مفترضا لاحراز فضيلة الجماعة وان صلى ثلثا من رباعية اتمها لان
للاكثر حكم الكل ثم اقتدى متنفلا الا في العصر لكراهة التنفل بعده والتطوع
بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام
الفرض والقوم النفل فلا ملا مسكين وان قام لثالثة رباعية فاقيمت قبل
سجوده قطع قائما بتسليمة في الاصح وعبارة الزيلعي ويخير ان شاء عاد

الى القعود ليسلم وان شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام ولا يسلم
قائما لانه لم يشرع في حال القيام وقيل يسلم تسليمة لانه قطع وليس بتحلل
وذكر شمس الائمة ان العود حتم لان الخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع الا
قاعدا ثم اذا قصد قيل يعيد التشهد لان الاول لما قعد ارتفض بالقيام فصار
كانه لم يوجد ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل تسليمتين انتهى فان قلت
ماذكره الزيلعي يعكر على ماذكره المصنف من قوله قطع قائما بتسليمة في الاصح
لان الزيلعي حكاه بقيل فاشعر ذلك بضعفه والجواب عن ذلك يعلم بالرجوع
لما ذكره المصنف في شرحه حيث عزى تصحيح ماذكره من انه يقطع قائما بتسليمة
للمحيط وغيره فاستفيد من مجموع كلام الزيلعي مع ما عداه المصنف في شرحه
للمحيط وغيره ان التصحيح قد اختلف وان كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب
او في سنة الظهر فاقيمت سلم على راس الركعتين وهو الاوجه ثم قضى السنة
بعد الفرض مع ما بعده قال المؤلف في حاشية درر وهو مروي عن ابي حنيفة
واليه مال السرخسي فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل الخ
لكن منعه في البحر كما في النهر بان فيه ابطال وصف السنية لا لا كمالها ورجحه
في التنوير اي رجح عدم القطع على راس الركعتين بل يتمها اربعا لانها بمنزلة
صلاة واحدة على ما هو في زيلعي وفي الولوالجي وغيره انه الصحيح ومن حضر و
الامام في الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة لان ثواب الجماعة
اعظم والوعيد بتركها الزم نهر وهو قول ابن مسعود لا يتخلف عنها الا
منافق وهم عليه السلام بتحريق بيوت المتخلفين لان الفرض بجماعة يفضل الفرض

منفردا بسبع وعشرين ضعفا الا في الفجر ان امن فوته فياتي بها بشرط ان يجد
مكانا عند باب المسجد فان لم يجد تركها لان ترك المكروه مقدم على
فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته
اياها في الشتوي اخف من صلاتها في الصيفي واشدها كراهة ان يصليها
مختلطا بالصف نهر وقوله ان امن فوته اي بان كان يرجو ادراك الركعة
الثانية لا التشهد على المذهب كما في التجنيس وغيره وبه علم ان قوله في البحر
ان كلامه شامل لما اذا كان يرجو ادراكه في التشهد تخريج على راي ضعيف
نهر لكن في حاشية الدرر للمؤلف الذي تحرر عندي انه ياتي بالسنة
اذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا تقييد
بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة
غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك
التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز
فضلها عند محمد لقوله في مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك
الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من انه محرز ثوابها وان لم يقل
في الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها ولهذا اتفقوا على انه لو حلف
ان لا يصلي الظهر جماعة فادرك ركعة لا يحنث وان ادرك فضلها نص
عليه محمد كما في الهداية وان لم يامن تركها واقتدى وما قيل من انه يشرع
في السنة عند خوف الفوت ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع
بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كذا ذكره المؤلف في حاشية

واشار المصنف بقوله تركها ولم يقل قطعها الى ان المراد من قوله وان لم
يامن اي قبل الشروع اما بعده فلا يقطع فقوله في النهر ولو قيد الثانية
منها اي من سنة الفجر بالسجدة مخالف لما قدمه من قوله وقيد بالظهر لانه
لو شرع في نافلة فاقيمت الظهر لا يقطعها والحكم انه ان جاء فوجد الامام
في صلاة الفجر وخاف ان تفوته الجماعة لو اشتغل عنها بالسنة فانه يتركها
ويقتدي وان اقيمت الصلاة بعد شروعه في سنة الفجر لا يقطعها وان خاف
فوت الجماعة فيكون مطابقا لما قدمه كذا ذكره شيخنا ولم تقض سنة
الفجر الا بفوتها مع الفرض يعني انه فاتته سنة الفجر وحدها لم يقضها قبل
طلوع الشمس باتفاق ولا بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد احب الي
قضاؤها الى وقت الزوال تبعا ولا يقضيها مقصودا مطلقا سواء
كان يصلي وحده او بجماعة وبعده لا يقضيها اجماعا ملا مسكين بتصرف
معزيا للكافي وقوله ولا يقضيها مقصودا فيه ان الكلام موضوع فيما اذا
فاتت مع الفرض وقد يقال لا يلزم من فوتها مع الفرض ان لا تقصد
بالقضاء بان يجعل لقضائها مجلسا على حدة وقضى السنة التي قبل
الظهر في وقته قبل شفعه اطلاق اسم القضاء عليها ليس بواجب بل مجاز
بحر ولهذا لا ينوي القضاء فيها وانما لم يقض سنة الفجر قبل طلوع الشمس
اتفاقا ان تركها وادى الفرض لخوف فوت ركعتين مع الامام لكراهة
التنفل بعد الفجر بخلاف الظهر والتقييد بالتي قبل الظهر وكذا الجمعة
كما في در للاحتراز عن التي قبل العشاء لانه مندوبة فلا يقضي اصلا

وكذا

وكذا التي قبل العصر بل اولى لكراهة التنفل بعده وما ذكره المصنف من انه
يقضي القبلية قبل البعدية هو قول ابي يوسف وقال محمد بعكسه ملا مسكين
وبه يفتي درعن الجوهرة وفي النهر انه الصحيح ولم يصل الظهر بجماعة بادراك ركعة
او ركعتين بل ادرك فضلها لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى
در ومن المتاخرين من قال ان المسبوق لا يكون مدركا فضيلة الجماعة
على قول محمد وفيه نظر فان صلاة الخوف لم تشرع الا لينال كل من الطائفتين
فضيلة الجماعة زيلعي وليست الركعة قيدا احترازيا عن ادراك ما دونها
بما قدمناه من ان مدرك التشهد محرز فضل الجماعة بالاتفاق كذا في حاشية
الدرر للمؤلف واختلف في مدرك الثلث حتى لو حلف لا يصلي الظهر بجماعة
فظاهر الجواب انه لا يحنث بادراك الثلث واختار السرخسي حنثه لان
للاكثر حكم الكل قال في الفتح والظاهر الاول وفي البحر مما يضعف قول السرخسي
ما اتفقوا عليه فيما لو حلف لا ياكل هذا الرغيف فانه لا يحنث الا باكله انتهى
واقول يحتمل ان السرخسي لا يشترط الحنث اكل كله بل اكثره بخلاف ما لو قال
عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشيء
ادراك آخره يقال ادرك ايامه اي آخره ملا مسكين وما ذكره من التعليل
يفيد حنثه اذا ادركه ولو في التشهد وبه صرح شيخنا والشارح ايضا
ومنه يعلم ان ما ذكره ملا مسكين من تقييد الحنث بادراك ركعة ليس احترازيا
عما دون الركعة ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا فلا كما
ان من لم يامن فوات الفجر مع الامام لو اشتغل بالسنة لا يتطوع بل يترك

كذا ذكره ملا مسكين فاشار بقوله مع الامام الى ان سنة الفجر تترك عند خوف
فوت الجماعة ففي غيرها بالاولى وما في البحر عن قاضيخان من تصحيح انه ليس الاتيان
بها مشكل في النهر بقوله كيف والجماعة واجبة الخ وبهذا التقرير تعلم ان المصنف
لو ابدل قوله ان امن فوت الوقت بقوله ان امن فوت الجماعة لكان اولى واشار
العلامة ملا مسكين بقوله قيل هذا في سنن العصر والعشاء دون الفجر والظهر الى ان
التخيير المستفاد من قوله ويتطوع بالنسبة لغير المؤكدة واما المؤكد فياتي به
من غير تخيير ان امن فوت الوقت مطلقا وان صلى منفردا وقيل هذا ان صلى
بجماعة وان صلى منفردا يتخير ايضا العدم نقل المواظبة عنه عليه السلام في غير
الاداء بجماعة قال الزيلعي والاول احوط وبهذا التقرير تعلم ما في الشارح
من المواخذة حيث سوى بين المؤكد وغيره في التطوع قبل الفرض ان امن
فوت الوقت ولم ينبه على ما بينهما من الفرق في التخيير وعدمه فان قلت ما ذكره
من التسوية يحمل على ما اذا صلى منفردا قلت هذا الحمل يا باه قوله في الشرح ولو
منفردا اذ لو مشى على هذا القول لقال لو منفردا بحذف واو الوصل من قوله
ولو منفردا **ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لم
يدرك الركعة** ويجب عليه ان يتابع الامام في السجدتين وان لم يحسبا له كما لو اقتدى
بالامام بعدما رفع راسه من الركوع ولو ترك المتابعة لا تفسد صلوته
بحر عن التجنيس وقول المصنف لم يدرك الركعة هو مذهب الامام واصحابه
ما عدا زفر فانه قال صار مدركا لها وفي التقييد بقوله ووقف حتى رفع
الامام راسه اشارة الى ما في المصفى من ان خلاف زفر مقيد بالامكان

انتهى

انتهى حتى لو لم يمكنه المشاركة لا يكون مدركا عنده ايضا قال في النهر و
مدركه في الركوع لا يحتاج لتكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك
التكبيرة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته الخ وثمرة الخ في انه صار مدركا
لها ام لا تظهر في محل هذه الركعة فعندنا بعد فراغ الامام لانه مسبوق
وعند زفر قبله لانه لاحق قال العلامة ملا مسكين ولكن ان صلى بعد فراغه
جاز ووجهه ان ترتيب الركعات ليس بفرض في حق المدرك اللاحق نظرا
انتهى الى على مفهوم التقييد بالقبلية كذا ذكره شيخنا والتقييد بقوله
ادرك امامه راكعا فكبر الخ للاحتراز عما لو ادركه في القيام ولم يركع معه
فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتي بها قبل الفراغ در وقياس ما قدمناه
انه لو اتى بها بعد فراغ الامام يجوز وفي النهر واجمعوا انه لو اقتدى به في
قومة الركوع لا يصير مدركا انتهى وقوله لا يصير مدركا اي لتلك الركعة
وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلوة وهو آية
فادركه امامه فيه صح وكره لقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود
وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله
راسه راس حمار انتهى وقال في البحر وهو يفيد كراهة التحريم للنهي **والا**
اي وان لم يدركه الامام او ادركه ولم يكن قرا المفروض قبل ركوع المقتدي **لا
يصح** ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل بطلت
ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه فظن انه سجد ثانيا فسجد معه
ان نوى الاولى او لم يكن له نية تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية

والمتابعة لرجحان المتابعة وتلغو نيته للمخالفة وان نوى الثانية لا غير كانت
عن الثانية يعني نهي عن الخلاصة وقوله كانت عن الثانية وتجزيه اذا شارك الامام
فيها وفيه خلاف زفر لزفر ان ما اتى به قبل امامه لا يعتد به فكذا ما يبنى عليه
ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء وقد وجدت وعن ابي حنيفة لو سجد
قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا تجزيه لانه سجد
قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له زيلعي **وكره خروجه من مسجد**
اذن فيه حتى يصلي والكراهة تحريمية كما في النهر لقوله عليه السلام لا يخرج
من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع زيلعي و
المراد من قوله اذن وهو فيه او دخل بعد الاذان نهر **الا اذا كان مقيم جماعة**
اخرى بان كان مؤذنا او اماما في مسجد آخر تتفرق الجماعة بغيبته لانه
ترك صورة تكميل معنى وفي النهاية اذا خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة
فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن زيلعي ولا يخفى ما فيه اذ
خروجه مكروه تحريما والصلوة في مسجد حيه مندوبة فلا يرتكب المكروه
لاجل المندوب بحر وقياسه ان يكون خروجه لدرس استاذه او لسماع الوعظ
كذلك خلافا لما في النهر عن البناية **وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره**
لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب ثانيا زيلعي **الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه**
في الظهر والعشاء لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا بخلاف غيرهما فان له ان يخرج
وان اخذ المؤذن في الاقامة لكراهة النفل بعد العصر والفجر ولزوم احد المحظورين
في المغرب او مخالفة الامام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه

بلا صلاة

بلا صلاة اشد لكن في الدر عن القهستاني كراهة النفل بالثلث تنزيهية
وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا اساءة فيه انتهى وهذا يعكر على ما سبق عن البحر
والنهر من ان التنفل بالبتيرا باطل لا مكروه فقط واعلم ان ظاهر قول المصنف
الا في الظهر والعشاء **فيقتدي فيهما متنفلا** انه يكره له الخروج
عند الاقامة مطلقا سواء كان مقيم جماعة اخرى او لا لان التطوع بعدهما
مشروع وفي الخروج تهمة وهو المذكور في كثير من الفتاوى لكن ذكر صدر الشريعة
ان المقيم جماعة اخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت وفي الخلاصة لو خرج امام
مسجد آخر او مؤذنه عند الاقامة يرجحان لا يكون به باس حموي عن البر
جندي **ولا يصلي بعد صلوة مثلها** هذا لفظ الحديث اي يصلي التطوع
ويقرأ في الركعات كلها ويصلي المكتوبة ويقرأ في الركعتين الفاتحة وسورة
وفي الاخريين الفاتحة وحدها فمعناه لا يصلي الفرض مثل النفل ولا الفرض
مثل النفل في الوصف الذي ذكرنا وقيل المراد به التاخر عن تكرار الجماعة
في المساجد وهو تاويل حسن وقيل لا يقضي ما ادى من الفرائض بوسوسة كذا
في ملا مسكين من باب الوتر والنوافل **باب سجود السهو** من قبيل
اضافة المسبب الى السبب ملا مسكين والسهو والشك والنسيان
واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح درر وفي
النهر السهو والنسيان عدم تذكر الشيء وقت حاجته انتهى تفسير بالاعم
يدل عليه ما في المصباح حيث فرق بينهما بان الناسي اذا تذكره تذكر والساهي
بخلافه **يجب بعد السلام** للامر به اذ روى ثوبان عنه عليه السلام من سهى في

بلا صلاة

الصلاة فالسجد سجدتين ولانه شرع لجبر النقصان وهو واجب كالدما
في الحج غير انه لما كان للمال مدخل فيه كالدما بخلاف الصلاة لان شان الجبر
ان يكون من جنس الكسر سجدتان بتشهد وتسليم لان سجود السهو يرفع
التشهد دون القعدة لقوتها حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون
تاركا للواجب فلا تفسد بخلاف السجدة الصلبية فانها لقوتها ترفعهما
حتى لو تذكرها بعدما قعد فسجدها يفترض اعادته وكذا التلاوة على ما اختاره
الكمال وقيل لا يرفعها لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة و
الاول اصح لانها اثر القراءة وهي ركن فيعطى لها حكمها ويأتي في تشهد سجود السهو
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في الصحيح لان موضعهما اخر الصلاة
وقال الطحاوي في القعدتين وهو الاحوط كما في قاضيخان ويستفيد من قول
المصنف يجب سجدتان بتشهد وتسليم ان التشهد والسلام واجبان
قال شيخنا واصرح منه قول التنوير يجب له سجدتان وتشهد وسلام لترك
واجب يتعلق بيجب وهو باطلاقه شامل للتقديم والتاخير والتغيير وشامل
لترك التشهد او بعضه ومنه تكبيرة القنوت وتكبيرة الركوع في الركعة
الثانية من صلاة العيدين زيلعي ونقل في البحر عن الظهيرية اختلافا في جواب سجود
السهو اذا ترك تكبيرة القنوت ثم قال وينبغي ترجيح عدم الوجوب بخلاف تكبيرات
العيدين فانه يسجد بتركها او ببعضها من غير خلاف على ما يظهر من كلام الزيلعي
حيث علل الوجوب بترك تكبيرة القنوت بقوله لانها بمنزلة تكبيرة العيدين
وكذا ما نقله في البحر عن الظهيرية يفيد الاتفاق على سجود السهو بترك تكبيرات العيد

حيث

حيث قال وقيل يجب بسجود السهو بترك تكبيرة القنوت اعتبارا بالتكبيرات
العيد الخ وما في الدر عن الزيلعي من وجوده بتكبير الثالثة من الوتر قال شيخنا
انه سهو منه لعدم وجوده في الزيلعي لا في صفة الصلاة ولا هنا ولعل سبق
نظره الى ما ذكره بقوله ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت يسجد
للسهو فتوهم ان هذه تكبيرة الثالثة من الوتر وليس كذلك وانما هي تكبيرة
القنوت وقوله لترك واجب اي غالبا فلا يرد انه يجب في جميع صور الشك
سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل مع ان ترك الواجب في صور الشك لم
يتحقق سهوا وان تركه واختلفوا في ترك تعديل الاركان والمذهب الوجوب
ولزوم السجود بتركه ساهيا وهو الصحيح وهذا على قول الامام ومحمد لان
تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف بحر وان كان تركه اي الواجب عمدا اثم
ووجب عليه اعادة الصلاة لجبر نقصها ولا يسجد في العمد للسهو قيل الا
في ثلاث مسائل ترك القعود الاول عمدا وتاخيره سجدة من الركعة الاولى
عمدا الى اخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغل عن مقدار ركن وعبارة
النهر او بشك في بعض افعال الصلاة فيفكر عمدا الخ ويزاد ما لو صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول كما في النهر يعني عمدا ويزاد ما ايضا
نقله الشيخ شاهين عن الجواهر معزيا لبغية القنية من انه اذا ترك
الفاتحة ومقتضى تعبير المصنف بقيل ضعفه وبه صرح المؤلف في حاشية
الدرر وسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام وقال الشافعي يسجد
قبل السلام والخلاف في الاولوية دون الجواز مسكين لانه روي عنه

عليه السلام مثل المذهبين والترجيح لما قلنا من جهة المعنى لان السلام من الواجبات
فيؤخر السجود عنه حتى لو سهى عن السلام يجبر به زيلعي ليكون جبرا لكل سهو
يقع في الصلاة وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت الا ترى انه لو سجد للسهو قبل السلام
ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا فشغله ذلك حتى اخر السلام ثم ذكر انه صلى اربعا
فانه لو سجد لهذا السهو بتاخير الواجب تكرر وان لم يسجد بقي نقصا لازما غير
مجبور فاستحب ان يؤخر بعد السلام لهذا المجوز فتح **ويكتفي بتسليمة واحدة**
عن يمينه لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال
شيخ الاسلام خواهرزاده لا ياتي بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك
بمنزلة الكلام **في الاصح** وقيل بهما وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام
السهو قال فخر الاسلام وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن
علمت ان الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل
الاصح كذا ذكره الشارح وهو ظاهر في ان الارجح الاتيان بسجود السهو
بعد تسليمة واحدة وهو مخالف لما ذكره ملا خسرو وحيث قال يجب
سجود السهو بعد تسليمتين اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام
ابو اليسر والامام ظهير الدين المرغيناني وتاج الشريعة في شرح الهداية
نقل عن شمس الائمة انه يسلم تسليمتين وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود وجمهور العلماء او تسليمة اختاره صاحب الكفاية
وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر وصاحب الايضاح والاخذ برواية الصحابة
كانوا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والرواية الاخرى عن عائشة

و

وسهل ابن سعد كان من الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية
لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم الثانية اخفض من الاولى هذا هو المسطور
في الكتب المشهورة وسوق كلام الفريقين يدل على ان القولين للامام الاعظم
وفي المجمع نسب الثاني الى محمد والاول اليهما انتهى كلام ملا خسرو بتصرف
وهو ظاهر ان الاصح الاتيان به بعد تسليمتين خلافا لما ذكره الشارح ولما
كان هذا هو الاصح جزم به العلامة ملا مسكين ولم يحك فيه خلافا حيث
قال يجب بعد السلام من جهة ان كان اماما ومن جهتين ان كان منفردا
واعلم ان الخلاف في كونه ياتي به بعد تسليمة او تسليمتين ليس على الاطلاق
بل بالنسبة للمتعدد واما الامام فياتي به بعد تسليمة واحدة اتفاقا
فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا
ولم يقل احد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه
في قنوت رمضان بعد الركوع كذا ذكره الشارح وفي البحر روي عن
اصحابنا انه لو سجد للسهو قبل السلام لا يجزئه ويعيده والظاهر ان هذا
مبني على القول بانه يجب بعد السلام ثم رأيت في شرح المصنف
معزيا للبحر ما نصه كان القول الاول مبني على ظاهر الرواية والثاني
على غيرها كما لا يخفى وهو مؤيد لما ذكرناه **ويسقط سجود السهو بطلوع**
الشمس بعد السلام في صلاة الفجر وبخروج وقت الجمعة والعيد
لفوات شرط الصحة كذا ذكره الشارح ومقتضى التقييد بخروج الوقت
انه لو لم يخرج يسجد للسهو وبه صرح في التنوير حيث قال والسهو في العيدين

والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء وهو مخالف لما سيأتي في المتن واخراجها
اي وكذا يسقط سجود السهو لو احمرت الشمس عقب سلامه في صلاة العصر
تحرزا عن المكروه وبوجود اي ويسقط ايضا بوجود ما يمنع البناء بعد السلام
كالقهقهة والكلام وتعمد الحدث كذا بخط شيخنا ويلزم المأموم بسهو امامه
لانه بالاقتداء صار تبعا للامام ولا يشترط ان يكون مقتديا به وقت
السهو ولو دخل بعدما سجد سجدة للسهو يتابعه في الثانية ولا يقضي
الاولى وان بعدما سجدهما لا يقضيهما وان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم
لانه يصير مخالفا لامامه وما التزم الاداء الا تبعا بخلاف تكبير التشريق
حيث يأتي المؤتم به وان تركه الامام لانه لا يؤدى في حرمة الصلوة
فلا يكون الامام فيه حتما وسجود السهو يؤدى في حرمتها ولهذا يجوز الا
قتداء به بعدما سجد للسهو نهر لا بسهوه لانه ان سجد وحده خالف الامام
وان تابعه الامام انعكس الموضوع ومقتضى كلامهم انه يعيدها لثبوت
الكراهة مع تعذر الجابر وعم كلامه اللاحق واختلف في المقيم خلف
المسافر والصحيح انه يسجد لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاته وبه
علم انه كاللاحق في حق القراءة فقط نهر ويسجد المسبوق مع امامه وان
لم يكن مقتديا به وقت السهو ثم يقوم لقضاء ما سبق به والاولى
ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود يسجد
معه اذا لم يقيد الركعة بالسجود وان قيدها به لا يعود وكذا اللاحق
يجب عليه سجود السهو لسهو امامه بان سهى حال نوم المقتدي او ذهابه

الى

الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه لكن لا يتابعه اذا انتبه حال اشتغال
الامام بالسهو بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع
امامه اعاده ولو سهى فيما يقضيه سجد له ايضا ولا يجزيه عنه سجوده مع
الامام وتكراره وان لم يشرع في صلوة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين
حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وان سلم
مع الامام مقارنا له او قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه
وان سلم بعده ساهيا يلزمه السهو لانه منفرد لا اللاحق اي لا يسجد
اللاحق اذا سهى فيما يقضيه واللاحق هو الذي ادرك اول صلاة الامام
وفاته باقيها بعذر نوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة
الاولى لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه والمقيم خلف المسافر كا
لمسبوق يلزمه المتابعة وقالوا لو تابعه المسبوق ثم تبين انه لا سهو عليه
فسدت وقيده في البدائع بما اذا علم انه لا سهو عليه ولو لم يتابعه يسجد
في اخر صلاته استحسانا نهر ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين
هذا على ما اختاره المتأخرون كما في الدر عن البحر لدفع الفتنة واقره
المصنف وبه جزم في الدر وخلافا لما في التنوير حيث قال والسهو في صلاة
العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء ثم رأيت العلامة الواني
قيد ما ذكر في الدرر بما اذا حضر جمع كثير اما اذا لم يحضروا فالظاهر هو
السجود لعدم الداعي الى الترك وهو التشويش ومن سهى عن القعود
الاول من الفرض ولو عمليا وهو الوتر عاد اليه وجوبا ما لم يستو

اقول وكذا صرح به المصنف
في حواشيها اي الدرر
فلتراجع لكاتبه

قائما فى ظاهر الرواية وهو الاصح كما فى التبيين والبرهان والفتح وفى الهداية
والكنز ان كان الى القيام اقرب لا يعود والا عاد وعليه اقتصر فى الكافى
وقال الكمال انه الاصح ولهذا جزم به العلامة ملا مسكين ولم يحك خلافه وتقييد
المصنف لغرض للاحتراز عن النفل لان القعدة الاولى فيه كالقعدة الثانية
من الفرض حتى يعود اليها لا محالة وان استوى قائما درر والمقتدى اذا سهى عن
القعود الاول حكمه كالمتنفل يعود ولو استتم قائما لان التشهد فرض
عليه بحكم المتابعة كما فى السراج وهو ظاهر فى انه لو لم يعد بطلت وفيه ما لا
يخفى والذى ينبغى ان يقال لانها واجبة فى الواجب فرض فى الفرض نهر فان
عاد وهو الى القيام اقرب بان استوى النصف الاول مع انحناء الظهر وهو الاصح فى
تفسيره سجد للسهو لترك القعود الاول وان كان الى القعود اقرب بان
رفع اليتيه عن الارض وركبتاه عليها لا سجود عليه فى الاصح كما فى الهداية
والبرهان والتبيين معللا لانه لم يوجد شيئا من القيام وهو اختار الفضلى
وقيل يسجد قال فى النهاية والولوالجية وهو المختار ووجهه كما فى البحر عن
الولوالجية انه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله
بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب عليه سجود السهو وبالاولى
جزم العلامة ملا مسكين وان عاد بعدما استتم قائما اختلف التصحيح
فى فساد صلوته وعبارة التنوير فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل
لا وهو الاشبه انتهى واعلم ان كلام المصنف فى حاشية الدرر يفيد ان
الزيلعى صحح القول بالفساد فيما اذا عاد الى القعود بعدما استتم قائما

وتبع

وتبعه فى الدر المختار فظاهره ان الزيلعى لا يقول بتصحيح الفساد فيما اذا
عاد الى القعود بعد ما صار الى القيام اقرب وليس كذلك فالصواب
ان يعزى للزيلعى تصحيح الفساد بالعود الى القعود بعد ما صار الى القيام
اقرب واما ما عزى تصحيح الفساد اليه اذا كان عوده الى القعود بعدما
استتم قائما يكون بالاولى وفى النهر عن شرح القدورى جعل عوده الى
القعود بعدما استتم قائما موجبا لفسادها من غير خلاف فيه والخلاف
فى الفساد وعدمه انما هو اذا عاد اليه وهو الى القيام اقرب لكن نقل فى
الدر عن الكمال عدم الفساد بالعود الى القعود بعدما استتم قائما وفى
متن التنوير انه الاشبه وبالغ فى المجتبى فى رد القول بالفساد وجعل
قولهم انه رفض الفرض غلطا بل هو تاخير كما لو سهى عن السورة فركع فانه
يعود الى القيام كما لو سهى عن القنوت وركع فانه لو عاد وقنت لا
تفسد على الاصح وافقه فى حاشية الدرر للمؤلف لكن اجاب فى البحر بان
السورة وان كانت واجبة الا انها تقع فرضا وفى القنوت عاد الى
الفرض وهو القيام لما استقر ان كل ركن طوله فانه يقع فرضا نعم
فى الفتح فى النفس من تصحيح شىء اذ غاية الامر الراجح انه زاد فى صلاته
قياما وهو وان كان لا يحل فهو بالصحة لا يخل الا ان يفرق باقتران
هذه الزيادة بالرفض لكن المصحح لزوم الاثم لا الفساد فترجح
بهذا البحث القول المقابل نهر وان سهى عن القعود الاخير اى الذى هو
اخر صلاته سبق باول او لا فدخل الثنائية نهر قال فى حاشية الدرر

للمؤلف تسمية القعود في الثنائية بالاخير باعتبار المشاكلة وفي الدرر
سهى عن القعود الاخير كله او بعضه ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد
والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم
ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد
الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه انتهى عاد ما لم يسجد اي يقيد ركعته
بالسجدة وهذا اراد لا ما اذا سجد دون ركوع فانه يعود ايضا لعدم الاعتداد
بهذا السجود فيعود لاصلاح صلاته لان ما دون الركعة محل
الرفض نهر وسجد للسهو لانه اخر فرضا وهو القعود هنا الاخير بحر ولم
يفصل هذا بين ما اذا كان الى القعود اقرب اولا وكان ينبغي ان لا يسجد
فيما اذا كان اليه اقرب كما في الاولى لما سبق نهر فان سجد صار فرضه نفلا
لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته
خروجه عن الفرض بحر وفي النفل لو قام الى الثالثة يعود ولو سنة الظهر
وعن البزدوي لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد و
يسجد للسهو على كل حال والخلاف فيما اذا احرم بنية الاربع فان نوى
ثنتين عاد اتفاقا شرح المنية وقوله صار فرضه نفلا اي برفع رأسه
من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى وهو تمام الركن بالانتقال
وعند ابي يوسف بوضع الجبهة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا وضع
جبهته فسبقه الحدث فرفع راسه للوضوء فتوضا فعند ابي يوسف
لا يمكنه اصلاحها لبطلانها وعند محمد يبني قيل لما اخبر ابي يوسف

بجواب

بجواب محمد قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث وزه بمعجمة مكسورة بعدها
هاء كلمة تعجب اريد بها التهكم وقيل الصواب ضمها والزاي غيرها الصحة نهر و
ضم سادسة ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصدا ليلزمه اتمامه بل يندب وردت
في الفجر لان التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن اولى ولو في العصر و
سكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها كذا ذكره الشارح وذكر
في الدرر ما نصه وفي الثلاثي الصائر اربعا فلا ضم فيها لا يحتاج الى الضم
اذ الركعات الثلث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلاة التامة
ولا محل لقول المصنف هنا ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح اي في
صلاة الفجر والمغرب بل يتعين تاخيره عن قوله وان قعد الاخير الى آخره
يعني اذا قعد على راس الثانية من صلاة الفجر والثالثة من صلاة المغرب
ثم قام ساهيا الى الثالثة في الاول والرابعة في الثاني ولم يتذكر حتى قيد
ركعته بالسجدة فانه يضم رابعة في الفجر وخامسة في المغرب ولا ينوبان
عن سنة المغرب كما في الدرر معللا بان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت بتحريمة مبتداة والحاصل ان ضم الخامسة في صلاة المغرب مفروض
فيما اذا قام الى الرابعة ساهيا بعد ان قعد على راس الثالثة ولم يتذكر
حتى قيدها بالسجدة بخلاف ما اذا سهى عن القعود الاخير والمسئلة بحالها
حيث لا يضم خامسة لصيرورة الاربع نفلا وبهذا التقرير يظهر لك ما في
كلام المصنف من ايهام خلاف المراد وان الصواب تاخير قوله ولا كراهة
في الضم فيهما بان يذكر عقب قوله وضم اليها اخرى لتصير الزائدتان لها

نافلة وقوله ولا يسجد للسهو في الاصح لان النقصان بالفساد لا
يجبر بالسجود ولا تعلق له بقوله ولا كراهة في الضم فيهما لما علمت من ان
الضم في الثلاثي مفروض اذا حصل سهوه بعد القعود الاخير وفي هذا الوجه
لا فساد للصلوة بل يتعلق فيما قبله اعني ما لو سهى عن القعود الاخير فلم
يتذكر حتى قيد الخامسة من الرباعي او الثالثة من الثنائي بالسجدة لفساد
وصف الفرضية فقط لا بقلبها له نفلا لا بطلان اصل الصلاة وان قعد الاخير
قدر التشهد ثم قام ولم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم لان ما دون
الركعة محل الرفض والتسليم في حالة القيام غير مشروع فيعود ليأتي
به على الوجه المشروع زيلعي من غير ان يعيد التشهد يعني
بالعود الى القعود لا يعيد التشهد لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيد
فان سجد سلموا للحال عبارة النهر والاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد قبل
ان يقيدها تبعوه وان سجد سلموا ولم يبطل فرضه لوجود الجلوس الاخير
وضم ندبا او وجوبا نهر قائلا وعلى ما مر مشير الى ما قدمه على الكافي تبعا للمبسوط
من ان التنفل بالوتر وان لم يكن مشروعا الا ان الضم لا يجب لانه ظانه فيندب
الا ان قوله في الاصل عليه ان يضم يشير الى الوجوب قال وينبغي ان يكون محل
الخلاف ما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يندب ولم يجب وهل يكره
الاصح لا وعليه الفتوى بح وبهذا التقرير يتضح ان ما ذكره المصنف فيما سبق
من قوله ولا كراهة في الضم فيهما لا محل له هناك ولو ذكره هنا لاصاب وقوله
اليهما اي ضم الى الزائدة ركعة اخرى في المختار لتصير الزائدتان له نافلة

الوضص

ولو

ولو في العصر على الاصح لانه ليس بمقصود والنهي عن النفل بعد العصر
يتناول المقصود فلا يكره بدونه زيلعي لكن يشكل بقوله وفي الفجر اذا
قام الى الثالثة بعدما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها
رابعة لكراهة النفل بعدها ولهذا نقل في البحر عن التجنيس ان الفتوى
على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم
حملا للنهي على النفل القصدي وفي النهر جزم الزيلعي بالكراهة في الفجر دون
العصر مما لا وجه له يظهر ويسجد للسهو لتاخير السلام ولو سجد للسهو في
شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا لانه لو بنى يبطل سجوده
لوقوعه في وسط الصلوة زيلعي واذا امتنع البناء في التطوع ففي الفرض
الذي يسجد لسهوه اولى لكراهة البناء عليه بدون السهو لانه يكون البناء
على تحريمة مع كراهة التحريم على ما استظهره في النهر اعاد سجود السهو في
المختار لان ما اتى به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به وقيل لا يعيده
لان الجبر حصل بالاول وهو قول ابي بكر الاعمش ايضا واخذ به الفقيه ابو جعفر
كما في الفتاوى الصغرى كذا في حاشية الدرر للمؤلف ولو اقتدى به رجل في هذه
الحالة لزمه ركعتان عند الثاني ان الشروع في النفل لا يوجب اكثر من
ركعتين الا باقتداء او للامام هنا لم يتنفل الا بركعتين بخلاف ما اذا لم
يقعد ولو افسده قضى ركعتين عند الثاني قيل وهو قول الامام وبه
يفتى وقال محمد لا شيء عليه اعتبارا بالامام ولهما ان السقوط بعارض
يخص الامام فلا يتعداه نهر وزاد بالعارض كون شروع الامام على وجه

سواء سجد للسهو او لا بخلاف
شفع التطوع بح فان بني صح
لبقاء التحريمة
م
ح

الظن وقوله ونسب عند محمد كما اذا لم يقعد يشكل بما اشتهر من مذهب
محمد من ان الفريضة اذا بطلت لا تنقلب نفلا بل يبطل اصل الصلاة ومقتضى
هذا عدم صحة الاقتداء به عنده ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى
به غيره صح ان سجد الساهي للسهو وكذا يبطل وضوءه بالقهقهة و
يصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا لا وتعقبه المؤلف في حاشيتها
بان شرط السجود واضح في مسئلة الاقتداء لاتفاق المشايخ عليه
واما شرط السجود لانتقاض الطهارة بالقهقهة بعد السلام فقد نازع
صاحب البحر ان ظاهر الهداية وهو غلط فلا تنتقض الطهارة ولا يلزمه الاتمام
عندهما سواء سجد او لم يسجد كما صرح به في معراج الدراية وهو مقتضى
اطلاق العناية وفتح القدير وغيرهما انتهى مع قليل زيادة ايضاح شيخنا
اذا علمت هذا ظهر لك ما في كلام الشارح هنا حيث ذكر ان الثمرة اي ثمرة
الخلاف في ان سلام من عليه السهو هل يخرجه منها او لا تظهر في صحة
الاقتداء به عندهما اي عند محمد وزفر لا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي انتقاض الطهارة بقهقهة انتهى فقوله وفي انتقاض الطهارة الخ
غفلة عما ذكره هو في حاشية الدرر ويسجد للسهو وان سلم للقطع افاد
ان السجود واجب وان قصد بسلامه قطع الصلاة لان هذا السلام
غير قاطع لحرمة الصلاة اما عند محمد فظاهر لانه لا يخرجه عن حرمتها
اصلا واما عندهما فلانه لا يخرجه خروجا باتا فلا يقطع الاحرام مطلقا
فلما نوى القطع كانت نيته تغيير المشروع فتلغو لكنه الا ابانة بصريح

الدرر فيه صاحب غاية البيان وقال صاحب ح

الطلاق وكنية الظهر سننا بخلاف ما اذا نوى الكفر بحكم بكفره لزوال
الاعتقاد وقيد بسجود السهو لانه لو سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية تفسد
صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية و
الصلبية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام والعمد ما لم يتحول
عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة وقيل التحول لا يضره ما لم يخرج من
المسجد او يتكلم كذا ذكره الشارح ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلا
وية يلزمه ذلك ما دام في المسجد اي ولم يوجد منه مناف فان وجد منه
مناف [illegible] او خرج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته
ان كان عليه سجدة صلبية وانظر على ما قدمناه عن الشارح من قوله وقيل
التحول لا يضره هل على هذا القيل يجوز الاقتداء به بعد التحول عن القبلة
اذا عاد الى سجود السهو عندهما او مطلقا عند محمد لم اره توهم الوهم
رجحان جهة الخطاء والظن رجحان جهة الصواب مصلي فريضة رباعية
او ثلاثية ولو وترا انه اتمها فسلم ثم علم قبل اتيانه بمناف انه صلى ركعتين
او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية اتمها بفعل ما تركه لما روي انه
عليه السلام صلى احدى العشائين فسلم على رأس الركعتين فقام
ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال
عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك قد كان فاقبل على القوم
وفيهم ابو بكر وعمر فقال احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم فقام
وصلى ركعتين كذا في التوضيح شرح التنقيح وكانت صلوة العشاء

بقرينة قوله فقام وصلى ركعتين مع ماسبق من قوله صلى احدى العشاء
وقوله فسلم على رأس الركعتين اى ساهيا وكان ذلك قبل تحريم الكلام
فى الصلاة وذو اليدين اسمه خرباق ابن عمرو شيخنا عن الغاية
قال شارح المشارق عند قوله عليه السلام انما انا بشر انسى كما
تنسون فاذا نسيت فذكرونى وفى الحديث ما يدل على جواز السهو
على الانبياء وقال طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها وجوابه
ان السهو ممتنع عليهم فى الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه هو
الذى قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز فسهو نبينا عليه السلام
فى الصلاة كان لمقام شغله عن الصلاة وفى هذا المعنى قيل يا سائلى
عن رسول الله كيف سهى ✽ والسهو عن كل قلب غافل لاهى قد غاب
عن كل شىء سره فسهى ✽ عما سوى الله فى التعظيم لله ✽ وفى كون الحديث
ذى اليدين منسوخا بالاية او بحديث مسلم كلام ذكرناه فى حاشية
ملا مسكين فى باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وسجد للسهو لما
سبق من ان سجود السهو يجب بترك واجب وسبق ان ترك الواجب
شامل لتقديمه وتاخيره وقد وجد كل منهما اما التقديم فبالنسبة
للسلام واما التاخير فبالنسبة للقيام قيد بقوله اتمها الخ لانه لو ظن
انه مسافر او انه يصلى الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض
الظهر ركعتان او كان فى صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم
على راس الركعتين فانها تفسد لانه كما فى الزيلعى سلم عامدا

وفى المجتبى سلم عامدا قبل التمام قيل تفسد وفى هذه المسائل نظر واقول
رأيت فى بعض المعتبرات تعليل الفساد فى هذه المسائل بالندرة وعليه فلا
يتوقف الفساد على قصد الخطاب وان طال تفكره ليتيقن المتروك ولم يسلم
حتى استيقن المتروك ان كان زمن التفكر زائدا على التشهد قدر اداء ركن
وجب عليه سجود السهو لتاخيره واجب القيام للثالثة والا اى وان لم يكن قدر
اداء ركن لا يسجد لكونه عفوا فصل فى الشك الشك ما استوى
طرفاه النفى والاثبات تبطل الصلاة بالشك فى عدد ركعاتها اذا كان
قبل اكمالها وهو اولها عرض له من الشك او كان الشك غير عادة له لو قال

مطلب

وان شك قبل الفراغ انه كم صلى ولم يكن الشك من عادته استانف لكان
اولى لقوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلاته انه كم صلى فليستقبل
الصلوة ولانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه
ذلك كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق ثم الاستقبال لا يتصور
الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام او الكلام او عمل اخر ينافى الصلوة
والسلام قاعدا اولى لانه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو لانه لم يخرج
به من الصلوة زيلعى وما ذكرناه من ان استقبالها منوط بما اذا لم يكن
الشك عادة له هو قول السرخسى وبه جزم ملا مسكين ولم يحك غيره
وقال فخر الاسلام انه منوط باول شك وقع له فى تلك الصلوة واختاره
ابن الفضل وقيل هو منوط باول شك وقع له فى عمره وقول المؤلف فى
حاشية الدرر وعليه اكثر مشايخ ظاهر فى ترجيحه لكن يعكر عليه قول العلامة

ملا مسكين بعد قول الكنز وان شك انه كم صلى اول مرة استأنف ومعنى اول مرة ان السهو ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره قط انتهى والقرينة على ما ذكره من ان معنى اول مرة ان السهو ليس بعادة له قوله وان كثر تحرى فلو شك بعد سلام او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر شكه فلا شئ عليه وان كان قبل السلام الا ان يتيقن بالترك فيأتي بما تركه ويستثنى ما في الخلاصة لو اخبره عدل بعد السلام انه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعادها احتياطا ولو شك في ركن من اركان الحج يؤديه ثانيا لان تكرار الركن لا يضر بخلاف زيادة ركعة بحر وفي الواقعات صلى الامام فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يؤخذ بقوله لانه من كان مع الامام ترجح قوله بسبب الامام وان لم يكن مع الامام بعض القوم اعاد بقولهم الا ان يكون على يقين حموي وان كثر الشك عمل بغالب ظنه لقوله عليه السلام اذا شك احدكم فليتحر الصواب ولانه يحرج بالاعادة في كل مرة زيلعي لا يقال هذا الحديث يعارضه ما سبق من قوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلوة لانا نقول ما سبق من حديث الاستقبال محمول على ما اذا لم يكثر شكه بخلاف حديث التحري فانه محمول على ما اذا كثر فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لو قال ظنها انها موضع قعوده لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه كما في التنوير وشرحه لكان اولى للاستغناء عن زيادة قوله في الشرح وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعد ولم يذكر المصنف سجود السهو في جميع صور الشك

وعليه الاخذ بقولهما كذا ذكره المصنف
وان اخبره عدلان لا يعتبر شكه
في شرحه صح

بتعا

بتعا للهداية وهو مما لا ينبغي اغفاله فانه واجب سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح وهو مقيد بما اذا شغله الشك قدر ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة او تسبيح لكن في السراج في البناء على الاقل يسجد للسهو وفي البناء على غلبة الظن ان شغله التفكر قدر ركن سجد والا فلا والفرق في البحر تتمة شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالعكس محدث شك في بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك انه كبر للافتتاح وهو في الصلاة او انه اصابته نجاسة او احدث او مسح رأسه اولا فان اول ما عرض له استقبل وان كثر مضى وفي العتابية لو شك هل كبر قبل ان كان في الركعة الاولى يعيد فان كان في الثانية لا كذا في شرح المصنف

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه كما في سجود السهو والتلاوة مصدر تلى يقرأ اما تلى بمعنى تبع فمصدره تلو عيني والمراد ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها او تهجاها لم يجب وركنها وضع الجبهة على الارض والركوع او ما يقوم مقامهما من الايماء للمريض والتالي على الدابة وشروطها شروط الصلاة الا التحريمة وينبغي ان يزاد الا نية التعيين ففي القنية لا يجب لها تعيين سجدة آية كذا ويفسدها ما يفسدها نهر واستفيد من قوله للمريض او التالي على الدابة انه اذا تلاها على الارض لا تتادى بالايماء الا اذا كان مريضا بخلاف ما لو تلاها على الدابة حيث تتادى بالايماء ولو صحيحا سببه التلاوة على التالي

والسامع في الصحيح وقوله في الصحيح يتعلق بالسامع اذ سببية التلاوة
بالنسبة للتالي لا خلاف فيها والحاصل ان السجود يجب على التالي بالتلاوة
وان لم يسمع كان اصم بخلاف السامع فان السماع شرط عمل التلاوة
في حقه واحترز بقوله في الصحيح عما قيل من ان السماع هو السبب في حق
السامع واليه ذهب صاحب الهداية وهو اي سجود التلاوة واجب لان
اياتها كلها تدل على الوجوب لانها على ثلاثة اقسام قسم امر صريح وهو
للوجوب وقسم ذكر فيه فعل الانبياء والاقتداء بهم واجب وقسم ذكر
فيه استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة ولهذا ذم الله من لم يسجد بقوله
تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت
الوجوب لا الفرض على التراخي ان لم تكن في الصلوة وما ذكره الشارح
من انه على التراخي عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف
وهو رواية عن الامام يجب على الفور مخالف لما في النهر حيث عزى القول
بالفورية لمحمد والقول بالتراخي لابي يوسف وهو المختار قال وينبغي
ان يكون محله في الاثم وعدمه حتى لو اداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا
لا قاضيا وصرحوا بانها لو اخرتها حتى حاضت سقطت وكذا لو ارتد
بعد تلاوتها نهر عن الخانية وكره تاخيرها تنزيها مطلقا اي سواء
كانت صلوتية او غيرها وهو الاصح لانها لو كانت تحريمية لكان الوجوب
على الفور وليس كذلك كذا في حاشية الدرر للمؤلف مع زيادة قوله وانكراهة
تنزيهية في غير الصلاتية وذكر فيها ايضا ما نصه ويجوز ان يقال

يجب

يجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلى في اول الصلوة وسجدها
في آخره واعلم ان ما ذكره من تاخير السجود لها في الصلاتية يتوقف
تصوره على ما اذا لم يركع على فور القرآءة والا نادت ضمن السجود ولو بلا نية و
يجب على من تلا ولو بالفارسية وان لم يفهم اذا اخبر عند الامام وقالا يشترط الفهم
وعليه الاعتماد كما في البرهان وقال في شرح المجمع عن المحيط الصحيح انها
موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية قرآن معنى لا نظما فباعتبار المعنى
توجب السجدة باعتبار النظم لا توجبها فتجب احتياطا بخلاف الصلوة
عندهما فانها تجوز باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطا
كذا في حاشية الدرر للمؤلف وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او
بعده من اياتها توجب السجود كالاية المقروءة بتمامها في الصحيح
وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة واياتها اربع عشرة آية اربع
في النصف الاول وعشر في النصف الثاني فيجب السجدة في الاعراف عند قوله
تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون
والرعد عند قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم
بالغدو والاصال والنحل عند قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض
من دابة والملئكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما
يؤمرون والاسرا عند قوله تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون
للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ومريم عند قوله تعالى اولئك الذين

انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم
واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
واولى الحج عند قوله تعالى الم تر ان الله يسجد من في السموات ومن في الارض والشمس
والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب
ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء قيد بالاولى للاحتراز عن
[illegible] الثانية فانها صلاتية وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان لحديث عقبة
قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدها
لم يقرأها ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة في الحج
هي الاولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها بالركوع يؤيد ما روي عنهما وما رواه
لم يثبت ذكر ضعفه في الغاية زيلعي والفرقان عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن
قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا والنمل عند قوله تعالى الا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا اله
الا هو رب العرش العظيم وشذ بعض الشافعية وقال عند قوله تعالى ويعلم ما تخفون
وما تعلنون وقيل على قراءة الكسائي عند قوله تعالى الا يسجدوا بالتخفيف وهما
والم السجدة عند قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا
وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وص عند قوله تعالى وخر راكعا واناب
فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار عندنا وعند بعضهم
عند قوله تعالى وحسن مآب وحم السجدة ... عند قوله تعالى وهم لا يسأمون
وهو مذهب ابن عباس وعند بعضهم عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون

والنجم

والنجم عند قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم
سامدون فاسجدوا لله واعبدوا واذا السماء انشقت عند قوله تعالى واذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وعن بعض المالكية في اخر السورة ولو قرأ
آية السجدة الا الحرف الذي في اخرها لا يسجدها ولو قرأ الحرف الذي يسجد
فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ وا
سجد ولم يقل واقترب يلزمه السجدة انتهى زيلعي واقرأ باسم ربك عند قوله
كلا لا تطعه واسجد واقترب ويجب السجود على من سمع وان لم يقصد السماع
بشرط كون المسموع منه آدميا وجبت عليه الصلاة اولا وقوله في النهر
يشترط ان يكون المسموع منه آدميا مقتضاه عدم وجوب السجود بالسماع
من جني قال شيخنا لكن ظاهر تعليلهم عدم الوجوب بالسماع من مجنون
او صبي غير مميز بفساد التلاوة لان صحتها تعتمد التمييز ولا يقتضي نفي
الوجوب ولم ار من صرح به انتهى وبهذا التقرير ظهر ان ما سبق من انها تجب
بالسماع من آدمي وجبت عليه الصلاة اولا ليس على عمومه بل هو محمول على
خصوص المميز لا الحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر فليس
عليهم شيء لا بالتلاوة ولا بالسماع نهر وما في التنوير من قوله وتجب
بتلاوتهم خلا المجنون المطبق اي تجب على من سمع منهم والامام اي وكذا
يستثنى الامام والمقتدي به فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام
السامع او بامام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماع من المقتدي
على الاصح والحاصل ان تلاوة المقتدي موجبة للسجود على السامع الا ان يكون

السامع ممن اشتركت الصلاة بينه وبين التالي بدليل ما ذكره الزيلعي حيث
قال اي لا تجب بتلاوة المقتدي عليه ولا على من سمعه من المصلين بصلاة امامه
انتهى وما في النهر مما يقتضي عدم وجوب السجود بالسماع من المقتدي مطلقا
وان كان السامع خارج الصلوة وتبعه في الدرر والحموي والاسقاطي ضعيف
مع ان صاحب النهر متناقض وقد بينا وجه المناقضة فيما علقناه على ملا مسكين
فارجع اليه ان اردت ولو سمعوا اي المقتدي والامام من غيرها اي غير المؤتم سجدوا
فيها بعد الصلوة لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة ولو سجدوا
فيها لم تجزهم فيعيدوها لانها ناقصة لنهي الشرع عن ادخال ما ليس من
افعال الصلاة فيها فلا يتادى به الكامل وهي السجدة الواجبة بالسماع ممن
ليس بمحجور فان ما وجب كاملا لا يتادى ناقصا ورد بانا لا نسلم انها
وجبت كاملة فانها وجبت في وقت كان خلط غير افعال الصلوة بافعالها
حراما فكان كالعصر وقت الاصفرار وجبت ناقصة فتادى ناقصة
والجواب ان الوقت لو كان سببا لها لكان الامر كما ذكر لكنه ليس كذلك بل
السبب ما ذكرنا ولا تعلق لها بالوقت كذا في العناية والمراد بالمحجور خصوص
المشارك للمصلي في صلوته ولم تفسد صلوتهم في ظاهر الرواية وهو الصحيح
لان زيادة ما دون الركعة لا يفسدها وما في النوادر من الفساد قيل
انه قول محمد بناء على ان السجدة الواحدة قربة عنده فيتحقق الانتقال لانها
مؤخرة عن الصلاة فاذا سجد فيها صار رافضا لها كمن صلى النفل في خلال
الفرض زيلعي والاصح عدمه اتفاقا وهذا اذا لم يتابع المصلي التالي في

السجود

السجود فان تابعه فسدت نهر عن التجنيس ولا تجزئه السجدة عما سمع
بحر وتجب بسماعه القراة بالفارسية ان فهمها على المعتمد كما في البرهان
واشتراط الفهم قولهما وعند الامام يجب وان لم يفهم واختلف التصحيح
في وجوبها على السامع بالسماع من نائم ومجنون ولا تجب بسماعها من الطير
على الصحيح وقيل تجب وصححه في الحجة معللا بانه سمع كلام الله وقد اختلف
التصحيح ومن الصدى اي لا تجب بسماعها منه وهو ما يجيبك مثل صوتك
في الجبال والصحاري ونحوها وتؤدى بركوع وسجود كائنين في الصلوة
غير ركوع الصلوة وسجودها اي وغير سجودها والسجود افضل لانه يكون
يكون مؤديا لها بمعناه وهو الخضوع ولا شك ان الاول افضل ثم
اذا سجدها وقام ينبغي ان يقرأ ما بقي من السورة بعد اية السجدة
كالاسرى والانشقاق وان كانت السجدة في اخر السورة قرا من سورة
اخرى ولو ايتين كيلا يكون بانيا الركوع على السجود فان ركع من غير
قراة ما ذكرناه كره ويجزئ عنهما اي عن سجدة التلاوة ركوع الصلوة
ان نواها وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافتة حتى لا
يؤدى الى التخليط وفي البحر عن القنية لو نواها في الركوع عقيب
التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم الامام
ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته انتهى ولو قال قلتم لم يعدها
لكان اولى من قوله ولو تركها فان قلت ظاهر قوله ولو نواها في الركوع
عقيب التلاوة ان فورية القراة لم تنقطع فينبغي ان يكون المقتدي

مؤديا لها ضمن السجود وان لم ينوها حينئذ لا يلزمه السجود لها
استقلالا قلت انما لم يكن المقتدي مؤديا لها ضمن سجوده وان لم
تنقطع الفورية لكن الامام نواها في الركوع فلما لم يكن الامام مؤديا
لها ضمن السجود فكذا المقتدي لكونه تبعا له فلهذا لزمه السجود لها
استقلالا وسجودها اي ويجزئ عنها ايضا سجود الصلاة وان لم ينوها
اذا لم ينقطع فور القراءة باكثر من آيتين بعد آية سجدة التلاوة ولو نواها
في ركوع غير الصلاة فالمروي في ظاهر انه يجوز نص عليه البزازية اي نوى
السجدة التي تلاها خارج الصلاة في ركوع غير الصلاة هذا هو المراد
والا فالصلاتية لا تقضى خارجها ويدل عليه ما في الخانية رجل قرأ آية
السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز له ذلك
انتهى وعزى في البحر الى قاضي خان اختيار ان الركوع خارج الصلاة
ينوب عنها بعد ما صدر بعدم الجواز قياسا واستحسانا عن البدائع
فان قلت كلام قاضي خان خالص التصحيح يكون الجواز هو المختار فكيف
عزى ذلك في البحر اليه قلت قال شيخنا يحتمل انه فهم من اقتصاره على الجواز
ان ذلك هو المختار عنده وان لم يصرح به وانه صرح بذلك في غير
الخانية من مؤلفاته انتهى ولو سمع آية السجدة من امام فلم يأتم به اصلا
او ائتم به في ركعة اخرى غير التي تلى الآية فيها وسجد لها الامام سجد السامع
خارج الصلاة وقوله في الاظهر متعلق بالمسئلة الاخيرة وهو اختيار البزدوي
وظاهر ما في الهداية وبه جزم ابن الهمام ولم يحك خلافه وقيل لا يسجدها

لانه

لانه وان لم يصر مؤديا لها لكنها صلاتية فلا يقضي خارجها وان ائتم قبل
سجود امامه لها سجد معه تحقيقا للمتابعة فان اقتدى به بعد
سجودها في ركعتها صار مدركا لها حكما بادراك تلك الركعة فيكون
مؤديا لها فلا يسجدها اصلا ولانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة لما فيه
من مخالفة الامام ولا بعد فراغه لانها صلاتية فلا تقضى خارجها
فصار كمن ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر حيث
لا يقنت لما ذكرنا بخلاف ما لو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد
حيث يأتي بالتكبيرات راكعا لانه لم يفت محله لان الركوع محل التكبير
زيلعي ولم تقض الصلاتية خارجها فيأثم وتلزمه التوبة در واعلم ان تصور ثبوت
السجود لها في الصلاة بعد ما تلاها فيها يتوقف على ما اذا تلى بعد آية
السجدة ما يزيد على ثلث آيات بناء على ان الثلاث لا توجب قطع الفورية
وهو الظاهر واما اذا كان المقروء بعدها دون ذلك بان ركع على فور
القراءة فلا يتصور فواتها لانها تتأتى ضمن سجود الصلاة ولو بدون
النية كما سبق وانما لم يجز قضاء الصلاتية خارج لان لها مزية الصلاة
فلا تتادى بالناقص ولانها صارت جزءا من افعال الصلاة وافعالها
لا تتادى خارجها اذا لم يفسدها قبل السجود فان افسدها قضاها
خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية ولو بعد
ما سجدها لا يعيدها كذا في القنية لكن في الخانية لو تلاها في نافلة
فسدت وجب قضاؤها دون السجدة وهذا بالقواعد اليق لانها

بالافساد لم تخرج عن كونها صلاتية وبهذا التقرير يستغنى عن قوله في
البحر يستثنى من فسادها ما اذا فسدت بالحيض الا ان يحمل ما في الخانية
على ما اذا كان بعد سجودها وقيد بالخارج لانها تقضى داخلها لما انها
واجبة على الفور واذا اخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء لانها
لما وجبت بما هو من افعال الصلاة وهو القراءة التحقت بافعال الصلاة
وصارت جزءا من اجزائها واذا التحقت وجب اداؤها مضيقا كسائر
افعال الصلاة نهر وفي البدائع ما يفيد ان الصلاتية تقضى بعد السلام
قبل ان ياتي بمنافٍ لحرمتها فينبغي ان يقيد قولهم الصلاتية لا تقضى خارجها
بهذا او ان يراد بالخارج الخارج عن حرمتها بحر وفي حاشية الدرر للمؤلف
عن الشيخ قاسم مجرد كون الصلاتية لها مزية لا يستلزم ان التي خارج
الصلاة لا تقوم مقامها ولو تلى آية خارج الصلوة فسجد لها ثم اعاد تلاوتها
فيها اي في الصلوة في مجلسه سجد اخرى لان الصلاتية اقوى فلا يكون
تبعا للاضعف نهر وان لم يسجد اولا كفته ولعت في ظاهر الرواية لجعل
الخارجية تبعا للصلاتية لقوتها حتى لو لم يسجد لصلوتية لم يات
بالخارجية ايضا واثم وانما افرد هذه المسئلة بالذكر مع دخولها
تحت قوله كمن كررها في مجلس لافتراقها في انه لو سجد للخارجية اولا
لم يكف للصلاتية بخلاف ما اذا لم تكن صلاتية حيث يكتفى بالسجود
الاول نهر وسبق الخارجية على الصلاتية غير مانع من جعلها الان مبنى
سجود التلاوة على التداخل وهو تداخل في السبب فتنوب الواحدة عما

قبلها وعما بعدها بخلاف التداخل في العقوبات حيث لا تنوب فيه
الواحدة الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس يحد ثانيا لان
التداخل فيها في الحكم كمن كررها في مجلس واحد لا بمجلسين ويتبدل
المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلاثا في الصحراء او الطريق ولو كان مسديا
في الاصح ان يذهب ويبدأ السداء ويلقيه على اعواد مضروبة في
الحائط والارض لا للذي يدير دولابا يسمى دواره يلقى عليه السلاء
او هو جالس وقائم وبالانتقال اي ويتبدل المجلس بالانتقال من غصن
الى غصن في ظاهر الرواية وهو الصحيح وعوم اي ويتبدل بالعوم اما
السباحة في نهر او حوض كبير وقوله في الاصح يرجع للمسائل كلها وعن
محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه يكفيه سجدة
واحدة وفي الخانية الصحيح انه يتكرر كذا في الشرح الكبير ولا يتبدل
بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا لصحة الاقتداء مع اتساع لفضائه
فيه ولا يتبدل بركعتين بسير سفينة ولا بركعة تكررت فيها التلاوة
اتفاقا او كعتين ولا يتبدل بركعتين عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها فيه وتكرارها
في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد وشربة اي ولا يتبدل بشربة
واكل اي ولا باكل لقمتين ومشي خطوتين وقول الشارح في الصحراء
للاحتراز عن المسجد والبيت ولا باتكاء وقعود وقيام بدون مشي
في الصحراء كذا ذكره المصنف في شرحه الصغير وقال في شرحه الكبير

وقيام بدون مشى فى غير بيت ومسجد ومودى الحادثين واحد
واراد بالمشى المنفى ما زاد على خطوتين وركوب ونزول فى محل ثلاوته
بان تلاها راكبا فاعادها بعدما نزل او بالعكس ولا بسير دابته مصليا
لان الصلاة جامعة للاماكن اذ الحكم بصحة الصلاة دليل اتحاد المكان
وعلى هذا لو احرم فى الصلاة بعدما قراها فذهب للوضوء ثم اعادها
بعد العود لا يتكرر لما قلنا ولو تلاها فسجد ثم اطال الجلوس والقراءة
فاعادها لا يجب عليه لاتحاد المجلس وتكرر الوجوب على السامع بتبدل
مجلسه وقد اتحد مجلس التالى لا بعكسه على الاصح وفى الدرر وعليه الفتوى
قال المؤلف فى حاشية الدرر وظاهر الكافى ترجيح التكرار كما فى الفتح
انتهى فقد اختلف الترجيح واما الصلاة على الرسول فكذلك عند
المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر اذ لا تدخل فى حقوق العباد
واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته كذا بخط
شيخنا عن الخلاصة وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لانه يشبه
الاستنكاف عنها ويوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض
القرآن وكل ذلك مكروه زيلعى ومفاده كون الكراهة تحريمية نهر
لا عكسه اى ان قرا آية السجدة وترك ما عداها لا باس به لانه مبادرة
اليها قال محمد واحب ان يقرأ قبلها اية او اثنين دفعا لتوهم تفضيل
اى السجدة على غيرها ان الكل من حيث انه من كلامه تعالى فى رتبة وان
كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفات الحق وندب ضم

آيتين او اكثر اليها عبارة النهر وفى الخانية الاحب ان يقرا اية او اثنين
وهذا يقتضى انه لو قرا بعدها اية او اثنين فقد اتى به انتهى يعنى
فالقبلية فيما سبق عن محمد من قوله واحب الى ان يقرا قبلها الخ
ليست قيدا ثم قيل وجوب السجدة متعلق بالكلمة التى فيها ذكر
السجود وعن محمد لا يجب الا ان يقرا معها اكثر اية السجدة مسكين
وبه جزم فى الدر المختار وندب اخفاؤها عن غير متاهب لها
شفقة على السامعين وقيل ان وقع بقلبه انهم يؤدونها ولا
يشق عليهم ذلك جهر بها ليكون حثا لهم على الطاعة زيلعى واذا
لم يعلم بحالهم ينبغى اخفاؤها حموى ثم نقل عن البرجندى ان ندب
اخفائها مخصوص بغير الامام والراجح الوجوب على متشاغل بعمل
ولم يسمعها زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى قنية ساعدرو
ندب القيام لمن تلى ساجدا ثم السجود لها ولو الاداء وندب ان لا يرفع
السامع راسه منها قبل تاليها لانه الاصل فى ايجابها فيتبع فى ادائها
ولا يؤمر التالى بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون معه
كيف كانوا واقول فيه مخالفة لما فى المجتبى حيث قال ويندب ان يتقدم
التالى ويصف القوم خلفه وليس باقتداء حتى جاز كون المراة اماما
فيها انتهى ويندب ان يقوم فيخر ساجدا ولو كان عليه سجدات كثيرة
بعنى عن ذلك عن عائشة وما فى المعراج من انه لا يقوم فشاذ قال
فى المضمرات ويستحب اذا فرغ منها ان يقوم ولا يقعد وشرط صحتها

شرائط الصلوة لا التحريمة في اقتصاره على استثناء التحريمة قصور لنقص بحثهم
باستثناء نية التعيين ايضا ويفسدها ما يفسد الصلوة من الحدث
العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها وقيل هذا قول محمد لان العبرة عنده
لتمام الركن هو الرفع ولم يحصل بعد فاما عند ابي يوسف فقد حصل الوضع
قبل هذه العوارض وبه يتم فينبغي ان لا يغسل وهو حسن قال في العناية
ولا وضوء عليه بالقهقهة اتفاقا لما قدمناه وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة
بين تكبيرتين هما سنتان موافق لما في الدرر من تصريحه بسنية
التكبيرتين ومخالف لما ذكره ملا مسكين حيث قال من اراد سجود التلاوة
كبر ندبا بلا رفع يد وتشهد وتسليم وسجد ثم كبر ندبا ورفع راسه
كسجدة انتهى بلا رفع يد اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط ولا تشهد
لعدم وروده ولا تسليم لانه يستدعي سبق التحريمة وهو معدوم هنا زيلعي
وفيه نظر فان سجود السهو لا تحريمة فيه مع ان فيه تسليما والجواب يدرك
بالتدبر حموي وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو
الاصح زيلعي لكن في النهر عن الفتح ان كانت السجدة في صلاة الفرض
قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي وخارج الصلاة قال كلما اثر من ذلك
انتهى فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يثاب
عليها وتركها اولى وبه قال مالك وعندهما قربة يثاب عليها وبه قال
الشافعي واحمد وهيئتها كهيئة سجدة التلاوة جوهره وفي فروق
الاشباه قال سجدة الشكر جائزة عند ابي حنيفة لا واجبة وهو

معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا وفي القاعدة الاولى
من الاشباه والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وما سبق من قوله
سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة اي تنزيها بدليل قوله وتركها اولى
وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان
الجهلة يعتقدون انها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فهو مكروه
انتهى فائدة مهمة لدفع كل نازلة قال الامام النسفي من قرأ اي السجدة
كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته
وقوله وسجد لكل منها يحتمل ان يكون المراد سجد لكل اية بعد تلاوتها
بان تلى الاولى وسجد ثم الثانية وهكذا ويحتمل ان يكون المراد تلى ايات
السجدة كلها ثم بعد الفراغ من تلاوة الكل سجد لها الى هذا اشار في الدر
باب الجمعة اول جمعة صلاها عليه السلام بالمدينة كانت في المسجد الذي
في بطن الوادي وادي رانونا لانه عليه السلام لما قدم المدينة اقام يوم
الاثنين والثلاثا والاربعا والخميس في بني عمرو ابن عوف واسس مسجدهم
ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم ابن عوف فصلاها بهم
وكل من الثلاثا والاربعاء بالمد ويجمع على ثلاثاوات والاربعا بتثليث
الاربعاء ذكره الرضي شيخنا عن المناوي والمختار وهو بسكون الميم
في استعمال اهل اللسان والفراء يقرؤون بضم الميم وقيل الضم اشهر وبه قرا
العامة وبالسكون قرا الاعمش ماخوذة من الاجتماع اما لاجتماع الناس
فيها او لما جاء من جمع خلق ادم فيها او مع حوى في الارض وجمعها جمع

مطلب

وجمعات صلاة الجمعة فرض عين من اجتمع فيه سبعة شرائط
وانما كانت فرض عين لثبوتها بالدليل القطعي فيكفر جاحدها وهي اكد
من الظهر وليست بدلا عنه كما في البحر وقد افتيت بعدم صلاة الاربع
بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم الفرضية وهو الاحتياط في
زماننا اما من لا يخاف عليه فالاولى ان يكون في بيته خفية واعلم ان لوجوبها
شرائط وهي في المصلي ولادائها شرائط وهي في غير المصلي قال العلامة ملا مسكين
والفرق بين شرائط الوجوب وشرائط الاداء ان بانتفاء الاول يصح الاداء
وبانتفاء الثاني لا يصح وقد نظم بعضهم شروط الاداء والوجوب فقال
حر صحيح بالبلوغ مذكر: مقيم وذو عقل لشرط وجوبها: ومصر وسلطان
ووقت وخطبة: واذن كذا جمع لشرط ادائها وقوله الذكورة مخرج
للاناث فلا يجب عليهن الجمعة وينبغي ان يكون الخنثى كذلك وقوله والحرية
مخرج للارقاء وصحح في السراج وجوبها على المكاتب والمعتق البعض ولو
اذن له مولاه وجبت وقيل يتخير انتهى وبالثاني جزم في الظهيرية وهو
الاليق بالقواعد ولو حضر مع مولاه المسجد لحفظ ماله فالاصح انه
له ان يصليها حيث لم يخل بحفظ مال مولاه ولو ذهب اليها بغير اذنه
ان علم رضاه جاز والا لا نهر عن التجنيس وقوله والاقامة يخرج به المسافر
وقوله وان تكون الاقامة بمصر يخرج به المقيم بقرية ويلحق بالاقامة
بمصر الاقامة بما هو ملحق بمصر كربضه وفنائه واليه اشار بقوله او فيما
هو داخل في حد الاقامة في الاصح لا على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر

سواء

سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل
بخلافه وان صحح كذا ذكره الشارح واحترز بقوله والصحة عن المريض
ويلحق به الشيخ الفاني واشار بقوله والامن من ظالم الى انها لا تجب
على من اختفى خوفا من ظلمه ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له
التيمم واحترز بقوله وسلامة العينين والرجلين عن الاعمى والمقعد
لا فرق في عدم الوجوب على الاعمى بين ان يجد قائدا اولى سواء كان
القائد متبرعا او باجر ولو بما يستاجر به او كان مملوكا له عند ابي
حنيفة وعندهما اذا وجد قائدا تلزمه ولم يذكر من الشروط البلوغ و
العقل لانهما لا يخصان الجمعة واعلم ان عدم الوجوب على المقعد
متفق عليه كما ذكره المصنف في شرحه قال في البحر ولم ار حكم الاعمى
اذا كان مقيما بالجامع الذي تصلى فيه الجمعة واقيمت وهو حاضر هل تجب
عليه لعدم الحرج اولا انتهى قال البحيري والظاهر الوجوب كما يؤخذ
من كلام الشارح يعني الزيلعي انتهى وهذا بالنسبة لمذهب الامام
واما عندهما فلا شبهة في الوجوب كما لا يخفى ثم رايت في عبارة الاشباه
في الكلام على القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه وكذا
اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا
للمشقة الخ فقوله دفعا للمشقة يفيد الوجوب عليه اذا كان في
المسجد بحيث انه لا يحتاج الى المشي بان كان على طهارة الخ ما ذكرنا
في حاشيتها ولما انهى الكلام على احد النوعين من الشرائط شرع

الا ان يتكلم على النوع الثانى فقال ويشترط لصحتها ستة اشياء اشار اليها بقوله المصر او فناؤه لانه ملحق به وقدره محمد بغلوة وابو يوسف بميل او ميلين قال في المحيط وعليه الفتوى واخرون بثلاثة اميال قال الولوالجي وهو المختار للفتوى واعتبر بعضهم عوده الى مبيته من غير كلفة قال في البدائع وهذا احسن كذا بخط شيخنا اطلق في الفنا فعم ما اذا كان بينه وبين المصر مزارع وقيل انما تجوز في فناء المصر اذا لم يكن بينهما مزارع فعلى هذا لا تجوز اقامة الجمعة ببخارى في الجبانة وقد افتى بذلك بعضهم وهو ليس بصواب فان احدا من الائمة لم يقل بعدم جواز الصلوة العيد في الجبانة ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين كذا ذكره ملا مسكين قال وكما ان المصر وفناؤه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز العيد الخ والسلطان مطلقا قال السلطنة من الخليفة او كان متغلبا لا منشور له ملا مسكين وانما كان السلطان او نائبه شرطا للصحة لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم وفي ادائها اول الوقت وآخره واراد بقوله او نائبه والمولى باقامتها ولو عبدا ولي قضاء ناحية وان لم يكن بحر الكحنة وافضية بخلاف القاضي الذي لم يؤمر باقامتها وهذا في عرفهم اما اليوم فالقاضي يقيمها لان الخلفا يامرون بذلك وقيل المراد به قاضي القضاة فعلى هذا القاضي القضاة بمصر ان يولي الخطبا ولا يتوقف لليس له الا ستخلاف الا باذن السلطان وقيل ان في اقامة القاضي روايتين

وبرواية المنع يفتى اذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره وهو محمول على ما اذا لم يكن قاضي القضاة اما ان ولي على انه قاضي القضاة اعني هذا اللفظ عن التنصيص نهر ووقت الظهر جعلهم الوقت من الشروط المختص بالجمعة فيه نظر بل هو شرط لسائر الصلوات والجواب ان شرطيته للجمعة ليست كشرطية لسائرها فانه بخروج الوقت لا تصح الجمعة ولا قضاؤها بخلاف سائرها نهر قال الحموي وانت خبير بان هذا لا يقتضي اختصاصه بالجمعة بان عدم صحة القضاء بعد خروج الوقت لا يقتضي الاختصاص انتهى فلا تصح قبله وتبطل بخروجه وهو في الصلاة وهو ليس له ان يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين اذا الظهر غير الجمعة اسما وقدرا وشرطا اطلقه فعم اللاحق فلو انتبه بعد الوقت فسدت وفي السراج عن النوادر لو لم يستطع الركوع والسجود للزحمة فاخرها الى ما بعد الفراغ فدخل وقت العصر اتم جمعة وجزم في البحر بعضهم اذ مقتضاه ان يتم في النوم ايضا وتعبير المصنف بالبطلان يوافق مذهب الصاحبين واما على مذهب الامام فانها تصير نفلا كما في البحر عن تهذيب القلانسي ولا يخفى مخالفة ابي يوسف اصله هنا حيث وافق محمدا على انها تبطل اصلا والخطبة قبلها لان شرط الشيء سابق عليه درر وهي شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة لا في حق كل من صلاها حتى لو احدث الامام فقدم من لم يشهدها جاز له ان يصلي بهم الجمعة لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشئة نوح افندي بقصدها فلو حمد لعطاسه

اوتبعا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكن في التنوير
من الذبائح انه ينوب درفي وقتها بان يكون بعد الزوال ويتفرغ عليه ما
ذكره ملا مسكين من انه لو خطب قبل الوقت لم يجز وحضور احد لسماعها
ولو كان اصم اونائما اوبعيدا ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح
وبه جزم في الدر معزيا للخلاصة وفي البحر عن الفتح المعتمد انه لو خطب وحده
يجوز وفي حاشية الدر للمؤلف معزيا لمختصر الظهيرية الصحيح انه لا تجوز الخطبة
وحده والاذن العام وهو ان يفتح باب الجامع وياذن للناس بالدخول
فيه حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز وكذا
السلطان اذا اراد ان يصلي الجمعة بعسكره في داره والجامع فان فتح
بابها واذن للناس اذنا عاما جازت والالا ملا مسكين وصلاة الجمعة
بالقلعة صحيحة وان غلق بابها لان الاذن العام مقرر لاهلها وغلقه
لمنع عدو او عادة قديمة لا للمصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن در عن
مجمع الانهر قال وهذا اولى مما في البحر والمنح انتهى ووجه الاولوية ان كلام
البحر والمنح يوهم جواز الجمعة ولو مع غلق باب المسجد لان الاذن العام
ليس بشرط في ظاهر الرواية بل هو رواية النوادر فقط ونص عبارة المنح
بهذا الشرط يعني الاذن العام جزم في الكنز والوقاية والنقاية وكثير من
المعتبرات لكن لم يذكره صاحب الهداية لانه غير مذكور في ظاهر الرواية
بحر عن البدائع اذا علم هذا ظهر واتضح ان غلق ابواب القلعة وقت
الصلاة الجمعة غير مانع من صحتها خلافا لما نقله الشارح عن رسالة ابن

الشحنة

الشحنة فانه مردود كما بسطه المصنف في شرحه والجماعة مطلقا سواء كانت
احرارا او عبيدا او مسافرين او مقيمين ملا مسكين وهم ثلث رجال تصح
امامتهم فيها اذ المطلق ينصرف للكامل فدخل العبيد والمسافرون والصم
والاميون والخرسان وخرج الصبيان بحر واقره في النهر وفيه نظر لان قوله
ثلاثة رجال تصح امامتهم يخرج الاميين والخرسان فكيف يدخلهم حموي
واقول ليس المراد الصلاحية للامامة مطلقا بل بالنسبة لمن حاله كحالهم
ثم رايت التصريح به في الزيلعي بعد قول الكنز فان نفروا قبل سجوده بطلت
ونصه ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان ولا بما دون الثلاثة من الرجال
لان الجمعة لا تنعقد بهم بخلاف العبيد والمسافرين والمرضى والاميين و
الخرسان لانها تنعقد بهم ولهذا صلحوا للامامة فيها فان الامي والاخرس يصح
ان يؤم في الجمعة قوما مثله بعد ما خطب غيره انتهى غير الامام لان الجماعة
شرط على حدة ولذا الامام فلا يعتبر احدهما من الاخر ولان قوله تعالى فاذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضي مناديا وساعيين وذاكرا
الا ان قوله اسعوا جمع واقله اثنان ومع المنادي ثلاثة زيلعي وعن ابي يوسف
ادناها اثنان سواه وهو الاصح ملا مسكين تبصرة والذي في الزيلعي
وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لان في المثنى معنى الاجتماع وهي
مبنية عنه اي الجمعة مبنية عن الاجتماع وقوله ولو كانوا عبيدا او مسافرين
او مرضى واصلها قبله لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى ان يصلحوا للاقتداء
وليس المراد صلاحيتهم للامامة مطلقا كما توهمه السيد الحموي فقال ما قال

بل صحته لهم للامامة من هو مثلهم كما قدمناه والشرط بقاؤهم مع الامام حتى
يسجد السجدة الاولى فان نفروا بعد سجوده اى الامام اتمها وحده جمعة
باتفاق ائمتنا الثلاثة وقال زفر يستقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد قدر
التشهد ملا مسكين وان نفروا قبل سجوده اى الامام بطلت عند ابي حنيفة
فيستانف الظهر لان للجماعة شرط الانعقاد بالشروع في الصلاة ولم يتم الشروع
فيها ما لم يقيد الركعة بالسجدة اذ ليس لما دونها حكم الصلوة ولهذا لا يحنث
في يمينه لا يصلي ما لم يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع في الجمعة لان ذلك
يمكنه وحده الا ترى انه يشرع في الجمعة وحده ابتداء بحضرة الجماعة وان لم يشاركه
احد ومع هذا لو نفروا قبل ان يحرموا بطلت فلو كان مجرد الشروع كافيا لما
بطلت وقالا اذا احرم الامام والقوم ثم نفروا قبل ان يسجد لا تبطل لان الجماعة
شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة ولهذا لو ادرك
الامام في التشهد بنى عليه الجمعة لوجود الانعقاد وان لم يشاركه في ركعة زيلعي
وبهذا التقرير تعلم ما في قول العلامة ملا مسكين وقالا ان نفروا بعدما كبر
صلى الجمعة من ايهام خلاف المراد اذ بطلانها بنفورهم بعد تكبير الامام قبل
تحريمهم حيث لم يكن هناك غيرهم ممن تنعقد بهم الجمعة مما لا خلاف فيه وصواب
العبارة ان يقول وقالا ان نفروا بعدما كبروا صلى الجمعة ولا تصح اى لا تنعقد
الجمعة بامراة او صبي او رجلين لعدم صلاحية الصبي والمراة للامامة بناء
على ان اقل الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ثلاثة غير الامام وعلى ما قدمناه
مرويا لابي يوسف من ان ادناها اثنين سوى الامام تصح وقدمنا

عن

عن ملا مسكين انه الاصح وفي شرح ابن يونس مثله وجاز للعبد والمريض
والمسافر ان يؤم فيها وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي
والمراة ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة
فاذا حضروا تقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه غير اهل والمراة
لانها لا تصلح اماما للرجال درر ولما كان حد المصر مختلفا فيه على اقوال
كثيرة ذكر الاصح منها فقال والمصر كل موضع له مفتي وامير وقاضي ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وبلغت ابنيته ابنية منى في ظاهر
الرواية قال العلامة مسكين وهذا عند ابي يوسف وهو الصحيح وفي الزيلعي
والنهر جعله رواية عن ابي يوسف ومنه يعلم ما في كلام الشارح حيث عزى
هذا لابي حنيفة والصواب العزو لابي يوسف يدل عليه ما ذكرناه و
يدل عليه ايضا قول الزيلعي وقال ابو حنيفة المصر كل بلدة فيها سكك
واسواق ولها رساتيق ووالي ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه
في الحوادث وهو الاصح وفي النهر عن الشيخ قاسم يكتفي بالقاضي عن الامير
وهو ظاهر في عدم الاكتفاء بالعكس واحترز بقوله يقيم الحدود عن
المحكم والمراة اذا كانت قاضية فانهما لا يقيمان الحدود وان نفذا الا
حكام واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملكها ملكه وظاهره
ان البلدة اذا كان قاضيها او اميرها امراة لا تكون مصرا والظاهر خلافه
ففي البدائع المراة والصبي العاقل لا يصح منهما اقامة الجمعة لان المراة
اذا كانت سلطانا فامرت رجلا صالحا للامامة يصلي بهم الجمعة جاز جمـ

قال في النهر وفيه نظر ولم يبيّن وجهه وقال المؤلف في حاشية الدرر وفيما قاله صاحب البحر تأمل لان الكلام في نائب السلطان اذا كان امرأة لا في السلطان اذا كان امرأة انتهى وكانه يشير بهذا الكلام الى ما سيأتي منه معزيا للفتح من ان المرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها بالاقامة لا اقامتها انتهى واذا كان القاضي او الامير مفتيا اغنى عن التعداد اي اغنى عن المفتي لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص وقدمنا عن الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضي عن الامير وحينئذ وجود القاضي يغني عن المفتي والامير حيث كان له معرفة بالاحكام والا فلا بد من المفتي وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز عندهما خلافا لمحمد لانها قرية وفيها لا تمصر في الموسم وذكر ملا مسكين انما تجوز الجمعة عندهما بمنى اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز او الخليفة اما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة انتهى لانه يلي امر الحج لا غير بخلاف عرفات حيث لا يجوز اقامة الجمعة بها ولو كان الخليفة بها في قولهم جميعا لانها قضى وبمنى الابنية وليست من فنا مكة لان بينهما اربعة فراسخ وفي النهاية اذا كان السلطان او الخليفة يطوف في ولايته يكون عليه الجمعة لان اقامة غيره بامره تجوز فاقامته اولى وان كان مسافرا انتهى وهذا ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان الموضع بريدا السلطان اقامة الجمعة به مصرا بدليل ما قبله من عدم جواز اقامة الجمعة بعرفات ولو كان الخليفة بها وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة او تحميدة مع الكراهة اي لو اقتصر على الحمد لله او سبحان الله

او لا اله الا الله جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة واقله قدر التشهد كما يستفاد من الزيلعي ومنه يعلم ما في قول العلامة ملا مسكين وقيل اقله قدر التشهد لانه يوهم انه مقابل لما قبله من قوله وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة ولهذا استظهر السيد الحموي انه تفسير له لا مقابل وجه قول الصاحبين ان ما دون ذلك لا يسمى خطبة وللامام الطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولا نسلم ان ما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا ولئن سلمنا فهو عرف على وقع لاجل الاستحباب ونحن نقول به زيلعي ينبغي ان يقال صحة الاقتصار في الخطبة على نحو تحميدة مقيد بما اذا كان بنيتهما فلو حمد لعطاسها او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة يكفي في التنوير من الذبائح انه ينوب در وقد قدمنا الكلام على ذلك وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة فلو خطب محدثا او جنبا جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا كاذانه زيلعي وان يعدها اجزاه ان لم يطل الفصل باجنبي فان طال بان ذهب الى بيته بعدما خطب وتغدى او جامع فاغتسل استقبل لزوما لبطلان الخطبة نهر عن الخلاصة والسراج وفيه عن القنية اتحاد الخطيب ليس بشرط على المختار واعلم ان ذكره المصنف من كون الطهارة من سنن الخطبة مذهب الامام ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا تجوز بدون الطهارة ملا مسكين وكذا لا يشترط لها القيام حتى لو خطب قاعدا كما في العيني او مضطجعا

كما في الجوهرة اولم يفصل بينهما بجلسة جاز ويكره وعند الشافعي لابد من
خطبتين بينهما جلسة ولابد ايضا من القيام لكون الخطبة قائمة مقام
ركعتين وعندنا لا تقوم مقامهما لانها تنافي الصلاة لما فيها من الا
ستدبار والكلام فلا يشترط لها ما يشترط للصلاة وفي النهاية والخطبة
في حكم الثواب كشطر الصلاة وستر العورة من سنن الخطبة ايضا وكذا
الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه للتوارث
كالاقامة بعد الخطبة ثم قيامه وهو يخطب من السنن ايضا واذا قام
يكن السيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم
انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين
يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام ويخطب بدونه اي السيف في كل
بلدة فتحت صلحا كمدينة الرسول يخطب فيها بلا سيف ومكة بسيف
واعلم ان ما ذكره المصنف من ان السيف يكون بيساره متكئا عليه
هو المعروف خلافا لما ذكره في حاشية الدرر عن المضمرات من انه يتقلد
بالسيف وفي الخلاصة يكره ان يتكي على قوس او عصى انتهى واستقبال
القوم بوجهه وبداءته بحمد الله والثنا عليه بما هو اهله والشهادتان
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة اية من
القرآن والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها
للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يستمع القوم الخطبة

ويخفف

ويخفف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك
شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في الاصح
قال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر وقال الحسن المعتبر
الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان قبل الزوال فهو غير معتبر او ل
اذا بعد الزوال مطلقا سواء كان على المنبر او على المنارة هلا سكين
بتصرف واعلم ان الامر بترك البيع شامل لما لو كان مع السعي على ما
عليه التعويل نهر خلافا لما به في السراج من عدم كراهته اذا لم يشغله وفي
المسجد اعظم وزرا وكذا كل عمل ينافي الصلاة وخص البيع اتباعا للاية
واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من صلاته وليس المراد
كل كلام بل ما عدا التسبيح وقيل بل كل كلام والاول اصح عناية وغيرها
وهو محمول على ما قبل الخطبة اما وقتها فيكره تحريما ولو امرا بمعروف
بحر والنهي عن الكلام شامل للخطيب ففي حاشية الدرر للمؤلف ويكره ان
يتكلم حال الخطبة بلا خلاف بالنظم الا اذا كان امرا بمعروف كما في الفتح بخلاف
السامع حيث لا يحل له اصلا وان امرا بمعروف ولا يرد تحذير من خيف
هلاكه لانه يجب لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه
على المسامحة وما في حاشية الدرر للمؤلف عن السراج من انه يستحب للامام
اذا صعد المنبر واقبل على الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم في صعوده
انتهى يستدرك عليه شيخنا بما في النهر من انه غريب بل من السنة في حقه
ترك السلام من خروجه الى دخوله الصلاة وهذا الذي قد ذكرناه

فلا صلوة

مذهب الامام وقال الصاحبان لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل
ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلاة ملا مسكين واختلف في اباحة
الكلام اذا جلس الامام بين الخطبتين وسكت فاباحه ابو يوسف ومنعه
محمد واعلم ان استماع الخطبة من اولها الى اخرها واجب وان كان فيها
ذكر الولاة وهو الاصح نهر عن المجتبى وكذا استماع سائر الخطب كخطبة
النكاح والختم وقوله ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا من قبيل
عطف الخاص على العام اذ هو داخل في عموم ما قبله من قوله ولا كلام
وقوله حتى يخرج من صلاته غاية ينتهي بها المنع من الكلام وكره العبث
والالتفات وقوله ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر
هو المعول عليه خلافا لما ذكره في حاشية الدرر عن السراج كما سبق
وكره الخروج من المصر يوم الجمعة بالنسبة لمن تجب عليه الجمعة بعد النداء
اي الاذان الاول وقيل الثاني ما لم يصل الجمعة يشير الى ما ذكره في شرح
المنية حيث قال والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال وما في الخانية من قوله ولا باس بالسفر يومها اذا
خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر مشكل لان اعتبار آخر
الوقت انما يكون فيما ينفرد بادائه وهو سائر الصلوات فاما الجمعة
فلا ينفرد بادائها وانما يؤديها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر
وقت ادائهم حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل اداء الناس ينبغي ان
يلزمه شهود الجمعة وقد ظهر لي ان الصواب في عبارة الخانية تغيير

خروج

خروج بدخول بان يقال ولا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر
قبل دخول وقت الظهر فيه وافق حينئذ ما في الظهيرية وغيرها تمت
دخل القروي المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة
فان نوى الخروج ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه الجمعة فان
نوى الخروج ذلك اليوم بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى
المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزمها
ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر فان قلت ما ذكره في شرح
المنية من قوله كما لا يلزم لو قدم مسافر الخ يشكل بما قبله من قوله دخل
القروي يومها الخ قلت لا اشكال لحمل ما سبق من قوله دخل القروي المصر
يومها الخ على غير المسافر بان كان المصر وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام
ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت لان سقوط فرض
السعي عنهم لم يكن لمعنى في الصلوة بل للحرج والضرر فاذا تحملوا التحقوا
في الاداء بغيرهم وصاروا كمسافر صام عناية وظاهره ما في الهداية
وشروحها ان الظهر للمعذور رخصة فتكون الجمعة في حقهم افضل
لكن تستثنى المرأة بحر ونهر واعلم ان فرض الوقت عندنا هو الظهر
لانه الاصل وفرض الوقت على الكافة والاصل ان الظهر تؤدى بالجمعة
وتقام صلاتها مقامه كما في المعذور ولا فرق بينهما بعد حضورهما
وقال زفر فرض الوقت صلاة الجمعة ملا مسكين واثر الخلاف يظهر فيما
لو نوى فرض الوقت كان شارعا في الظهر عندنا خلافا لزفر اما لو نواها

كان شارعا فيها على الاصح كذا في البزازية وفيما لو تذكر فائتة لو صلاها
فائتة الجمعة قضاها وصلى الظهر بعد ذلك عندنا خلافا لهما فالنهر فان
قلت كيف يتصور كونه شارعا في الظهر اذا شرع في الجمعة بنية فرض
الوقت عندنا خلافا لزفر مع انها لا تتادى من المنفرد وكيف تنعقد
الظهر خلف الجمعة اذا كان مقتديا مع ما عرف من انه يشترط لصحة الا
قتداء مفترضا اتحاد الصلاة قلت هذا الاشكال لم اجد من نبه عليه
والظاهر ان ما ذكره من ظهور ثمرة الخلاف يحمل على ما اذا كان
اماما شرع فيها بنية فرض الوقت فيكون شارعا في الظهر عندنا
وفي صحة الاقتداء به بعد ذلك تفصيل بان يقال من اقتدى به ناويا
فرض الوقت او الشروع في صلاة الامام يكون شارعا في الظهر ايضا
فيصح ... لوجود الشرط وهو اتحاد الصلاة فلو نوى المقتدي
الشروع في صلاة الجمعة لا يكون شارعا في الجمعة لعدم وجود الشرط
لكن هل تنقلب له نفلا او تقول بعدم صحة شروعه اصلا ووصفا
فيه ما هو مشهور من الخلاف بينهم بناء على ان الصلاة اذا بطل وصفها
هل يبطل اصلها ام لا ثم ظهر ان ظهور الثمرة لا يختص بالامام بل يظهر ايضا
في جانب المنفرد والمقتدي اما بالنسبة للمنفرد فيقول صورته شخص
زعم ان الجمعة تنعقد من المنفرد وزعم ايضا انها تتادى بنية فرض
الوقت يكون شارعا في الظهر واذا سلم على راس الركعتين لزعمه
انها الجمعة تفسد ظهره لانه سلم عمدا لا ساهيا وكذا التصوير في جانب

المقتدي يمكن ايضا غير انه يخرج عن الاقتداء لانه حيث شرع فيها بنية
فرض الوقت صار ناويا غير صلاة الامام فيكون شارعا في الظهر
منفردا لخروجه عن كونه مقتديا فاذا تابع الامام لزعمه صحة شروعه
في الجمعة بنية فرض الوقت تفسد ظهره لانه اقتدى في موضع الانفراد
وهو مفسد كعكسه ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم وهذا
اي تفسير المصنف بحرم هو محمل ما ذكره في الكنز حيث قال ومن لا
عذر له لو صلى الظهر قبلها كره واحترز بقوله من لا عذر له عن المعذور
فانه اذا صلى الظهر قبل الامام لا يكره بالاتفاق بحر واعلم ان كلام ملا
مسكين صريح في ان من لا عذر له اذا ادى الظهر قبل الجمعة يجوز اي
يصح وفيه دلالة على ان كراهة التحريم تجامع الجواز لمعنى الصحة لا بمعنى
الحل فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره اي وصفه وصار نفلا
وكذا المعذور وان لم يدركها في الاصح وهذا اي ما ذكر من انها تبطل بالسعي
اليها وان لم يدركها مذهب الامام وقالا ان لم يدرك الامام لا يبطل
فان خرج من بيته والامام قد فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج من
بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليها فرغ منها بطل عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان خرج لا بقصد الجمعة لا يبطل اجماعا ملا مسكين وكره
للمعذور كمريض ورقيق ومسافر والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
مطلقا سواء كان قبل فراغ الامام او بعده لانها تفضي الى تقليل
جماعة الجمعة لانه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولان

فيه صورة معارضة باقامة غيرها وكذا لو صلى منفردا قبل صلاة الامام لما
في الخلاصة يستحب للمريض ان يوخر الصلوة الى فراغ الامام من صلوة
الجمعة وان لم يوخر يكره هو الصحيح بحر اى يكره تنزيها لا انها في مقابلة المستحب
وفي المسجونين خلاف ذكره في البحر هنا من ان المريض اذا لم يوخر يكره
لا ينافي ما قدمناه عنه بعد قول المتن ومن لا عذر له الخ حيث ذكر ان
المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام كراهة اتفاقا لحمل الكراهة المنفية
فيما سبق على التحريم والتقييد بالمصر للاحتراز عن القرية فانه ليس فيها
جمعة فلا تقتضي الى التقليل ولا الى المعارضة زيلعي ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو او تشهده اتم جمعة بشرط عدم الفساد بخروج وقت
الظهر قبل سلامه كما عرف في الاثني عشرية وقوله اتم جمعة ليس على
اطلاقه بل يخص منه ما اذا لم تكن واجبة كان كان مسافرا فانه يتمها
اربعا كما في البحر واستدل بما في المنتقى مسافر ادرك الامام في التشهد
يصلي اربعا بالتكبيرة التي دخل بها معه ونازعه في النهر بان هذا مخرج
على قول محمد غاية الامر انه جزم به لاعتبار اياه والمسافر مثال لا
قيدا انتهى وتعقبه الحموي بان كلام المنتقى يحتمل لان يخرج على قول محمد
ويحتمل لان يكون مخصصا لاطلاق المتون كما فهمه صاحب البحر انتهى
واعلم ان ما ذكره المصنف من انه ان ادركها في التشهد اتم جمعة
هو مذهب الامام الاعظم وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي
ان ادرك اقلها بان ادركه بعد رفع راسه من ركوع الركعة الثانية يصلي

اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى لو ادرك القعدة على راس
الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من وجه ظهر من وجه كذا في النهاية و
هذا هو الجواب عما قيل على قول محمد انه ان كان ظهرا فكيف يبنيه على تحريمة
الجمعة وان كان جمعة فالى يكون اربعا كذا ذكره ملا مسكين واحترز
بقوله ان ادرك اقلها عما لو ادرك اكثرها بان ادرك ركوع الثانية فانه
يتمها جمعة بالاتفاق ولو ادركه في تشهد العيدين يتم عيدا اتفاقا نهر عن
الفتح وفيه عن السراج عند محمد لا يصير مدركا لها وفي الظهيرية الصحيح انه
يتمه عيدا اتفاقا انتهى واعلم ان ما ذكره ملا مسكين من انه ان ادرك
اقلها يصلي اربعا ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يخرج الوقت وهو
في الجمعة فانه لا يجوز بناء الظاهر عليها كما في الزيلعي وقوله جمعة من وجه
يعني من حيث التحريمة ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه وهو الامام
والجماعة وجه مذهب الامام وابي يوسف قوله عليه السلام ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا فالذي فاته هو الذي صلاه الامام قبل اقتدائه
به لا صلاة اخرى زيلعي فكان مدركا للجمعة ولهذا يشترط فيه نية الجمعة
ولا وجه لما ذكره الامام محمد من انه يصلي اربعا لانهما مختلفان لا يبنى
احداهما على تحريمة الاخرى ووجود الشرائط في حق الامام يجعل وجودا
في حق المسبوق ثم في كل موضع وقع الشك في المصر او غيره واقام
اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا فيها الظهر
حتى لو لم تقع الجمعة موقعا يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا ذكره

منلا مسكين وقوله ينبغي ان يجب خلافا للسيد الحموي حيث فسره بيندب
لان الكلام فيما اذا وقع في المصر او غير المصر بان كان يعتقد قول
ابي يوسف من عدم جواز تعدد الجمعة وفيه يحتم صلوة الاربع بعد الجمعة
كما في النهاية عن الزاهدي ونصه وينبني على الخلاف اي في جواز التعدد صلوة
الاربع بعد الجمعة بنية آخر ظهر عليه قال الزاهدي لما ابتلي اهل مرو باقامة
الجمعتين بها امر ائمتهم باداء الظهر بعد الجمعة حتما احتياطا وفي الدرر
للاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر وقته انتهى اما
تدلها على القول بجواز التعدد خروجا عن الخلاف فلا ينبغي ان يتردد فيه
صرح به في النهر ايضا ولولا قول منلا مسكين ثم في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره لا استقام ما ذكره
السيد الحموي من تفسيره ينبغي بيندب بناء على القول بجواز التعدد
وهو المذهب دفعا للحرج واعلم ان في القعدة الاولى يقتصر على التشهد
ولا يفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني واختلفوا في ضم
السورة للفاتحة في الاربع او في الاوليين فقط وعلى هذا من يقضي
الصلوات احتياطا والاحتياط ان يقراها في الاربع واختلف في مراعات
الترتيب بينها وبين العصر قال المقدسي ومراعاة الترتيب احوط
وهل يؤتى لها بالاقامة ام لا لم اره ويمكن ان يقال يؤتى بالاقامة كذا
في رسالته قلت ولا يجوز الاقتداء فيها بل تؤدى على الانفراد وهو ظاهر
فلهذا لم يذكره المقدسي كذا في حاشية الدرر للمؤلف وذكر قبل هذا ان عدم

وجو

وجوبها مقيد بما قاله حفيد سعد الدين انه عند مجرد التوهم اما عند
قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر وجوبها على قول
من يعتقد قول ابي يوسف ويؤيده تعبير التمرتاشي بلا بد لكن قوله
هل يؤتى لها بالاقامة الخ تعقبه شيخنا بما ذكره الزيلعي في الاذان
ان اداء الظهر يوم الجمعة في المصر باذان واقامة مكروه اذ هو بالاوقد
يعم اداؤه بعد اداء الجمعة وعلل الكراهة في النهر في البدائع بان الاذان
والاقامة لصلاة تؤدى بجماعة مستحبة وهي فيه مكروه واعلم ان الحلبي
جزم بضم السورة للفاتحة في الاربع ركعات ولم يحك فيه خلافا ونصه والاولى
ان بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان
صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر
مع سنته وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية
آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع
نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى ومفهوم قوله ان لم يكن عليه قضاء
انه ان كان عليه قضاء لا يضم السورة في الاربع بل في الاوليين فقط
واعلم ان ما ذكره في البحر من قوله وقد افتيت مرارا بعدم صلوتها
خوفا على اعتقاد الجهلة انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض ينبني
على ما ذكره شمس الائمة من ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز
اقامتها في مسجدين فاكثر قال وبه ناخذ وفي فتح القدير وهو الاصح
لكن تعقبه العلامة نوح افندي بان ابا جعفر قال لا باس باقامة

تبين

الجمعة في موضعين لا في اكثر منهما وهكذا روى عن محمد وبه ناخذ وهو
ظاهر الرواية انتهى وتبعه صاحب البدائع وحمل الرواية التي صححها
شمس الائمة على موضع الحاجة والضرورة وتبعه صاحب التكملة
وتعقبه ما نقله عن فتح القدير من قوله وهو الاصح بان النحو كلامه
يدل على انه لا بد من الاتيان بالاربع المذكورة ما دام الاشتباه قائما
والحاصل ان استحباب الاربع بعد الجمعة يبتنى على القول بجواز تعددها
واما على عدمه وعليه الاكثر وفي الحاوي وعليه الفتوى فلا شك في الوجوب
واعلم ان بعض الموالي زعم عدم صحة الجمعة الان معللا بعض شرائط
الاداء وهو المصر فانها عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض ينفذان
الاحكام ويقيمان الحدود وهما مفقودان فلا تصح الجمعة ويتعين
صلاة الظهر وقد نبه على ذلك كثير من الاروام وما قاله هذا البعض
ضلال في الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود موجودان
في الجملة الخ ما ذكره السيد الحموي وذكر العلامة نوح افندي
في رسالته ما مقتضاه عدم اشتراط تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود بالفعل فالشرط مجرد القدرة فقط ونص عبارته دفع
الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية بل الشرط
في تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع
بالفعل ان جماعة من الصحابة صلوها خلف يوسف الثقفي
مع انه كان اظلم خلق الله تعالى الى آخره

باب العيدين

شرعت

شرعت صلاة العيدين في السنة الاولى من الهجرة كما رواه ابو داود
مسندا الى انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان
يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية
فقال عليه السلام ان الله ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم
الفطر وسمي به لان لله فيه عوائد الاحسان او تفاؤلا بعوده كما سميت
القافلة قافلة تفاؤلا بقفولها اي رجوعها بحر والظاهر ان ضمير لهم من قوله
قدم عليه السلام المدينة ولهم يومان الخ يرجع لاهل المدينة وقد
توقف فيه السيد الحموي فرع اجتمع العيد مع الجمعة لم يلزم الا صلاة
احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد قهستاني عن التمرتاشي
قال في الدر وقد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير وبصيغة
التمريض انتهى وظاهر قوله عن الغير انه ليس مذهبا لنا بل هو مذهب
الامام احمد بن حنبل القائل بان الجمعة يدخل وقتها بدخول وقت
صلاة العيد قال في المنتقى وشرحه للشيخ منصور البهوتي الحنبلي
واذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت عمن حضر العيد مع الامام
ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب لانه عليه السلام صلى
العيد وقال من شاء ان يجمع فليجمع الخ صلاة العيدين واجبة
في الاصح عند الجمهور وهكذا روى عن ابي حنيفة وذكر في الجامع الصغير
عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة واراد بالاول
صلاة العيد وبالثاني صلاة الجمعة وقال شمس الائمة السرخسي الاظهر انها

بسنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة الخ ملا مسكين
وجه القول بالسنية قوله عليه السلام في حديث الاعرابي بعد قوله هل علي
غيرهن قال لا الا ان تتطوع وجه الاول يعني الوجوب قوله فصل لربك
وانحر اذ المراد به صلاة العيد ومواظبته عليه السلام من غير ترك
ولا حجة في حديث الاعرابي لانه كان من اهل البادية وهي لا تجب عليهم ولا
على اهل القرى زيلعي وتسميتها في الجامع الصغير سنة لا ينافي الوجوب
اذ معنى كونها سنة ان وجوبها ثبت بالسنة واعلم ان من ائمتنا من قال
انها فرض كفاية وهو ابو موسى كما في شرح ملا مسكين وابو موسى تولى
القضاء ببغداد ايام المتقي ثم عزل واعيد في خلافة المستكفي وكان
من اهل العلم بمذهب العراقيين وابوه كان من المتقدمين في هذا
المذهب وكان له سمت حسن ووقار تام وكان ثقة عند الناس
لا يطعن عليه في شيء مما تولاه او نظر فيه ودرس ووجد مقتولا في
داره سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة بكبسة اللصوص وله كتاب
الزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير والكلام في حكم الدار
وشرح الجامع الكبير لمحمد ابن الحسن وله في اصول الفقه ثمان
مجلدات كذا بخط شيخنا عن الشيخ قاسم في تاج التراجم ولما لم يقف
السيد الحموي على ترجمته توقف فيه وقال ينظر من ابو موسى هذا
على من تجب عليه الجمعة بشرائطها اي يشترط لصلاة العيد ما يشترط
للجمعة سوى الخطبة فانها ليست من شرائطها لانها تؤدى بعد الصلاة

ويشرط

وشرط الشيء يسبقه او يقارنه وتاخيرها اليها اما بعد صلاة العيد
سنة ظهيرية وهذا يقتضي انه لو خطب قبلها كان اتيا باصلها اي باصل
سنة الخطبة وفيه توقف اذ لم ينقل ولو تركها كان مسيئا نهر قال
الحموي وفيه ان ما يقتضيه كلام الائمة يؤخذ به ما لم يوجد صريح يخالفه
فلا معنى للتوقف فاستفيد من كلام الظهيرية ان الاتيان بالخطبة
في العيد مطلقا ولو قبل الصلاة سنة وتاخيرها الى ما بعد الصلاة
سنة اخرى لكن يعكر عليه قول المصنف فتصح اي صلاة العيد بدونها
اي بدون الخطبة مع الاساءة كما اي كما يكون مسيئا لو قدمت الخطبة على
صلاة العيد وعلل الاساءة بمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا يتجه توقف صاحب النهر اذ لو حصل اصل السنة بالخطبة ولو قبل
الصلاة لم يكن مسيئا وندب اي استحب لمصلي العيد في يوم الفطر ثلاثة
عشر شيئا ان ياكل بعد الفجر قبل ذهابه الى المصلى وان يكون الماكول تمرا
وترا وما في النهر وغيره من تخييره بين التمر وغيره مما هو حلو فيه
تامل اذ لا ينبغي ان يعدل عن التمر الى غيره مع وجوده لان الماثور
عنه عليه السلام ففي البخاري عن انس قال كان صلى الله عليه واله وسلم
لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا ولو لم ياكل قبلها
لا ياثم ولو لم ياكل في يومه ذلك ربما يعاقب نهر عن الدراية ويغتسل
الاصح انه سنة وسماه مندوبا باشتمال السنة عليه نهر ويستاك
لانه مطلوب في سائر الصلوات واعم الحالات ويتطيب ولو من طيب

اصله بالله ريح لا لون كالمسك والبخور بحر عن الدراية وتبعه الحموي
وغيره كالدراية واستدل عليه شيخنا بانه لا مناسبة لهذا بما نحن
فيه وانما مناسبة لمن يريد الاحرام كما سيجيء ويلبس احسن ثيابه اي
اكلها جديدا كان او غسيلا لانه عليه السلام كان يلبس برد حمرا
في كل عيد وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالابيض والحلة الحمراء ثوبان
من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها احمر بحت نهر لان الاحمر القاني
اي شديد الحمرة مكروه وللمصنف رسالة في لبس الاحمر حكى فيها ثمانية
اقوال منها انه مستحب ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه
لامره عليه السلام باداءها قبل خروج الناس الى الصلاة ويظهر الفرح
والبشاشة وكثرة الصدقة النافلة حسب طاقته زيادة عن عادته
والتكبير وهو ثمرة الانتباه اول الوقت او قبله لاداء العبادة بنشاط
والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى
اشارة العلامة ملا مسكين بتقدير ان الى انه معطوف على ما قبله من
المندوبات فاقتضى ندبه ايضا لان الكلام في خصوص التوجه الى المصلى
ولا شك في ندبه ففي المجتبى وغيره الخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة
وان كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشايخ وهو الصحيح ما ذكره
الاتقاني من ان قوله يتوجه بالرفع لانه واجب لا مندوب تعقبه في النهر
لانه ليس الكلام في مطلق التوجه وعطف بثم لتراخي هذا الفعل عما قبله
ولا باس باخراج المنبر اليها في زماننا در روفي النهر عن الخلاصة

لا

لا يخرج المنبر الى الجبانة واختلف في كراهة بنائه فيها فقيل يكره وقيل
لا وعن الامام لا باس به خواهر زاده ماشيا لانه عليه السلام ما ركب في
عيد ولا جنازة ولا باس بالركوب في الرجوع لانه غير قاصد الى قربة
مكبرا سرا في طريقه وقالا يكبر جهرا كما في الاضحى وقيل الخلاف في اصل
التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر وروى الطحاوي عن ابي حنيفة
انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا وهو قولهما ملا مسكين
للامام قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية وقال عليه الصلاة والسلام
خير الذكر الخفي ولان الاصل في الثناء الاخفاء الا ما خصه الشرع كيوم
الاضحى ولهما قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قال اكثرهم هو
التكبير في طريق المصلى وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروي
عن علي ولان التكبير فيه من الشعائر ومبناها على الاشتهار والاظهار
دون الاخفاء فصار كالاضحى زيلعي ويقطعه اي التكبير اذا انتهى الى
المصلى في رواية جزم بها في الدراية وفي رواية اذا افتتح الصلاة و
يرجع من طريق آخر اقتداء به صلى الله عليه وسلم ويكره التنفل قبل صلاة
العيد في المصلى اتفاقا وفي البيت عند عامتهم وهو الاصح وبعدها
في المصلى فقط فلا يكره في البيوت على اختيار الجمهور واعلم ان المنع
من التنفل قبلها يشمل من لم يصلها ولهذا قال في الخلاصة النساء اذا
اردن ان يصلين صلاة الضحى يوم العيد يصلين بعدما يصلي
الامام في الجبانة بحر ووقت صحة صلاة العيدين من ارتفاع الشمس

قد رمح بعد خروج الوقت عن حد الكراهة الى وقت زوالها حتى لو خرج
وهو فيها فسدت نهر عن السراج اى اتفاقا ان كان قبل ان يقعد قدر
التشهد اما بعده قبل السلام فكذا عند الامام خلافا لهما وكيفية صلاتهما
ان ينوى صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثنا ثم يكبر تكبيرات
الزوائد ثلثا يرفع يديه فى كل منها ثم يتعوذ الامام ثم يسمى سرا
ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلى
ثم يركع فاذا قام للثانية ابتدا بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة
وندب ان تكون سورة الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا
ويرفع يديه فيها كما فى الاولى وهذا افعل وهو الموالاة بين القراءتين
والتكبير ثلاثا فى كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلث
ومن تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة لا
روابن مسعود فان قدم التكبيرات فى الركعة الثانية على
القراءة جاز لان الخلاف فى الاولوية لا الجواز تتمة زاد الامام
فى تكبيرات الزوائد على الثلاث فى كل ركعة تابعه الى ستة عشر
فقط فلو زاد عليها لا يتابعه ان سمعها من الامام وان من المؤذن
اتى بها وان جاوز الستة عشر لجواز الغلط وينوى الافتتاح بكل تكبيرة
نهر عن المحيط لاحتمال التقدم على الامام فى كل تكبيرة وقوله فلو
زاد عليها لا يتابعه فى المبتغى ما يخالفه حموى ومن فاته اول صلاة
الامام يكبر فى الحال برأى نفسه بخلاف اللاحق فانه يكبر برأى امامه

ولو

ولو خشى المدرك فى الركوع ان يرفع الامام رأسه لو كبر قائما اتى به
راكعا ولو ادركه فى القيام فلم يكبر حتى ركع لا ياتى به فى الركوع على
الاصح ولو ركع الامام قبل ان يكبر لا يعود الى القيام ليكبر ولا يكبر
فى الركوع فى ظاهر الرواية ولم ار ما لو عاد وينبغى ان تفسد نهر وتبعه
فى الدر والحموى وتعقبه شيخنا بانه قدم فى السهو انه اذا تذكر القنوت
فى الركوع لا يعود ولو عاد لا يبطل وقدم فى الوتر عن الخانية انه لا يعيد
الركوع فقياسه عدم الفساد هنا ايضا وعدم اعادة الركوع كما لا
يخفى اذ غايته انه زاد فى صلاته قياما وزيادة ما دون الركعة لا
يفسد ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين هذا بيان الافضلية
حتى لو قدمت على الصلاة جاز لانه لو جاز تركها فلان يجوز تقديمها
بالاولى نهر وهل يجوز تقديمها او هو خلاف الاولى عينى واقول ظاهر
ما سبق من ان هذا بيان الافضلية انه خلاف الاولى فقط وفيه دلالة
على ان قول الزيلعى ويكره لمخالفة السنة اى تنزيها يعلم فيها احكام
صدقة الفطر الخمسة اعنى على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب
وبم تجب اما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما
لمن تجب فللفقراء والمساكين واما ما تجب فيه طلوع الفجر واما
كم تجب فنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب
واما بم تجب ففى اربعة اشياء المذكورة واما ما سواها فبا
لقيمة بحر فان قلت اذا ندب اداؤها قبل الخروج فلا فائدة لهذا

التعليم قلت يمكن ان تظهر في حق من ياتي بها في العام القابل او في حق
من لم يودها قبل الصلوة نهر قال في الدرر وينبغي تعليمهم في الجمعة
التي قبلها ليخرجوها في محلها ولمراده وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة
شرعت للتعليم والخطب عشر ثلث في الحج والجمعة والعيدين والكسوف
والاستسقاء والنكاح والختم يبدا بالتحميد في جمعة واستسقاء
ونكاح قال في الدرر وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن
كذلك ولمراده ويبداء بالتكبير في خطبة العيدين وثلاث خطب
للحج الا ان التي بمكة وعرفة يبدا بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة ويستحب
ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترا اى متتابعات والثانية
بسبع ويكبر قبل النزول من المنبر اربعة عشر واذا صعد على المنبر
لا يجلس عندنا در عن المعراج ومن فاتته الصلوة فلم يدركها مع
الامام لا يقضيها اطلق في الفوات مع الامام فعم ما اذا لم يشرع اصلا
او شرع ثم افسد اتفاقا على الاصح وفيها يلغز اى رجل افسد صلوة
واجبة عليه ولا قضاء عليه در ولو قدر بعد الفوات مع الامام على ادراكها
مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها فان احب قضاها منفردا
صلى اربعا يقرا في الاولى سبح اسم الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي
الثالثة بما بعدها وفي الرابعة والضحى بذلك جاء الخبر ووجه عدم
القضاء ان الصلوة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد
نهر ولا ينافيه ما قدمناه من قوله فان احب قضاها منفردا الخ

لان

لان القضا المنفي بالنظر لخصوص الكيفية المعهودة في صلوة العيد وهي صلوة ركعتين مشتملتين على تكبيرات الزوائد بخلاف قوله فان
احب قضاها منفردا الخ لانه لم يكن بتلك الكيفية وتوخر بعذر الى
الغد فقط وفي كونها قضا او اداء قولان حكاهما القهستاني ونصه
اى يقضي صلوته كما اشار اليه في الكرماني والجلابي والهداية وغيرها
او يؤدي كما في التحفة انتهى وقوله بعذر قيد به لانه لو اخرها بلا عذر
لم يصلها بعد بخلاف عيد الاضحى نهر واذا تبين ان الامام صلاها
بلا طهارة تعاد الصلوة دون التضحية ولو قال كما في التنوير وتوخر
بعذر زوال الزوال من الغد لكان اولى لان وقتها من الثاني كالاول
واحكام الاضحى كالفطر اى الاحكام التي ذكرت في يوم الفطر من اول
الباب الى هنا من الشروط والمندوبات هي احكام الاضحى فلا حاجة
الى تعداد ما يوافق تلك الاحكام وعد ما يخالفها للحاجة الى بيانها
زيلعي لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلوة على سبيل الاستحباب
هذا في حق المصري لا القروي واطلق في المصر فشمل من لا يضحي
وقيل انما يستحب تاخير الاكل لمن يضحي ليأكل من اضحيته اولا اما
في حق غيره فلا كذا في حاشية الدرر للمؤلف وهو ظاهر في ترجيح الاطلاق
لحكايته التفصيل بقيل ويكبر في الطريق جهرا ثم يقطعه كما انتهى
الى الجبانة في رواية المبسوط وشرح الطحاوي وفي رواية حتى يشرع
الامام فيها ملا مسكين وعمل الناس اليوم على هذه الرواية نهر

وقوله المصنف فى الطريق يشير الى الرواية الاولى وهو انه بالوصول الى
الجبانة يقطعه ويعلم الاضحية وتكبير التشريق فى الخطبة قال فى البحر
هكذا ذكروا مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة للاتيان
به فيه فينبغى ان يعلم فى خطبة الجمعة التى يليها العيد انتهى وتؤخر
بلا عذر الى ثلثة ايام لانها موقتة بوقت الاضحية فتجوز ما بقى وقتها
واذا علم صحتها ولو بدون العذر مع العذر بالاولى والحاصل ان العذر
هنا لنفى الكراهة فقط وفى عيد الفطر شرط الجواز وما فى المجتبى من
انه اذا تركها فى اليوم الاول بغير عذر لم يصلها بعد كذا فى صلاة
الجلابى قال فى البحر انه غريب واستظهر فى النهر به انتهى واقول قال
فى التبيين فى مسائل منثورة اخر كتاب الحج وان ظهر الغلط فى العيدين
بان صلاها بعد الزوال فعن ابى يوسف انهم لا يخرجون من الغد فيهما
لانه فى الفطر فات الوقت وفى الاضحية فاتت السنة وعنه انهم يخرجون
فيهما للعذر وعنه انهم يخرجون للاضحى ببقاء وقته ولا يخرجون فى
الفطر لفواته انتهى كما فى المجتبى عن الجلابى يتمشى على الرواية الاولى
لانه اذا امتنع الاداء فى الغد فيما اذا ظهر الغلط بالاداء فيهما فى اليوم
الاول بعد الزوال على هذه الرواية فبالاولى ان يمتنع اذا لم يكن
للتاخير عذر فدعوى الغرابة او السهو ممنوعة تتمة اذا اخرت
صلاة العيد هل يجوز الذبح قبل الزوال ام لا قال الزيلعى ولم
يصل الامام العيد فى اليوم الاول اخروا التضحية الى الزوال

ولا تجزيهم التضحية فى اليوم الاول الا بعد الزوال وكذا فى اليوم الثانى
لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلى الامام فتجزيهم
انتهى والتعريف اى تشبيه الناس انفسهم باهل عرفة
يوم عرفة ليس بشئ وهى نكرة فى سياق النفى فيشتمل جميع اوصاف
العبادة من اهل الفرض والواجب والسنة والمستحب ونحوه
وقيل يستحب ذلك كذا ذكره ملا مسكين وظاهر قوله وقيل
يستحب ضعفه وهو كذلك لان عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة
ووجهه ان الوقوف عهد قربة فى مكان مخصوص فلا يكون قربة فى
غيره والاختراع فى الدين لا يجوز كما فى شرح المصنف وحاشيته
ايضا على الدرر ومعزيا للكافى ووجب تكبير التشريق لقوله تعالى
واذكروا الله فى ايام معدودات ولانه من الشعائر فصار كصلاة
العيد وتكبيراته وقوله فى متن الكنز وسن الخ لا ينافى الوجوب
لان اسم السنة ينطلق على الواجب لانها عبارة عن الطريقة المرضية
ولهذا قال فيما بعد وبالاقتداء يجب ولولا انه واجب لما وجب
بالاقتداء زيلعى وفيه نظر لانه لا يلزم من وجوبه بالاقتداء يكون
واجبا اذ كم من شئ يكون سنة فى الاصل ويصير فرضا بالالتزام
كالنفل والعجب من صاحب النهر كيف جوز هنا ان تكون السنة
بمعنى الواجب مجازا وجعل القرينة قوله وبالاقتداء يجب ثم بينه
فيما ياتى بقوله اى وبسبب الاقتداء بمن يجب عليه يجب على المرأة

والمسافر بطريق التبعية وهذا البيان لا يلايم جعلهم قرينة الوجوب
حموی فهذا منه ميل الى ان السنة فى عبارة الكنز على بابها وكذا
قول العلامة ملا مسكين وقيل واجب يقتضى كون المراد بالسنة
فى عبارة الكنز معناها المتبادر المقابل للوجوب وفى حاشية الدرر
للمؤلف دليل السنة انهض تتمة بما عرف من الخلاف فى كون تكبير
التشريق واجبا او سنة ثابت ايضا فى الجوهرية شيخنا عن
القهستانى تكميل الايام المعدودات هى ايام التشريق والايام
المعلومات هى ايام المعتبر عند المفسرين وقيل كلاهما ايام
التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات
ايام التشريق كذا فى حاشية الدرر للمؤلف من بعد فجر عرفة الى
عقيب عصر العيد من فور كل فرض ادى بجماعة مستحبة
خرج به جماعة النساء يجب على امام مقيم بمصر فخرج المسافر
والمقيم بقرية وعلى اى يجب على من اقتدى اى بالامام المقيم كذا ذكره
الشارح تبعا لملا مسكين حيث قال وبالاقتداء بالرجل المقيم
يجب وفى التقييد بالمقيم كلام يعلم بمراجعة الايضاح والاصلاح
حموی وحاصله ان الوجوب بالاقتداء غير مقيد بما اذا كان الامام
مقيما ولهذا قال فى الدرر ويجب على مقيم اقتدى بمسافر انتهى فالا
قامة قيد فى المقتدى فقط ثم ظهر ان التقييد بالمقيم فى جانب
الامام يبتنى على ما هو الاصح وحينئذ فلا يعترض بما فى الايضاح

والاصلاح دل على ذلك ما نقله هو اى الحموى عن المضمرات ونصه واعلم ان
المسافرين اذا صلوا بجماعة فى المصر الاصح كما فى المضمرات ان لا تكبير عليهم
وفى هداية الناطفى ان كان الامام فى مصر من الامصار فصلى بالجماعة وخلفه
اهل المصر فلا تكبير على واحد منهم عند ابى حنيفة وعندهما عليه التكبير انتهى
ومن هنا يعلم ان ما ذكره فى الدرر ويجب على مقيم اقتدى بمسافر خلاف الاصح
واعلم ان المراد من قوله ففى هداية الناطفى اذا كان الامام الخ اى الامام
المسافر دل على ذلك سياق كلامه ولو كان المقتدى مسافرا او رقيقا او انثى
عن ان المرأة تخفض بالتكبير صوتها لان اما عورة او يؤدى الى الفتنة
وهو الصحيح وكذا يجب على المسبوق لانه مقتد تحريمة لكن لا يكبر مع الامام
بل بعد قضاء ما فاته زيلعى فلو تابعه لا تفسد وفى الحلبية تفسد بحر عن
الخلاصة فروع يأتى المأموم بتكبير التشريق وجوبا وان تركه امامه
لادائه بعد الصلوة واللاحق كالمسبوق ويبدأ الامام بسجود السهو لوجوبه
فى تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه فى حرمتها ثم بالتلبية لوجوبها بعدهما
ولو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير تنوير وشرحه عند ابى
حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا
او مسافرا او قرويا الى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى لانه
شرع تبعا للمكتوبة فيؤديه كل من يؤديها ولهذا ان الجهر بالتكبير ثبت
على خلاف القياس والنص الذى ورد به كان جامعا لهذه الشرائط والبها
اشار فى الكنز حيث قال بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة

الموتم

واذا ثبت اختصاص التكبير بالمصر علم انه من الشعائر بمنزلة الخطبة
فيشترط له اى التكبير بالمصر على التشريق ما يشترط للجمعة الا ما سقط
اعتباره من السلطان والجماعة في الاصح والخطبة كما في المعراج وجرى عليه الزيلعي
وقوله في البحر وليس بصحيح اذ ليس الوقت والاذن العام من شروط تعقبه
في النهر بان الوقت من شرائطه اعني ايام التشريق حتى لو فاتته صلاة في
ايامه فقضاها في غير ايامه او في ايامه من القابل لا يكبر لانه لم تفت عن
وقته من كل وجه واذا لم يشترط السلطان او نائبه فلا معنى لاشتراط
الاذن العام وكانهم استغنوا بذكر السلطان عنه نعم ينبغي ان يقال من
شرائطها اى من شرائط الجمعة الجماعة التى هى جمع والواحد هنا مع الامام
جماعة فكيف صح ان يقال ان شروطه اى شروط تكبير التشريق شروط
الجمعة انتهى واقول المنظور اليه مطلق الجماعة لا بقيد ان تكون جماعتها
رأيت بخط السيد الحموى انه اجاب بنظر ذلك وقوله فور كل فرض اى مفروضة
على الاعيان فعم الجمعة وخرج غير المفروضة ولو وترا وكذا صلوة الجنازة
لانها ليست فرضا على الاعيان وكذا صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة
فاشبهت الجمعة ومن هنا قال المصنف ولا باس بالتكبير عقيب صلاة
العيدين وكذا في الاسواق وغيرها واعلم انه يستثنى من المفروضة صلاة
الظهر بجماعة ان كان يوم عرفة او كان يوم النحر يوم الجمعة حموى
عن ابي يونس فليحرر والتكبير هو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو المأثور عن الخليل والمختار

ان

ان الذبيح اسمعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله درر
قيل انه اسحق واصله ان الله تعالى امر جبريل بان يذهب الى ابرهيم بالفدا
فراه من سماء الدنيا قد اضجع ابنه للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كيلا
يعجل بالذبح فلما سمع اسمعيل كلامهما علم انه فدى فقال الله اكبر
ولله الحمد فان قلت ما سبق من انه قيل ان الذبيح اسحق يشكل بقوله
تعالى وبشرناه باسحق نبيا قلت هكذا استشكل بعضهم واجبت بانه
يمكن الجواب بان المبشر به نبوته ثم رايت في الخازن التصريح به حيث
قال ومن جعل الذبيح هو اسحق قال معنى الاية وبشرناه بنبوة اسحق
وفي قوله ومن جعل الذبيح هو اسحق الخ اشارة الى انه على القول بان
الذبيح اسمعيل يكون البشارة باسحق من جهة ولادته ولهذا قال
وروى عن ابن عباس انه قال بشر به مرتين حين ولد اى اسحاق
وحين نبى وبيان الدليل من طرفين يعلم بمراجعة الخازن باب
صلوة الكسوف والخسوف والافزاع يقال كسفت الشمس اذا ذهب
ضوءها واسودت ملا مسكين سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف
قوله ركعتان بيان لاقل مقدارها وان شاء اربعا او اكثر كل
ركعتين بتسليمتين او كل اربع نهر عن المجتبى والبدائع والاربع
افضل حموى عن النهاية وقوله كهيئة النفل اى في عدم الاذان والاقامة
وعدم الجواز في الاوقات المكروهة وفي اطالة القيام بالقراءة و
الادعية التى هى من خصائص النفل لان قيامه عليه السلام في الاولى

كان بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران وقيل يخفف القرأة
ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا
خفف احدهما طول الآخر وقيل يقرأ فيهما ما احب كالصلاة المكتوبة
واما الركوع والسجود فان شاء قصرهما وان شاء طولهما حموى عن
البرجندي بامام الجمعة او مامور السلطان قال الاسبيجابي ويستحب في
كسوف الشمس ثلاثة اشياء الامام والوقت والموضع اما الا
مام فالسلطان او القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما
الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع واما الموضع فهو الذي يصلي
فيه صلاة العيد او المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر اجزأهم
والاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويكره ان يجمع
في كل ناحية انتهى بحر بلا اذان ولا اقامة وفي البرجندي عن الملتقط
اذا انكسفت بعد العصر او نصف النهار دعوا ولم يصلوا حموى
ولا يجهر في القرأة فيها عنده خلافا لهما كذا ذكره الشارح وقول ملا مسكين
وقال ابو يوسف يجهر بالقرأة مقتضاه ان محمدا مع ابي حنيفة في عدم الجهر
والحاصل ان كلام الهداية يقتضي ان مذهب ابي حنيفة ومحمد كابي يوسف
وفي رواية عنه كالامام في حاشية الدر للمؤلف نقل عن الجوهرة انه روى
عن محمد روايتان ولا خطبة باجماع اصحابنا لانه لم ينقل فيه اثر وخطبته
عليه الصلوة والسلام لما كسفت الشمس يوم موت سيدنا ابراهيم ليست للرد
الا على من توهم انها كسفت الشمس لموته نهر بل ينادي الصلوة جامعة

يجتمعوا

ليجتمعوا ان لم يكن اجتمعوا بحر وسن تطويلها ينبغي حمل تطويل القرأة على
ما اذا اراد تخفيف الدعا فلا يخالف ما سبق عن البرجندي وما في حاشية
الدر للمؤلف من قوله وكذا يطيل الركوع والسجود كما في البرهان
يحمل ايضا على ان يكون المعنى ان شاء كما قدمناه بقي ان يقال ظاهر قول
الشارح وسن تطويلها بنحو سورة البقرة ان افضلية التطويل في القرأة
تحصل بقرأة ما يعدل سورة البقرة وان كان حافظا لها وليس كذلك
بل المعنى انه يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها او ما
يعدلها من غيرها ان لم يحفظها كما في الجوهرة هذا محصل ما ذكره المؤلف
في حاشية الدر معترضا على ظاهر رواية البرجندي ويمكن الجواب
عن الشارح بان يحمل قوله بنحو سورة البقرة على انه بالنسبة لغير الحافظ
لسورة البقرة فلا يرد عليه ما اورده على البرجندي وتطويل اي يسن تطويل
ركوعها وسجودها يعني ان شاء كما سبق ثم يدعو الامام جالسا مستقبل
القبلة ان شاء او قائما مستقبل الناس وهو احسن من استقبال
القبلة ولو اعتمد على قوس او عصى كان حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء نهر
عن المحيط وافاد بكلمة ثم ان السنة تاخير الدعاء عن الصلاة لانه هو السنة
في الادعية بحر فقول العلامة ملا مسكين ثم يدعو الامام بعد الصلاة تصريح
بما فهم من كلام المصنف ويؤمنون على دعائه ويستمرون كذلك حتى يكمل
انجلا الشمس وان لم يحضر الامام صلوا فرادى في منازلهم على ما في شرح
الطحاوي وفي مساجدهم على ما في الظهيرية وفيها ايضا اذا امر امام

الجمعة والعيدين العوم بالصلوة جاز ان يصلوا بالجماعة في مساجدهم
يومهم فيها امام حيهم حموي وعن البرجندي وهذا مخالف لما سبق
عن البحر من انه يكره ان يجمع في كل ناحية اللهم الا ان يكون ما سبق
محمول على ما اذا كان بدون امر امام الجمعة فتزول المخالفة حينئذ كما دام
صلاة الخسوف اي كما يصلي في خسوف القمر فرادى لانه قد خسف في عهده
عليه الصلوة والسلام مرارا ولم ينقل عنه عليه السلام جمع الناس له
ولان الجمع العظيم بالليل بعدما ناموا لا يمكن وهو سبب للفتنة ايضا فلا
يشرع صحيح في عدم مشروعية الصلاة بالجماعة في خسوف القمر وفي النهر
قيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة انتهى والضرب على الطاس
ونحوها عند خسوف القمر من فعل اليهود فينبغي اجتنابه لعموم نهيه
عليه السلام عن التشبه بالكفار شيخنا عن ابن الملقن في شرح العمدة
والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديد والفزع والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة
وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو لان ذلك كله من الآيات المخوفة
زيلعي وقوله وعموم الامراض شامل للطاعون والدعاء برفعه كما يفعله الناس
في الجبل مشروع وليس دعاء برفع الشهادة لانها اثره لا عينه وعلى هذا
ما قاله ابن حجر من ان الاجتماع برفعه بدعة اي حسنة فاذا اجتمعوا صلوا
كل واحد ركعتين ينوي بها رفعه وذكر الطحاوي في مشكل الآثار في
تاويل حديث الطاعون ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض

فلا

فلا تقوموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال
ان كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا
وقع عنده انه نجا بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما
اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله عليه
فلا باس بان يدخل ويخرج قال شيخنا ومن ادلة مشروعيته ان غاية
امره ان يكون كملاقاة العدو وقد ثبت سواله عليه الصلوة والسلام العافية
منها فيكون دعاء برفع المنشا باب الاستسقاء هي لغة طلب سقي
الماء من الغير وشرعا طلب المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه
مخصوص قال العلامة الحلبي ويعجبني ما قيل خرجوا ليستسقوا فقلت
لهم قفوا دمعي ينوب لكم عن الانواء قالوا صدقت ففي دموعك مقنع
لكنها ممزوجة بدماء وهو مشروع في موضع لا يكون لاهله اودية وانهار
ويشربون منها ويسقون دوابهم وزروعهم او يكون ولا يكفي فان
كان لهم فلا يخرجون للاستسقاء حموي عن البرجندي وظاهر قول
العلامة مسكين وهو طلب السقيا انه بيان للمعنى اللغوي لكن كلام
العيني يقتضي انه بيان للمعنى الشرعي حيث قال السقيا بضم السين وهو
المطر وفي حاشية الدرر للمولف ذكر ان الاستسقاء ثبت بالكتاب و
السنة والاجماع انتهى واراد بالكتاب قوله تعالى حكاية عن نوح حين
اصابهم القحط فقلت استغفروا ربكم الاية ووجه المناسبة ان صلاة
الكسوف والاستسقاء نودي بالجمع العظيم كصلاة العيد كذا ذكره

باب

ملامسكين وفيه بالنسبة للاستسقاء منابذة لقول المصنف له صلوة من غير جماعة حموى واجاب شيخنا بان المراد من قوله تؤدى بالجمع العظيم اى بصفة اجتماع الناس وحضورهم وهو لا يستلزم صلاتهم بجماعة ثم ما ذكره المصنف من ان له صلاة من غير جماعة اى عند ابى حنيفة وفى رواية عن ابى يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابى يوسف يصلى ركعتين بجماعة بلا اذان واقامة فيجهر بالقرأة ويخطب كصلوة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات ملا مسكين وفى البدائع ظاهر الرواية انه لا صلوة فى الاستسقاء اى بجماعة بدليل ما عن الثانى سالت الامام عن الاستسقاء افيه صلوة او دعاء موقت او خطبة قال اما بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار واعلم ان قول الامام اما بجماعة فلا يفيد عدم مشروعيتها لكن ذكر شيخ الاسلام ان الخلاف فى السنية لا فى اصل المشروعية وجزم به فى غاية البيان عن شرح الطحاوى قال فى النهر والاول يعنى كون الخلاف فى عدم مشروعية الجماعة اليق بكلامه وكذا الحموى نقل عن قره حصارى ما يقتضى عدم مشروعية الجماعة فى الاستسقاء يعنى عند الامام ونصه لا يتنفل بالجماعة الا فى رمضان وصلوة الكسوف انتهى وله دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا جعله سببا لارسال المطر زيلعى واعلم ان رواية الشمنى مصرح فيهما بانه عليه السلام رفع يديه وقت الدعاء وفى المفتاح على ما نقل عنه السيد الحموى بالعزو الى ابى يوسف قال ان شاء رفع

يديه

يديه وان شاء اشار باصبعه ونقل شيخنا عن المصباح انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اى كان لا يرفع يديه كل الرفع بحيث يرى ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا فى الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع اليدين فى الدعاء كلها وروى عنه عليه السلام فى الاستسقاء انه دعا قائما رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ويستحب الخروج له ثلاثة ايام متتابعات ويستحب ان يامرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم فى الرابع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا اشكرا الله تعالى تنوير وشرحه ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله عليه السلام اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلث عند التقاء الجيوش واقامة الصلوة ونزول الغيث تتمة لا يزاد فى الخروج بلا استسقاء على ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار وقد قيل الابلاء بالباء الموحدة الافناء انتهى وقائله مطالب بعد ذلك بالنقل لم يجى بمعنى كهنه ومنه قول المتنبى ابلى الهوى اسفا يوم النوى بدنى وفرق الهجر بين الجفن والوسن والافناء لازم له والمعتمد ما فى الاساس يقال ابليته عذرا اذا بينته بيانا لا لوم عليك بعده عزمى زاده قال ومعنى كهله بالى عتيق مشاة فى ثياب خلقة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين ثم ناكسى رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين

اليدين

ويردون المظالم ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال
ويبعدون الاطفال عن امهاتهم والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا
باذنه او بغير اذنه جاز ويروى انه خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقون الله
في رواية احداهن سليمان فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال
ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة رواه الحاكم عن ابي هريرة
زاد في رواية ولولا البهائم لم تمطروا وفي مكة وبيت المقدس بالمسجد
يجتمعون وينبغي ذلك اي الاجتماع بالمسجد النبوي لاهل مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم لانه لا اشرف من محل حل فيه خير خلق الله عليه الصلاة والسلام
ويقوم الامام مستقبل القبلة حال دعائه رافعا يديه والناس قعود
مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه بالله اي يقول اللهم اسقنا غيثا اي مطرا (على)
مغيثا بضم الميم اي يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم مريئا المري بالهمزة المحمود
العاقبة والمسمن للحيوان مريعا بفتح الميم وكسر الراء وبعدها ياء ساكنة
من المراعة وهي الخصب وامرعت الارض اخصبت ويروى مريعا بضم الميم
وسكون الراء وكسر الياء الموحدة من الربيع ويروى مربعا بالتاء المعجمة
باثنتين من فوق وهو ما يرد الابل غدقا بفتح الدال الكثير الماء والخير وقيل
قطره كبار عند الظل مجللا المجلل السحاب الذي يجلل الارض بالمطر اي يعم
سحا اي سائلا من فوق طبقا هو الذي طبق الارض والبلاد مطره دائما
وما اشبهه سرا وجهرا واصل ذلك ما روي عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم
الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب

يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والاموال و
انقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فطلعت من ورائه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت فامطرت قال انس فوالله
ما راينا الشمس سبتا اي جمعة ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول
قال لا ادري وانما سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين
عمر الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون
الفا من معاوية وهذا ادعوه اي شيخنا عن القاضي عياض والآكام
جمع اكمة وهي الرابية واهل المرتفع من الارض والظراب جمع الظرب
وهي الروابي والجبال الصغار ويسن فيها قلب رداء مطلقا سواء
كان اماما او مقتديا وقالا والشافعي يقلب الامام رداءه دون القوم
وصفته ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل
الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ملازمين للصاحبين
ما ورد من انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وللامام اتم دعاء

فيصير بسائر الادعية وما روى عن فعله كان تفاولا واعتبر بانه
لم يتفاءل من ابتلى به تاسيا به عليه السلام واجيب بانه علم بالوحي
ان الحال ينقلب متى قلب الرداء وهذا مما لا يتاتى في غيره فلا فائدة
في التاسي نهاية وغيرها وفيه بحث اذ الاصل في افعاله عليه الصلاة والسلام
كونها شرعا عاما حتى يثبت دليل الخصوص ومن هنا جزم القدوري
بقول محمد نهر وهذا اعم ما ذكره في النهر من تخصيص محمد بقوله ومن
هنا جزم القدوري بقول محمد نهر الخ يبتني على ما روى من ان ابا يوسف
مع الامام من عدم قلب الرداء فسقط ما عساه يقال مما ذكره القدوري
يشكل بما سبق عن ملا مسكين نعم ان يقال ظاهر قول ملا مسكين وقال
مالك يقلب الامام اذا مضى صدر الخطبة ان ذلك ليس مذهبا الا
ئمتنا وعليه فيكون القلب عند القائل به من ائمتنا وقت الشروع في
الخطبة وليس كذلك كما في حاشية الدرر للمؤلف ونصه وقال محمد يقلب
الامام رداءه اذا مضى صدر من الخطبة واعلم انه عند ابي حنيفة ليس
للاستسقاء خطبة لانها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وقال
محمد وهو رواية عن ابي يوسف يصلي ركعتين بجماعة بلا اذان واقامة
ويجهر بالقراءة ويخطب كصلاة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات كما
سبق معزيا لملا مسكين واستفيد من قوله كصلاة العيد ان
الخطبة بعد الصلاة وبه صرح في حاشية الدرر ونصه وقال ابو يوسف
يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة وقال محمد خطبتين ويكون معظم

الخطبة عندهما الاستغفار كما في الجوهرة واعلم انه يستدل للامام على عدم
الخطبة برواية انس بخلاف رواية ابن عباس فانها تصلح لان يجمع بها
للصاحبين في مشروعية الخطبة فانه وقع التصريح فيها بانه عليه الصلاة
والسلام صعد المنبر فحمد الله الى آخره ويجاب من طرف الامام بان
يقال انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك مرة وتركه اخرى وبمثله لا
تثبت السنية فعلى هذا يكون المراد من نفي الخطبة عنده نفي سنيتها واعلم
ان ما ذكره ملا مسكين من قوله الا انه ليس فيها تكبيرات الزوائد
كما في صلاة العيد نقل السيد الحموي ايضا عن قراحصاري ما نصه
وقال محمد يصلي الامام ركعتين بجماعة وتكبيرات الزوائد ويجهر
بالقراءة وخطبتين لانه عليه السلام صلى بها اي بالجماعة ركعتين
كصلاة العيد انتهى والحاصل ان المسئلة مختلف فيها كما في الدرر
ولا يحضره ذمي لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه
لا يتقرب الى الله باعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل
عليهم اللعنة زيلعي وتعقبه الكمال بانه ان اريد الرحمة الخاصة فممنوع
وانما هو لاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لاهل الدنيا
والكافر من اهلها هذا ولكن لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لا
حتمال انهم يسقوا فقد تفتن به ضعفاء العوام والجواب ان المراد الرحمة
مطلقا اما العامة فبلا شك واما الخاصة فلان التضرع وان كان
بخصوص مطلوب فقد تنزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة

وتقديم العبادة وهم وان جاز ان يسقوا فهم مع ذلك منزل اللعنة في كل
وقت ولا شك انه يكره الكون في جمع يكون كذلك بل وان يوفي امكنتهم
الا ان يهرول ويسرع وقد ورد بذلك اثار وحينئذ فيكره ان يجتمع
جمعهم الى جمع المسلمين كما في حاشية الدرر للمؤلف معزيا للامتانه يعني
المجيء والحاصل ان علة منعهم من الحضور ليس عدم استجابة دعائهم
كما فهمه السيد الحموي بجزمه بانهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت الفتوى
على جواز استجابة دعاء الكافر استدلالا بقوله تعالى حكاية عن ابليس
قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين الى يوم الوقت
المعلوم بل علة المنع انما هي خوف ان يضل بر ضعفاء العقول اذا سقوا بدعائهم
فتحصل لانه لا ينبغي تمكنهم من الخروج للاستسقاء اصلا لا وحدهم لئلا
يفتتن بر ضعفاء العقول ولا مع المسلمين لما سبق من انه يكره ان يجتمع
جمعهم الى جمع المسلمين باب صلوة الخوف من اضافة الشيء الى مطلب
شرطه كما في الجوهرة وخالفه ما في الدرر من ان سببها الخوف والتوفيق
كما في حاشية الدرر للمؤلف انها من اضافة الشيء الى شرطه نظرا الى الكيفية
المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال ان سببها الخوف
نظر الى ان سبب اصل الصلوة الخوف انتهى واراد بقوله سبب اصل الصلوة
الخوف اي الخوف الناشي من حضرة العدو بدليل قول المصنف هي جائزة
بحضور عدو وخوف غرق او حرق حتى لو وجد الخوف قبل حضرة
العدو ليس له ان يصليها كما ذكره البرجندي ونصه انما تجوز صلوة

الخوف عند حضرة العدو وتحقق الخوف فان خاف الامام قبل حضرة
العدو ليس له ان يصليها قال السيد الحموي ويفهم منه انه لو حضر العدو
ولم يتحقق الخوف بان كان العدو شرذمة قليلون لا يصلون صلوة
الخوف قلت ويؤيده ما في الكنز حيث قال اشتد الخوف الخ لكن عزى
ملا مسكين للنهاية ان اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا
حيث جعل في التحفة سبب جواز صلوة الخوف نفس قرب العدو من غير
ذكر الخوف ومن غيره ذكر فخر الاسلام والمراد بالخوف عند البعض حضرة
العدو لا حقيقة الخوف الخ ما ذكره ملا مسكين واقول قرب العدو
مستلزم لحصول الخوف ثم رايت بخط السيد الحموي بهامش مسودة
شرحه التصريح بذلك معزيا للمفتاح ونصه وليس اشتداد الخوف
شرطا عند العامة انما الشرط حضرة العدو اذ حضرة العدو سبب
الخوف فاقيم مقام حقيقته اذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام
واحد فيجعلهم طائفتين طائفة بازاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة
من الثنائية وركعتين من الرباعية او المغرب وتمضي هذه الطائفة
الى العدو مشاة فان مشوا او ركبوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو
بطلت وجاءت تلك الطائفة التي كانت في الحراسة فصلى بهم ما بقي من
الصلوة وسلم وحده وذهبوا الى العدو مشاة ثم جاءت الاولى وا
تموا بلا قراءة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما وسلموا ومضوا ثم
جاءت الاخرى وصلوا ما بقي بقراءة لانهم مسبوقون ثم الظاهر

من كلامهم ان صلاة الخوف مشروعة بشرطه وهو قرب العدو مطلقا و
ان لم يخف خروج الوقت خلافا لما في الدرر عن مجمع الانهر قال ثم رايت
في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب ولا
فرق بين ما اذا كان العدو بازاء القبلة او لا دعم كلام المقيم خلف
المسافر حتى يقضي ثلاثا بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان
من الثانية والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع نهر من اهل الاولى
والا فمن الثانية نهر واعلم ان الطائفة التي صلت مع الامام اولا انما تمضي
للعدو في الثنائي بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية وفي غير الثنائي
اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثالث واعلم ان المجيء ليس
متعينا حتى لو اتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بازاء العدو
صح لكنهم ذكروا فيمن سبقه الحدث انه مخير بين الاتمام في مكان وضوئه
وبين العود وهو افضل كما في الكافي انتهى فعلى هذا ينبغي ان يقال في
مسئلتنا ان الاتمام في المكان الذي ابتدأ فيه الصلاة افضل حموي
واقول ما ذكره في الكافي احد قولين وعلى القول الاخر وهو ان الافضل
عدم عوده لما فيه من تقليل المشي ينبغي ان يكون عدم العود هو
الافضل في مسئلتنا ايضا وان اشتد الخوف بان كان العدو لا
يمكنهم من الصلاة نازلين بل يلجئهم بالمحاربة صلوا ركبانا
قيد به للاحتراز عما لو صلوا مشاة حيث لا يصح لفسادها حيث كان
لغير اصطفاف او سبق حدث ومقيد ايضا بما اذا كان الراكب مطلوبا

فان

فان كان طالبا لا تصح صلاته تنوير وشرحه وذكره الشارح ايضا
وقد يقال لا حاجة للتقييد بما ذكر للاستغناء عنه بقوله وان اشتد
الخوف لانه مستلزم له قال في البحر واشار المصنف الى ان السابح
في البحر اذا لم يمكنه ان يرسل اعضاءه ساعة فانه لا يصلي وان صلى
لا يصح وان امكنه ذلك فانه يصلي بالايماء ولعل وجه الاشارة
ان التقييد بركبانا يفيد عدم جوازها مع المشي فكذا مع السبح
واراد بالسابح من ليس له قدرة الخروج من البحر واعلم ان المراد
بالاصطفاف الاصطفاف وبازاء العدو كما في حاشية الدرر للمؤلف
ونصه ولو ركب فسدت صلوته عندنا لان الركوب عمل كثير وهو مما
لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه امر لا بد منه يصطفوا بازاء العدو ومنه
يعلم ان ما سبق من قوله لو صلوا مشاة لا يصح اراد به المشي حال افتتاحها
فرادى قيد به لانها لا تجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا
كان راكبا مع الامام دابة واحدة فانه يجوز اقتداء المتاخر منهما
بالمتقدم اتفاقا بحر وكل من ركبانا وفرادى نصب على الحال المتداخلة
او المترادفة وفرادى جمع فردى على غير قياس كما في الصحاح حموي
ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور عدو قدمنا الكلام على هذا مستوفى
فلا حاجة الى الاعادة ويستحب حمل السلاح في الصلوة عند الخوف
عندنا وليس بواجب خلافا للشافعي ومالك عملا بظاهر قوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم قلنا هو محمول على الندب لان حملها ليس من اعمالها

فلا تجب فيهما كما في البرهان تتمة صلوة الخوف ليس مشروعة للقاضي
في السفر نهر عن الظهيرية قال فعلى هذا لا تصح من البغاة قال شيخنا ووجهه
ان العاصي في السفر عدو لله وهي مشروعة لغيره عند حضوره وان لم
يتنازعوا في الصلوة خلف امام واحد فالافضل صلوة كل طائفة مقتدين بامام
واحد مثل حالة الامن للتوقي عن المشي وغيره باب الجنائز قال
العيني لفظة الاحكام الى الجنازة ثم قال وهي من اضافة الشيء الى سببه
اذ الوجوب بحضور الجنازة واعترض عليه المرحوم الشيخ شاهين بان
قوله من اضافة الشيء الى سببه لا موقع له الا لو قيل صلاة الجنازة
يرشد اليه قوله لان الوجوب بحضور الجنازة انتهى واجاب شيخنا
تغمده الله تعالى برحمته باستقامة اضافة الاحكام الى الجنازة بلا حاجة
الى ذكر صلوة وقوله لان الوجوب بحضور الجنازة لا يختص الصلوة لان
وجوب جميع ما يتعلق بالميت من تغسيل وتكفين وصلوة وحمل
ودفن بحضوره والاحكام شاملة لجميعها انتهى لما ذكر صلوة الخوف
اعقبها بالجنازة لان الخوف قد يفضي اليه منلا مسكين قال السيد الحموي
ينظر مرجع الضمير البارز وقال شيخنا مرجعه الموت المعلوم من الجنائز
يسن توجيه المحتضر القبلة على يمينه اي يوجه الذي قرب من الموت الى القبلة
على شقه الايمن لانه عليه السلام لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور
فقالوا توفي واوصى بثلث ماله لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر
فقال عليه السلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده زيلعي ثم

ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت
ولا اعلم في توجيه المحتضر القبلة غيره شبلي عن ابي البقاء وقوله يسن
توجيه المحتضر على يمينه مقيد بما اذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله
والمرجوم لا يوجه نهر عن المعراج وينظر حكم من يقتل بالسيف قصاصا
هل يوجه ام لا حموي وقوله عليه الصلوة والسلام اصاب الفطرة اهل
الاسلام وجاز الاستلقاء بل هو المختار كما سبق قالوا لانه اسهل
لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته الا نقلا ولا يمكن
الا يقال هو اسهل لتغميضه وشد لحييه عقب الموت وامنع من تقوس
اعضائه ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء ملعجي
والاضجاع للمريض انواع احدها في حالة الصلاة يستلقي على قفاه شيائي
والثاني اذا قرب من الموت يضجع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة
هكذا توارث السنة بحر ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير الحاح و
لا يؤمر بها اي يلقن عند النزع قبل الغرغرة ويندب ان يكون الملقن
غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها
عنده جهرا فيساعده ان ياتي بها لتكون اخر كلامه لقوله عليه السلام
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولانه موضع يتعرض فيه الشيطان
لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر ومنبه على التوحيد زيلعي وما
في النهر بعد قوله فيذكرها جهرا لتكون اخر كلامه للامر بها قال السيد
الحموي لعل صوابه ابدال قوله للامر بها انتهى لا الامر بها بقوله وفيه نظر اذ ينبغي

التصويب ما فهمه من ان المراد من الامر امر المحتضر وليس كذلك وانما
المراد انه عليه السلام امر بذلك فلو اتى بها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم
يتكلم باجنبي واذا ظهر ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى
المسلمين حملا له على انه في حال زوال عقله ومن ثم اختار بعضهم الحكم بزوال
في هذه الحالة ولم ار تلقين المجنون والاصم والاخرس والصغير الذي لا يعقل
قال في النهر وينبغي تلقين الاولين واختلفوا في تلقينه بعد الموت فقيل
يلقن لظاهر قوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله و
كيفيته بعد الموت على القول به يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه فقيل
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا قيل يا
رسول الله واذا لم نعرف اسمه قال ينسب الى حواء نهر عن الحواشي وفي
الجوهرة ذكر ما ذكره المصنف من قوله وتلقينه في القبر مشروع عند اهل
السنة لان الله تعالى يحييه في القبر وقيل لا يلقن في القبر وهو ظاهر الرواية
نهر اذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت زيلعي وقيل لا يؤمر به
ولا ينهى عنه في المزيد والتجنيس التلقين بعد الموت فعله بعض مشايخنا
وهما اي المزيد والتجنيس كلاهما لصاحب الهداية وفي المفتاح التلقين
على ثلاثة اوجه ففي المحتضر لا خلاف في حسنه وما بعد انقضاء مدة
الدفن لا خلاف في عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما اذا تم
دفنه حموي وما في المفتاح من قوله فالمحتضر لا خلاف في حسنه يخالف
لما في ملا مسكين حيث قال اما التلقين واجب على اخوانه وخلانه ثم ظهر

ان

ان العلامة ملا مسكين تبع صاحب القنية فيما ذكره من وجوب التلقين
يدل عليه ما ذكره في النهر من ان التلقين مستحب بالاجماع كما في الدراية
قال في القنية الواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه تجوز انتهى
ويستحب لاقربا المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده سورة
يس واستحسن بعض المتاخرين قراءة سورة الرعد واختلف في اخراج الحائض
والنفسا والجنب من عنده ففي المعراج صرح باخراج الحائض والنفسا
وقال الكافي لا يمنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار كذا في
حاشية الدرر للمؤلف فاذا مات شد لحياه وتمد اعضاه
اللحيان تثنية لحي بفتح اللام وهو العظم الذي عليه الاسنان حموي
وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ولان فيه تحسينه اذ لو ترك
على حاله يبقى فظيع المنظر ولا يومن من دخول الهوام في جوفه والماء
عند غسله ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديدة
لئلا ينتفخ عبارة الدرر المختار يوضع على بطنه سيف او حديد
لئلا ينتفخ وذكر الحموي المراة بدل الحديد واقتصر في الغاية على
ما ذكره المص وقال انه مروي عن الشعبي وتوضع يداه بجانبيه
فتوضع يده اليمنى في الجانب الايمن واليسرى في الايسر ولا يجوز
وضعهما على صدره كما تفعله الكفرة لانه عليه السلام امر بذلك ويكره قرا

القرآن ولو آية عنده حتى يغسل تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث
بالموت او الجنب وانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر والحاصل
ان القول بكراهة قراة القرآن عنده يبتنى على القول بانه ينجس بالموت نجاسة
خبث واما على القول بانها نجاسة حدث لا تكره القراة عنده لان القراة
يجوز من المحدث وعند المحدث ورجح في النهاية القول بالكراهة ولا باس
باعلام الناس بموته وتجهيزه لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه
والمستغفرين له وتحريضا للناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد ويكره ان ينادى عليه في الاسواق والازقة لانه نعي الجاهلية
لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع صيحة وبكاء وعويل وتعديد
والحاصل ان الاعلام بموته لا يكره على الاصح بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره
وتفخيم بان يقال العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان واعلم ان الاشهر
ان السؤال حين يدفن وقيل في بيته تنطبق به على الارض كالقبر فان
قيل هل يسال الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذي روح من بني آدم فانه
يسال في القبر باجماع اهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك
ثم يقول له قل الله ربي ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الاسلام
ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
لا يلقنه بل يلهمه الله حتى يجيبه كما الهم عليه السلام في المهد وروى الضحاك
عن ابن عباس ان الاطفال يسالون عن الميثاق الاول والسؤال لا يختص
بهذه الامة خاصة عند عامة المتقدمين وقيل لهذه الامة خاصة وفي البزازية

السؤال

السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل
في تابوت اياما لنقله الى مكان اخر لا يسال ما لم يدفن كذا في حاشية الدرر للمؤلف
وفي دعوى الاصح ان الانبياء لا يسالون ولا اطفال المؤمنين واختلف
في اطفال المشركين ودخولهم الجنة او النار ويكره تمني الموت نزل بر للنهي
عن ذلك فان كان ولا بد فليقل اللهم احيني ما دمت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي ويسرع الى السراج ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات
على سرير مجمر وترا ثلاثا او خمسا او سبعا كذا ذكره ملا مسكين وهو
موافق لما في الكافي والكمال وفي الزيلعي لا يزاد على خمس ويوضع الميت
على السرير كيف اتفق على الاصح وقيل يوضع طولا وقيل عرضا ومنشا
الخلاف انه لا رواية فيه حموي عن القراحصاري ونقل عن البرجندي ان
بعض مشايخنا اختار الوضع طولا كما في حالة المرض اذا اراد الصلوة
بالايماء وبعضهم اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر ثم ما ذكره المص
من انه يوضع على السرير كما مات هو الاشبه كما في الزيلعي لئلا تغيره ندآوة
الارض الا ان العمل على ما ذكره العيني حيث قال واذا ارادوا غسله وضع
على سريره وقوله على سرير مجمر يشير الى ان السرير يجمر قبل وضع الميت عليه
وقال في الغاية يفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة وستر
عورته لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحي ويستر ما بين سرته
الى ركبته بشد لانا دعليه هو الصحيح كحالة الحياة ولقوله عليه السلام لعلي
لا تنظر الى فخذ حي وميت زيلعي وقيل يكتفى بستر الغليظة وهو ظاهر الرواية

بتسيرا ورجحه فى الهداية وغيرها ثم اذا ستروها ورجحه فى الهداية وغيرها
ثم اذا ستروها الف على يديه خرقة وغسلها عاميا عن لمسها ثم وجود غض قيامهم
ليمكنهم التنظيف وتغسيله عليه السلام فى قميصه خصوصية له قالوا ويجرد
كما مات لان الثياب تحمى فيسرع اليه التغير جوهرة ويحصاديا بوجهه لا يغسل
يديه الى رسغيه الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلوة فلا يوضأ علله
فى النهر بانه لم يكن بحيث يصلى قال وهذا يقتضى ان من بلغ مجنونا لا يوضأ
ايضا ولم اره لهم وانه لا يوضأ الا من بلغ سبعا لانه الذى يؤمر بالصلوة
حينئذ انتهى بلا مضمضة واستنشاق قال الزيلعى ولو كان جنبا ويخالفه
قول المصنف الا ان يكون جنبا والحاصل ان ما ذكره المصنف من الا
ستثناء موافق لما ذكره الخلخالى من ان الجنب يمضمض ويستنشق
لكن ذكر الشبلى فى شرحه ان ما ذكره الخلخالى غريب مخالف لعامة الكتب
واقول ما ذكره الخلخالى يتجه على مذهب الامام وما فى عامة الكتب يتجه
على مذهب الصاحبين بدليل تصريحهم فى الشهيد بانه ان قتل جنبا
يغسل عند الامام وعندهما لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط
بالموت وللامام ان الشهادة عرفت مانعة لا دافعة وما فى الدر من قوله
ولو كان جنبا او حائضا او نفسا فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما فى
امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسى فيه نظر اذ لا وجود لقوله اتفاقا
لا فى شرحه الصغير ولا الكبير واستحسن بعض العلماء ان يلف الغاسل
على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس

اليوم

اليوم ويمسح رأسه فى الحمام ولا يؤخر غسل رجليه كغبا بخلافه مثل ما كان
يستنجى حال الحياة ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف خرقة
على يديه فيغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا يستنجى لان المسئلة
قد زالت فبالا نجا يزداد الاسترخاء فيخرج نجاسة اخرى فيكتفى بوصول
الماء اليه ولابى حنيفة ان موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة فلا بد
من ازالتها اعتبارا بحالة الحياة زيلعى وصب عليه ماء مغلى
قال العينى يعنى قد اغلى فاشار الى ما فى النهر من انه من الاعلى من الغلى
والغليان لانه لازم قال الحموى واسم المفعول انما يبنى من المتعدى ودل
كلامه على ان الحار افضل مطلقا سواء كان عليه وسخ ام لا ولم ار هل
الاولى ان يكون الماء حلوا او ملحا انتهى بسدر او حرض بضم الحاء و
يجوز فى الراء السكون والضم كما فى حاشية الدرر للمؤلف عن الصحاح
قال العينى وهو الاشنان ولم يقيده بما قبل الطحن وكذا اطلقه فى
المصباح حيث قال حرض مثل قفل الاشنان ويخالفه ما فى الجوهرة
حيث قال الحرض هو الاشنان قبل الطحن او فى كلامه ليست لاحد الشيئين
كما هو ظاهر ولا للتخيير لانها تمنع الجمع ولا للاباحة لان كلا من السدر
والحرض مطلوب شرعا لا مباح حموى وذكر فى موضع اخر انها للتخيير
فيجوز الجمع والخلو ولهذا قال والا اى وان لم يوجد فالقراح بفتح القاف
وتخفيف الراء نهر وهو الماء الخالص وفى موضع اخر ذكر انها لمنع
الخلو فيجوز الجمع انتهى ويغسل راسه ولحيته بالخطمى بعد الوضوء

قبل الغسل بالاجماع نهر لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن فا
لصابون لانه يعمل عمله زيلعي والخطمي مشدد اليا، غسل معروف وكسر
الخا، اكثر من الفتح مصباح واقتصر القاضي عياض على الفتح نهر قال
وهو نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون واعلم ان غسل
راسه ولحيته بالخطمي ليس على اطلاقه ولان الزيلعي وملا مسكين قيده
بما اذا كان له شعر على راسه واغا لم يقل ولحيته لان الغالب وجود
شعر فيها بخلاف الراس حتى لو كان امردا واجرد لا يفعل قال في النهر
وهذا القيد اغفله في البحر ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة يضجع الميت
على يساره لان السنة البداءة بالميامن وهي تحصل بذلك وذكر خواهر زاده
انه يبدا اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور
وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود زيلعي واعلم ان العلامة ملا مسكين اشار
بقوله وكيفية الغسل ان يضجع الميت على يساره الخ الى ان ما سبق من قوله
وصب عليه ماء مغلي الخ وقوله والا فالقراح وقوله وغسل راسه الخ
يفعل قبل الترتيب الذي اشار اليه بقوله واضجع على يساره والى هذا
اشار المؤلف في حاشية الدرر بما هو اصرح من ذلك ونصه ويفعل به
هذا قبل الترتيب الاتي ليبتل ما عليه من الدرن انتهى لكن لو ذكر هذا
قبل الترتيب عقب قول الدرر وغسل راسه ولحيته بالخطمي كملا
مسكين حيث اخر قوله وكيفية الغسل الخ لكان اولى لان تقديمه
عليه يوهم ان غسل الراس واللحية مبدا هذا الترتيب وليس كذلك

اذ

اذ مبدا الترتيب هو قوله واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما
اي الجانب الذي يلي التخت منه اي الميت والتخت بالمعجمة لا بالمهملة لانه
يوهم انه يغسل الى ما يلي التخت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت كذا
في المعراج وجوز العيني الوجهين نهر وفي الثاني من جهة الصناعة لانه
تحت ظرف لازم الاضافة فلا يجوز دخول الالف واللام عليه حموي ثم يضجع
على يمينه كذلك اي يغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ملا مسكين
ثم اجلس الميت مسندا اليه لئلا يسقط ومسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا
فضلاته واعلم ان المصنف لم يذكر الا غسلتين الاولى بقوله واضجع
على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك والثالثة بعد اقعاده
يضجعه على شقه الايسر ويغسله لان تثليث الغسلات مسنون وليس
ان يصب الماء عليه عند كل اقعاد ثلاثا وما قيل ان الثالثة هي قوله
وصب عليه ماء مغلي فبعيد لانه قال بعده وغسل راسه ولحيته
بالخطمي وغسل الراس بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع بل قد اجمل
في قوله وصب عليه ثم ذكر كيفية الماء والغسل نهر وما في التنوير
وشرحه من انه اذا زاد على الثلث او نقص جاز اذ الواجب مرة
اما ان يحمل على الجواز بمعنى الصحة لا الحل او يحمل ما زاد على الثلث
انه كان لحاجة والا ينبغي ان يكون اسرافا كما في حالة الحياة وما خرج
منه غسله ولم يعد غسله بالبناء للمجهول حموي وقوله غسله بضم الغين قيل
وبالفتح ايضا وقيل ان اضيف الى المغسول فتح والى غيره ضم وكذا

الا يفاد وضوءه اعتبارا بحالة الحياة ولنا انه ان كان حدثا فالموت
فوقه في هذا المعنى لكونه ينفي التمييز فوق الاغماء فلا معنى لاعادته مع
بقاء الموت زيلعي ثم ينشف بثوب اي يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف
من نشف الماء اخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خرقة ينشف بها اذا توضا نهاية ويخالفه ما في الصحاح حيث قال
نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه
انتهى واعلم انه لا تخالف وان نشف ان كان بمعنى شرب فبكسر الشين
من حد علم كما في الصحاح وان كان بمعنى اخذ فبفتحها من حد ضرب
كما في النهاية تتمة تشترط النية للغسل لاسقاط الوجوب عن المكلف
لا لتحصيل طهارة الميت كذا في حاشية الدرر للمؤلف معزيا للكمال وما
في الخانية غسله اهله من غير نية الغسل يجوز اي لطهارته كما في النهر
فما في الخانية لا يخالف ما ذكره الكمال كما توهم ذلك المؤلف في حاشية
درر فروع يمموا الميت لعدم ما يغسل به وصلوا عليه ثم وجدوه
غسلوه ثانيا وصلوا عليه عند ابي يوسف وعنه لا تعاد الصلوة ولو
كفنوه وبقي عضو لم يغسل يغسل العضو بخلاف الاصبع فتح صلى
عليه وهو حامل ميتا لم يغسل او سقطا او جنبا او وجد الم يجز وحمل
محدث بنجس وولد هرة ولحم بازا وثعلب مذبوح جاز وقيل الا منبه
المفتي والتقييد بعدم الغسل في الميت للاحتراز عما لو كان بعد ما غسل
وهذا في المسلم اما الكافر فصلاة حامله لا تجوز مطلقا ولو بعد

الغسل وكذا اطلق في البحر وفاتما ان يحمل على غير مشدود الفم او نقول
هو على القول بنجاسة عينه وان كان خلاف الراجح واعلم ان عدم
جوازها بحمل النجاسة الجنب مشكل لانه طاهر محدث لا نجاسة ببدنه
وكذا الاوجه للقول بعدم الجواز وان كان ببدنه نجاسة مانعة لانه يستمسك
ولهذا قالوا لو حمل المصلي صبيا يستمسك به نجاسة مانعة جازت
صلوته بخلاف غير المستمسك ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته لورود
الاثر بذلك عيني وهذا الجعل مندوب نهر وكذا يوضع الحنوط في القبر
لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بابنه ابرهيم حموي عن الروضة
والكافور على مساجده جمع مسجد بالفتح وهو جبهته وانفه ويداه وركبتاه
وقدماه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص بزيادة الكرامة
قيل في تخصيص الكافور ان الديدان تهرب من رائحته عيني وليس في
الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن
في منخريه وفمه وقال بعضهم في صماخيه ايضا وقال بعضهم في دبره
ايضا قال في الظهيرية واستقبحه عامة الفقهاء وكذا في حاشية
الدرر للمؤلف وذكر في شرحه هنا ما نصه وفي الظهيرية واستقبح
عامة المشايخ جعله في دبره او قبله ولا يقص ظفره الا ان يكون ظفره
منكسرا والحاصل انه لا يفعل به ما هو للزينة ولا يسرح شعره
اي شعر رأسه ولحيته وظاهر القنية انها تحريمية حيث قال اما
التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر لانه

هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنها وكذا لا يخفى اجماعا ولا
يقرا القرآن وقت الغسل جهرا وكذا الادعية ولا باس بها سرا او
يكره قراءة القرآن امام الجنازة وكذا الذكر والمستحب الصمت حموي
عن المفتاح وقوله ولا يختن اجماعا مخالف لما وجدته بخط شيخنا حيث
قال ولا يختن في قوله يعقوب وبه يفتي انتهى تتمة وجد اطراف
ميت او بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر
من النصف ومعه الرأس فيصلى عليه نهر ولم يتعرض لبيان الغسل والذي
في شرح الحموي والبحر انه يغسل ويصلى عليه ولو شق نصفين فوجد
احد الشقين لا يغسل نهر ولا يصلى عليه نوح افندي واذا لم يدر حال
الميت المسلم هو او كافر فان كان عليه سيما المسلمين غسل وان لم
يكن ففيه روايتان والصحيح انه يغسل ويصلى عليه لان دلالة المكان
بها تحصل غلبة الظن بكونه مسلما ولو في دار الحرب نظرا الى العلامة
فان لم يكن ففيه روايتان والصحيح انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن
في مقابرنا وفي البدائع علامة المسلمين اربعة الخضاب والختان و
لبس السواد وحلق العانة نهر قال الحموي واقول في كون لبس السواد
من العلامات نظر اذ لبسه لا يخص المسلمين حتى يكون علامة واذا اختلط
موتى المسلمين بالكفار ولا اكثر المسلمون يغسلون كلهم ويصلى
عليهم وينوى المسلمين بالدعاء وان كان الكفار اكثر بترك الكل
وان استووا غسلوا وهل يصلى عليهم قيل نعم وقيل لا ولا رواية

في الدفن واختلف المشايخ فيه فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقال
المندولي يتخذ لهم مقبرة على حدتهم وهذا احوط حموي وكذا اختلفوا في
الذمية اذا كانت حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الولد لظهرها در والمراة تغسل زوجها بخلافه فانه
لا يغسل زوجته كام الولد لا تغسل سيدها ويتممه بخرقة والمدبرة و
المكاتبة كام الولد اطلق في ان للزوجة تغسيل زوجها فعم الذمية بشرط
بقاء الزوجية عند الغسل حتى لو كانت مبانة وهي في العدة او محرمة
بردة او رضاع او مصاهرة لم تغسله وكذا لو ارتدت بعد موته ثم اسلمت
ولو تقامت الاختان بنته على النكاح والدخول ولم تدر الاولى منهما
او قال لنسائه احداكن طالق ومات بلا بيان لم تغسله واحدة منهن
وينبا في ما سبق من قوله حتى لو كانت مبانة الخ يفيد ان لها تغسيله اذا كانت
معتدة من طلاق رجعي ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها بخرقة كعكسه
الا ان تكون امة فلا يحتاج الى حائل وان وجد ذو رحم محرم يمم الميت
ذكرا كان او انثى بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل يمم في ظاهر الرواية قيل يغسل
في قميص لا يمنع وصول الماء اليه ويجوز للرجل والمراة تغسيل صبي وصبية
لم يشتهيا لانه ليس لاعضائهما حكم العورة عن ابي يوسف انه قال اكره ان
يغسلهما الاجنبي والمجبوب كالفحل فليس له تغسيل امرأة اجنبية الا ان تكون
من محارمه فييممها بخرقة ولا باس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته
عند ابي يوسف ولو معسرا وهي موسرة في الاصح وفي البحر وعليه الفتوى

خلاف الحيل لانقطاع الزوجية بالموت ومن مات لا مال له فكفنه على من تلزمه
نفقته وان لم يوجد ففي بيت المال فان تعذر عجزا او ظلما فعلى الناس و
يسال له التجهيز من لا يقدر عليه غيره بالنصب على انه مفعول يسال فان
فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى
وظاهره انه لا يجب عليهم الا سوال كفن الضرورة لا الكفاية ولا يخرج
الكفن عن ملك المتبرع به كما في الدرر حتى لو افترس الميت سبع كان الكفن
للمتبرع لا لورثة الميت وقيد بقوله ومن لا مال له للاحتراز عما لو كان له
مال فانه يجب فيه ويتقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم
يتعلق بعين ما له حق الغير كالرهن والبيع قبل القبض والعبد الجاني
ولو نبش وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم ماله فعلى الورثة دون
الغرما واصحاب الوصايا ولو نبش بعد ما تفسخ واخذ كفنه كفن في ثوب
واحد وان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته وان تعدد فعلى قدر ميراثهم
وكفن الرجال سنة اى في الكيفية واما اصل التكفين ففرض كفاية
لجواز ان يكون الشيء في اصله فرضا او واجبا وله سنن في هيئاته وكيفياته
حموي وكونه فرض كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا من خص بلزومه حاشية
الدرر للمؤلف قميص وازار ولفافة بينه بالاقتصار على الثلاثة ان الزيادة
عليها مكروهة كما في المجتبى الا ان يوصي بالاكثر ولو اوصى بان يكفن بالف درهم
كفن كفنا وسطا بحر عن الروضة ويكون الباقي مما اوصى به ميراثا حموي
عن الخصاف والمذكور في غاية البيان انه لا باس بالزيادة على الثلاثة في كفن

الرجل

الرجل فالاقتصار على الثلاث لنفي كون الاقل مسنونا واشار المصنف بقوله
بما يلبسه في حياته الى انه يجوز تكفين الرجل في كل ما يجوز لبسه لو كان
حيا وكذا المراة والجديد وغيره سواء بعد ان يكون نظيفا وفضل
البياض من القطن وكفاية ازار ولفافة وقيل قميص ولفافة والاول
اصح لقوله عليه الصلوة والسلام في المحرم الذي وقصه دابته اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين زيلعي وهو اي كفن الكفاية اولى مع قلة
المال وكثرة الورثة وعلى القلب كفن السنة اولى وكل من الازار واللفافة
يكون من القرن الى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا
تكف اطرافه وتكره العمامة في الاصح كذا في التنوير لكن في الدرر استحسنها
المتاخرون للعلماء والاشراف وفي حاشية الدرر للمؤلف عن الكمال
مستدلا بما عن ابن عمر انه يعمم ويجعل العذبة على وجهه ويحسن الكفن
لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم ولا يعارض هذا قول الحدادي وتكره المغالاة في الكفن
لانه كما في النهر محمول على ما زاد على كفن المثل ولف من يساره ثم يمينه
وكيفيته ان تبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت عليه
ثم يقمص ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويشد
الازار عليه ثم اللفافة كذلك ملا مسكين وعقد الكفن ان خيف انتشاره
صونا عن الكشف وتزاد المراة على ما ذكرنا للرجل في كفنها على جهة
السنة خمارا لوجهها وراسها وخرقة عرضها ما بين الثدي الى السرة

وقيل الى الركبة لربط ثديها فيكون خمسة اثواب درع وازار وخمار
وخرقة ولفافة وتزاد في كفن الكفاية على كفن الرجل خمارا فيكون ثلاثة
خمار ولفافة وازار ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص
ثم يوضع الخمار على راسها ووجهها فوقه اي القميص فيكون تحت اللفافة
ثم تربط الخرقة فوقها لئلا ينتشر وتعطف من اليسار ثم اليمين وتجمر
اي تبخر الاكفان وترا قبل ان يدرج الميت فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا جمرتم الميت فاجمروه وترا وقول الشارح ولا يزاد على خمس ليس
من الحديث وقد تبع الشارح فيما ذكره من قوله ولا يزاد على خمس الزيلعي
لكن زاد عليه ملا مسكين قوله او سبعا قال وانما قال الاكفان نظرا
الى تعدد الاثواب تتمة جميع ما يجمر فيه الميت ثلث مواضع عند خروج
روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه
لقوله عليه السلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره في القبر
وكفن الضرورة ما يوجد كما ورد ان حمزة كفن في ثوب واحد ومصعب
ابن عمير لم يوجد له شيء يكفن به الا نمرة فكانت اذا وضعت على راسه
تبدو رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر عليه السلام
ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وهذا دليل على ان ستر
العورة وحده لا يكفي خلافا للشافعي زيلعي والنمرة كساء فيه خطوط سود
وبيض شيخنا عن المغرب فرع المحرم في التكفين كالحلال والسقط
يلف ولا يكفن كالعضو من الميت ولو كفنه الوارث الحاضر ليرجع على الغائبين

ليس

ليس له رجوع اذا فعل بغير اذن القاضي كالعبد والزرع والنخل بين
شريكين انفق احدهما ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعل بغير اذن القاضي
بحر فصل الصلوة عليه فرض كفاية وفي الغنية من انكرها كفر لانكاره
الاجماع وانما كانت على الكفاية لان في الايجاب على الجميع استحالة او
حرجا فاكتفي بالبعض قيل انها من خصائص هذه الامة كالوصية بالثلث
ورد بحديث ان ادم عليه السلام لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة
فغسلوه وكفنوه في وتر من الثياب وصلوا عليه وحفروا له لحدا وقالوا
هذه سنة من بعده فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انها
بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدي لم تكن شرعت يوم موت
خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح وهذا يدل على انها
شرعت بالمدينة نهر وفيه نظر اذ ما ذكره انما يتجه ان لو كان موتها
بعد الهجرة مع ان ما ذكره من كون موتها بعد النبوة بعشر سنين
على الاصح يقتضي ان يكون موتها قبل الهجرة بثلاث سنين وبه صرح
في شرح الشمائل لابن حجر وقوله وحفروا له لحدا اي بمكة كما ذكره ابن
العماد وعند حوا وكان جبريل هو الامام بالملائكة في الصلوة على
ادم عليه السلام كما في النهاية قال شيخنا وهو الامام بالملائكة يخالف
لما جزم به ابن العماد من ان الامام هو سيدنا شيث واركانها
التكبيرات والقيام لا خلاف في ركنيته ما عدا التكبيرة الاولى
اما هي شرط على ما ذكره في الفتح وتعقبه في البحر والنهر بما في غاية

الشروح من ان الاربع تكبيرات قائمة مقام اربع ركعات فلا يجوز بنا
صلوة جنازة على تحريمة اخرى وذكر الشارح عن المحيط ما يصلح ان يوفق
به بين الفتح والغاية حيث قال التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع ركن
باعتبار قيامها مقام ركعة كما في التكبيرات انتهى ووجه حصول التوفيق
انه ليس في كلام فتح القدير تصريح بانها شرط محض فيحمل على انه اراد الشرط
ولو من وجه وكذا ما ذكره في الغاية لا صراحة بانه ركن من كل وجه وافضل
صفوفها اخرها وفي غيرها اولها اظهار للتواضع لتكون شفاعة
ادعى الى القبول حاشية الدرر للمؤلف وشرائطها ستة اسلام الميت اما
بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار واذا استوصف البالغ
الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه حموى عن الظهيرية والاسلام
شرطها الخاص بحر وطهارته فلا تصح على من لم يغسل ولا من عليه نجاسة
واما طهارة مكانه فان كان على الجنازة فيجوز وان كان على الارض ففي
الفوائد يجوز وجزم في القنية بعدمه بحر ووجه الجواز ان الكفن حائل
بين الميت والنجاسة وما في القنية وجهه ان الكفن تابع فلا يعد حائلا ثم
المراد بالمكان الذي يشترط طهارته اما الجنازة او الارض ان لم يكن
جنازة والحاصل ان طهارة الارض انما تشترط على ما في القنية اذا وضع
الميت بدون جنازة اما بها فعدم اشتراط طهارة الارض متفق عليه
وتقدمه امام القوم وكان ينبغي ان يقول وتقديمه من التفعيل فلو خلفه
لا يصح لانه كالامام من وجه لا من وجه بدليل صحتها على الصبي نهر

و

وحضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع رأسه فلا يصلى على غائب
واما صلاته عليه السلام على النجاشي فاما لانه رفع له سريره حتى رآه
بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون
الماموميين وهذا غير مانع من الاقتداء وانها خصوصية النجاشي و
قد ثبت كل منهما بالدليل في فتح القدير واجاب في البدائع بثالث وهو انه
الدعاء لا الصلوة المخصوصة بحر وانظر حكم من قطعت رأسه واخذت
جلدتها ثم غسل دون الجلدة وصلى عليه هل تصح الصلوة لم اره والمنقول عن
الشافعية عدم الصحة حموي واقول تصريحهم بصحة الصلوة على اكثره يفيد
صحتها في هذه الصورة بالاولى وكون المصلى عليها غير راكب وغير قاعد
بلا عذر لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر ولو تعذر النزول لطين او
مطر جاز الركوب فيها ولو كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا
وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يجزي الامام ولا يجزي المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد بحر و
يسقط فرض الصلوة بصلاته اجماعا جوهرة والظاهر ان التقييد بالولي
يراد به من له حق الصلوة للاحتراز عن غيره ممن ليس له حق في التقديم حتى
لو صلى غيره بان ام فيها قاعدا لم يسقط الفرض بصلاته وان كان قعوده
لعذر كذا يستفاد من سياق كلام الجوهرة فان قلت يعكر على هذا قوله
في الدر ولم تجز الصلوة عليها قاعدا بغير عذر اذ التقييد بعدم العذر
يفيد جوازها من قعود مع العذر ولو كان القاعد المعذور عن القيام

اما ما قلت يمكن حمله على ما اذا كان الشخص الذي امر من قعود مع العذر ممن
له حق التقدم كالولي ونحوه فتزول المخالفة وهذا وان كان خلاف الظاهر
لكن يتعين المصير اليه توفيقا بين كلامهم وكون الميت على الارض فان كان
على دابة او ايدي الناس لم يجز على المختار الا من عذر والظاهر ان اشتراط وضعه
بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الامام اما المسبوق ففي
كون الوضع شرطا ايضا خلاف ولهذا قالوا ان رفعت قبل ان يقضي ما عليه من
التكبير فانه لا ياتي به ما لم تتباعد على قول وكذا يشترط كونه للقبلة قال في الدر
فلو اخطؤوا القبلة صحت ان تحروا والا لا ولو وضعوا الراس موضع الرجلين
صحت واساؤوا ان تعمدوا وسنتها اربع قيام الامام بحذاء صدر الميت
ذكرا كان او انثى ومن هنا يعلم انه ليس المراد بالرجل والمراة في قول الكنز و
يقوم الامام للرجل والمراة بحذاء الصدر خصوص البالغين كما فهم ذلك
العلامة الحموي فقال ينظر حكم القيام من الصغير والصغيرة انتهى اذ مبناه
على ما ذكرنا من انه توهم كون المراد بالرجل والمراة خصوص البالغين وليس
كذلك بل المراد الذكر والانثى الشامل للصغير والصغيرة من باب ذكر الخاص
وارادة العام مجازا وقوله بحذاء الصدر اي قريبا منه لان الصدر محل الايمان
والشفاعة لاجله وهذا على سبيل الاستحباب اي كونه بالقرب من الصدر والا
فلا بد من محاذاة جزء من الميت قهستاني عن التحفة قال شيخنا ويظهر ان هذا
بالنسبة للامام لا غير وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن
المراة بحذاء وسطها ملا مسكين وعنه بحذاء الوسط فيهما حموي

عن

عن التحديد والافضل ان تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كان ستة اصطف
ثلاثة ثم اثنان ثم واحد لقوله عليه الصلوة والسلام من اصطف عليه ثلث صفوف
من المسلمين غفر له والثناء بعد التكبيرة الاولى اختلف في الثناء فقال
بعضهم يحمد الله تعالى في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك كما في سائر الصلوة وهو رواية الحسن عن الامام نهر وظاهر
قوله كما في سائر الصلوات انه لا يزيد وجل ثناؤك وهو خلاف المحفوظ وفي
الجواهر جعل قراءة سبحانك اللهم وبحمدك الخ تفسيرا لقوله يحمده حيث
قال يحمد الله اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ فائدة نقل عن شيخنا عن
الخصائص للخيضري انه عليه السلام لما ان غسل وكفن ووضع على السرير دخل
ابو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار
كما سلم ابو بكر وعمر وهما في الصف الاول حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انا نشهد انه بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى
اعز الله دينه وتمت كلمته واومن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا
ممن يتبع القول الذي معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا
به فانه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما لا نبتغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا
ابدا والناس يقولون آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم
النساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين
الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة ايام يصلون عليه وهذا الصحيح

وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم احد امر مجمع عليه لا خلاف فيه انتهى
لا باس بقراءة الفاتحة بنية الثناء وان قراها بنية القراءة كره حموي عن البر
جندي معزيا للخزانة وهي كراهة تحريم بدليل ما في الولوالجية من ان قراءتها بنية
القراءة لا يجوز وما ذكره الشارح من ان ائمتنا قالوا ان مراعاة الخلاف مستحبة
وهي فرض عند الشافعي فلا مانع من قصد القرانية بها وفي البخاري عن ابن عباس
انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي
فيه نظر اذ ما ذكروه من استحباب مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد بما
اذا لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه كذا ذكره شيخنا وكذا في استدلاله
بما في البخاري نظر ايضا لما في البحر من ان قراءتها لم تثبت وعلى فرض تسليم ثبوت
قراءتها فنقول في الاستدلال به نظر ايضا لان قوله لتعلموا انه من السنة صريح
في سنية القراءة وهو خلاف مذهب الشافعي فانه يرى فرضيتها فكان الاعتماد
على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجية وغيرها من
ان قراءتها بنية القراءة لا تجوز معللا بانها محل للدعاء دون القراءة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وينبغي ان تكون الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء وبعده لقوله في الجوهرة قال عليه السلام الاعمال
موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اولا واخرا انتهى
والدعاء اي الرابع من السنن الدعاء للميت ولنفسه وجماعة المسلمين بعد التكبيرة
الثالثة جعل في الفتح الدعاء من الاركان استدلالا بقولهم حقيقتها الدعاء
وتعقب في البحر بما في المحيط من ان سنيتها التحميد والثناء نهر لكن نقل السيد الحموي

عن

عن البرجندي ما مقتضاه موافقة ما في الفتح حيث قال الادمي اذ كبر اربع تكبيرات
ثم سلم ولم يدع جازت صلوته انتهى بناء على ما هو الظاهر من كون التقييد با
لا علل الاحتراز عن غيره الا ان يحمل على انه قيد اتفاقي قال الزيلعي ويخافت في الكل
الا في التكبير ومشايخ قالوا السنة ان يسمع كل صف الصف الذي يليه وعن
ابي يوسف انه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر حموي عن الظهيرية ولا يتعين له
اي للدعاء شيء سوى كونه بامور الاخرة وان دعا بالماثورة فهو احسن وابلغ لرجاء
قبوله ومنه ما حفظ عوف بن مالك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى معه
على جنازة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من
زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف رضي الله
عنه حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات بحر عن المجتبى ويسلم وجوبا بعد الرابعة من غير دعاء بعدها في ظاهر الرواية
واستحسن بعض المشايخ ان يقول بعد الرابعة ربنا اتنا في الدنيا حسنة و
في الاخرة حسنة الخ وربنا لا تزغ قلوبنا الخ وما ذكره الشارح من انه ينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم للفتح ثم قال ويخالفه قاضيخان لا ينوي الامام
الميت في تسليمتي الجنازة بل عن يمينه ويساره قال ومثله في مختصر الظهيرية و
الجوهرة ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع في الكل ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه ليسلم معه

في المختار وعن ابي حنيفة يسلم حين اشتغل امامه بالخطا تحقيقا للمخالفة ووجه
ما هو المختار من انه ينتظر ليسلم معه ان البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها
ليس بخطا انما الخطا في المتابعة نهر وقوله لم يتبع وجهه انه عليه السلام اخير صلى
على النجاشي كبر اربع تكبيرات وثبت عليها الى ان توفي فنسخ ما قبلها زيلعي
قيد بالخمس لانه لو كبر ستا لا يتبع اتفاقا حموي بخلاف العيد اذا زاد على ثلث
تكبيرات فانه يتبع لانه مجتهد فيه حتى لو تجاوز حد الاجتهاد لا يتابع ايضا
بحر عن شرح المجمع والخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام فلو من المنادي
تابعه اجماعا حموي وينوي الافتتاح بكل تكبيرة زيدت على الاربع كما في العبد
نهر وقوله ينوي الافتتاح الخ ووجهه احتمال شروعه قبل الامام والنجاشي
بالفتح اسم ملك الحبشة ولا يستغفر لمجنون وصبي ومعتوه لانه لا ذنب لهم نهر ويقول
في الدعاء اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما كذا ذكره ملا مسكين وغيره
كالعيني ورده في البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله لنا اجرا فالاولى ان يقال
سابقا مهيئا مصالح والديه لان الفارط هو الذي يسبق الوارد على الما
فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه وهي دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا
حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم در واجعله لنا اجرا وذخرا
الفرق بين الاجر والثواب ان الثواب هو الحاصل بالمكلفات لان الثواب
لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر اطلاق احدهما
على الاخر والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين هو الخير الباقي من
ذخرت الشيء اذخره بالفتح تتمة لم ار من صرح بانه يدعى لسيد العبد الميت وينبغي

ان

ان يدعى له فيها كما يدعى للميت بحر واجعله لنا شافعا ومشفعا اي مقبول
شفاعته فصل السلطان احق بصلوته ان حضر وذكر محمد امام الحي
اولى من امام الاعظم ملا مسكين قال الزيلعي وما في الاصل محمول على ما اذا
لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه حموي واقول الذي في الزيلعي وذكر
في الاصل ان امام الحي اولى بها وقال ابو يوسف ولي الميت اولى بها لان
هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح ثم قال وما في الاصل محمول الخ والاظهر
ان عبارة الاصل على ما ذكره الاصل محمول الخ لعدم التصريح فيها بان امام
الحي اولى من الامام الاعظم بخلاف عبارة ملا مسكين لتصريحه بذلك
وجه كون السلطان احق بصلاته ان حضر ان في التقديم عليه اهانته و
تعظيمه واجب ولهذا قدم الحسين بن علي رضي الله عنهما سعيد بن العاص
لما مات الحسن وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا في
المدينة يومئذ زيلعي ومعنى الاحقية في قول المصنف السلطان احق
بصلاته وجوب تقديمه بخلاف تقديم امام الحي على الولي فانه مندوب كما سياتي
ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي مقتضى عطفه على ما قبله ان يكون
تقديمه على الولي واجبا وليس كذلك بل هو مندوب فقط بشرط ان يكون
افضل منه ولقد احسن القدوري اذ افصح عن ذلك نهر وفي جوامع الفقه
امام المسجد الجامع اولى من امام الحي زيلعي ثم الولي على ترتيب العصبات
الا الاب مع الابن فيقدم الاب اتفاقا على الاصح لان الصلوة يعتبر فيها
الفضيلة والاب افضل كذا في البحر فلو كان الاب جاهلا والابن عالما

ينبغي ان يقدم الابن الا ان يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم في الجنازة
لعدم احتياجها اليه واقول بل صفة العلم توجب التقديم فيها ايضا الا ترى
الى ما مر من امام الحي انما يقدم على الولي اذا كان افضل منه ثم علل القدوري
كراهة تقديم الابن على ابيه بان فيه استخفافا به وهذا يقتضي وجوب تقديمه
مطلقا وقال ابو يوسف للابن ان يقدم غيره لان الولاية له انما يمنع من التقديم
للاستخفاف فلم تسقط ولايته ولو استوى وليان يقدم الاسن نهر ونظر
ما لو كان الصغير اعلم هل يقدم حموي فلو قدم غيره كان للاخر منعه ولو
احدهما اقرب لم يكن للابعد الا ان يكون غائبا ومولى العتاقة وابنه اولى
من الزوج والمكاتب اولى بالصلوة على عبده واولاده من المولى على الاصح
وقوله في النهر ولو قدم غيره الخ اي قدم الاسن غير الاصغر كما يستفاد من
سياق كلامه وهذا يقتضي ان للاب المنع اذا قدم الابن غيره ولو كانت الميت
مكاتبا لم يترك وفاء فالولي من المولى وان ترك وفاء وادي او لم تؤد وكان
المال حاضرا يؤمن عليه التوى فالمولى اولى من المولى لكنه تقدم مولاه احترازا
له بحر ومن هنا يعلم ما في النهر من الخلل والتقييد بقوله وكان المال حاضرا
للاحتراز عما لو كان غائبا فان المولى حينئذ احق كما في الجوهرة والزوج
والجيران اولى من الاجنبي ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره قيده بعضهم
بما اذا لم يكن ولي غيره او كان وهو بعيد اما اذا كان متساويين فاذ
احدها اجنبيا كان للاخر منعه واقول لا حاجة الى هذا التقييد لما
ان وجود غيره ليس بمانع له من الاذن غايته ان لذلك الغير ان يمنع

بشرط ان يكون مساويا له ولو اصغر سنا اما البعيد فليس له المنع كما
في الدرر وكذا له ان ياذن في الانصراف بعدها قبل الدفن اذ هو بدون الاذن
مكروه فان صلى غيره اي غير من له حق التقدم بلا اذن اعادها هو ان شاء
وفي قوله اي غير من له حق التقدم الخ اشارة الى ما ذكره في الفتاوى العتابية
من انه اذا صلى القاضي او امام الحي لا يعيد المولى لانهما مقدمان عليه فان قلت
يعكر على ما ذكره من الفتاوى العتابية قوله في الكنز فان صلى غير الولي و
السلطان اعاد الولي اذ لفظ الغير صادق بالقاضي وامام الحي قلت
ليس المراد بالغير مطلقه بل المراد به شخص ليس له حق التقدم ولهذا قال
العلامة ملا مسكين بعد ان نقل عن الفتاوى العتابية ما ذكرناه ما نصه
فحينئذ يحتاج المتن الى التاويل وقول المصنف اعادها ان شاء ولو
على قبره لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولهذا قلنا ليس لمن صلى عليها
ان يصلي مع الولي لان تكرارها غير مشروع درر وما في التقويم من انه
لو صلى غير الولي كانت الصلاة باقية على الولي ضعيف واذا كان للولي
حق الاعادة فامام الحي بالاولى نهر ولا يعيد معه من صلى مع غيره لان التنفل
بها غير مشروع كما لا يصلي احد عليها بعده وان صلى وحده كذا ذكره
الشارح فاشار الى ما ذكره في الكنز حيث قال ولم يصل غيره بعده
وكذا بعد امام الحي وبعد كل من يتقدم على الولي زيلعي واطلق في الغير فعم
السلطان فمفاده عدم اعادة السلطان بعد صلاة الولي وبه جزم في
السراج وغاية البيان والنافع لكن جزم في المجتبى بخلافه وجرى عليه

في النهاية والبناية ووقف في البحر بحمل ما في النهاية وغيرها ما اذا حضر
السلطان وما في السراج وغيره على ما اذا لم يحضر وتعقبه في النهر بان
كلمتهم متفقة على ان لا حق للسلطان عند عدم حضوره وقد علمت
ثبوت الخلاف مع حضوره ومن له ولاية التقدم فيها احق من الموصى له لان الوصية
باطلة على المفتى به وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة كذا ذكره الشارح
ومقتضاه ان ابن رستم يقول بان الموصى له احق بالصلوة عليه ممن له
ولاية التقديم وان دفن بلا صلوة شامل لما اذا صلى من لا ولاية له
نهر عن المجتبى وبه [illegible] حموى ووجهه ان فرض الصلوة سقط بفعل
الاجنبى غايته ان للولى [illegible] الاعادة لحقه لا لاسقاط الفرض حينئذ فلا
يناسب قوله صلى على قبره اذ المراد منه وجوب الصلوة بدليل قول
الزيلعي اقامة للواجب بقدر الامكان وقوله وان لم يغسل واصل بما قبله وهذا
اذا اهيل التراب عليه مالم يتفسخ فان تفسخ لم يصل عليه لانها شرعت
على البدن ولا وجود له مع التفسخ نهر وعن ابى يوسف ومحمد يصلى
عليه الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف
الزمان بردا وحرا والمكان رخاوة وصلابة وحالة الميت سمنا وهزالا
فيعتبر فيه اكبر الراى ملا مسكين وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه
لكن في النهر عن محمد لا وكان تقديما للمانع در وان اجتمعت الجنائز فالافراد
بالصلاة لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل وان جمعها
وصلى عليها مرة اى على الكل جملة جعلها صفا طويلا مما يلى القبلة

بحيث

بحيث يكون صدر كل واحد مدام الامام وراعى الترتيب فيجعل الرجل
مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثا ثم النسا ولم يبين كيفية التر
تيب في الدعا وهل يكتفى بدعاء او يفرد كل واحد بدعاء ويقدم البالغين فلينظر
كذا في حاشية الدرر للمؤلف قال شيخنا وقد يقال ان الجمع في الصلوة
يقتضى الاكتفاء بدعاء واحد ولو دفنوا بقبر واحد للضرورة وضعوا
على عكس هذا فيجعل الافضل مما يلى القبلة قال ابن ابى ليلى يجعل راس
كل واحد اسفل من راس صاحبه هكذا درجا واستحسنه الامام
لانه عليه السلام مع صاحبيه هكذا دفنوا [illegible] استووا في الفضل
ينبغى ان لا يعدل عن المحاذاة نهر ولا يقتدى بالامام من وجده بين
تكبيرتين الاولى ان يقول من سبق ببعض التكبيرات بل ينتظر تكبير
الامام فيدخل معه اذا كبر ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد اى تكبيرته عندهما
لكن ما اداه غير معتبر خلاصه وتبعه في الفتح وقضية عدم اعتبار ما
اداه انه لا يكون شارعا وح فتفسد التكبيرة مع ان المسطور في
القنية انه يكون شارعا وعليه فيعتبر ما اداه نهر واقول ليس المراد من عدم
اعتبار ما اداه انه لا يكون شارعا بل المراد انه لا يجترى به وعليه ان يعيد
بعد فراغ الامام بمنزلة المسبوق اذا ادرك الامام في السجود وتابعه
فيه حيث لا يجترى به وعليه اعادته اذا قام لقضاء ما سبق به فكذا هذا
وحينئذ فما في القنية لا يخالف ما في الخلاصة ثم ذكرنا من ان المسبوق
ببعض التكبيرات ينتظر تكبير الامام ليكبر معه هو مذهب ابى حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وعليه الفتوى در والثمرة تظهر
فيما لو سبق باربع تكبيرات فاتته عندهما لا عنده نهر لكن روى عن محمد
انه في هذا يكبر لانه ان انتظر تفوته زيلعي وجه قول ابي يوسف ان المسبوق
لا ينتظر تكبير الامام بل يكبر حين يحضر ان الاولى للافتتاح والمسبوق
ياتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام ولهما ان كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الامام اذ هو منسوخ
بخلاف من كان حاضرا وقت التحريمة لانه بمنزلة المدرك اذ لا يمكنه ان
يدخل معه مقارنا فلا يجوز زيلعي وظاهر سياق ما نقلناه في حاشية ملا مسكين
عن الخانية يقتضي انه روى عن الامام انه لا يكبر بعد تكبير الامام الرابعة
وفاتته وان كان حاضرا وقت تحريمة الامام في دعائه اي المسبوق يوافق
امامه ويوافقه لو علم بسماعه قال مشايخ بلخ السنة ان يسمع كل صف
ما يليه ثم يقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات قبل رفع الجنازة
بغير دعاء لانه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلوة كذا في الفتح
وهو يفيد انه اذا امكن الاتيان بالدعاء فعل وانظر هل المسبوق
يتابع الامام حتى لو اقتدى به بعد التكبيرة الثانية يصلي معه على النبي
صلى الله عليه وسلم او يرتب فيثني لم اره ثم رايت التصريح بانه يتابعه
وعلى هذا فينبغي ان يكون ما نبغي من قول المصنف ويوافقه في دعائه
على اطلاقه غير مقيد بقوله لو علم بسماعه لان حصول العلم به وان لم
يسمع ممكن بالحمل على من كان حاضرا وقت شروع الامام ويمكن الجواب

بان

بان التقييد بقوله لو علم بسماعه بالنسبة لمن لم يكن حاضرا وقت
شروعه ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته اي لو كان حاضرا فلم
يكبر مع الامام لا ينتظر تكبير الامام بل يكبر حين اراد اتفاقا ملا مسكين
وما في البحر من قوله وما في الحقائق من ان الفتوى على قول ابي يوسف انما هو
في الحاضر لا في مسئلة المسبوق تفريعا على ما نقله عن المحيط من قوله لو كبر
الامام اربعا والرجل حاضر كبر ما لم يسلم ويقضي الثلاثة في قول ابي يوسف
وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد فاته غير مسلم ولهذا قال
في النهر وانت خبير بان مسئلة الحاضر لا خلاف فيها فاني تنسب الى ابي
يوسف وحده ولهذا ذكرها في غاية البيان غير معزوة اليه واين شيخنا
بما ذكرناه في حاشية ملا مسكين معزيا للخانية فليرجع اليه من اراده
ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلوة عند الامام
ومحمد في الصحيح لا عند ابي يوسف وقدمناه عن الزيلعي انه روى عن
محمد انه في هذا يكبر لانه ان انتظر تفوته وعزى الشارح للخلاصة وغيرها
ان عليه الفتوى قال فقد اختلف التصحيح وتكره الصلاة عليه كراهة تحريم
عند بعض المشايخ وكراهة تنزيه عند بعضهم في مسجد الجماعة هو اي الميت
فيه او بخارجه او بعض الناس في المسجد على المختار والخلاف
فيما اذا صلى في المسجد بغير عذر اما بالعذر فلا يكره اجماعا حموي عن
المفتاح والحاصل ان المختار كما في النهر ثبوت الكراهة مطلقا ولو كان
الميت خارج المسجد والقوم او بعضهم داخله بناء على ان علة الكراهة

هو ان المسجد لم يبن لذلك للمكتوبة وتوابعها كالنوافل والذكر والتدريس
وقيل علة الكراهة خوف تلويثه واعلم ان الوالي قيد اطلاق كراهة الصلاة
على الميت في المسجد لم يكره لان لباني المسجد بما اذا لم يكن معتادا فان
اعتاد اهل بلدة الصلوة عليه في المسجد لم يكره لان لباني المسجد حينئذ
علما بذلك واقول ما ذكره من التقييد ظاهر بناء على ان علة الكراهة هو ان
المسجد لم يبن ذلك واما على ان العلة خوف تلويثه فلا ينبغي ان يقال يستفاد
من تعليله بان للباني علما بذلك ان الكراهة انما تنتفي بالنسبة لمسجد بني
بعد ان اطلع الباني على تلك العادة او بقي بعد البناء حيا حتى اطلع على
عادتهم ولم يمنع لا مطلقا ومن استهل على بناء الفاعل لان المراد رفع الصوت
لا الابصار قال في المغرب اهلوا الهلال واستهلوه رفعوا اصواتهم
عند رؤيته واهل واستهل على بناء المفعول اذا ابصر والمراد ما هو اعم
مما يدل على الحياة دون الاختصاص برفع الصوت يعني الحياة المستقرة
ولا عبرة ببسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة
بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لانه في هذه الحالة
حكم الميت جوهرة والمعتبر خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك
صلي عليه وفي الاقل لا والحد لاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره
نهر عن منية المفتي ويقبل قول الامام والقابلة في الاستهلال للصلوة لا
الميراث عند ابي حنيفة وعندهما يقبل قول القابلة العدلة في الميراث كما في الجوهرة
قال المؤلف في حاشية الدرر وهذا يفيد انه لا يقبل في الميراث الا شهادة

من

من يثبت به المال وبه صرح في البحر عن المجتبى والبدائع لكن بصيغة عن
ابي حنيفة سمي وغسل وكفن وصلي عليه وورث ويورث وان لم يستهل
غسل وان لم يتم خلقه في المختار وادرج في خرقة وسمي ودفن ولم يصل
عليه ولم يرث ولا يورث اتفاقا وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه
اما اذا انفصل بان ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فانه يورث ويرث
لان الشارع لما اوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر واعلم
انه لا خلاف في غسله اذا كان تام الخلقة فان لم يتم خلقه اختلف في غسله
والمختار انه يغسل كما في المعراج والفتح وقاضيخان والبزازية
والظهيرية ويخالفه ما في شرح المجمع لمصنفه وتبعه ابن المليك حيث
نقل الاجماع على عدم غسله كعدم الصلاة عليه ووفق المؤلف في
حاشية الدرر بان نفي غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة
ومن اثبته اراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب
لفعله وهل يحشر هذا السقط عن ابي حفص الكبير انه اذا نفخ فيه
الروح حشر والا لا والراجح انه ان استبان بعض خلقه يحشر
نهر بتصرف وترجى شفاعته قال عليه السلام ان السقط ليقف
محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي زيلعي من
باب اليمين في الطلاق والعتاق فرع مات الحامل والولد
يضطرب في بطنها شقت واخرج الولد نهر وقيده في الدرر بالجانب
الايسر ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج ولو ابتلع مال

غيره ومات لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرجاني عن اصحابنا
انه يشق قال الكمال وهو اولى معللا بان احترامه سقط بتعديه والا
خلاف في شقه مقيد بما اذا لم يكن له ولد يترك مالا والا لا يشق
بالاتفاق كصبي سبي مع احد ابويه اى لا يصلي عليه منلا مسكين و
المجنون البالغ كالصبي اطلق المصنف في الصبي وهو مقيد بغير العاقل
اما العاقل فيستقل باسلامه ولا يرتد بردته من اسلم منهما بحر ل
وهو ظاهر كلام الزيلعي فانه علل بتبعية اليد بان الصغير الذي لا يعبر
عن نفسه بمنزلة المتاع وعزاه الى شرح الزيادة فظاهرهما انه لو
سبي صبي عاقل مع احد ابويه الكافر لا يكون كافرا تبعا لابويه الكافرين
ويكون مسلما تبعا للدار ويحتاج الى صريح النقل وكلامهم يدل
على خلافه فانهم جعلوا الولد تبعا لابويه الى البلوغ ولا تزول التبعية
اذا اعتقد دينا غير دين ابويه اذا عقل الاديان فحينئذ يصير
مستقلا والتبعية انما هي في احكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان
اطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف حاشية الدرر للمؤلف الا ان يسلم
احدهما او يسلم هو او لم يسب احدهما معه ففي هذه الصور يغسل
ويكفن ويصلى عليه واولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم يكونوا
في الجنة والتوقف المروي عن ابي حنيفة رحمه الله مردود على الراوي واما
اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقال محمد رحمه الله لا يعذب الله احدا
بلا ذنب وقيل هم في الجنة خدم المسلمين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه

انه

انه توقف فيهم منلا مسكين وذكر في المسايرة انه تردد فيهم ابو
حنيفة وغيره ووردت فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض
امرهم الى الله تعالى وفي شرح المقاصد الاكثر على انهم في النار وهذه
احدى المسائل الثمان التي توقف فيها امامنا النعمان وقد جمعها
بعضهم فقال: ورع الامام الاعظم النعمان: سبب التوقف في
جواب ثمان: سؤر الحمار تفاضل جلاله: وثواب جني على الايمان:
والدهر والكلب المعلم ثم مع: ذرية الكفار وقت ختان: واعلم
ان الضمير فيما سبق من قوله او يسلم هو يرجع للصبي فيما قبله من قوله
كصبي الخ لكن لا مطلقا بل بقيد كونه عاقلا ان يعقل الصفة المذكورة
في حديث جبريل وهي ان يؤمن بالله اى بوجوده وربوبيته لكل شيء
وملائكته اى بوجود ملائكته وكتبه اى انزالها ورسله عليهم السلام
اى ارسالهم واليوم الآخر اى البعث بعد الموت والقدر خيره وشره
من الله تعالى كما في النهر وهذا دليل على انه مجرد قول لا اله الا الله
لا يوجب الحكم بالاسلام ولهذا قالوا اشترى جارية او تزوج امرأة
فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة
قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف في جواب ما الاسلام
فانا نسمع من يقول لا اعرف وهو مؤمن التوحيد والخوف بمكان
فتح وعلى هذا فلا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام بل يذكر عنده
حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال انت مصدق بهذا فان قال

نعم اكتفى به وما سبق من قوله ولم يسب احدهما معه يفيد انه يصلى عليه اذا
دخل دار السلام ولم يكن معه احد ابويه تبعا للدار الاسلام وفي الفتح
اختلف بعد تبعية الاولاد فالذى فى الهداية تبعية الدار وفى المحيط
عند عدم صاحب الدار وهو اولى فان وقع فى سهمه صبى من الغنيمة
فى دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد انتهى وفيه
نظر لان تبعية اليد عند عدم الكون فى دار الاسلام متفق عليها
فلا يصلح مرجحا لما فى المحيط من تقديم تبعية اليد على الدار والحاصل
ان التبعية بالجهات الثلثة متفق عليها والاختلاف فى تقديم الدار
على اليد فصاحب الهداية وقاضيخان وجمع على تقديم الدار
على اليد وهو الاوجه لما فى كشف الاسرار سرق ذمى صبيا و
اخرجه الى دار الاسلام ومات الصبى يصلى عليه ويصير مسلما
بتبعية الدار ولا يعتبر احد ولم يحك خلافا وهى واردة على المحيط
لاقتضائه عدم الصلوة عليه تقديما لتبعية اليد على الدار الا ان
يكون على الخلاف فجر تتمة ما سبق من ان المراد من كونه عاقلا يعقل
الصفة المذكورة فى حديث جبريل وهى ان يؤمن بالله وملئكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى
يوهم عدم الاكتفاء بالاقرار بالصفة دلالة وانه لا بد من الاقرار بها
نصا قال شيخنا ويخالفه ما فى انفع الوسائل وعبارته فان قلت
يجب ان لا يحكم باسلام اليهودى والنصرانى وان اقر برسالة محمد

احد الابوين يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا
صح

محمد وتبرا عن دينه ودخل فى دين الاسلام ما لم يؤمن بالله
وملئكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره
من الله تعالى قلنا الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نصا فقد وجد
دلالة لانه لما اقر بدخوله فى دين الاسلام فقد التزم جميع ما كان
شرط صحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة انتهى
قال شيخنا فحديث جبرئيل مصرح بها وحديث امرت ان اقاتل
الناس الخ افاد ان قول لا اله الا الله اقرار بها دلالة فيستفاد
من مجموع الحديثين ان الشرط الاقرار بها اما نصا واما دلالة
انتهى وان كان الكافر قريب مسلم غسله المسلم كغسل خرقة
نجسة وكفنه فى خرقة والقاه فى حفرة او دفعه الى اهل ملته و
هذه العبارة احسن من قوله فى الكنز تبعا لما فى الجامع الصغير
ويغسل ولى مسلم الكافر ويكفنه ولهذا قال فى الفتح والعبارة
معيبة والجواب بانه اراد القريب لا يفيد لان المواخذة على التعبير
به بعد ارادة القريب وظاهرها قصر كونها معيبة على ذكر الولى
مع ان اطلاق الغسل والتكفين والدفن مما لا ينبغى ايضا لا
نصرافها الى الشرعى عنها ذا د فى البحر غير محررة لانه اطلق جواب
المسئلة وهو مقيد بما اذا لم يكن قريب كافر فان كان خلى بينه و
بينه وكذا اطلق فى الكافر وهو مقيد بغير المرتد اما المرتد فيلقى
فى حفرة كالكلب تتمة مات مسلم وله اب كافر ينبغى ان لا يمكن

من تجهيزه كذا في الغاية وفي شرح القدوري مات مسلم ولم يوجد
رجل يغسله تعلم النساء الكافر فيغسله وقول الزيلعي فعلى هذا
ينبغي ان يمكن غير صحيح كما في البحر لان الكلام فيما اذا وجد المسلمون
ودليله فيما اذا لم يوجد من الرجل لاحد ويشهد لما في الغاية قوله
عليه السلام لما اسلم اليهودي عند موته ولدان كافر تولوا اخاكم
ولا يصلى على باغ وقاطع طريق اذا قتل حالة المحاربة وكذا لا يغسل
ايضا وفي المحيط على ذكره المؤلف في حاشية الدرر وفي غسل المقتولين
بالبغي وقطع الطريق روايتان ولا يصلى عليهم باتفاق الروايتين و
رجح ابن وهبان غسل الباغي دون الصلاة عليه ولكن يرد عليه ان
عليا لم يغسل اهل النهروان لم يصل عليهم الخ ورد انه قيل لعلي
اكفارهم فقال اخواننا بغوا علينا فاشار الى العلة وهي البغي
ولانه قتل ظالما لنفسه محاربا للمسلم كالحربي فلا يغسل ولا يصلى عليه
والتقييد بقوله اذا قتل حالة المحاربة للاحتراز عما لو كان بعد
ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم والنهروان
بلد ببغداد شيخنا عن اللب وقاتل اي لا يصلى على قاتل بالخنق
غيلة والغيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهي ان يخدعه فيذهب
به الى موضع فاذا صار اليه قتله والمراد ما هو اعم كما لو خنقه في
منزله ومكابر اي لا يصلى على مكابر في المصر ليلا بالسلاح
اذا قتل في تلك الحالة ومقتول عصبية اي لا يصلى عليهم اهانة

لهم

لهم وزجرا لغيرهم وان عملوا عبارة ملا مسكين ومشايخنا جعلوا المقتولين
بحكم العصبة وهو الدروازي والكلاباذي حكم اهل البغي في حق هذه الاحكام
وكذلك حكم الوقتين الناظرين اليهم اذا اصابهم حجر او سكين وماتوا في
تلك الحالة لانهم يعينونهم بالصياح ولو اصابهم في تلك الحالة وماتوا بعد
تفرقهم يصلى عليهم وحكي عن شمس الائمة السرخسي انه سئل عمن قتل بالمحاربة
بحكم المعصية فاجاب بانه يصلى على اهل كلاباذي ولا يصلى على اهل كلاباذي
ولا يصلى على اهل دروازه لان في عهد السلطان كان من اهل دروازه
وكان يامر اهل كلاباذي بالمحاربة معهم بحجة فكانوا مظلومين فيصلى عليهم
قال وقال ابو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه الخ وهذا صريح
في ان الشخص اذا قتل بسبب اخذ النهب لا يصلى عليه وقاتل نفسه يغسل
ويصلى عليه واعلم ان ملا مسكين حكى اختلافا في ان من تعمد قتل نفسه
هل يصلى عليه لا او لم يذكر ترجيحا وفي البحر عن الغاية على القول لابي يوسف
انه لا يصلى عليه بانه باغ على نفسه قال وهو الاصح ويخالفه في الترجيح ما
عزاه في النهاية للامام الاعظم ومحمد معللا للصلوة عليه عندهما بانه فاسق
غير ساع في الارض بالفساد قال وهو الاصح فقد اختلف التصحيح لكن تأيد
قول ابي يوسف بما ورد انه اتي له عليه السلام برجل قتل نفسه بمشقص فلم
يصل عليه وفي الخانية قاتل نفسه اعظم وزرا من قاتل غيره وذكر الشارح
ما يفيد ان الاختلاف في كونه يصلى عليه او لا ليس على اطلاقه بل مقيد بما
اذا كان الحامل له على قتل نفسه شدة وجع والتقييد بانه تعمد قتل نفسه

للاحتراز عن قاتل نفسه خطا فانه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف مسكين
لا يصلى على قاتل احد ابويه عمدا ظلما اهانة له فيسن في حملها ودفنها السنة
لحملها اربعة رجال واختلف النقل عن الامام الشافعي فمنهم من ذكر ان السنة
عنده ان يحملها ثلاثة كما في المنهاج وشرحه ومنهم من نقل عنه ان السنة عنده
ان يحملها رجلان كما مسكين والزيلعي لان جنازة سعد بن معاذ حملت
كذلك ولنا قول ابن مسعود اذا اتبع احدكم الجنازة فلياخذ بقوائم
السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة ولان فيه تخفيفا
عن الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الكرام الميت
والاسراع به وتكثير الجماعة وهو ابعد من التشبيه بحمل المتاع ولهذا يكره
على الظهر والدابة وما رواه ضعفه البيهقي وغيره انتهى فان قلت كيف
جعل حملها على اربعة سببا لكثرة الجماعة قلت ليس هذا بمراد بل اراد
ان الاربعة اكثر من الاثنين وهذا بالنسبة الكبير اما الصبي الرضيع
او الفطيم او فوق ذلك قليلا فيحمله واحد على يديه ولو راكبا تنوير وشرح
وينبغي حملها اربعين خطوة يبدا الحامل بمقدمها الايمن فيضعه على
يمينه ويمينها ما كان جهة يسار الحامل ثم يضع مؤخرها الايمن عليه ثم
يضع مقدمها الايسر على يساره ثم يختم بالايسر يحملها عليها فيكون
من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة زيلعي وكفرت بالبناء للمفعول ونصب اربعين
اي كفارة الجنازة اي حملها وفي الجوهرة من حمل الجنازة بقوائمها الاربع

عفو الله

غفر الله له وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر اليها وقد حمل
الجنازة سيد المرسلين فانه حمل سعد بن معاذ انتهى ويستحب الاسراع بها
وتجهيزه زيلعي بلا خبب بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة والخبب
بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدتين الاولى منهما مفتوحة ايضا هو العدو
والسريع لحديث ابي هريرة انه عليه السلام قال اسرعوا بالجنازة فان كانت
صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن عنقكم
وعن ابي يوسف قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض
مخض الزق فقال عليكم بالقصد وعن ابن مسعود قال سالنا ر
سول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب
وفي القنية لو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ليصلي
عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت صلوة الجمعة بسبب
دفنه يوخر الدفن وتقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وصلاة
الجنازة على الخطبة والقياس ان تقدم على صلاة العيد لكن قدمت
صلوة العيد مخافة التشويش لئلا يظن من اخريات الصفوف انها
صلوة العيد بحر وهو اي الخبب ما يؤدي الى اضطراب الميت فيكره
للازدراء به واتعاب المتبعين والمشي خلفها افضل من المشي امامها
كفضل صلوة الفرض على النفل لقوله عليه الصلاة والسلام من اتبع
جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع لا يقع الا على التا

وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوة
المكتوبة على النافلة زيلعي ولانه ابلغ في الاتعاظ بها والتعاون في حملها
ان احتيج اليه وان كان معها نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي
معها ولا يترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويرد بدعة الوليمة
حيث يترك الحضور ان علم بها قبله كذا في مناهي المؤلف ولجيب بالفرق
وهو لزوم عدم انتظام الجنازة لو تركوا المشي ولا كذلك الوليمة لوجود
من ياكل الطعام ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن وقولهم كل حي
سيموت ونحوه خلف الجنازة بدعة ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع
الجنازة لانه عليه السلام لما راى النساء قال لهن اتحملن مع من يحمل
اتدلين مع من يدلي اتصلين فيمن يصلي قلن لا قال فانصرفن
مأزورات غير مأجورات جوهرة وانظر ما النكتة في العدول عما
هو القياس من قوله فانصرفوا والجلوس اي يكره الجلوس قبل وضعها
لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام
امكن منه ولانهم حضروا اكراما له وفي الجلوس قبل الوضع ازدراء به
زيلعي وهذا في حق المشيع اما القاعد ان مرت فلا يقوم لها في المختار
واذا راى الجنازة يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا اي ايمانا وتسليما ويكثر من التسبيح والتهليل
خلف الجنازة ولا يتكلم بشيء من الدنيا ولا ينظر يمينا وشمالا فان
ذلك يقسي القلب شيخنا عن شرعة الاسلام ولا ينافي هذا ما ذكره

الشارح عقب قوله ويكره رفع الصوت بالقرآن والذكر حيث قال
وعليهم الصمت لانه يحمل على خصوص الصمت عما كان في الدنيا لا مطلقا
ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا في غير
الدر لاختصاص هذه السنة بالانبياء وسياتي التصريح بذلك
في المتن وينبغي ان يحال حد الى الحفر الى ما هو المتعارف وهذا عند
الامكان فان لم يمكن كما لو مات في سفينة ولم يتمكنوا من الوصول
الى البر القي في البحر نهر وسيذكره المصنف في المتن ويلحد بيان السنة
لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا وقوله في النهر وهو بفتح اللام وضمها
اي اللحد ولا يشق الا في ارض رخوة والشق ان يحفر حفيرة في
وسط القبر فيوضع فيها الميت واللحد ان يحفر في جانب القبلة
من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت مار مسكين ويدخل من قبل القبلة
لحديث ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام ادخل الميت من قبل القبلة وعن
ابن عباس انه عليه السلام دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج واخذ
الميت من جهة القبلة ولان جهة القبلة اشرف وقد اضطربت الروايات
في ادخاله عليه السلام فروى ابراهيم التيمي انه عليه السلام اخذ من قبل
القبلة ولم يسل سلا ولان صح السل لم يعارض ما روينا لانه فعل بعض
الصحابة وما روينا قوله صلى الله عليه وسلم او يحتمل انه عليه السلام سل
لاجل ضيق المكان او الخوف لانهيار اللحد لرخاوة الارض فلا يلزم حجة
مع الاحتمال زيلعي ويقول واضعه والاولى ان كان الميت انثى ان يكون

الواضع رحمهما منها ولا فرحا وان لم يوجد في الجانب فلا يحتاج الى
النساء في الوضع نهر بسم الله وعلى ملة رسول الله لانه عليه السلام
كان اذا وضع ميتا في قبره قال ذلك زيلعي وهذا ليس بدعا للميت اذا
ما مات عليه من ايمان وغيره لا يتبدل قال في البدائع بعد نقل هذا عن الج
منصور ولكن المؤمنين شهداء الله في الارض فيشهدون بوفاته على الملة
وعلى هذا جرت السنة انتهى ويوجه الى القبلة اى يوضع في القبر مستقبل
القبلة على جنبه الايمن بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم وتحل العقدة
التي في الكفن لفعله عليه السلام ذلك وللامن من الانتشار وسوّى اللبن
عليه والقصب اى جديدان غير معمولين اى مستعملين فان معمولين قيل يكره
ملا مسكين وكره الاجر والخشب لانهما لاحكام البناء ولان بالاجر اثر
النار فيكون تفاولا هداية فعلى الاول ليسوى بين الاجر والحجر وعلى الثاني
يفرق بينهما كذا في الغاية واورد على التعليل الثاني تسخين الماء بالنار
مع انه يجوز استعماله واجيب بان اثر النار بالاجر محسوس بالمشاهدة
وفي الماء ليس بمشاهد وقيد في شرح المجمع بان يكون حوله اما لو كان
فوقه لا يكره لانه يكون عصمة من السبع انتهى والاجر الطوب المحروق فا
ن لم يحرق فهو اللبن بفتح اللام وكسر الباء فائدة عدد لبنات لحد
النبي صلى الله عليه وسلم تسع درعن البهنسي ويستحب ان يسجى اى يغطى
قبرها اى قبر الانثى حتى يجعل اللبن على اللحد ملا مسكين وكذا الخنثى المشكل
حموى لا قبره اى لا يسجى قبر الرجل الا اذا كان لضرورة دفع مطر او ثلج

و

او حر عن الداخلين في القبر فحينئذ لا باس به ويهال التراب ويكره ان
يزاد التراب على الذي خرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء ولا
باس برش الماء على القبر حفظا للتراب عن الاندراس وعن ابي يوسف
كراهته لانه يشبه التطيين بحر ويندب حثوه من قبل راسه ثلاثا اقتداء
به صلى الله عليه وسلم ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها
نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يقول في الاولى
اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه
وفي الثالثة اللهم زوجه من الحور العين فان كانت امراة قال في الثالثة
اللهم ادخلها الجنة برحمتك جوهرة في كتاب التنوير من اخذ من تراب
القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر
ويسنم لرواية البخاري عن سفيان انه راى قبره عليه السلام مسنما وجعله
في الظهيرية واجبا وفي المجتبى مندوبا وهو الاولى نهر وقال في البدائع
التربيع من صنيع اهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه نهر ويحرم
البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان بني
فيه قبله لعدم كونه قبرا حقيقة بدونه كذا في حاشية الدرر للمؤلف ولا
باس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن فاما الكتابة من غير عذر فلا بحر
ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلوة والسلام وفي الفساقي
وهي كراهة الدفن في الفساقي من وجوه الاول عدم اللحد الثاني دفن
الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو

الواقع في كثير منها التربيع تجصيصها والبناء عليها ولا باس بدفن اكثر من
واحد في قبر واحد للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب كذا في البحر عن
المحيط وغيره مع زيادة وقوله يوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الخنثى
ثم خلفه المرأة ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل
وكفن وصلي عليه والقي في البحر ويستحب الدفن في محل مات به وقبل فان
نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين لا باس به وكره لاكثر منه كذا في
الظهيرية وما في التجنيس لا اثم في النقل من بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام
مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام
بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع ابائه رده الكمال بانه شرع
من قبلنا على ان غير الانبياء عليهم السلام لا يقاس عليهم لانهم اطيب ما
يكون من الموتى كالحياة لا يعتريهم تغير ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع
شامل لما لو دفن بغير بلده حتى لو حضرت امه لنقله لا يسعها ذلك وتجويز
شواذ المتاخرين لا يلتفت اليه كذا ذكره الكمال الا ان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة بان دفن فيها بعد الشرا ثم اخذت بالشفعة
لحق الشفيع ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز
زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا ولو بلي الميت وصار ترابا جاز
دفن غيره في قبره زيلعي فان دفن في قبر حفر لغيره من الاحياء
في ارض ليست مملوكة لاحد ضمن قيمة الحفر ويؤخذ من تركته ولا
في بيت المال وقوله ولا يخرج منه من تبط بما قبله من قبله وان دفن في

في

في قبر حفر لغيره الخ وينبش لمتاع سقط فيه كثوب ودرهم وبكفن
مغصوب حيث لم يرض صاحبه الا بنبشه فانه ينبش بالاتفاق ملا مسكين
ومال مع الميت اي ينبش لاجله ولو درهما نهر ولا ينبش بوضعه لغير القبلة
او على يساره او يجعل راسه موضع رجليه قال الشارح ولو سوى
اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وروعي السنة ومقتضاه
انهم لو تذكروا انه لم يغسل قبل ان يهال عليه التراب يخرج ويغسل
وبه صرح في النهر وفي المنبع ايضا ويخالفه ما ذكره ملا مسكين ونصه
دفن ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انما يغسل لكنهم سووا اللبن
لا ينبش ايضا كذا في الخلاصة انتهى والحاصل ان المسئلة مختلف
فيها ففي البزازية على ما ذكره السيد الحموي دفن بغير كفن او قبل ان
يغسل لا ينبش مطلقا اهيل عليه التراب اولا وعالم بان الكفن و
الغسل مامور به والنبش منهي عنه والنهي رجح عن الامر انتهى
بقي ان يقال على ما ذكره ملا مسكين معزيا للخلاصة من انه لا ينبش
اي ولا يصلي على قبره ثانيا لان الصلاة على غير المغسول انما لم يعتد بها
اذا امكن غسله والان زال ذلك الامكان فيصلى على قبره لان صلاة
الجنازة دعاء من وجه حموي عن شرح المجمع لابن ملك وقيل تنقلب
صحيحة تتمة لا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر بقوله
عليه السلام من غير مصابا فله اجر مثله ويقول اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ولا باس بالجلوس الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب محظور

من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وقال
انس انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر
بقرة او شاة ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعاما لقوله عليه السلام
اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم زيلعي والعزا بالمد هو الصبر
وقوله ولا باس بالجلوس لها الخ يعني في غير المسجد كما في الدرر وقوله الى ثلاثة
ايام يشير الى كراهة الجلوس لها بعد الثلثة وبه صرح في الدرر وقال الا لغائب
الخ اي بان حضر الغائب بعد مضي الثلاثة فروع قيل يعذب الميت ببكاء
اهله وعامة العلماء نفوه وحملوا الحديث عليها اذا اوصى بذلك نهر عن
الظهيرية لا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم دراهم لان الذمي لما
حرم ايذاؤه في حياته لذمته وجبت صيانته عن الكسر بعد موته بحر عن
الواقعات قال المؤلف في حاشية الدرر وهذا يفيد انه خاص باهل
الذمة دون الحربي يندب ستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن
يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا
عنهم ولا باس بارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا
سيما عند جنازته تكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار انتهى

مطلب

فصل في زيارة القبور يندب زيارتها للرجال والنساء على الاصح
لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويستحب قراءة
سورة يس لما ورد من دخل المقابر فقرا يس خفف الله عنهم يومئذ
وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في

المختار

المختار ويكره القعود على القبر بغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة
عليها من بول او غائط او يصلي عليه او اليه وكذا المشي عليه يكره وعلى التابوت
يجوز عند بعضهم كالمشي على السقف بحر عن المجتبى وقلع الحشيش والشجر
من المقبرة لانه ما دام رطبا يسبح الله فيونس الميت وتنزل بذكره الرحمة
بخلاف اليابس حيث لا يكره قلعه ولهذا قال ولا باس بقلع اليابس منهما
وفي تعبيره بلا باس اشارة الى ان كراهة قلع الرطب تحريمية باب

بقلع

الشهيد هو فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له في الجنة بالنص او لان
الملئكة يشهدون موته اكراما له او بمعنى فاعل لانه حي عند الله حاضر
ملا مسكين المقتول ميت باجله عند اهل السنة والشهيد من قتله
اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق باله كانت او اللصوص في منزله ليلا
ولو بمثقل او وجد في المعركة سواء كانت معركة اهل الحرب او البغي
او قطاع الطريق وبه اثر كجرح وكسر وحرق او قتله مسلم ظلما خرج
به ما لو كان بحد او قود عمدا لا خطا بمحدد وكان المقتول مسلما بالغا
خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن
بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل اعلم ان اطلاق قوله والشهيد من
قتله الخ شامل للقتل بالمباشرة والتسبيب كتنفير دابة والقائه
في ماء او نار او ارسال ذلك اليه بخلاف ما لو جعلوا الحسك حولهم
فمشى عليه مسلم فمات حيث لا يكون شهيدا زيلعي وانما لم يكن جعل الشوك
حولهم تسبيبا لان ما قصد به القتل فهو تسبيب والا فلا وهم انما قصدوا

الدفع لا القتل بحر وشمل الاطلاق قتل اهل البغي وقطاع الطريق بعضهم
بعضا بحر والاصل في هذا الباب شهداء احد فانهم لم يغسلوا لقوله عليه السلام
زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم
في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلما او مات حريقا او غريقا
او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم درر وكذا المرتث من شهداء الاخرة و
الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريب والمهدوم
عليه والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب
ومن مات في طلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين درر واشار
بما بعد من قوله باي آلة كانت الى ان قتيل اهل الحرب والبغي وقطاع
الطريق شهيد مطلقا وقع القتل بالمحدد او بالمثقل بخلاف قتيل غيرهم
حيث يشترط كون القتل بالمحدود ممن قتل مدافعا عن نفسه شهيد
باي شيء قتلوه لما علم من ان قتيل قاطع الطريق كقتيل اهل الحرب و
البغي في عدم اشتراط كون القتل بالمحدد فاستشكل صاحب النهر
بقوله فكونه شهيدا مع قتله بغير المحدد مشكل لوجوب الدية بقتله
ساقط لان مبنى الاستشكال على انه اذا كان القتل بغير المحدد وجبت
الدية ووجوبها مانع من الشهادة لكن وجوب الدية غير متصور
في حق قاطع الطريق ولهذا قال شيخنا كلمتهم متفقة على ان قاطع
الطريق اذا اخذ بعد ما قتل واخذ المال وجرح لم يضمن ما فعل وان

كان

كان القاتل للمدافع لصا فكذلك لانه ملحق بقطاع الطريق وعلى كل حال
فالمقتول شهيد فاي آلة قتل فلا اشكال ولا وجوب دية نعم ما نقله
بعد عن المحيط حيث قال وبقي ومن قتل مدافعا عن نفسه او ماله او
المسلمين او اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي آلة قتل من غير ان يكون
القاتل واحدا من الثلاثة كما في المحيط عاطفا له عليها وجاعلا اياه
سببا رابعا مشكلا لانه اذا كان القتل بغير المحدد شبه عمد ففيه
الدية وهي تمنع كونه شهيدا فكيف يحكم له بالشهادة وان لم يكن القاتل
واحدا من الثلاثة مع ان مفهوم قوله في الكنز او قتله مسلم ظلما
ولم يجب بقتله دية ينافيه وينزع عن الشهيد ما ليس صالحا للكفن
كالفرو والحشو والسلاح والدرع واعلم ان نزع الفرو والحشو مقيد
بما اذا وجد غيره صالحا للكفن والا اشبه عدم نزع السراويل شيخنا
عن القهستاني ويزاد حتى يتم الكفن وينقص حتى يصير على سنة الكفن
وكره نزع جميعها ليجدد الكفن ويغسل ان قتل جنبا او مجنونا
او حائضا او نفساء او مقتولا بالمثقل ملا مسكين يعني والقاتل له غير
واحد من الثلاثة كما سبق لانه حينئذ تجب الدية فتمنع من ان يكون
شهيدا لانها خففت اثر الظلم لعود منفعتها الى نفس المقتول حتى
تقضى منها ديونه ولا كذلك القصاص لانه شرع لتشفي الاولياء و
لان نفعه يعود على العامة وكان على المصنف التنبيه على ان ما ذكره من
ان الجنب ونحوه يغسل بالنسبة لمذهب الامام خلافا لهما لان ما في

الجنابة تسقط بالموت والصبي احق بهذه الكرامة وله ان الشهادة
عرفت مانعة لا رافعة والسيف اغنى عن الغسل لكونه طهرة ولا ذنب للصبي
ولا للمجنون فلا يلحقان بشهيد احد فيغسلان فقوله عرفت مانعة
اى دم من ان يكون نجسا وقوله لا رافعة اى فلا ترفع الجنابة وقوله
لكونه طهرة الضمير فيه للشهيد هو في معنى شهداء احد والصبي والمجنون
ليس في معناهم لان السيف كما في الزيلعي كفى عن الغسل في حقهم
لوقوعه طهرة ولا ذنب لهما فتعذر الالحاق بهم قال في النهر وهذا
يقتضي ان يقيد المجنون بمن بلغ كذلك اما من طرا عليه الجنون بعد
بلوغه فلا حاجة الى احتياجه الى ما يطهر ما مضى من ذنوبه الا ان يقال
انه او استمر مجنونا حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لعدم قدرته على التوبة
بحر ولا يخفى ان هذا مسلم فيما اذا جن عقب المعصية اما لو مضى بعدها
زمن يقدر فيه على التوبة ولم يفعل كان تحت المشيئة انتهى او ارتث
او صار خلقا في الشهادة لنيل مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهداء
احد فيغسل لان شهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم
خوفا من نقصان الشهادة زيلعي وقوله صار خلقا في الشهادة يعني
حكمها الدنيوي وهو عدم الغسل اما عند الله تعالى فلا ينقص ثوابه بل هو
شهيد عند الله تعالى وعطاشا بكسر العين جمع عطشان نوح افندي وبعد
انقضاء الحرب بان اكل او شرب او نام ولو قليلا او تداوى او مضى وقت صلاة وهو
يعقل اى مع القدرة على اداء الصلاة حتى يجب القضاء بتركها زيلعي

قال

يعنى فى المجتبى ويتفرع على اشتراط العلم بالوجوب حيث لم يكن في دار الاسلام
انه لو اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم بعد انقضائه لا
يلزمه قضاؤه او الكون بدار الاسلام فلا يعذر بالجهل ويشترط لوجوب ادائه
الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته الصحة من مرض وحيض اي وانقطاع
حيض ونفاس والمراد بانقطاعهما الطهارة منهما ولو بدون الغسل
والاقامة فالمسافر لا يجب عليه الاداء كالمريض ويشترط لصحة ادائه اي فعله
اعم من ان يكون اداء او قضاء النية في وقتها لكل يوم غير انه ان كان اداء
فالتعيين والتبييت ليس بشرط بخلاف القضاء فانهما شرط فيه والخلو
عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة
وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط
الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة عبارة فتح القدير وحكمه سقوط
الواجب ونيل الثواب ان كان صوما لازما والا فالثاني فقط وفيه
بحث لان صوم الايام المنهية لا ثواب فيه فالاولى ان يقال والا فالثاني ان
لم يكن منهيا عنه والا فالصحة فقط حموي عن البحر واجاب في النهر بان النهي
مطلب لمعنى مجاور فلا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الارض المغصوبة فصل
في صفة الصوم وتقسيمه ينقسم الصوم الى ستة اقسام فرض عين
وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما القسم الاول وهو
الفرض فهو صوم رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات السبع وهي
كفارة القتل والافطار والظهار واليمين ونحو الحلق لعذر وصوم

المنذور وكفارة جزاء الصيد كذا بخط شيخنا ومنه يعلم ما في عبارة الشارح
من القصور والمنذور في الاظهر اطلقه فشمل المعين وغير المعين وبه
صرح في المجمع ونصه الاظهر ان يضم المنذور بتقسيميه الى المفروض
ووجهه في الفتح للاجماع على لزومه وقوله بتقسيميه يعني الى المعين وغير
المعين واحترز بالاظهر عما مشى عليه في الكنز حيث جعله من قبيل الواجب
واما الواجب فهو قضاء ما افسده من نفل فيه قصور وحق العبارة
ان يقال اما الواجب فصوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضائه
عند الافساد وصوم الاعتكاف واعلم ان الصيامات اللازمة فرضا
ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل
وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر
المعين وغير المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان
وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر
المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا كذا عن البدائع
وقوله وغير المعين يحمل ما اذا التزم التتابع فيه او نواه فلا يشكل بقوله
وصوم النذر المطلق بقي اذا افطر يوما فيما يجب فيه التتابع هل يلزمه
الاستقبال اولا فنقول كل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل الفعل وهو
الصوم يكون التتابع فيه شرطا فاذا تخلل الفطر في خلاله يلزم الاستقبال
وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل الوقت ففوت ذلك يسقط التتابع
فاذا افطر في خلاله لا يستقبل بل يبني على ما فات فالاول كصوم كفارة

القتل

القتل والظهار واليمين والافطار ويلحق به النذر المطلق اذا ذكر
التتابع فيه او نواه والثاني كرمضان والنذر المعين كذا في البدائع ومنه
يعلم ما في عبارة البحر من الغموض وذكر في الدرر ان صوم رمضان معين اداء و
قضاء وتعقبه المؤلف بان الصواب عدم التعيين في قضائه وهو بعد
واجاب العلامة نوح افندي بان المراد بالتعيين الثاني يعني المنفي التعيين
بحسب الوقت كما يفصح عنه في وقته ولا شك ان قضاء رمضان ليس
معينا بحسب الوقت بخلاف ادائه والمراد بالتعيين الاول بحسب توجه
الخطاب ولا ريب ان صوم رمضان فرض معين على كل مخاطب سواء
كان قضاء او اداء انتهى واما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع
قيد بقوله مع التاسع لما سياتي ان افراده بالصوم يكره تنزيها واعلم
ان صوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين كما في مسلم
وحكمته انه مسنون لموسى عليه السلام وعرفة مسنون لمحمد صلى الله
عليه وسلم فلذلك كان افضل شيخنا عن ابن حجر على الشمائل واما المندوب
فهو صوم ثلاثة ايام من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم الاثنين والخميس
الا للحاج ان كان يضعفه والا كان مندوبا في حقه ايضا وصوم ست
من شوال ثم قيل الافضل وصلها لظاهر قوله عليه السلام من صام رمضان
واتبعه الحديث وقيل تفريقها اظهارا لمخالفة اهل الكتاب في
التشبه بالزيادة على المفروض وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه

بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى لقول
النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة
الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه ابو داود وغيره واما النفل فهو
ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما
مثل للاول بقوله كصوم عاشورا مفردا عن التاسع او عن الحادي عشر ومثل
للثاني بقوله وصوم العيدين وايام التشريق وكره افراد يوم الجمعة و
افراد يوم السبت بالصوم مخالف لما في الدرر والحاصل ان افراد يوم الجمعة
لا يكره عند العامة ففي النهر صوم يوم الجمعة مفردا ثبت بالسنة طلبه
والوعد عليه فاعتراض المؤلف على الدرر بما في البرهان من ان صوم يوم
الجمعة مفردا كذا البسط مكروه ساقط ويوم النيروز اي يكره افراده بالصوم
والمهرجان اي يكره الصوم يومه ايضا الا ان يوافق عادته او صوم يوما
قبله وكره صوم الوصال ولو بيومين وهو ان لا يفطر بعد الغروب حتى
يتصل صوم الغد بالامس ويكره صوم يوم الصمت وهو ان يصوم ولا
يتكلم بشيء فله ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه وكره صوم الدهر لانه
يضعفه او يصير طبعا له **فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعينها**
فيه وما يشترط فيه ذلك اما الاول فهو اداء رمضان والنذر المعين
زمانه كما اذا قال لله علي ان اصوم اخر رجب او الخامس من رجب من
سنة كذا والنفل فيصح كل من هذه الثلاثة بنية معينة مبينة من الليل

وهو

وهو الافضل الى ما قبل نصف النهار على الاصح ونصف النهار من
طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى وقيل اذا صام رمضان بنية
الى ما قبل الزوال جاز والمختار انه لو نوى قبل الزوال بعد الضحوة الكبرى
لا يصح لعدم مقارنة النية لاكثر النهار الصومي كذا في المنح قال الحدادي
وان نوى الصوم من النهار ينوي انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل
الزوال انه صائم من حين نوى لا من اول النهار لا يصير صائما جوهرة
ويصح ايضا كل من اداء رمضان والنذر المعين والنفل بمطلق النية
٧ النذر بان يقول نويت ان اصوم غدا فحسب ولم يتعرض لغرض وغيره ملا مسكين
وظاهر كلامهم ان المراد بمطلق النية النية المطلقة عند التقييد
على ان يكون من اضافة الصفة للموصوف والا فمطلق النية صادق
بما لو قيدها بواجب وفرض لان مطلق النية عبارة عن فرد من افراد
النية حموي وبنية النفل يتصور بما اذا كان في يوم الشك اما في غيره
فيخشى عليه الكفر لانه ظن ان الامر بالامساك المعين يتادى بغيره
كذا قيل وفي النهاية ما يرده كذا في النهر وقوله ولو كان مسافرا او
مريضا في الاصح واصل بما قبله من قوله وبنية النفل واحترز بقوله
في الاصح عن الاستثناء الواقع في عبارة الفتح حيث قال الا اذا
وقعت النية من مريض ومسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه
في حقهما فلا يقع عن رمضان بل عما نوى من نفل او واجب على ما
عليه الاكثر ويصح اداء رمضان بنية واجب اخر لمن كان صحيحا مقيما لا

المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب اختاره هذا ابن الكمال وجرى عليه في
اوائل الاشباه وبصحة الصحيح ووقوع الكل عن رمضان سوى مسافر
نوى واجبا آخر وذكر المؤلف في حاشية الدرر انه الاصح واختلف
الترجيح في المريض اذا نوى واجبا آخر في رمضان اذا علم ان وقوعه
عن رمضان من الصحيح المقيم ولو بنية النفل او واجب آخر مما لا
خلاف فيه وكذا من المريض والمسافر عندهما واختلفت الرواية
عن الامام فيما اذا صاماه بنية النفل هذا يقع عن رمضان او
عما نوياه من النفل وكذا اختلفت الرواية عنه ايضا في المريض اذا
صامه بنية واجب آخر واما المسافر اذا صامه بنية واجب آخر
يقع عما نواه عند الامام رواية واحدة زيلعي ولا يصح المنذور المعين
زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه اي في الزمن
الذي عينه للمنذور وعبارة التنوير وشرحه والنذر المعين لا يصح
بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين
الشارع والعبد والتقييد بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن
المنذور المعين كالواطلق النية وروي عن ابي حنيفة انه يكون
عما نواه واما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها فمنها
فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها
والنذر المطلق كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم بحصول الشفاء
ففي هذه المواضع لا يصح الصوم بنية من النهار بقي ان في هذا الحصر

قصور الجواز بالنية المقارنة لطلوع الفجر وهو غير مجنبية واجاب
في البحر بان النية المقارنة كالمبيتة واستبعده في النهر اذ يلزم عليه حمل
الاصل على الفرع لان الاصل في النية القران وانما جاز بالمتقدمة
للضرورة والشرط ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة
ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر
ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها بلا
تلفظ انتهى فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره ويثبت
رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال
فيه بما الى ان صوم رمضان لا يلزم بقول الموقتين وان كانوا عدولا
هو الصحيح ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد
استوى فيه طرف العلم والجهل بان غم الهلال ويجب التماس الهلال في
التاسع والعشرين من شعبان لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين
فيجب طلبه لاقامة الواجب تتمة قال ابن حجر وثواب الناقص كالكامل
في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لايامه اي اما ما يترتب على صوم
الثلاثين من ثواب واجبه اي فرضه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة
يفوق بها الناقص وكان حكمة انه عليه السلام لم يكمل له رمضان الا سنة
واحدة والبقية ناقصة زيادة طمانينة نفوسهم على مساواة الناقص
للكامل وقوله من غير نظر لايامه تعقبه ابن قاسم بقوله قد يقال الفضل المرتب
على رمضان ليس الا لمجموع الفضل المرتب على ايامه واجيب بمنع الحصر

وان لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع ايامه كما في مغفرة
الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد للصائمين
وغير ذلك مما ورد انه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه
ناقصا او تاما واما الثواب المرتب على كل يوم بخصوصه فامر آخر فلا مانع
ان يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص وقوله وكان حكمة الخ تكلم شيخنا
الشوبري كذا وقع لابن حجر هنا ووقع له في مجلسين اخرين انه قال لم يصم
شهرا كاملا الا سنتين وجرى عليه المنذري في سننه وقال لقا ووقع له هنا
غلط سببه عتماده على حفظه اهـ اقول لا يلزم ان ما هنا غلط بل يحتمل
ان ما قاله المنذري مقالة لم يعرج عليها الشيخ ظهر له ثم رايت شيخنا
العلامة الاجهوري استوعب ما ذكر فقال ع وفرض الصيام ثاني الهجرة
فصام تسعة بني الوحي ع اربعة بتسعا وعشرين وما ه زاد على نا بالكمال
اتسما كذا لبعضهم وقال الهيتمي ما صام كاملا سوى شهر اعلم
وللدميري انه شهران ونا قص سواه خذ بيان كذا بخط شيخنا عن
حاشية خاتمة المحققين العلامة الشبراملسي وكره فيه اي يوم الشك كل
صوم من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب الا صوم نفل جزم
به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر اعلم ان كلام المصنف يفيد عدم كراهة صومه
نفلا مطلقا وليس كذلك ولهذا قال في التنوير وشرحه والتنفل فيه احب
ان وافق صوما يعتاده او صوم من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل
لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام
يوم

يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل له انتهى وهو ظاهر في ان المتقدم
بصوم يوم او يومين يكون منهيا عنه حيث لم يوافق صوما يعتاده
مطلقا وان لم يكن ذلك التقدم على انه من رمضان لكن في حاشية الدر
للمؤلف معزيا للفوائد والمراد بقوله عليه الصلوة والسلام لا تقدموا
الخ التقدم على قصد ان يكون من رمضان لان التقديم بالشيء على
الشيء ان ينويه قبل حينه واوانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام
عن شعبان لم يات بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا
تقدما عليه انتهى فظهر ان ما سبق عن التنوير وشرحه من النهي عن تقدم
رمضان بصوم يوم او يومين محمول على ما اذا كان يقصد انه من
رمضان لا مطلقا ومنه يعلم ان ما استفيد من كلام المصنف من
ان صوم يوم الشك نفلا لا يكره مطلقا سواء وافق صوما يعتاده
املا وسواء صامه بانفراده اولا بان ضم اليه غيره وسواء كان
ما ضمه اليه يوما واحدا اولا بان كان يومين فاكثر مسلم لا غبار
عليه ولا ينافيه ما سيأتي من قول المصنف وكره صوم يوم او يومين
من اخر شعبان لانه مقيد بما اذا كان التقدم على قصد ان يكون
من رمضان وان ظهر انه رمضان بعد ان صامه نفلا اجزاه عنه
سال بعض الوزراء عن الفرق بين ظهر الجمعة الذي يصلى بنية الفرض
عند الشك في صحة الجمعة بخلاف صوم يوم الشك حيث لا ينوي الفرض
بل النفل والفرق ان نية التعيين في الصلوة لازمة لكون وقتها ظرفا

يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا تصح ولو في وقتها الا
ان نواها على التعيين بخلاف وقت الصوم فانه معيار لا يسع غيره حموي
وان ردد فيه اي في صوم يوم الشك بين صيام وفطر لا يكون صائما لعدم
الجزم في العزيمة وهذه المسئلة التي ذكرها المص بقوله وان ردد فيه
بين صيام وفطر الخ احدسنة ا وجه ذكرها ملا مسكين فليراجع
مع ما علقناه عليه وكره صوم يوم او يومين من اخر شعبان سبق
تقييد الكراهة بما اذا كان التقدم على قصد ان يكون من رمضان لا
مطلقا لا يكره ما فوقهما اعلم انه ان صام ثلاثة من آخر شعبان ووافق
صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاتفاق وان كان خلاف ذلك
فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل
اقتداء بعلي وعائشة هداية وللزيلعي فيه كلام فليراجع ويامر المفتي
العامة بالتلوم اي الانتظار يوم الشك ثم يامرهم بالافطار اذا ذهب وقت
النية ولم يبين الحال عبارة ملا مسكين ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال
ثم بالافطار وعبارة الدرر تفيد ان الامر بالفطر يكون بعد الزوال
ومقتضى ما ذكره المص كالزيلعي ان امرهم بالفطر يكون قبل الزوال
يصوم فيه المفتي والقاضي وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد في
النية وعن ملاحظة كونه عن الفرض والحاصل ان المراد بالخواص
كل من عرف كيفية النية بحيث لا يدخل فيها الكراهة بان ينوي التطوع
ولا يخطر بباله صوم رمضان ولا واجب آخر لانهما منهيان فيه نهر

الجمع ومن راى هلال رمضان او الفطر وحده سوى بين الفطر ورمضان
ويخالفه ما في الجوهرة لو راى هلال رمضان الامام وحده او القاضي
فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يامر الناس با
الصوم بخلاف هلال شوال اذا راه الامام وحده او القاضي فانه
لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا
وقال بعضهم ان تيقن افطر سرا كذا في حاشية الدرر للمؤلف ورد
قوله لزمه الصيام لانه شهد الشهر واما في هلال الفطر فللاحتياط
زيلعي ومقتضى قوله لزمه الصيام وجوبه وبه جزم الزيلعي من غير ذكر
خلاف وهو الصحيح وفي النهر عن البدائع انه مندوب فلو اكل العذ
لا يفطر الامع الامام وعلم من كلامه وجوب صومه قبل رد قوله بالاولى
ثم لا خلاف في ان المراد بالصوم وهو الصوم الشرعي اذا كان الرائي
هلال رمضان ورد قوله اما اذا راى هلال الفطر ورد قوله فعن
المشائخ كابي الليث من حمل الصوم المروي عن الامام على الصوم اللغوي
بمعنى انه لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم ولا يتقرب به الى الله
تعالى لانه يوم عيد عنده زيلعي لكن رده في النهر بان الصوم حيث اطلق
في لسان الفقهاء يراد به الشرعي وما بعده يوكد ذلك فاندفع به
قول ابي الليث وغيره انه في الفطر يصوم يوما الفوبا النهي واداد بما
بعده المؤكد لارادة الصوم الشرعي ما ذكره المصنف من قوله وان
افطر في الوقتين رمضان وشوال قضى لان الافطار يستدعي سبق

الصوم ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي
في الصحيح واعلم ان التقييد بقوله ورد قوله لا للاحتراز عما لو افطر قبل
رد قوله بل للاحتراز عما لو افطر هو او غيره بعدما قبلت شهادته فان الكفارة
تجب واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه تقبل خبر واحد عدل
او مستور في الصحيح واعلم ان التقييد بقوله ورد قوله لا للاحتراز عما لو افطر
قبل رد قوله بل للاحتراز عما لو افطر هو او غيره بعدما قبلت شهادته فان
الكفارة تجب واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه قبل خبر واحد
عدل او مستور في الصحيح ولو ان يشهد مع علمه بفسقه كما في البزازية
لان القاضي ربما يقبل شهادته وسواء بين كيفية الرواية ام لا على المذهب
وانما قيد بالمستور لانه لم ينقل احد بجواز قبول شهادة الفاسق كما
في المنح وما ذكره ملا مسكين من قوله وقال الطحاوي تقبل
شهادة الفاسق اجيب عنه بان الطحاوي لم يصرح بذلك وانما فهم
من ظاهر قوله عدلا واوله الزيلعي بالمستور وهو الذي لم يعرف
بالعدالة ولا بالاعارة ولو شهد اي وتقبل ايضا شهادته اذا شهد
على شهادة واحد مثله لان العدد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع ولو
كان انثى او رقيقا ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج من ليلتها بلا اذن
مولاه وتشهد ذا او محدودا في قذف تاب لو رمضان وعن
ابي حنيفة لا تقبل شهادة المحدود ويحد للقذف ملا مسكين ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا الدعوى لا الحكم ولا مجلس القضاء لانه خبر لا شهادة

قال في الفتح والله اعلم بصحته اي التقييد بقوله مع القدرة على اداء الصلوة
وفيه افادة انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان اراد لم يقدر
لضعفه مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار وهو
ظاهر كلامه في المريض انه لا يسقط وان اراد لغيبة العقل والمغمى عليه يقضي
ما لم يزد على يوم وليلة فمتى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء
من الحرج انتهى قال في النهر وقد يقال اراد الاول وكون عدم القدرة
للضعف لا يسقط القضاء هو فيما اذا قدر بعده اما اذا مات على حاله
فلا اثم لعدم القدرة عليها بالايماء او نقل من معركة سواء وصل الى
بيته حيا او مات قبله ولو انتقل بنفسه يكون مرتثا بالاولى ولو
الخ قوله وهو يعقل بان جعله قيدا في الكل كان اولى الا لخوف وطي
الحيوان لانه ما نال شيئا من الراحة هداية وتعقبه في الغاية بانا لا نسلم
ان المحمل من المصرع ليس بنيل راحة انتهى وفي البدائع النقل من المعركة
يزيد ضعفا ويوجب حدوث المرض فيكون النقل منشا كالجراحة
في ثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط الغسل بالشك
واعلم ان العلامة ملا مسكين اشار بقوله وهذا اذا حمل للتداوي
الى ان علة الارتثاث هو انه نال شيئا من موافق الدنيا فعلى هذا يظهر وجه
الفرق بين ما لو حمل للتداوي او للخوف من وطي الحيوان وحينئذ فليس
المراد مجرد قصد التداوي بل لا بد منه بالفعل بان كان بحال ينفعه التداوي
بخلاف ما اذا نقل من المصرع لا للتداوي بل للخوف وطي الحيوان فقط

فانه لا يصير به مرتثا لعدم نيل شيء من الراحة ومن هنا يعلم سقوط ما اعترض
به في الغاية على الهداية واما على ما ذكره في البدائع من ان علة الارتثاث
زيادة الالم بالنقل فلا ارتثاث حينئذ او اوصى يتناول الوصية بامور
الدنيا والاخرة وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بالوصية
قيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا كانت الوصية بامور
الدنيا ومحمد لا يخالفه فيها وجواب محمد فيما اذا كانت الوصية با
مور الاخرة وابي يوسف لا يخالفه فيها بقي انه يقال يفهم من قوله قيل لا
خلاف بينهما الخ ان لابي يوسف قولين فلا ينافي ما قبله من ان قوله
او اوصى يتناول الوصية لامور الدنيا والاخرة لانه يحمل على انه با
النسبة لاحد قوليه فلا تنافي حينئذ او باع او اشترى او تكلم
بكلام كثير وقيد بكلمة وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل وهذا
كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب وان وجد ما ذكر قبله لا يكون مرتثا
بشيء مما ذكرناه زيلعي ووجد في بعض نسخ المتن ما نصه ويغسل من
قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود ويصلى
عليه انتهى كتاب الصوم فرض بعد صرف القبلة الى الكعبة مطلب
لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف در ويخالفه ما ذكره الا
جهوري في فضائل رمضان حيث قال وكان بعد مضي ليلتين
من شعبان انتهى والله اعلم ان الله سبحانه وتعالى شرع الصوم لفوائد
اعظمها ايجاب شيئين ينشا احدهما عن الاخر سكون النفس

الامارة بالسوء وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح
من العين واللسان والاذن والفرج فان به تضعف حركتها في
محسوساتها ولهذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء
واذا شبعت النفس جاعت الاعضاء كلها كذا في حاشية الدرر
للمؤلف معزيا للفتح وهو في اللغة الامساك قال النابغة خيل صيام
وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي ممسكة عن
المعلف كذا في ملا مسكين وغيره كالصحاح كما ذكره السيد الحموي
ونقل عن ابن فارس ممسكة عن السير وشرعا ما ذكره المص حيث
قال هو الامساك نهارا عن ادخال شيء عمدا او خطا بطنا او ماله حكم
طن نبا ما لولا كان اولى فدخل ما لو داوى جائفة او آمة فوصل الدوا
الى جوفه ومن ثم كان الاولى ان يعرف بانه الامساك عن المفطرات حقيقة
او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما وعن شهوة الفرج شمل
الجماع والانزال بلمس او قبلة بنية من اهله بان يكون مسلما طاهرا من
الحيض والنفاس واما البلوغ والافاقة فليسا من شرطه
الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما
لم يصح صومها في الغد لعدم النية در وسبب وجوب رمضان
من رمض اذا احترق سمي به لاحتراق الذنوب فيه ولم يثبت كونه
من اسمائه تعالى ولئن ثبت فهو من الاسماء المشتركة فلا يكره ان
يقال جاء رمضان واعلم انهم اتفقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر

بمجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول والاخر
فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا
مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين كذا
عن الكشاف والسعد وفي شرح المشارق لابن فرشته ربيع با
لتنوين والاول صفته واضافته الى الاول غلط شهود جزء منه
اتفاقا ثم اختلفوا فذهب السرخسي الى ان السبب مطلق شهود الشهر
حتى استوى الايام والليالي وذهب الدبوسي وغيره الى ان السبب
الايام دون الليالي وثمرة الخلاف تظهر فيمن افاق اول ليلة من الشهر
ثم جن قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم افاق فعلى قول السرخسي
يلزمه القضاء وعلى قول العصر غيره لا يلزمه وصححه في شرح المغني اذا
علمت هذا ظهر لك ما على المصنف من المواخذة اذ ما ذكره في الشرح من
تقييده المتن بقوله شهود جزء صالح للصوم يوهم صالح للصوم يوهم
انه باتفاق وليس كذلك وكل يوم منه سبب لاداء اي لوجوب اداء ذلك
اليوم لان الصوم عبادة متفرقة كتفرق الصلوات في الاوقات بل اشد
لتخلل زمان لا يصلح للصوم وهو الليل هو اي صوم رمضان فرض اداء و
قضاء على من اجتمع فيه الاسلام اذ هو شرط الخطاب بفروع الشريعة والعقل لعدم
التكليف بدونه والبلوغ اذ لا تكليف الا به والعلم بالوجوب بمن اسلم بدار
الحرب باخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين مستورين او واحد
عدل وقول الشارح وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية

يعني

واذا ثبت الرمضانية بقول الواحد يتبعها في الثبوت ما يتعلق
بها كالطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الاجال وغيرها
ضمنا وان كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا وشرط
لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة الحاصلة من حرين او حر وحرتين
بلا دعوى كعتق الامة وطلاق الزوجة وفي حاشية الدرر للمؤلف معزيا
لقاضي خان على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان تشترط الدعوى في
هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده اه وخرج
مما ذكروه من ان طريق اثبات رمضان والعيدين ان يدعي وكالة
معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة
وينكر الدخول فتشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت
دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم انتهى انما يحتاج اليه على مذهب
الامام واما على مذهبهما فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة
به عندهما وان لم يتقدمها الدعوى واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من
جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض لراي الامام في الاصح
من غير تقدير بعدد على المذهب در واذا تم العدد بشهادة فرد ولم
ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر رواه الحسن عن الامام
وهو قول الثاني وميل عنه محمد فقال يثبت الفطر بحكم القاضي لا
بقول الواحد وفي غاية البيان وقول محمد اصح وفي المبسوط قال
ابن سماعة قلت لمحمد كيف يفطرون بشهادة الواحد قال لا يفطرون

بشهادة الواحد بل يفطرون بشهادة بحكم الحاكم لانه لما حكم بدخول
شهر رمضان وامر الناس بالصوم فمن ضرورته الحكم بانسلاخ رمضان
بعد مضي ثلثين يوما فالحاصل ان الفطر ههنا مما تقتضيه الشهادة
الا ان يكون ثابتا بشهادة الواحد قال الزيلعي والاشبه ان يقال ان
كانت السماء مصحية لا يفطرون بظهور غلطه وان كانت متغيمة لا
يفطرون لعدم ظهوره واختلف الترجيح فيما اذا كان ثبوت رمضان
بشهادة عدلين وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحيح في الدراية
والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا
قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل صحح عدم الفطر لان
عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط ولا خلاف في حل الفطر اذا كان بالسماء علة
وتم العدد وقوله ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد واصل بما قبله
وما في السراج من حكاية الاجماع على الفطر فيما اذا كان الصيام
بشاهدين استظهر في النهر حمله على ما اذا كانت السماء متغيمة عند
الفطر وهلال الاضحى كالفطر فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة
والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به
من نفع العباد خلافا لما روي عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان وهو
رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية ويشترط
في الثبوت لباقي الاهلة اذا كان بالسماء علة شهادة رجلين عدلين حرين
او حر وحرتين غير محدودين في قذف والا فجمع عظيم

واذا ثبت

واذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى بناء على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع وقال بعضهم
لا يلزم وهو الاشبه وان كان الاول هو الاصح للاحتياط لان
الانفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار
كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق
لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس
بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين
وغروب لبعض ونصف ليل لاخرين وهذا مثبت في علم الافلاك
والهيئة عيني واقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر
اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح
من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني ونقله العدد
وهي السير من الزوال الى الغروب ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء
كان قبل الزوال او بعده وهو لليلة المستقبلة في المختار عندهما وبنحوه
ورد الخبر عن عمر وفي الزيلعي عن قاضي خان ان افطروا لا كفارة
عليهم لانهم افطروا بتاويل لقوله عليه افطروا للرؤية وعند ابي
يوسف اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيحكم بوجوب
الفطر لان الشيء ياخذ حكم ما قرب منه فاذا رآه قبل الزوال يكون
قريبا لليلة الماضية فان كان هلاله فطر افطروا وان كان هلال
رمضان صاموا باب ما لا يفسد الصوم لا يفسد الصوم الا بالا

بالاكل او الشرب او الجماع ناسيا قيد بالناسي للاحتراز عن
المخطى وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بان لم يقصد
الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة او اختبار طعام الماكول
فسبق شي الى جوفه ويصوم المخطى في الجماع بما اذا باشر مباشرة
فاحشة فتوارت حشفته وفي الفتح المراد بالمخطى من فسد
صومه بفعله المقصود دون قصد الافساد لكن تسحر على
ظن عدم الفجر او اكل يوم الشك ثم ظهر انه في الفجر ورمضان
وظاهر ان التسحر ليس قيدا بل لو جامع على هذا الظن فهو مخطى
ايضا والمكره والنائم كالمخطى ولا فرق في عدم الفساد بين
ما لو اكل قبل النية او بعدها في الصحيح كما في النهر عن القنية
لكن في حاشية الدرر للمؤلف معزيا للقدوري جزم بانه اذا
اكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز صومه ولو تذكر
المجامع ان نزع من ساعته لم يفطر والا لزم القضاء دون
الكفارة قيل هذا اذا لم يحرك نفسه فان حركها لزمته كما لو
نزع ثم اولج ولو طلع الفجر وهو مجامع نزع للحال وجوبا وان
حرك فهو على هذا واعلم انه بالنزع حال تذكره او طلوع الفجر
لا يفسد صومه وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام كما في الدرر
بقي ان ظاهر ما في النهر عن الخلاصة يقتضي ترجيح عدم وجوب
الكفارة اذا لم ينزع من ساعته وان حرك نفسه لحكايته

التفصيل

التفصيل بقيل والذي يظهر من الدرر ترجيح وجوبها للجزم به
من غير ذكر خلاف واعلم انه لا يفطر بمجرد مكثه بعد التذكر
كما يتوهم من عبارة النهر بل بعد ما امنى كما في الفتح والدرر ثم
ظهر ان الانزال ليس بشرط في افساد الصوم وانما ذكر في الفتح
الانزال لبيان حكم الكفارة وان كان للناسي قدرة على الصوم يذكره
به من راه ياكل وكره عدم تذكيره وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره
ولو ذكره فلم يتذكر بل استمر ثم تذكر افطر عند الامام والثاني وهو
الصحيح او انزل بنظر او فكر وان ادام النظر والفكر حتى انزل
اطلقه فعم النظر الى اي عضو كان حتى الفرج قيد بالنظر لان اللمس
اللمس ولو بحائل توجد معه الحرارة والمباشرة الفاحشة بين
اثنين ولو انثيين مفطرة مع الانزال ولو لمس فرج بهيمة
او قبلها فانزل لم يفسد صومه بخلاف ما لو استمنى بكفه قال
في النهر وهو المختار واعلم ان الاستمتاع بالكف لا يحل لحديث
ناكح اليد ملعون الا اذا خاف الزنا او قصد تسكين شهوته يرجى
انه لا يكون عليه وبال وكذا اذا اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل
لا يفسد صومه ولا ينتقض وضوءه زيلعي لكن تعقبه الشيخ
قاسم في عدم النقض قال شيخنا لعل وجهه ان الغالب في هذه
الحالة خروج المذي لانه فوق المباشرة الفاحشة او الدهن او
الكحل ولو وجد طعمه في حلقه او لونه في بزاقه في الاصح زيلعي

وهو قول الاكثر كما في الكفاية وقال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه لانه عليه السلام امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم ولنا انه عليه السلام اكتحل وهو صائم ولانه ليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالترشيح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه ولان ما يجده في حلقه اثر الكحل لا عينه فلا يضره كمن دق الدواء ووجد طعمه في حلقه اذ لا يمكن الامتناع عنه فصار كالغبار والدخان ولئن كان عينه فهو من قبل المسام فلا يضره لا المفطر هو الداخل من المنافذ ولهذا اتفقوا على ان من اغتسل فوجد برد الماء في باطنه لا يفطر قال الزيلعي وما رواه منكر قاله يحيى بن معين فلا يصح الاحتجاج به او اشتهر خلافا لمالك على ذكره ملا مسكين والذي في الزيلعي وغيره خلافا لاحمد ولم يذكر لمالك خلافا ويمكن ان يكون لمالك قول كاحمد وما في متن الشيخ خليل من ان الحجامة غير مفسدة للصوم بل مكروهة من مريض فقط لا ينافيه فلا حاجة لما ذكره بعضهم من التصويت له قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم ولنا ما روي انه عليه السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وما رواه منسوخ بما روينا لان احتجاجه عليه السلام كان في السنة العاشرة وقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم كان في السنة الثامنة عام الفتح زيلعي او اعتاب وحديث

افطر

افطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر لانه عليه السلام مر بهما وهما يغتابان فقال افطر الحاجم والمحجوم اذ ذهب اجرهما بالغيبة لانه سوى بينهما مع انه لا خلاف في عدم فساد الحاجم والغيبة ان تذكر اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما المتجاهر فلا غيبة له فتح افندي او نوى الفطر ولم يفطر لعدم الفعل او دخل حلقه دخان بلا صنعه او غبار ولو غبار دقيق من الطاحون او ذباب او اثر طعام الادوية لانه لا يمكن الاحتراز عنها وجملة قوله وهو ذاكر لصومه حالية وهو يشير الى انه ان كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى ملا مسكين اما لو دخل حلقه دموعه او عرقه او دم رعافه او مطر او ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه احيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا الاطلاق في الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته في حلقه زيلعي والتقييد بالدخول للاحتراز عن الادخال ولهذا صرحوا بان الاحتواء على المبخرة مفسد ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله

او اصبح جنبا ولو استمر على حالته يوما بالجنابة او صب في احليله
ماء او دهنا لا يفسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يفسد
وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة كذا بخط
شيخنا والاقطار في قبلها يفسد بلا خلاف في الاصح لانه شبيه
بالحقنة نهر ولو ادخلت اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد
صومها على المختار الا ان يكون مبتلة بماء او دهن ولو ادخل اصبعه
في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والاصح عدم الوجوب
كالخشبة لا كالذكر عيني ولو طعن برمح فوصل الى جوفه لا يفسد
وان بقي في جوفه فسد ولو ادخل عودا او نحوه في مقعدته وطرفه
خارج لا يفسد وان غيبه فسد ولو ابتلع خيطا فيه لقمة مربوطة
ثم اخرجه لا يفسد الا ان ينفصل منه شيء ومقتضاه ان استقرار
الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع ولو ادخلت قطنة ان غابت
فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء
حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قل ما يكون تنوير وشرحه بخلاف ما
اذا اخرجت مقعدته فغسلها ثم ادخلها بعد التجفيف حيث لا يفسد
زيلعي واعلم ان القول بالفساد في ادخال القطنة اذا غابت محكي
عن خزانة الاكمل واقره زيلعي لكن رده الكمال بانه مما يقضي ببطلانه
حكاية الاتفاق على عدم الفساد في الاقطار ما دام في قصبة
الذكر وفيه نظر ظاهر لما قدمنا من ان الاقطار في قبلها يفسد
بلا خلاف

بلا خلاف في الاصح فهو صريح في الفرق بين قبل المراة وقصبة
ذكر الرجل او خاض نهرا فدخل الماء اذنه للضرورة او حك اذنه
بعود فخرج عليه درن من الصماخ ثم ادخله اي العود مرارا الى
اذنه لعدم وصول المفطر الى الدماغ او نزل من راسه الى انفه
مخاط فاستنشقه عمدا او ابتلعه لا يفسد صومه وينبغي القاء
النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي او ذرعه
القيء وعاد بغير صنعه ولو ملاء فمه في الصحيح وهذا عند محمد وقال
ابو يوسف ان عاد وكان ملاء الفم يفسد لانه خارج حتى انتقضت
الطهارة به وقد دخل ولمحمد انه لم يوجد منه صورة المفطر وهو
الابتلاع وكذا معناه اذ لا يتغذى به فابو يوسف يعتبر الخروج
ومحمد يعتبر الصنع زيلعي وقوله وهو الابتلاع اي بصنعه يدل
عليه قوله ومحمد يعتبر الصنع او استقاء اقل من ملاء فمه على
الصحيح ولو اعاده في الصحيح يوضحه ما ذكره صدر الشريعة
بقوله وفيه كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين اي ان عاد
القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملاء الفم ومحمد يعتبر الصنع
اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد
اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي
عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والحاصل ان جملة المسائل
اثنا عشر لانه اما ان يكون قاء او استقاء وكل اما ان يكون ملاء الفم

اودونه وكل من الاربعة اما ان عاد بنفسه او اعاده او خرج
ولا يفطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملاء
الفم وما في النهر من ان اطلاقه يفيد الفطر بما لو استقا بلغما
وهو قول الثاني مقيد بما اذا كان ملاء الفم كما في الفتح ولو استقاء مرارا
في مجلس ملاء الفم افطر لا ان كان في مجالس او غدوة ثم نصف النهار
ثم عشية خزانة وهو على قول الثاني نهر لانه لا يتاتى في التفريع على
قول محمد لانه يفطر عنده بما دون ملاء الفم فلا يصح اعتبار السبب
على قوله او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة وكون الحمصة
وما فوقها كثير جرى عليه الزيلعي وغيره كالهداية وقاضي خان
واختاره الشهيد قال السيد الحموي وفي خزانة الاكمل المفسد ما يزيد
على مقدار الحمصة الخ وقال الدبوسي هذا التقريب والتحقيق ان الكثير
ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح لان
المانع من الحكم بالافطار بعد تحقيق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز
عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله
لانه غير مضطر فيه او مضغ مثل سمسمة من خارج حتى تلاشت
ولم يجد طعمها في حلقه قيد بالمضغ لانه لو ابتلعها يفسد صومه
وتجب الكفارة على الصحيح المختار حموي عن الخانية والمحيط لكن
نقل عن جواهر الفقه انه اختار عدم وجوبها انتهى فقد اختلف
الترجيح باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة وهو اثنان
وعشرون

وعشرون شيئا اذا فعل الصائم شيئا منها اي المفسدات
طائعا خرج به المكره ولو اكرهته زوجته يجب عليهما والفتوى
انه لا وجوب عليه ايضا نهر والمراة كالرجل في وجوب الكفارة
لقوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر
وكلمة من عامة في الذكر والانثى ولانها عبادة او عقوبة ولا
تحمل فيها خلافا للامام الشافعي حيث قال لا تجب عليها وفي قول آخر
لا تجب عليها ويتحمل عنها الزوج وذكره نوح افندي من المراة اذا طاوعت
زوجها فان كانت غنية يتحمل الزوج عنها الكفارة كثمن ماء الاغتسال
وان كانت فقيرة لا يتحملها لان الواجب عليها الصوم دون الاعتاق
لعدم استطاعتها التحرير والنيابة لا تجري في الصوم وعزاه الى شرح
المجمع وتعقبه شيخنا بان ما ذكره من التفصيل مذهب الامام الشافعي
قال ونسبة ما ذكره الى شرح المجمع سهو منه قال والحكم عندنا انه ان
وطيها مطاوعة عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا
ولا يتحمل الزوج ان كانت غنية كما هو في شرح المجمع المنسوب اليه
ما ذكر واحترز المصنف بقوله عمدا عن المخطي والمكره فانه وان
فسد صومهما لا تلزمهما الكفارة واعلم ان وجوب الكفارة مقيد
بما اذا نوى الصوم ليلا ولم يوجد في ذلك اليوم ما يسقطها فلو نواه
نهارا او افطر لم يكفر خلافا لهما اذا افطر قبل الزوال وكذا لا يجب
الكفارة اذا مرضت في يوم الجماع او حاضت او نفست خلافا لزفر وكذا

وكذا لو مرض هو على الاصح واختلف فيما اذا مرض بجرح نفسه والمختار
عدم سقوطها كالمسافر مكرها فى ظاهر الرواية وهو الصحيح واتفقت
الروايات على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعا يعنى بعد ما افطر اما
لو افطر بعد ما سافر لم يجب نهر واحترز بقوله غير مضطر عن المضطر
اذ لا كفارة عليه وقوله لزمه القضاء والكفارة جواز الشرط وقوله
وعطف عليه بيان لما يجب به القضاء والكفارة وقوله فى احد
الجماع
السبيلين اى من انسان لا جنبى قهستانى واحترز بقوله اى
من انسان عن نحو البهيمة كالجنية وبقوله لا جنبى عما لو فعل بنفسه
وقوله على الفاعل والمفعول به اطلقه فعم ما اذا انزل او لم ينزل
والدبر كالقبل فى الاصح لان المحل مشتهى على الكمال وانما لم يجب الحد
لانه يتعلق بالزنا حقيقة ولم يوجد لانه عبارة عن الجماع فى الفرج
الخالى عن الملك وشبهته ولا معنى لانه ليس فيه افساد الفراش
واشتباه الانساب والاكل اى وكذا مما يجب به القضاء والكفارة
الاكل والشرب وان قل سواء فيه ما يتغذى به او يتداوى به فعلى
هذا لا يجب الكفارة فى شرب الدخان لا سيما على قول من فسر التغذى
بما يميل الطبع الى اكله وشربه وتنقضى به شهوة البطن كذا ذكره شيخنا
مخالفا للمصنف وابتلاع مطر الى فمه اى مما يوجب القضاء والكفارة
لامكان التحرز عنه واكل اللحم التى الا اذا دود فحيث لا يجب الكفارة
لخروجه به عن الغذاء واكل الشحم فى اختيار الفقيه ابى الليث
وفى السراج

وفى السراج انه الاصح والخلاف فى غير القديد وان كان قديدا يجب
بلا خلاف وعلى هذا اوراق الاشجار ان كان تؤكل عادة يجب فيها والا فلا
وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا قالوا وهذا يقتضى اعتبار العادة ايضا
فى النى من اللحم والشحم والدقيق ومنه اكل الحنطة وقضمها الا ان يمضغ
قمحة فتلاشت ولم يجد لها طعما وابتلاع حبة حنطة او سمسمة ونحوها
من خارج فمه فى المختار والتقييد بقوله فى المختار بالسنة لوجوب الكفارة
والا فلا خلاف فى فساد الصوم به واكل الطين الارمنى مطلقا سواء اعتاد
اكله او لم يعتده لانه يؤكل للتداوى فكان افطارا كاملا كذا فى التجنيس
وغير الارمنى كالطفل ان اعتاد اكله وكذا الملح لا يجب الا اذا اعتاد اكله
وحده وقيل فى قليله يجب دون كثيره وابتلاع بزاق زوجته او صديقه
لانه يتلذذ به لا اى لا يلزمه الكفارة بابتلاع بزاق غيرهما لانه يعافه
واكله عمدا بعد غيبة او بعد حجامة سواء بلغه الحديث وهو قوله عليه
السلام الغيبة تفطر الصائم او لم يبلغه عرف تاويله او لم يعرف افتاه
مفتى اولا لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع
بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ بظاهره او بعد
مس او قبلة بشهوة او بعد مضاجعة من غير انزال ظانا انه افطر
بالمس او القبلة الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه
وان اخطا الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير
شبهة او بعد دهن شارب ظانا انه افطر بذلك انه يتعمد الا اذا افتاه

فقيه على ما ذكره قاضيخان خلافاً لما نقله الكمال عن البدايع او سمع
الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تاويله
على المذهب لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى
باثبات العذر لمن لم يعلم التاويل وان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة
لانتفاء الشبهة وتجب الكفارة على من طاوعت رجلاً مكرهاً على وطيها
لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت
من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو
غير عالم به فصل في الكفارة ويسقطها عن الذمة بعد الوجوب تسقط
الكفارة بطرو حيض او نفاس او مرض مبيح للفطر بان يكون بغير صنع
من وجبت عليه قبل وجود العذر في يومه اي يوم الافساد للموجب
للكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزى ثبوتاً وسقوطاً
فتمكن الشبهة في عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر في آخره واما
اذا كان المرض بصنعه كان جرح نفسه لا تسقط عنه الكفارة في المختار
ولا تسقط الكفارة عمن سوفر به كرهاً بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية
لان العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة
لاطلاق النص فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد
ولا ايام التشريق فان افطر ولو لعذر استانف الا لعذر الحيض وكفارة القتل
يشترط في صومها التتابع ايضاً وهكذا كل كفارة شرع فيها العتق
ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستانف نهر وبحر
فان لم

فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكيناً يغديهم ويعشيهم غداً
وعشاء مشبعين او يغديهم غدائين او يعشيهم عشائين او عشاء وسحوراً
بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانياً هم الذين اطعمهم اولاً حتى لو غدى
ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام على احد الفريقين ولو اطعم
فقيراً ستين يوماً اجزاه لانه يتجدد الحاجة لكل يوم بمنزلة فقير آخر والشرط ان
اباح الطعام ان يشبعهم ولو بخبز البر من غير ادام وفي الشعير لا بد من ادام
معه لخشونته واكل الشبعان لا يكفي ولو استوعبت مثل الجائع او يعطي كل فقير نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاعاً من تمر او شعير او زبيب او يعطي
قيمة ذلك وكفت كفارة واحدة عن جماع متعدد في ايام لم يتخلله تكفير
ولو من رمضانين على الصحيح فان تخلل التكفير لا يكفي كفارة واحدة في ظاهر
الرواية وذكر في النهر ما نصه واعلم ان الغالب في هذه الكفارة العقوبة
وشانها التداخل فيشترط اتحاد السبب وعدم التكفير قبله حتى لو جامع مراراً
في ايام رمضان ولم يكفر كان عليه واحدة ولو كفر او لا ثم جامع او كان ذلك
في رمضانين تعددت في ظاهر الرواية وعن الامام لا قال في الاسرار
وعليه الاعتماد كذا في البزازية انتهى تتمة تصح الاباحة في الكفارات والفدية
وهي حقيقة في التمكين وانما جاز التمليك باعتبار انه تمكين اما الواجب
في الزكاة الايتاء وفي صدقة الفطر الاداء وهما التمليك باعتبار حقيقة
فان قلت هل يجوز الجمع بين الاباحة والتمليك لرجل واحد او لبعض
المساكين دون البعض او ان يعطي نوعاً للبعض الآخر قلت اما الاولى

ففي التترخانية اذا غداه او اعطاه مد افقيه روايتان واقتصر في البدائع
على الجواز لانه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد فان قلت هل المباح
له الطعام يستهلكه على ملك المبيح او على ملك نفسه قلت اذا صار ماكولا
فكله زال ملك المبيح ولا يدخل في ملك احد بدائع قيدنا بالاطعام لان الاباحة
في الكسوة في كفارة اليمين لا تجوز وجعل الفدية كالكفارة ظاهر الرواية وروى
الحسن عن الامام انه لا بد من التمليك بحر واعلم ان ذنب الافطار عمدا
لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير ولهذا قال في الهداية وبايجاب الاعتاق
تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية وتبعه الشارحون وشبهه
في غاية البيان بجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل
بالحد وهذا يقتضي ان المراد بعدم الارتفاع عدمه ظاهرا اما فيما بينه وبين
ربه فيرتفع بالتوبة بدون التكفير لان حد الزنا يرتفع فيما بينه وبين
الله تعالى بالتوبة كما صرحوا به واما القاضي بعد ما رفع الزاني اليه لا يقبل
منه التوبة بل يقيم الحد عليه بحر وفيه في بحث الكلام عما اذا لم يكن للمزني
بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد فلا بد من ارضائه
عند ما سبق من قوله في البحر لان حد الزنا يرتفع فيما بينه وبين الله تعالى بالتوبة
الخ لو ابدله بقوله لان ذنب الزنا الخ لكان اولى وما سبق من انه اذا كان
للمزني بها زوج لا بد من اعلامه ليس المراد من اعلامه خصوص قوله اني
فعلت بزوجتك كذا بل ان يذكر له كلاما آخر توطيه لان يجعله في حل ويشهد
لصحة الاكتفاء بذلك تصريحهم بان الابراء عن المجهول صحيح باب ما يفسد

الصوم

الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة اذا اكل الصائم ارزا نيا او عجينا او
دقيقا او ملحا كثيرا دفعة بخلاف قليله فانه يوجب الكفارة او طينا ارمنيا
ولم يعتد اكله فان اعتاده وجبت الكفارة وفي الارمني تجب مطلقا وان لم
يعتده او نواة او قطنا او كاغدا او سفرجلا ونحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج
ولم يطبخ او اكل جوزة رطبة بقشرها لانها لا تؤكل بخلاف اللوزة الرطبة لانها تؤكل
عادة مع القشر او ابتلع حصاة او حديدا او ترابا او حجرا او احتقن او استعط
بفتح التاء فيهما والسعوط ما يجعل في الانف من الادوية شلبي فقوله بفتح التاء
يشير الى ما في النهر من انهما بالبناء للفاعل وبناؤهما للمفعول غير جائز وقوله
ما يجعل في الانف من الادوية يفيد ان السعوط خاص بها ويشير الى ذلك
ايضا قول العلامة منلا مسكين اي صب الدواء في الانف وليس كذلك
ولهذا قال في البرهان او استعط شيئا فدخل دماغه افطر انتهى وفي شرح
المجمع لو استنشق فوصل الماء الى دماغه افطر انتهى او اوجر بصب شيء في حلقه
وقوله على الاصح متعلق بالاحتقان وما بعده فهو احتراز عن قول ابي
يوسف يوجب الكفارة او اقطر في اذنه دهنا بالاتفاق او ماء في الاصح اعلم
ان في النهاية جزم بعدم الفطر في الماء مطلقا قال في الولوالجية والتجنيس
انه المختار وذكر قاضيخان انه لو دخل بخوضه الماء لا يفسد ولو صبه
اختلفوا والصحيح انه يفسد وبه يستغنى عن قول الزيلعي والمراد بالاقطار
قطار في اذنه الدهن نهر والحاصل ان كلام النهر ظاهر في الميل الى ترجيح
القول الاول بالفساد ويخالفه ما في الدر حيث اقتصر على نقل القول

باختيار عدمه فقد اختلف الترجيح اوداوى جائفة هي جراحة في البطن
او آمة جراحة في الراس بدواء سواء كان رطبا او يابسا ووصل الى جوفه او دماغه
على الصحيح والتقييد بكون الدواء رطبا في بعض العبارات وقع جريا على
العادة كذا ذكره الشارح وقالا لا يفطر اذا داوى ووصل الى جوفه او دماغه
ملا مسكين او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه او افطر
خطا بسبق ماء المضمضة الى جوفه او افطر مكرها ولو بالجماع من زوجته
على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية او اكرهت على الجماع
لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد
او افطرت المراة خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت او
منكوحة لانها افطرت بعذر او صب احد في جوفه ماء وهو نائم لوصول
المفطر الى جوفه او اكل عمدا بعد ما اكل ناسيا ولو علم الخبر وهو قوله عليه
السلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه على الاصح فلا
فرق في عدم وجوب الكفارة بين ما اذا ظن ان الاكل ناسيا يفطر ام لم
يظن خلافا لما ذكره ملا مسكين حيث اشترط ذلك او جامع ناسيا ثم
جامع عمدا مطلقا سواء ظن ان جماعه ناسيا يفسد صومه ام لا وقياس
ما سبق عن ملا مسكين يقتضي التقييد بظنه الفساد او اكل بعد ما نوى
نهارا ولم يبيت نيته لشبهة عدم صيامه عند الامام الشافعي وينبغي
على هذا اذا لم يعين الفرض في النية ليلا او اصبح مسافرا وكان قد
نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته فنوى الاقامة ثم اكل لا يلزمه الكفارة

وان حرم

وان حرم اكله او سافر اى انشاء السفر بعد ما اصبح مقيما ناويا من الليل
فاكل في حالة السفر عمدا لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر وتقييده بقوله ناويا
من الليل ليعلم عدم وجوب الكفارة فيما اذا لم يكن النية مبنية بالطريق الاول
او امسك بلا نية صوم ولا نية فطر بانه اجزائه لم ينو والا فدلالة حال المسلم
كافية في وجود النية او تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع لا كفارة
عليه لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية ولو شهدا على الطلوع واخران على عدمه
فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا ولو شهد واحد على الطلوع واثنان على عدمه
فلا كفارة نهر وذكر القهستاني انه يتسحر بقول عدل وكذا بطرب الطبول واختلف
في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل المثنى وظاهر الجواب انه لا باس
به اذا كان عدلا كما في الزاهدي واليه لو انه افطر اهل الرستاق بصوت الطبل
يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية انتهى او افطر
بظن الغروب والشمس باقية سواء غلب على ظنه ذلك ام لا بخلاف ما اذا لم يظهر
له شيء حل الفطر مقيد بما اذا غلب على ظنه الغروب اما اذا لم يغلب لم يفطر وان اذن
المؤذن قيد بالظن لانه لو شك في الغروب فبان انها لم تغرب كفر نهر لان الاصل
بقاء النهار والمستحب في الفطر التعجيل وفي السحور التاخير لقوله عليه السلام
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور او انزل بوطء ميتة او بهيمة
او بتفخيذ او بتبطين او لمس والقبل واللمس والمباشرة كالحجامة حتى لا تسقط
الكفارة بالاكل بعدها الا اذا افتاه فقيه ولو اغتاب انسان فافطر بعده
متعمدا يلزمه الكفارة كيف ما كان لانتفاء الشبهة وقول الظاهرية لا يوزن

شبهة وقيل هو كالجماع منه زيلعي وفي التقييد بالقبلة والمباشرة ايماء الى عدم
وجوبها اذا انزل بالنظر الى محاسن امراة فتعمد الاكل لظنه الافطار بانزاله وبه
صرح في النهر حيث قال ولو اكل ظانا الفطر بانزاله ناظرا الى محاسن امراة فحكمه
كالقيء انتهى اي كتعمد الاكل بعد القيء او افسد صومه غير اداء رمضان لان
الكفارة وردت رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره ولو قصد
بخلاف الكفارة في الحج حيث يستوي فيها الفرض والنفل لان وجوبها لحرمة
العبادة وهما فيها سواء وعيني مع عناية او وطئت وهي نائمة او بعد طرو الجنون
عليها وقد نوت صرح في فساد صوم كل من النائمة والمجنون بالجماع والا لا وجب
القضاء وكذا عبارة الدرر تفيد فساد صومهما بالجماع وبهذا التقرير ظهر
ان التقييد بتعمد الاكل بعد الجماع كما وقع في كلام بعضهم كالزيلعي والنهر
ليس احترازا بل ليعلم عدم وجوب الكفارة عند عدمه بالاولى ومن هنا تعلم
ما في عبارة العلامة نوح افندي من الخلل اما اولا فقوله يعني اذا وطئت
امراة صائمة مجنونة او نائمة ثم افاقت المجنونة وانتبهت النائمة وعلمتا
ما فعل الزوج بهما فاكلتا عمدا فسد صومهما الخ حيث اضاف الفساد الى
تعمد الاكل مع انه حصل بالجماع قبله واما ثانيا فقوله ووجب عليهما القضاء
والكفارة وصواب العبارة عدم وجوب الكفارة صرح به ملا مسكين وغيره
واليه اشار في الدرر بقوله في المتن قضى فقط او اقطرت في فرجها بلا خلاف
على الاصح لانه شبيهة بالحقنة نهر او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن في دبره
فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضاء ويدل عليه ما ذكرناه في حاشية ملا مسكين
معزيا

معزيا للعيني ونصه ادخل اصبعه في دبره واختلفوا في وجوب الغسل
والقضاء والاصح عدم الوجوب كالحشفة لا كالذكر انتهى او ادخلته اي
اصبعها مبلولة بماء او دهن في فرجها الداخل او في دبرها وان لم تكن مبتلة
لا يفسد صومها في المختار او ادخل قطنة في دبره او في فرجها وغيبها لانه
تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم
دخول شيء بالمرة او ادخل دخانا بصنعه بخلاف ما لو دخل لا بصنعه او استقاء
اي تعمد القيء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية لاطلاق قوله عليه السلام
ومن استقاء عمدا فليقض وهذا عند محمد وشرط ابو يوسف ان يكون ملء
الفم وهو الصحيح لان ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء او اعاده
بصنعه او ذرعه من القيء وكان ملء الفم وفي الاقل منه روايتان في الفطر
وعدمه باعادته وقوله ذاكرا وهو ذاكر لصومه في محل نصب على الحال قيد به لانه
لو كان ناسيا لم يفطر او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة لا مكان الاحتراز
عنه بلا كلفة وبجلاء قوله وكان قدر الحمصة حالية قيد بها للاحتراز عما لو كان
دونها حيث لا يفسد صومه لعدم امكان الاحتراز عنه واعلم ان كل ما انتفى
فيه وجوب الكفارة محله اذا لم يقع منه مرة بعد اخرى لاجل قصد معصية
افساد الصوم فان فعله وجبت على ما عليه الفتوى نهر او نوى الصوم نهارا
بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نية الصوم من النهار او اغمي عليه ولو استوعب
جميع الشهر لان استيعابه نادر ولان المغمى عليه لا ياكل ولا يشرب الا انه لا
يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء او حدث في ليلة لوجود شرط الصوم

وهو النية حتى لو تيقن عدمها بان كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان او مسافرا
قضى الكل لعدم ما يدل على وجود النية ينبغي ان يقيد بمسافر يضره الصوم اما من
لم يضره فلا يقضي ذلك اليوم حملا لامره على الصلاح لان صومه افضل وقول
بعضهم ان قصد صوم الغد من المسافر ليس بظاهر ممنوع فيما اذا كان لا يضره
وهذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان
علم انه لم ينو فلا شك في عدمها وكلامه ظاهر في ان فرض المسئلة في رمضان
فلو حصل له ذلك في شعبان قضى الكل نهر وقوله ينبغي ان يقيد بمسافر يضره الصوم
فيه نظر اذ الذي لا يضره الصوم يجوز له الفطر وان ترك الافضل فعدم نية الصوم
لا ينافي حمل امره على الصلاح وما ذكر من ان قول بعضهم ان قصد صوم
الغد من المسافر ليس بظاهر ممنوع الخ هو الممنوع ويدل عليه تعليلهم عدم
قضاء اليوم الذي حدث الاغماء في ليله بان المسلم لا يخلو عن عزيمة الصوم
في ليالي رمضان فتدبر او جن غير ممتد جميع الشهر بان افاق في وقت النية
نهارا لانه لا حرج في قضاء ما دون الشهر واحترز بغير الممتد عن المستوعب
للشهر والمراد بالاستيعاب ان لا يفيق مقدار ما يمكنه ان ينشئ الصوم
فيه لانه اذا كان كذلك يكون مستوعبا حكما فلا يلزم قضاؤه كالمستوعب
حقيقة واليه اشار بقوله ولا يلزمه قضاؤه بافاقته ليلا او نهارا بعد
فوات وقت النية في الصحيح وعليه الفتوى كما في النهر عن الدراية وظاهر
البحر يقتضي ترجيح لزوم القضاء حيث قال ودخل تحت غير الممتد ما اذا
افاق اخر يوم في رمضان سواء كان قبل الزوال او بعده فانه يلزمه
قضاء

قضاء جميع الشهر خلافا لما في الغاية من انه اذا افاق بعد الزوال اخر
يوم من رمضان لا يلزمه شيء وصحح في النهاية والظهيرية الى اخر فصل
يجب الامساك بقية اليوم وقيل يستحب على من فسد صومه ولو بعذر
ثم زال وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر اسلم
بعد مضي بعض اليوم وعليهما القضاء الا الاخيرين بخلاف الصلوة حيث
يجب قضاؤها اذا بلغ او اسلم في بعض الوقت لان سبب وجوب الصلوة
الجزء الذي يتصل به الاداء وقد وجدت الاهلية عند ذلك الجزء اما الصوم
فسبب الوجوب فيه الجزء الاول وقد انعدمت الاهلية عنده شيخنا عن غاية
البيان وحيث كان السبب هو الجزء الاول يكون تقدير الاية فمن شهد منكم
بعض الشهر فليصم الشهر كله لان الضمير يرجع الى المذكور دون المضمر كذا قاله
الشيخ اكمل الدين يعني ان مفعول فليصم ضمير محذوف والتقدير فليصمه
وذلك الضمير راجع الى الشهر لقربه ولكونه مذكورا لا الى البعض المقدر
لبعده ولكونه غير مذكور نوح افندي فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره
وما يستحب له للصائم ذوق شيء ومضغه لما فيه من تعريض الصوم للا
فساد قال في العناية لان الجاذبة قوية فلا يؤمن ان تجذب منه شيئا الى
الباطن قيل هذا في الفرض اما النفل فلا يكره لانه يباح الفطر فيه بالعذر اتفاقا
وبلا عذر في رواية الحسن ونظر فيه ابن الكمال بانه لا دلالة فيما ذكر على
عدم كراهة تعريض الصوم للفساد لان الفطر بعذر او بغيره ينجبر بالقضاء
ولا جابر للتعريض وتعقبه في النهر بان منع الدلالة مطلقا فيه نظر لان

الفطر حيث جاز بلا عذر على رواية الحسن فلا وجه لكراهة الذوق اذ غاية
ما يفضي اليه الافساد وتعمده جائز فما افضى اليه اولى بعدم الاشكال على ظاهر
المذهب محمد منجد بلا عذر متعلق بكل من الذوق والمضغ خلاف الظاهر
كلام ملا مسكين والزيلعي ومضغ العلك لما مر ولانه يتهم بالافطار واعلم ان
العلامة ملا مسكين قيد الكراهة بالصائم مقتضاه عدمها في غيره لكن
في النهر عن البحر يستحب للرجال تركه الا من عذر كبحر في فيه وفيه عن الدراية يكره
للرجال الا في الخلوة بعذر وقال في الفتح وهو الاولى لان الدليل وهو التشبه بالنساء
يقتضيها خاليا عن المعارض اما النساء فيستحب فعلهن لانه سواكهن انتهى واقول
يمكن حمل الكراهة في كلام الدراية على التنزيهية فليتم حينئذ مع ما في البحر عن
الاسلام من انه يستحب تركه الا من عذر ثم قالوا هل اذا كان العلك ملتئما
اما ممضوغا فاما اذا لم يكن ملتئما فمضغه حتى صار ملتئما يفسد ملا مسكين
والقبلة والمباشرة ان لم يامن فيها على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع
الريق في الفم قصدا ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة وقوله
لا يكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن تصريح بمفهوم ما سبق ودهن
الشارب لانه لا ينافي الصوم بخلاف الاحرام حيث يحرم فيه الدهن لما فيه من
ازالة الشعث ولانه يعمل عمل الخضاب وقد جاءت السنة بمنعه في الاحرام زيلعي
والكحل بضم الكاف يدل عليه ما بعده من قولهم مطلقا سواء وجد طعمه
في حلقه اولا والحجامة اي لا يكره له الحجامة التي لا تضعفه عن الصوم كعدم
كراهة الفصاده بالشرط المذكور وهذا ايضا تصريح بمفهوم ما سبق وليس
المراد

المراد مطلق الضعف بل المحوج للفطر ... والسواك آخر النهار
بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء وقال مالك يكره الرطب
وقال الشافعي يكره بالعشي وقال ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره الرطب عيني
اي لا يكره له المضمضة والاستنشاق ولو لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل
للتبرد على المفتى به وهو قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة يكره لما فيه من اظهار الضجر
في اقامة العبادة [illegible]
فرع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فان اجهد نفسه في العمل حتى مرض
فافطر ففي كفارته قولان در عن القنية وفي حاشية الدرر عن البتغي بالقنية
ترجح وجوب الكفارة وفي الدرر عن البزازية لو صام عجز عن القيام صلى
قاعدا اجماعا بين العبادتين فصل في العوارض لما كان افساد الصوم به
بغير عذر يوجب اتمام بعذر لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة له
بانه وهي ثمانية نظمها العلامة المقدسي في بيت واحد فقال سعته
واكراه وحمل وسفر ورضاع وجوع وعطش وكبر لكن يرد عليه ما ذكره في البدائع
ان السفر من الثمانية مع انه لا يبيح الفطر انما يبيح عدم الشروع في الصوم اذ لو كان
السفر يبيح الفطر لجاز لمن اصبح مقيما ثم سافر الفطر مع انه لا يجوز فالاولى ان
يراد بالعوارض ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل لمن خاف زيادة المرض او بطء البرء
الفطر وكان الاولى حذف لفظ زيادة ليكون الكلام شاملا للصحيح اذا خاف المرض
اذ لا فرق بينه وبين المريض اذا خاف زيادة او امتداده بريئه زيلعي فان قلت ما ذكره
الزيلعي من ان الصحيح الذي يخشى المرض كالمريض يشكل بما ذكره ملا مسكين
من ان الصحيح اذا خاف المرض لا يفطر قلت اجيب بما في النهر تبعا للبحر وجرى

عليه المؤلف في حاشية الدرر بانه لا تنافي بينهما لان الخشية في كلام الزيلعي
بمعنى غلبة الظن بخلاف مجرد الخوف لكن حقق شيخنا المخالفة بينهما
واستبعد ما ذكر من التوفيق لان مجرد الخوف لا يبيح الفطر للمريض ولا
للصحيح فيتعين ان يراد بالخوف في كلام منلا مسكين غلبة الظن
لا مجرده والحاصل ان خوف المرض بمعنى غلبة الظن لا يبيح له الفطر على ما ذكره منلا
مسكين تبعا للذخيرة وجرى عليه في الدرر وهو خلاف ما جرى عليه
الزيلعي ثم رأيت بخط السيد الحموي بعد ان نقل التوفيق عن البحر قال وفيه
تامل (وحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا) فلا فرق بين الام
والظئر كما في الدرر خلافا لما ذكره منلا مسكين حيث قال والمراد بالمرضع الظئر
الى ان قال وحكم الحامل والمرضع حكم المريض والمسافر من انهما افطرا قبل زوال الخوف
لا قضاء عليهما ولو زال خوفهما اياما لزمهما القضاء بقدره الظاهر نعم
ويدل عليه قوله في البدائع من شرط القضاء القدرة عليه نهر بحثا وبه صرح
البرجندي (او نقول متى كان مستندا لغلبة الظن بتجربة او اخبار
طبيب مسلم غير ظاهر الفسق) وقيل عدالته شرط وبه جزم الزيلعي وفي الكفاية
باخبار طبيب حاذق عدل وجرى على التقييد بالاسلام في الظهيرية حيث
قال وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم
فوعده كافر بالماء لا يقطع الصلاة لعل غرضه افساد الصلاة عليه فكذا الصوم وفيه
ايماء الى انه يجوز ان يستطب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة بحر وفي نهر
فرع لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز

نصف النهار

نصف النهار فان قال لا يكفيه كذب باقل ايامه الشتاء نهر عن القنية
افطر في يوم نوبة الحمى اذا افطر على ظن انه يوم حمى فلم يحم ولم تحض لا صح عدم الكفارة
فيهما كذا ذكره الشارح وهو محمول على ما اذا وجد منهما الامساك مع نية الصوم
ثم الفطر بعد ذلك ذا تعبيرهم بالفطر اذ هو يستدعي سبق وجود الصوم حتى
لو لم يكن كذلك لا تجب الكفارة اتفاقا (ولمن حصل له عطش شديد وجوع يخاف منه الهلاك) او نقصان
العقل اي من كل منهما الهلاك (وللمسافر الفطر) اطلق السفر فانصرف للشرعي ولو بمعصية در ولما
كان السفر لا يخلو عن مشقة اقيم مقامها بخلاف المرض لانه يخف تارة ويشتد اخرى فلم
يبح بمجرده بل لا بد من خوف الضرر زيلعي والمراد بالمسافر الذي ابيح له الفطر اما اذا اصبح
مقيما صائما ثم سافر في اثناء النهار لا يفطر في ذلك اليوم ملا مسكين لكن اذا افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو كان
فلما فتذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج فانه يكفر كما في حاشية الدرر
للمؤلف عن البحر تقييد بقوله ثم خرج ليعلم الكفارة عند عدم خروجه بالاولى فان
قلت يشكل على ما نقل السيد الحموي عن البرجندي معزيا للمتفرقات الظهيرية ان
للمسافر ان يفطر يوم الخروج ولا يفطر يوم الدخول اه واقول لا اشكال اذ قوله
للمسافر ان يفطر يوم الخروج يحمل على ما اذا لم يصبح صائما بان لم يوجد منه نية الصوم
فليتأمل [illegible]
[illegible]
كافية حيث [illegible] البدن ولهذا استدل عليه في النهر [illegible]
ان تعليل [illegible] باختلاف الاشخاص في الشهر وعدمه [illegible]
[illegible] ويبقى

ان يستوفي الايام المنهية لانه عاجز عن القضاء فيها كما عن البرجندي وغيره كالقهستاني
فلو فاتته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط در وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية
بالاطعام لكل مسكين وينفذ ذلك من الثلث بشرط ان لا يكون في التركة دين من ديون
العباد حتى لو كان ذلك ينفذ من ثلث الباقي لا من ثلث الكل الا اذا لم يكن له وارث فينفذ
من كل المال ولو اوصى ولم يترك مالا استقرض من نصف صاع ويعطيه لمسكين ثم يتصدق
المسكين عليه ثم وثم الى ان يتم لكل صوم نصف صاع حموي عن البرجندي ولو ابدل
قوله ثم يتصدق المسكين عليه بقوله ثم يهب المسكين منه لكان اولى لاحتمال ان لا يكون
الوصي محلا للصدقة وبدون الوصية لا يلزم الورثة الاطعام غير انه لو تبرع به ولو في كفارة
قتل او يمين اجزأه الا العتق لما فيه من الزام الولاء على الميت زيلعي وغيره كالدرر
والتنوير وشرحه لكن في النهر والحموي والمراد بالقتل قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس في كفارة
قتل النفس اطعام شيخنا عن الاقطاي ومنه يعلم سقوط ما اعترض به على الدرر بان الواجب
ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح اعتاق الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق
ولا فيه الفدية كما سيذكره انتهى لان مبنى الاعتراض على ما توهمه من ان المراد بالقتل
قتل النفس وليس كذلك والطواف كالصوم استحسانا وتعتبر كل صلاة ولو وترا
عند الامام خلافا لهما بصوم يوم وما عن ابن مقاتل من اعتبار كل صلاة يوم بصوم يوم مرجوع
عنه كما في النهر والوارث والاجنبي في جواز التبرع سواء ولو صام او صلى عنه لا يصح
للحديث المشهور [illegible] قوله تعالى فعدة من ايام اخر في الي
[illegible] عنه [illegible] الكتابة اقره ابن سعود في كفالة اليمين فانه [illegible]
ان كل كفارة شرع فيها العتق كان [illegible] الا [illegible]

اي في

اي في كفارة الفطر او [illegible] الا [illegible] بسبب التتابع فيما لم يشترط في صوم المتعة وكفارة الحلق
وجزاء الصيد وقضاء رمضان انه جاز تفريقه [illegible] سيبقى لذلك والا فلو قدم القضاء
وقع [illegible] امكنه فعله ما لو كان التأخير لغير عذر ويجوز الفدية للشيخ
[illegible] فانيه والفاني جاوز الخمسين ويلحق به من كان معنا ايس من حياته
وان كان [illegible] الظاهر ان مراده بالحياة [illegible] منها خصوص الحياة التي يكون معها القدرة
على الصوم لا مطلق الحياة ويلزمه منهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر ولو في اول الشهر وجاز
[illegible] القهستاني [illegible] الفدية [illegible] الشمني [illegible] كالدر
[illegible] وانما [illegible] الفدية للشيخ [illegible] ان عاش
ليس عليه حتى يقدر القضاء فوجبت الفدية ثم ان اعطاها في اول رمضان او اخرها
الى اخره نهر بخلاف الحامل والمرضع والمريض [illegible] العدم [illegible] ثم اعلم ان [illegible]
على الشيخ الفاني مقيد بما اذا كان موسرا فان لم يقدر استغفر الله تعالى او يستقيل اي
يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه وهذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب باداءه
ولو وجب عليه كفارة يمين او قتل او ظهار او افطار فلم يجد ما يكفر به من عتق واطعام وكسوة
وهو شيخ فان او لم يصم حتى صار فانيا لم تجز له الفدية لان الصوم هنا بدل
[illegible] بل هو بدل [illegible] وهو التكفير بالمال ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا
عند العجز عما يكفر به من المال [illegible] في زيادات [illegible]
بشرط ان يكون [illegible] القضاء [illegible] الشرح [illegible] الوقاية
[illegible]
واحد منهما [illegible] مسكين [illegible] والاصح من المذهب اذا كان [illegible]

حصا

الدعوة لا يتأذى بترك الافطار لا يفطر الا اذا كان عقوقا بالوالدين اي فان يفطر
الى العصر لا بعده كما في النهر وعليه القضاء الا وفق فيه بين ان يكون الفطر لعذر او لا
وسواء افسده قصدا او لا وما في المنح من ان الخلاف في ذلك مبني على ما في النهاية
وغيرها ان الصائم تطوعا اذا وجب القضاء في الروايتين وهذا اذا شرع قصدا فلو ظنا فافطر
فورا فلا قضاء الوضعي على انه القضاء يقضيها كما في المنح عليه فهذه
درعن التجنيس وفي المجتبى الا اذا شرع تطوعا بالصوم في خمسة ايام يوم العيدين وايام
التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لان صومها
مأمور بنقضه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه لا عرض عن ضيافة الله تعالى فامر
بقطعه وعن ابي يوسف ومحمد لزمه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر والشروع في الصلوة
في الاوقات المكروهة يوجب القضاء الشروع بسببه على قول الامام وهو مشتغل
لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهي فامر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكبا
للنهي بمجرد النذر لانه التزم طاعة الله عز وجل وانما العصيان بالفعل وبخلاف الشروع
في الصلوة في الاوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا بمجرد الشروع ولهذا لا يحنث به ان
حلف لا يصلي ما لم يسجد زيلعي باب موجب الافساد به ان يستنوي الصوم والصلوة وغيرهما في
ما اوجب الله تعالى لانه فرع ولهذا يشترط لصحته ان يكون من جنسه واجب وان لا يكون
واجبا بايجابه تعالى كما في النذر حاصله ان الوفاء بالنذر في الاثر مشروط
بان يكون من جنسه واجب باصله حتى ان ركعات الصلوة كصوم يوم النحر وان
يكون مقصودا ولذلك اجتنب بايجاب الله تعالى كالصلوة المشروط فيه والوضوء وبنفسه
التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجب لان ايجاب الواجب محال وسجدة التلاوة وان كان قربة

مقصودة

مقصودة لكن لا يصح النذر بها لكونها واجبة ولا يصح النذر بصلوة الجنازة لانها واجبة
ولا يتكون المدين فلو نذر تكفين ميت لم يلزمه لانه ليس بعبادة مقصودة بحر لكن
الاولى عدم الذي في التكفين بانه فرض على الكفاية وهو الواجب لكان اولى والاظهر
في الاولى لانها الصلوة للاعتكاف في القهستاني ولا يخرج من الحرم لكن ينعقد للكفارة
بخلاف النذر بالطاعة لا ينعقد للكفارة الا بالنية فلو فصل لعدم الخلاف وان فات قلت
قوله في الكنز بنذر صوم النحر افطر وقضى فان نوى يمينا فقضى كفر وانا ينعقد بها في
النذر في النذر بالمعصية ينعقد للكفارة بخلاف النذر بالطاعة لا ينعقد للكفارة
الا بالنية على المفتى به ووجهه ان صاحب الكنز قيد الانعقاد للكفارة بقوله ان نوى
الخ وهو ظاهر في عدم التكفير عند عدم النية مع ان نذر بصوم يوم النحر نذر بمعصية
قلت ليس المراد بالمعصية مطلقها بل الخصوص مما كان النهي لذاته المنهي عنه ونذر مثل
هذه العبادة بمنزلة المعصية بالزنا وشرب الخمر فانتفى الاشكال والحاصل ان النذر
بالطاعة في صوم يوم النحر ونحوه كايام التشريق انما ينعقد الكفارة بالنية المقيد به بخلاف
النذر بنحو شرب الخمر فانه ينعقد للكفارة مطلقا او بدون النية وفيه ما فيه
العلامة كما في النهر ممثلا لان من جنسها واجبا وهو الثاني فلان اهل مكة لا يصومها
في عهدهم الواحد يجب على من قدر منهم على المشي واما الاعتكاف فلان العقدة الاخيرة
في الصلاة فرض وهي لبث واما الاعتكاف فلوجود جنسه وجوبا في الكفاية ونحوهم
من جهة جنس الوجوب في الاعتكاف الوقوف بعرفة واذا صح النذر لزم الوفاء به لو
قصد ما اوجبه على نفسه لا بغيره قصد لانه هو النذر كما قدمنا لكن لا يجب والقلع له
درر والصلوة اي يصح النذر بالصلوة الفرض المفروض والصوم فان نذر نذرا مطلقا

او معلقا بشرط لا يريد كونه كقوله ان رزقني الله غلاما فعلي اطعام عشرة مساكين ووجد
الشرط لزمه الوفاء به واما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا فعلي كذا
ووجد الشرط تخير بين الوفاء بالمنذور وبين كفارة اليمين على الصحيح وصح نذر
صوم يوم العيدين وايام التشريق في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وان صام اجزأه مع
الحرمة الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى اعلم انه لا فرق في الحكم المذكور في ظاهر
الرواية بين ان يصرح بذكر المنهي عنه بان قال نذرت صوم النحر او لا كان قال علي صوم
غد فوافق يوم النحر وانما وجب الفطر تحاميا عن المعصية ثم يقضي اسقاطا
للواجب عن ذمته وان صام خرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه ناقصا لمكان النهي
زيلعي وفي قوله وان صام خرج عن العهدة اشعار بانه لو نذر صوم يوم الاضحى وافطر
وقضى يوم الفطر صح كما في الزاهدي وبانه لو صام فيهما عن واجب اخر كالقضاء والكفارة
لم يصح لان في الذمة كاملا اداه ناقصا كما في المضمرات قهستاني والغي تعيين الزمان والمكان
والدرهم والفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز
تتمة مهمة قال لله تعالى ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما
ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ثم مات قبل تمام
فانه يلزمه الوصية بالجميع بالاجماع لان القضاء فان سببه ادراك العدة تنوير
وشرحه فرع في النذر على مكة من قوله والغي تعيين الزمان الى ان قال فيجزئه صوم
رجب عن نذر صوم شعبان ويجزئه صلاة ركعتين بمصر عن نذر ادائهما بمكة والتصدق بدرهم
عن درهم عينه اي للتصدق المنذور والصرف الى فقير بنذر طاهر وان علق النذر
بشرط لا يجزيه ما فعله قبل وجود شرطه باب الاعتكاف هو لغة افتعال من عكف

اللازم

اللازم اي اقبل على الشيء واقام به من باب طلب في سراء انعكفوا ومنه يعكفون
على اصنام لهم او المتعدي بمعنى الحبس والمنع من باب ضرب ومنه العاكف
فيه والهدي معكوفا فانه وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين وشرعا هو اللبث بنية في مسجد تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس فلو صلى في مسجد
لا تقام فيه الجماعة للصلوات على المختار وهذا مذهب الامام يدل عليه ما في النهر من تصحيحه كل
مسجد له امام ومؤذن اديت فيه الخمس والمرأة تعتكف في مسجد بيتها وهو
محل الصلاة فيه وان لم يكن فيه مسجد لا يجوز الاعتكاف فيه ولا تخرج من بيتها اذا
اعتكفت فيه ذلك فلو خرجت لغير عذر يفسد وهذا في الواجب بالنذر اما في النفل
فلا يفسد بالخروج والمراد من البيت الدنيا وان لم يكن فيه مسجد الى انها لم تتخذ
من بيتها موضعا للصلاة يدل عليه قوله وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلاتها
لم ار حكم اعتكاف الخنثى المشكل في بيته وينبغي ان لا يصح لاحتمال كونه ذكرا نهر
ان قول الزيلعي ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول افضل ومسجد حيها
من المسجد الاعظم يفيد ان اعتكافها في المسجد الجامع او في مسجد حيها لا يكره لكن
في النهر عن الخانية انها ان اعتكفت في المسجد يكره قال فافاد البناية ان مسجد حيها
افضل من المسجد الاعظم وعلى الكراهة وقال في النهاية انما كره لها
فينبغي على ما بحثه من البحث ان الخروج في العلة كلها الا
بتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد والاعتكاف على ثلاثة اقسام واجب بالنذر
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان وسنة مستحبة في غيره والشرط ...
فقط لان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود والله تعالى لم يوجب الكف الا في صوم

عنا كالقعود في الوضوء هل زايلع حتى لو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم عليه ان يعتكف
ويصوم بحر والمراد ان يكون الصوم مقصودا للاعتكاف من ابتدائه فلو كان شرع في صوم التطوع
ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه لان الاعتكاف لا يصح
الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم من اول النهار انعقد تطوعا فتعذر
جعله واجبا وهذا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان نذر قبل الزوال عليه
ان يعتكف ويصوم فان لم يفعل فعليه القضا قال ابن الشحنة وظهر منه [illegible]
رجحان قول ابي يوسف والظاهر رجحان قول الامام والله اعلم كذا في حاشية الدرر للمؤلف ونقله
[illegible] الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول
والغائط او ضرورية كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق اهله وخوف على نفسه
او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته اعلم ان ما ذكره المصنف من عدم فساد الاعتكاف
بالخروج لاجل انهدام المسجد وما بعده من الاعذار التي ذكرها هو مذهب الصاحبين واما عنده
فيفسد لان العذر في هذه المسائل مما لا يغلب وقوعه فصرح بالفساد في الخانية والظهيرية
في جميع هذه المسائل الا ان الزيلعي ذكر عدم الفساد في بعضها ولهذا اعترض
عليه في البحر بان فرق بين هذه المسائل حيث جعل بعضها مفسدا والبعض لا تبعا
لصاحب البدائع مما لا ينبغي اذ [illegible] يعلم انه لو حكى القول بالفساد في الكل او عدمه
في الكل لكان له وجه والحاصل ان القول بالفساد في الكل محكي عن الامام وتبعا
كما في الخانية والظهيرية وكافي الحاكم هو المشار المبني عليه في الكنز حيث اقتصر
في الاستثناء على خروجه لحاجة شرعية او طبيعية فلو خرج لا لهما الفساد جميع ما عدا
هما من سائر الاعذار والظاهر ان مطلق العذر انما يوجب سقوط الاثم فقط لا عدم

الفساد

يغلب

الفساد فسقوطه بما يغلب وقوعه كالخروج لاجل الجمعة او البول والغائط [illegible]
بلا عذر فسد لوجوب [illegible] وعليه ان يقضيه بالخروج بغير حاجة [illegible]
مقيد بما اذا لم يشترط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض او صلاة جنازة او حضور
مجلس علم [illegible] مقيد ايضا بما اذا خرج لغير ذلك [illegible] حتى لو لم
يكن كذلك جاز كما لو خرج لحاجة الانسان ثم ذهب لعيادة المريض او لصلاة الجنازة
بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه يفسد اعتكافه عند ابي حنيفة
قل او كثر وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر من نصف يوم بحر عن البدائع [illegible]
بالعذر في قوله فان خرج ساعة بلا عذر فسد [illegible] العذر الخصوص الخروج لحاجة
شرعية او طبيعية عند الامام خلافا لصاحبيه يعلم ما على المصنف من المؤاخذة
في سياق قوله او ضرورية كانهدام المسجد الخ يوهم عدم الفساد حتى عند الامام وكانه
سوى عليه [illegible] تابعا للزيلعي حيث قال ولو انهدم المسجد الذي هو فيه
فانتقل الى مسجد اخر لم يفسد اعتكافه للضرورة لانه لم يبق مسجدا بعد الانهدام
[illegible] وكذا لو تفرق اهله لعدم الصلاة بالجماعة فيه ولو اخرجه ظالم كرها او خاف على نفسه
او ماله من المكابرين لا يفسد اعتكافه وكان الاولى [illegible] المسجد فطاف
بها ان ترجح [illegible] ويبني على اعتكافه انتهى وقد عرفت ان القول بعدم الفساد
في هذه المسائل [illegible] الكنز فكان فيه خلط احد القولين بالاخر و
العلامة مسكين [illegible] من خلط مذهب الصاحبين بمذهب الامام حيث قيد اطلاق
قول المصنف ولا يخرج الا لحاجة شرعية او طبيعية بقوله ولا يخرج المعتكف الخ
الصحيح الا لانهدام المسجد وكان ينبغي ابقاء كلام المصنف على اطلاقه

فيه

ولولا انه صرح بعدم الفساد حيث قال وقوله الا لحاجة فيه اشارة الى انه لو اخرجه السلطان كرها
او خرج بعذر المرض او النسيان او انهدام المسجد الى مسجد اخر لا يفسد لقلنا تقييد
بعذر القيد انما هو بالنسبة لسقوط الاثم اذا علمت هذا ظهر لك ان ما ذكره المص
في حكاية الاذن وتبعه بعضهم حيث قيد الفساد بالخروج لصلاة الجنازة بما اذا
لم تتعين عليه قياسا على ما في البحر من عدم الفساد فيما اذا تعينت عليه الشهادة
غير صحيح لما علمت من كلامهم كما في شرح ابن الشلبي ان مطلق العذر انما يوجب سقوط
الاثم فقط ومن هنا ظهر لك ما ذكره العلامة السيد الحموي حيث قال وفي كلامه مخالفة
كلام القوم الاطلاق في هذا المقام فلا بد من تحرير محصله الى ان قال كلامهم
والمعتكف ... وعقد البيع لما يحتاج اليه لنفسه او عياله في المسجد اذ ليس في نقض هذه
الحاجة ابطال المسجد حتى لو خرج لاجلها فسد اعتكافه قيد بالمعتكف لان غيره
في غيره فيكره هذه للتهيئي وكذا نوم ... الا للغريب نهر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب
والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى در وكره احضار المبيع في المسجد لان المسجد محرر عن
حقوق العباد وفيه شغله بها ودل التعليل على ان المبيع لو لم يشغل البقعة كدراهم
ودنانير او كتاب لا يكره احضاره افاده ط وفي ان احضار الطعام الذي يشتريه للاكل
مكروه وينبغي عدمها ... بحث فيه في النهر بان مقتضى التعليل الاول الكراهة
وان لم يشغل وقوله وافاده ط ظاهره ان كلامهم متناول لغيره ... لا يكره
بناء على ما مر من اطلاق قوله وعقد البيع وقد علمت انه مقيد بما يحتاج اليه وفي
هذه الى انه يكره ولا احضار السلعة فيه انتهى بتصرف و... الاول من حقوق العباد
خصوصا ما يشغل لا مطلقا بدليل ما نقله السيد الحموي عن البرجندي من ان احضار

الثمن

الثمن والمبيع الذي لا يشغل المسجد جائز انتهى وامان التجارة لا انه منقطع الى الله
فلا ينبغي له الاشتغال بامور الدنيا والصمت ان اعتقده قربة كفعل المجوس لانه
منهي عنه روي عن علي ... قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وهو
... اهل الكتاب فنسخ نهر فان لم يعتقده بل لم يكره لحديث من صمت نجا ... الثابت
عن الشر فواجب لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم در ونقل السيد الحموي
عن البرجندي ان الامام سئل عن صوم الصمت فقال هو ان يصوم ولا يتكلم احدا ولا
يبقى صوم الصمت قربة في شريعتنا فانه نهي عنه وفيه ان ... ان لا يكلم احدا
وقيل ان لا يتكلم من عذر وحرم الوطء فان قلت المعتكف في المسجد لا يتهيأ له
الوطء قلت تأويله ان يخرج لحاجة الانسان ... فيجامع ... يحرم عليه الوطء لان
المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها الا انه
فيمكن له الوطء في غير المسجد ح يبطل اعتكافها الزوج حموي عن البرجندي وفي ...
التاويلات كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى
معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد عناية فعلم
ما عسى ان يقال حرمة الوطء في المسجد لا تخص المعتكف ومنه يعلم ان الجار
والمجرور في الاية الشريفة متعلق بكلمة الفاعل لا بالفاعل فان قلت لم لا يتعلق
بالفعل اعني المباشرة ونهي عنه لان حرمته على المعتكف اشد قلت لانه لا يستفاد منه
حينئذ حرمة الوطء اذا وطئ المعتكف خارج المسجد واذا علق بكلمة الفاعل وهو
عاكفون علم منه ذلك وايضا حرمته على المعتكف فيه بالاولى فان قيل هذا يجعل ... الدلالة
مفسدة لم ... الا ... قوله ولا تباشروهن اجيب بان العبارة ... الجماع

لما كان مراد ابطل ان يكون الحقيقة مرادة ولان الاعتكاف اسم يعم في نفسه الى
المباشرة لا لفظ العموم فكذا الاعتكاف اعتبار لها في الدلالة وفيه نظر لان حكمها الا انه
انه من باب الحقيقة والمجاز بل المباشرة امر كلي الجزئيات في الجماع فيما دون الفرج واللمس
والقبلة وايها اريد كان حقيقة غير انه لا يراد فرد من مفهومه اطلاقا واحد بسياق النفي
واعم فيعم كما في النفي وهو لفظ العموم فيفيد تحريم كل فرد من افراد المباشرة جماعا وغيره نهي [illegible] كما
حرم في الحج والظهار والاذى في الصوم والفرق ان الجماع محظور للنهي فيهما فيتعدى الى دواعيه كما في
عدم الوطء في الصوم والحيض يثبت ضمنا كيلا يقع الركن فلم يتعد الى الدواعي لان ما ثبت ضرورة يتقدر
بقدرها ولانه لو تعدى لفات الكف عن الدواعي ركنا وهو لا يثبت بالشبهة بخلاف الحج ولان الصوم يكثر
وجوده فلو منع من الدواعي لحرج وكذا الحيض يكثر وجوده ايضا ولان حالة الحيض زمان نفرة فلم تكن الدواعي على
فيه داعية الى الوطء [illegible] اطلقه فعم ما لو كان الدواعي في اطلاق العلة [illegible] بالوطء
بما لو كان في الفرج فهو وبكلام الجوهرة بان اراد بالفرج ما يعم القبل والدبر وان ذكرناه تغليبه
فيفسد الصوم عن الزيلعي عند قول المتن ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج ودخل تحت الاطلاق
ما لو كان عامدا او ناسيا بخلاف ما لو اكل ناسيا حيث لا يبطل اعتكافه لبقاء الصوم الاصل ان ما كان
من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والنهار والليل
كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو
والنهار والليل كالاكل والشرب ذكره الشارح للمؤلف في البحر [illegible] ساعة
كان او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لان حالته مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو امنى
بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه واذا فسد الاعتكاف الواجب بغير الردة قضاه اي بعض
ما فسد منه [illegible] حيث كان معينا او نذر اعتكاف شهر بعينه وان كان نوى [illegible]

لزمه الا

لانه الاستقبال الا ان لزمه متتابعا فكذا في صفة التتابع [illegible] وقوله
ايضا في كان لزمه الايام بنذر الليالي كما ان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازائها
من الليالي كما ان ذكر الليالي بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من الايام قال ثلاثة
ايام الا رمزا وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام
وتارة بالليالي فعلم ان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الاخر ولهذا قول المصنف بنذر
اعتكاف الايام بان يقول بلسانه علي ان اعتكف ثلاثة ايام ونحوه حيث تلزمه
بلياليها متتابعا لان الاطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق
في نذر الصوم والفرق ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد
ليلا بحوه وقوله في النص بان يقول بلسانه اشار الى انه لا بد من ان النذر
لا يلزم بمجرد النية بل لا بد له من التلفظ باللسان ولزمه الايام بنذر الليالي
[illegible] حلف الاخرة سوى فان عنى
لا تدخل الليلة الاولى اذا نوى يومين متتابعين لان دخوله في الجمع انما كان لضرورة
الوصل ولا حاجة اليه في التثنية لتحقق الوصل بدونها وجه الظاهر ان المثنى من الجمع
فيما بين اصحابنا وهذا يقتضي ان خلاف ابي يوسف في التثنية فقط ومنهم من جعله
فيه وفي الجمع ايضا كما في الزيلعي وغيره عن ابي يوسف في التثنية والجمع لا تدخل الليلة
الاولى لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا لضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة لادخال
الليلة الاولى لتحققه بدونها ومنهم من جعل خلاف ابي يوسف في التثنية فقط
[illegible] جمع نهار [illegible] لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته [illegible]
[illegible] وعنيه وعنى النهار خاصة والليل [illegible]

لان الشهر اسم لعدد معدود يشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يصرح وينوي
شهرا بالنهار او يقول الا الليالي فيختص بالنهار خاصة واعلم ان ما ذكره الشارح حيث سوى
فيما ذكره بين المعين وغيره من انه فيه النهر حيث قيده بالمعين وتبعه السيد الحموي ولعلهم
انه قيد اتفاقي ولهذا لم يذكره في البحر والتنوير ثم ما ذكره الشارح من التعليل بانه نوى
الحقيقة تبع فيه صاحب الدرر واعترض بان اللفظ ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة او نية
واجيب بانه يحتمل انه اخذ مما ذكره البعض من ان اليوم مشترك بين بياض النهار
ومطلق الوقت واحد معنى المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وعلى
وعلى تقدير ان يكون مجازا عليه الاكثرون وهو انه مجاز في مطلق الوقت فجوابه ان ذكر الايام تمام
على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة فيحتاج الى النية دفعا للصارف عن الحقيقة لا
للدلالة عليها عينا ولو نوى الليل خاصة في نذره اعتكاف الايام صحت نيته ولا شيء عليه
لعدم تحليتها للصوم بخروجه عن الكلام والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة الا انه سنة
كفاية كما في شرح درر الوهب لابن الرجحي وهو ظاهر بالاجماع على عدم تركه بعض اهل البلد اذ لو
بعض منهم في العشر الاخير من رمضان وكلام مسكين صريح في انه لا يتابعه به كونه سنة
مؤكدة وكونه على الكفاية ونص قال انه مستحب كالقدوري وفي الهداية الصحيح
انه سنة مؤكدة للمواظبة عليه في العشر الاخير وهي دليل السنية واما اعتكاف العشر
الاوسط فقد ورد انه عليه السلام اعتكفه فلما فرغ اتاه جبريل فقال ان الذي تطلب
امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال انها
في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد في الصحيح انه عليه السلام
قال التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدرى

ان ليلة هي

اي ليلة هي وفي المشهور عنه انها تدور في السنة في رمضان وغيره وهو من اشرف
الاعمال اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس
الى المولى وملازمة عبادته وبيته والتحصن بحصنه وقال عطا الخراساني من مشايخ
مشايخ الامام الاعظم رحمه الله ونفعنا ببركاته مثل المعتكف مثل رجل يختلف الى عظيم
ويقف على بابه يقول لا ابرح حتى تقضي حاجتي لا يقدر على قضائها عادة فالمعتكف يقول لا ابرح
حتى يغفر لي انتهى

مطلب كتاب الزكاة

كتاب الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه والانبياء لا تجب عليهم
الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله عز وجل انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودائع لله يبذلونه
في اوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة لمن عسى ان يتدنس والانبياء
مبرؤن من الدنس لعصمتهم وهي تمليك المال من فقير غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع
المنفعة عن المملك من وجه الانتفاع وشرط وجوبها الحول لان الحول على النصاب الاصل واما المستفاد في
اثناء الحول فيضم ويزكى بتمام حول الاصل سواء استفيد بتجارة او ميراث او غيره ولو عجل ذكاة
لسنتين صح وهذا عند عدم المانع اما اذا وجد المانع فلا قال في المحيط ولا تضم اثمان الابل
والبقر والغنم المزكاة الى ما عنده من النصاب من جنسه عند ابي حنيفة لان في الضم تحقيق الثنى في
الصدقة والثنى ايجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حول واحد وانه منفي
لقوله عليه السلام لا ثنى في الصدقة وعندهما تضم بخلاف ثمن طعام ادى عشره او ثمن
ارض عشرية او ثمن عبد ادى صدقة فطره كما في حاشية الدرر للمولى نوح افندي لا الفتح واعلم
ان الضم في النقدين وعروض التجارة بالقيمة ولو ادى زكاة نقد ثم اشترى به سائمة لا تضم
اي لا تضم السائمة الى ما عنده من السوائم ويشترط الضم المستفاد من جنسه ولو كان له نصاب
دين ثم استفاد مائة فانها تضم اجماعا غير انه لا يلزمه الاداء من المستفاد عند الامام ما لم يقبض

اربعين درهما وعنده ابلغ وزنت الخلاء يظهر في الوسا الدين فلا تسقط زكاة المستفاد
عنده الا عنده او تزوجه او تماثله مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدقا بكله لدخول
الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا لو اراد المقارنة ولو حكما كان دفع بلا نية
ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير بانها زكاة على الاصح حتى لو اعطى
مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكاة تجزيه كما في المجتبى وغيره لان العبرة لنية الدافع
لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وللوكيل دفع الزكاة لولده كبيرا كان او صغيرا والى امرأته
اذا كانوا فقراء ولا يجوز ان يمسك لنفسه شيئا الا اذا قال ضعها حيث شئت بحر عن الولو
الجية وهذا محمول على ما اذا كان الوكيل فقيرا ايدا على قوله والاجوز له ان يمسك لنفسه
الا اذا قال ضعها حيث شئت والا لا يجوز دفعه لولده الصغير لانه يعد غنيا الغنا
ابيه ولو خلط زكاة موكليه ضمن الا اذا كان وكيلا من جانب الفقراء ايضا واذا ضمن الخلط
لا تسقط الزكاة عن اربابها واذا ادى صار مودا مال نفسه كذا في تنبيس واذا ادى زكاة غيره
بغير امره فبلغه فاجاز لم يجز لانها وجدت نفاذا على المتصدق ولو تصدق عنه بامره
جاز ويرجع بما دفع عند ابي يوسف وان لم يشترط الرجوع كالامر بقضاء الدين وعند
محمد لا رجوع له الا بالشرط ولو دفعها الى ذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لان المعتبر نية
الامر ولو يفرغ على اعتبار نية الامر ما لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة
قبل دفع الوكيل صح ولو دفعها الوكيل بعد ذلك الى غير مصرف الزكاة كذا ذكره السيد الحموي وفيه نظر
فان الظاهر التصريح بانه اذا دفعها الى غير المصرف كعبده ومكاتبه لا يصح واذا كان نحو ابنه ايضا
بعدم الصحة اذا كان المدفوع اليه غنيا او هاشميا او كافرا او اباه او ابنه وكان الدفع بغير
تحر فعلى هذا الا شبه ان بالدفع الى غير المصرف في هذه الصورة عن البحث انه اذا ضمن الا تسقط

الزكاة عن اربابها   الزكاة

الزكاة عن اربابها وحينئذ فقوله ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل يصح
اي يصح ما نواه بحيث انه اذا وجد الدفع الى المصرف اجزأه دل عليه ذلك قوله في البحر
ولو اعطاه دراهم يتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى نوى الامر ان تكون زكاة ثم
تصدق بها اجزأه انتهى واراد بما ذكره في البحر ايضا من انه لا يخرج عن العهدة بعزل
ما وجب بل لا بد للاداء للفقير يعني ان يقال الكلام في عدم الصحة فيما اذا كان المدفوع
اليه غنيا او هاشميا او كافرا او اباه او ابنه لا يشكل لا بعضهم ما تقدم من ان للوكيل
دفع الزكاة لولده كبيرا كان او صغيرا والحاصل لا اشكال لان ما تقدم من جواز
الدفع لولده مفروض في ما لو كان الولد مصرفا بان كان فقيرا كما سبق التقييد
به فلا ينافي ما ذكرناه من عدم الصحة في ما اذا كان المدفوع اليه ابنه اذ المراد به مطلقه
بدليل التقييد في جانبه بغير المصرف في الشق واضح واعلم ان عدم كونه مصرفا بعيد
بما اذا لم يكن فقيرا وهذا بالنسبة لابن الوكيل واما بالنسبة لابن الموكل فلا فرق في
عدم جواز الدفع له بين الغني والفقير ومن هنا ظهر الفرق بينهما من وجهين
وزكاة الدين على اقسام فانه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض ومال
التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه بينة زكاة لما مضى وتراخى
وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه وفي الصر
في نحو او على جاحد عليه بينة الحرمة في العيني وفي النهر عن الخانية والتحفة تصحيح قول
محمد وجهه كما في البدائع ان كل بينة قد لا تقبل ولا كل قاض يعدل والمتوسط
وهو ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه
ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في الصحيح اي بحسب ابتداء الحول من وقت

لو نوى بذلك الشراء والخبيث وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع لا تجب
الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض ولو ورث الدين المديون
بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر
اما الموسر فهو استهلاك بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو
غير صحيح في الضعيف تنوير وشرح اي التقييد بالمعسر صحيح بالنسبة للدين القوي
والمتوسط وفي الدين الضعيف لا زكاة على رب الدين اذا ابراه المديون در كذا
ولا في مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب مطلقا
وان كان الغاصب مقرا حموي عن الخانية ولا يشترط تحليف القاضي خلافا لما
في البحر عن الخانية من انه مقيد بما اذا حلفه القاضي وحلف والعجب من صاحب البحر حيث
اشترط تحليف القاضي مع ما صرح به هو من تصحيح ما روي عن محمد انه لا تجب عليه
وان كان له بينة لانه اذا كان الصحيح عدم وجوب الزكاة مع وجود البينة فبالاولى ان لا تجب
اذا لم يكن له بينة سواء حلف القاضي ام لا ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على النصاب ان بلغ خمسا بحسابه
ولا يجب فيما دون الخمس وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجب في الزائد بحسابه ولو درهما والمعتبر
على الغش [illegible] فيما غلب غشه فانه كالعروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا
ولا بد من نية التجارة فيه كما في سائر العروض الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا لانه لا يعتبر
في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة ولانه [illegible] ولا من تركته الا اذا اوصى من الثلث
وتجوز الحيلة لاسقاط الزكاة عند ابي يوسف وكرهها محمد باب المصرف هو الفقير والمسكين
وهو اي المسكين اسوأ حالا من الفقير فالمسكين الذي يسأل لانه لا يجد شيئا والفقير الذي لا يسأل

لانه يجد قوتا

لانه يجد قوتا اي ما يكفيه للحال كذا وعند ابي يوسف انهما صنف واحد [illegible] وانما
يظهر فيما اذا اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء والمساكين كان لزيد الثلث عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف لزيد النصف ولهما النصف فالصحيح ان كل واحد منهما
جنس على حدة وقول بعضهم هما جنس واحد في الزكاة بلا خلاف بدليل جواز
صرفها الى واحد والخلاف انما هو في الوصية غير سديد بل الخلاف انهما جنسان
مختلفان فيهما وانما جاز الدفع في الزكاة لواحد لان المقصود دفع الحاجة وهو
حاصل به بخلاف الوصية لانها لم تشرع لذلك بدليل جواز صرفها للفقير والغني
وقد يكون الموصى له معينا لا يوقف عليها ولهذا لو اوصى بثلث ماله للاصناف
السبعة فصرفها الى واحد لا يجوز [illegible] نص عن المحيط والبدائع
[illegible] بناء على ان الفقير هو الذي لا يسأل لانه لا يسأل [illegible] ويجوز
الدفع اليه ولو كان صحيحا مكتسبا كما في العناية لكن في المعراج لا يطيب له الاخذ لانه
لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغني فقيرا انتهى وهو غير صحيح لان
المصرح به انه يجوز اخذها لمن ملك اقل من النصاب كما يجوز دفعها [illegible]
[illegible] بحر والاصل في الصرف قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم وعليه انعقد الاجماع وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا
نسخ بعده عليه السلام زيلعي والمراد بالعلة العلة الغائية اذ الدفع
لهم هو الاعلاء [illegible] فانتهى ترتب الحكم وهو الاعزاز على الدفع الذي
هو علته لان الله اعز الاسلام واغنى عنهم وعن هذا قال في الغاية عدم الدفع

لحد الآن تقريرنا كما كان في زمنه عليه السلام لا نسخ لانه كان للاعزاز وهو الآن
في عدمه نوح افندي ويجوز ان يكون الناسخ قوله عليه السلام خذها
من اغنيائهم وردها في فقرائهم وهذا كان اخر الامر منه عليه السلام والمؤلفة
كانوا اصنافا ثلاثة صنف عليه السلام يتالفهم ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع
شرهم وصنف اسلموا وفي اسلامهم ضعيف فيزيدهم بذلك تقريرا على الاسلام
كرد لانه كان جهاد امته عليه الصلوة والسلام لاعلاء كلمة الله لان الجهاد تارة بالسنان
وتارة بالبنان وتارة بالاحسان فكان يعطيهم كثيرا حتى ابا سفيان وصفوان والاقرع
وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة من الابل وقال صفوان بن امية
لقد اعطاني ما اعطاني وهو ابغض الناس الي وما زال يعطيني حتى صار احب الناس
الي ثم في ايام ابي بكر جاء عيينة والاقرع ابن حابس يطلبان ايضا فكتب لهما
فجاء عمر فمزق الكتاب وقال ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا
فبيننا وبينكم السيف فانصرفا الى ابي بكر وقالا انت الخليفة ام هو فقال ان شاء
ولم ينكر عليه احد فانعقد الاجماع زيلعي لا يقال كيف يجوز صرف
الصدقة للكفار لان الذي نصب الشرع اذ الصرف اليهم كان هو
المشروع نهر عن الفتح والمكاتب اي المكاتب على اداء بدل الكتابة بصرف الصدقة
اليه وهو معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند اكثر اهل العلم واطلقه فعم مكاتب
الغني ايضا فيه قال الفاضل في حاشية الدرر وهو الصحيح رد كرامة البديع
لا الدفع الى المكاتب غني واما عدم جواز الدفع الى مكاتب هاشمي فنقل
الاتفاق عليه وكذا لا فرق بين المكاتب الصغير والكبير في التقييد

الحدادي له

الحدادي له بالكبير وهل للمكاتب صرفه الى غيره لذلك الوجه لم اره نهر واقول
ظاهر قولهم لو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل الى ماله
انه لا يكون للمكاتب صرفه الى غيره في ذلك الوجه شرنبلالي في تحفة حاشية الكنز
الله انما هو عدل في الاربعة الاخيرة عن اللام الى في لانهم لا يملكون ما يدفع اليهم
وانما يصرف المال في مصالح تتعلق بهم وفي البدائع وانما جاز دفع الزكاة الى المكاتب
لان الدفع اليه تمليك وهو ظاهر في ان الملك يقع للمكاتب بخلاف الاربعة [illegible]
الاولى لكن هل يلزمهم على هذا الصرف الى غيرهم لتلك الجهة وفي [illegible] لا يجوز لمكاتب
هاشمي لانه الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم انتهى ملخصا
قال العلامة نوح افندي مراد صاحب البحر الاستدلال بقوله لان الملك يقع للمجرور
على ان المكاتب ليس له صرف المال الى غير تلك الجهة والمديون تفسير للغارم وفي الدرر
عن الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقراء انتهى ويجوز ان يراد بالغارم من
دين على الناس لا يقدر على اخذه وليس عنده نصاب فاضل في الفصلين لان الغريم
فعيل يطلق على المديون وعلى رب الدين نهر وليس المراد مطلق المديون بل غير
الهاشمي حموي وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة اي الذي عجز عن اللحوق بجيش الاسلام
وهذا عند ابي يوسف وهو الاظهر وقيل منقطع الحاج عند محمد وقيل طلبة العلم
واقتصر عليه في الظهيرية وفسره في البدائع بجميع القرب وفائدة الخلاف تظهر
في الوصية ونحوها كالاوقاف والنذور نهر وفسره في البدائع اي [illegible]
من يحول بينه وبين ماله في سبيل الله وابن السبيل وهو من كان له مال في وطنه وهو في مكان
لا شيء فيه [illegible] وكان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد

ولو ابنه في الاظهر درر والاولى له ان يستقرض ان قدر نهر ثم لا يلزم ان يتصدق
اذا استغنى بما فضل في يده كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز زيلعي والعامل
بقدر عمله وان كان غنيا اذا كان غير هاشمي وهو من نصبه الامام لاستيفاء الصدقة
والعشور فيعطيه ما يكفيه وعياله واعوانه مدة سكنى وقوله من نصبه الامام الخ شامل
للساعي والعاشر وقوله ما يكفيه وعياله يشير الى ان ما يعطا غير مقدر بالثمن خلافا
للامام الشافعي لان العامل ثامن ثمانية ذكرت في النص وان استغرقت كفايته الزكاة
لا يزاد على النصف درر وفيه نظر فيما يعطاه الوسط فلا يجوز له ان يتبع شهوته
في الماكل والمشرب والملبس لانه حرام لكونه اسرافا بحر وللمزكي الدفع الى كل الاصناف
وله الاقتصار على صنف واحد ولو شخصا واحدا من اي صنف كان لان الجنسية
تبطل الجمعية ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة درر وفي الفتح لا يجوز
ما لا يصرف الى الاصناف الثمانية من كل صنف ثلاثة [illegible] كالكافر ولو ذميا بخلاف
غير الزكاة كصدقة الفطر حيث يجوز الدفع الى الذمي ولا الى غني يملك نصابا او ما يساوي
قيمته من اي مال كان فاضلا عن حوائجه الاصلية ولا الى طفل غني لانه يعد غنيا بغنا
ابيه بخلاف طفل الغنية اذ لا يعد غنيا بغنا امه وكذا المرأة الغنية يجوز الدفع
اليها لانها لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة زيلعي ومن غير ذكر
خلافه لكن في حاشية الدرر للمؤلف معزيا للكمال الجواز ظاهر الرواية اهـ ولا الى
بني هاشم ومواليهم واطلقه فعم عدم جواز دفعها الى بني هاشم فيفيد انه لا فرق
بين دفع غيرهم ودفعهم لبعضهم بعضا وجوز الثاني دفعهم لبعضهم بعض وهو
رواية الامام وقول العيني والهاشمي يجوز له ان يدفع زكاته الى مثله

مسئلة عند الامام

مسئلة عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف صونه لا يجوز والفتوى على الرواية
السابقة تعم الامام لمن لا يلزم نهر ووجهه انه لا نفاق فيما روي عن الامام مرجوحا
عنده وانما يعبر عنه بلفظ عن كذا ذكره شيخنا ولا فرق في المنع بين الزكاة
وغيرها كالنذور والكفارة وجزاء الصيد الا خمس الركاز فيجوز صرفه
اليهم واما الوقف عليهم فالمذكور في الكافي جوازه كالنفل لكن قيده في زكاة
الخانية بما اذا سماهم فاذا لم يسمهم لا يجوز الصرف اليهم لانها صدقة
واجبة ونقل في النهاية الاجماع على جواز النفل لهم قال وكذا يجوز للغني قال
في الفتح والحق اجراء الوقف مجرى النافلة اذ لا شك ان الواقف متبرع
يتصدق بالوقف لانه لا ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على
الناظر وبذلك لم تصر واجبة على المالك بل غايته الامر انه وجب اتباع شرط الواقف
على الناظر وفي الزيلعي لا فرق بين الواجبة والتطوع وقال بعضهم يحل لهم التطوع
وهذا يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره
اهـ وحاصله ترجيح منع الوقف عليهم كالنافلة وفيه بحث اما اولا فلان قوله
لا ايقاف واجب ممنوع لانه لو نذره بان قال علي ان اقف هذه الدار كان الوقف واجبا
فان قلت لابد في النذر من ان يكون من جنسه واجب واي هو قلت هو انه يجب
على الامام ان يقف مسجدا من بيت مال المسلمين وان لم يكن في بيت المال شيء
فعلى المسلمين واما ثانيا فلان ما استشعره كلام الزيلعي مخالف لما عن النهاية
وروى ابو عصمة جواز اعطائهم الواجبة في زماننا لمنعهم من خمس الخمس قال الطحاوي
وبه ناخذ الان ظاهر الرواية اطلاق المنع نهر وتعقبه الحموي بان

قوله في الفتح لا ايقاف واجب بايجاب الله تعالى الا ان الوقف لا يكون واجبا مطلقا
بقي ما اذا كان الوقف واجبا بالنذر هل يجوز لهم الاخذ منه توقف فيه
السيد الحموي بان عن قوله تتمة اتفق العلماء على ان [illegible] ازواجه عليه السلام لا يد
خلن في الذين حرمت عليهم الصدقة حموي عن ابن بطال ثم قال وفي المغني عن عائشة
قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها عليهن وكذا
لا يجوز دفعها الاصل المزكي وان علا وفرعه وان سفل ولو ولده الذي نفاه
او ابنه من زنا الا اذا كان من ذات زوج تنوير وشرحه ومثل الزكاة كل صدقة واجبة
كصدقة الفطر والنذر والكفارات بخلاف خمس الركاز حيث يجوز دفعه الى
اصوله وفروعه ان كانوا فقراء لانه لا يشترط فيه الا الفقر ولهذا لو افتقر هو
جاز له ان ياخذه زيلعي والعشر كالركاز ولو دفعها للخارجية من اقاربه
فهي تجوز وان كانت نفقته واجبة عليه حيث لم يحسبها عن النفقة فلو
دفعها لاخته ولها مهر على زوجها الموسر يبلغ نصابا جاز عند الامام وبه
يفتى واختلف في المريض اذا دفع زكاته الى اخيه وهو وارثه قيل يصح وقيل
لا لكن اوصى بالمحيح ليس للموصي الدفع الى وارث الميت قنية قال في النهر وظاهر
كلامهم يشهد للاول ولا الى زوجته او زوجها ولا الى مملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه
ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اي دين الميت مطلقا امر الميت المزكي بالقضاء او لا وهو
الاوجه لانه عند قبض النائب لم يكن الميت اهلا للتمليك لموته ولا الى ثمن قن يعتق
ولو دفع بتحر فبان ان المعطى اليه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولو ظهر انه
عبده او مكاتبه لا يصح وكره الاغنا يمكن ان يكون المراد الاغنا المحرم لاخذ الزكاة
فيكره دفع

فيكره دفع عرض يساوي نصابا وان يكون المراد الاغنا الموجب للزكاة فلا يكره
الا الدفع من النقد وهو ظاهر كلام الهداية ومحل الكراهة ما لم يكن مديونا
او ذا عيال بحيث لو فرق عليهم لا يصيب كلا نصاب او لا يفضل من دينه نصاب
كذا في حاشية الدرر للمؤلف ووجه الجواز مع الكراهة انه حالة التمليك فقير لانه
جاوز للقدر فصار كمن صلى وبقربه نجاسة زيلعي [illegible] الاغنا عن السؤال في مثل
هذا اليوم وكره [illegible] الى بلد لغير قريب واحوج لان المقصود سد خلة المحتاج
وفي القريب جمع بين الصلة والصدقة بل في الدرر عن الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل
وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم وكذا لا يكره النقل الى الاورع
والاصلح والانفع للمسلمين او كان طالب علم او من دار الحرب الى دار السلام
او كانت معجلة قبل تمام الحول والافضل صرفها الى اخوته الفقراء ثم اولادهم
ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم
اهل مصره ويعتبر في الزكاة مكان المال واختلف في صدقة الفطر ورجح في الفتح
مكان الرأس وفي المحيط رجح مكان من تجب عليه نهر وفي الدرر جزم بترجيح
مكان الادى معللا بان رؤوسهم تبع الراس قال وفي الوصية مكان الموصي
باب صدقة الفطر كذا وقع لفظ الفطر بدون التاء في اكثر المتون كالهداية و
هو اولى مما في بعضها بالتاء كالوقاية بل عده بعضهم من لحن العوام قال في التبيين الفطرة
اسم للخلقة اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة التي هي في النفوس والخلقة
انتهى يعني الفطر بكسر الفاء كلمة مولدة لا عربية بل هي اصطلاح للفقهاء
فتكون حقيقية شرعية وما في القاموس من انها عربية تعقب بان ذلك المخرج

يوم العيد لا يعرف الا من الشرع فكيف ينسب الى اهل اللغة الجاهلين فهذا
منه خلط للحقيقة الشرعية بالحقيقة اللغوية وهذا كثير في كلامهم وهو
غلط نوح افندي تجب اخرجها مكلف مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه الحول
عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله وهي مسكنه
واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة ويخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء
وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم ولو لم يخرجها الولي وجب الاداء بعد البلوغ والمجنون
وجوبها على الجد كالاب عند فقده او فقره وعن عبيده للخدمة ومدبره وام ولده ولو
كفارا لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه ومستسعاه لعدم الولاية ولا عن عبد او عبيد
لهما لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد من السيدين اما العبد المشترك ففيه خلاف
الامام الثاني ومحمد واما العبيد المشتركة فعندهما على كل واحد منهما ما يخصه من
الرؤوس دون الاشقاص حتى لو كان بينهما خمسة اعبد تجب على كل واحد منهما
الصدقة عن عبدين وقيل لا تجب اجماعا كالمكاتبين ولو كان العبد مرهونا تجب على الراهن
ان فضل بعد الدين قدر النصاب بخلاف المستغرق بالدين والعبد الجاني حيث تجب
عنهما كيف ما كان والفرق ان الدين في الرهن على المولى والدين على العبد المستغرق
والجناية انما هو على العبد وما على العبد من الدين بسبب الجناية والتجارة لا تمنع
الوجوب على المولى زيلعي وفي الابق لا تجب الا بعد عوده وكذا المغصوب المجحود
وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وقالا الزبيب كالشعير وهو
رواية عن ابي حنيفة وهي ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث
لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ويروى ان ابا يوسف لما حج سال اهل المدينة عن
الصاع فقالوا

عن الصاع فقالوا خمسة ارطال وثلث وجاء جماعة كل واحد منهم بصاع فمنهم من
قال اخبرني ابي انه صاع النبي عليه السلام ومنهم من قال اخبرني اخي انه صاع النبي عليه
السلام فرجع ابو يوسف عن مذهبه ولنا ما رواه صاحب الامام عن انس
انه قال كان عليه السلام يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية
ارطال وما رواه ليس فيه دلالة على ما قال والجماعة الذين لقيهم ابو يوسف
لا تقوم بهم الحجة لكونهم مجهولين نقلوا عن مجهولين مثلهم وقيل لا خلاف
بينهم وانما ابو يوسف لما حرر صاع اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلثا
برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلثون استارا والرطل
البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية ارطال بالبغدادي
بخمسة ارطال وثلث رطل بالمدني تجدهما سواء فوقع الوهم لاجل ذلك
وهذا اشبه لان محمدا لم يذكر في المسألة خلاف ابي يوسف ولو فيه لذكره وهو
اعرف بمذهبه ثم يعتبر نصف صاع من بر او صاع من غيره بالوزن فيما روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة لان الاختلاف في انه كم رطل كالاجماع على اعتبار الوزن
للكيل وروى ابن رستم عن محمد انه يعتبر بالكيل لان الآثار جاءت بالصاع
وهو اسم للكيل زيلعي وقوله وهذا اشبه الخ يخالف ما ذكره المؤلف في
حاشية الدرر عن الينابيع من تصحيح ثبوت الخلاف بينهم في الحقيقة وقوله
والجماعة الذين لقيهم لا تقوم بهم الحجة لكونهم مجهولين الخ فيه نظر
لما في النهر روى الطحاوي عن الثلجي قال قدمت المدينة فاخرج الي من
اثق به صاعا وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته خمسة

بالدخان والرمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب انتهى مع شرحه

واما اداب المناسك والاداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس اما الاثنين او الجمعة وذكر في الخزانة ان السنن اربعة طواف القدوم والرمل والسعي بين الميلين الاخضرين بسرعة والبيتوتة بمنا في ايام الرمي والباقي اداب قال العلامة الحموي لعل مراده من كون السعي بين الميلين الاخضرين سنة ايقاعه بين هذين الموضعين اذ وجب السعي يتادى في اي موضع كان فيما بين الصفا والمروة والظاهر انه انما اقتصر في غاية على هذه الخمسة لعدم الخلاف فيها بخلاف غيرها كما تقدم حكاية الخلاف في الوجوب عن الوردا وانها ليست من واجبات الحج كركعتي طواف فانهما ان كانا واجبتين لكنهما من واجبات سواء كان الطواف واجبا ام لا كما ذكره البرجندي ومن سنن الحج الاغتسال ولو لحائض ونفساء والوضوء اذا اراد الاحرام خلافا لاحمد وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ويجزي عنهما المكتوبة والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ويدخلها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل

تلقاء البيت

الطواف ح

تلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشي على هينة في باقي السعي والاكثار من الطواف وهو افضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر اي اذا زالت الشمس يؤذن المؤذن للظهر بين يدي المنبر فاذا فرغ من الاذان يقوم الامام ويخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الامام بهم الظهر ثم يقيم للعصر ولا يؤذن فيصلي الامام بهم العصر في وقت الظهر ولا يتطوع بين الصلاتين بغير سنة الظهر كذا ذكره مسكين ويجتهد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من امر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليالي ايام منى بجميع امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذا توجه الى منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى التي تلي المسجد والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكونه في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين

الزوال

الزوال وغروب الشمس في بقية الايام ويكره الرمي في يوم الاول والرابع فيما بين
طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلث وصح لان الليالي كلها تابعة لما بعدها
من الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح الوقوف فيها بمزدلفة وهي ليلة العيد والليالي التي
فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم
الاول وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكل منه ومن
هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر الاولى يعلم فيها
بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا اراده من منى قبل غروب الشمس
من اليوم الثاني عشر ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى والشرب
من زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب على رأسه منه وسائر
جسده ومن السنة الالتزام للملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث
بالاستار ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم والى هنا انتهينا
الكلام على ما هو ركن الحج وواجباته وسننه وادابه ولنتكلم الان على شروطه وهي ثلاثة انواع
منها ما هو شرط وجوب ومنها ما هو شروط اداء ومنها ما هو شروط صحة فالاول
التكليف والاسلام والحرية والوقت والاستطاعة والعلم بكونه فرضا ويثبت لمن
اما في الكون في دار الاسلام علم او لم يعلم فيكون وجوده في دار الاسلام علما حكما
سواء نشأ على الاسلام او لا او بواحد ركني الشهادة اما العدد او العدالة
في المخبر ان لم يكن في دار الاسلام والثاني صحة البدن وزوال الموانع الحسية
وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج او المحرم معها والثالث
الاحرام بالحج والزمان المخصوص والمكان المخصوص كما في ابن امير حاج الاسلام

وقد يبع

وقد يبع عد من شرائط الوجوب وهو الظاهر اذ الكفار غير مخاطبين بالحج
السقوط من العبادات على الاصح خلافا للعراقيين وعلى قولهم فهو من شرائط
الصحة كذا بخط شيخنا فصل في كيفية ترتيب افعال الحج اذا اراد الدخول في الحج
من الميقات وبغتة او بنحوها الغراب وهو للتنظيف فتغتسل
المرأة ولو حائضا او نفساء ان لم يضرها ويستحب كمال التنظيف بقص
الظفر وحلق العانة وجماع الزوجة والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل
ازارا ورداء وتجديد الابيض افضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله
فان فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصلى ركعتين وقل اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبى دبر صلاته تنوي بها الحج
ليك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك التثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر معناه
البا بعد الباب اي لزوما لطاعتك بعد لزوم من الب بالمكان
ولب اذا قام لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قوله ان الحمد
بكسر الالف وهو قول الفراء وقال الكسائي الفتح احسن ومعناه لان الحمد
او بان الحمد وعن ابن سماعة قلت لمحمد ما احب اليك قال الكسر للابتداء
والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء ولا تنقص من هذه الالفاظ
شيئا او زد فيها لبيك وسعديك والخير كله بين يديك لبيك لبيك والرغباء
اليك وقول المؤلف والزيادة سنة تخالف لما وجدته بخط شيخنا
معزوا للنهر من قولهم الزيادة مندوبة كما قال الحلبي والظاهر ان المراد
مطلقها المشتمل على الثناء لا بقيد لكونها ماثورة فاذا لبى او ... قد

الهدي حال كونه ناويا بالحج فقد احرم كذا ذكره ملا مسكين وفي
البحر عزيا الى الاسبيجابي انه اذا ساق هديا قاصدا الى مكة يصير
محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينو واعلم ان تحرمة الاحرام
لا يتوقف على نية نسك بعينه لانه اذا ابهم الاحرام بان لم يعين
ما احرم به جاز وعليه التعيين قبل ان يشرع في الافعال فاتق الرفث
اي الجماع وقيل الكلام الفاحش الا ان ابن عباس يقول انما يكون كلاما
فاحشا رفثا بحضرة النساء ملا مسكين واتق الفسوق اي المعاصي
والجدال مع الرفقاء والخدم واتق قتل الصيد اي صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه والفرق بينهما ان الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة
تقتضي الغيبة واتق لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة
والقباء والخفين الا ان لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين
واتق ستر الراس وستر الوجه والمراة تغطي راسها لا وجهها كذا ذكره
ملا مسكين وفيه كلام ذكرناه في حاشية ويجوز الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل ان لم يصب راسه او وجهه فان
اصاب احدهما كره ستر وكذا يجوز شد الهميان في وسطه مطلقا
سواء كان فيه نفقته غيره واذا وصلت الى مكة فابدأ بالمسجد بعد او نفقته
الامن على الامتعة بوضعها في حرز اي اذا دخلت مكة فادخل
من الثنية العليا وهي ثنية كداء من اعلى مكة على درب المعلا
وطريق الابطح وتسمى بجنب الحجون وهو مقبرة اهل مكة عيني

وكذا بالمد

وكذا بالمد والفتح الثنية العليا باعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف
للعلمية والتانيث وتسمى تلك الجهة المعلى كما في المصباح والحجون
بفتح الحاء كذا بخط شيخنا وفي الدرر يندب دخولها نهارا
ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها
وهو للنظافة فتغتسل الحائض والنفساء ونقل الحموي عن البرجندي
انه لا فرق ان يدخلها ليلا او نهارا فانه لا يضره وان كان المستحب
ان يدخلها نهارا انتهى وما روي عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا
فليس تفسير السنة بل شفقة على الحاج من السراق كذا في حاشية الدرر
للمؤلف واذا وقع بصرك على البيت المطهر كبر وهلل ثلاثا وقل اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام اللهم زد بيتك
هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا روي ذلك عن عمر ويدعو
بما بدا له وعن عطاء انه عليه السلام اذا راى البيت كان يقول اعوذ برب
البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر زيلعي
وفي النهر عن الفتح ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب وفيه
عن الحلبي ومن اهم الاذكار الصلاة على النبي المختار ولا يبدأ في المسجد
بالصلاة بل باستلام الركن والطواف الا ان يكون الامام في الصلاة
او خاف فوت الوقت او الجماعة او الوتر او سنة راتبة فيقدم كل ذلك
على الطواف ثم الدعاء عند مشاهدة البيت مستجاب ولهذا اوصى الامام

رجيه بان يدعو عند مشاهدة البيت وبالجملة دعائه بحضير مستجاب الدعوة وفي
الاجابة خمسة عشر موضعا نقلها الكمال عن رسالة الحسن البصري وهي في الطواف
وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا
وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات
وذكر عن الحسن انه يستجاب عند رؤية البيت وفي الحطيم تحت الميزاب ثم
رأيت نظم المولى زاده العطائي ذكر فيه المواطن الدعاء بمكة المشرفة
وعين ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري طبق ما صرح
به النقاش في مناسكه فقال قد صرح النقاش في المناسك وهو لعمري
عمدة للناسك ان الدعاء في خمسة وعشرة بمكة يقبل ممن ذكره وهي المطاف
مطلقا والملتزم بنصف ليل فهو شرط ملتزم وداخل البيت بوقت العصر
بين يدي جذعيه فاستفد وتحت ميزابه وقت السحر وهكذا خلف
المقام الفاخر وعند بئر زمزم شرب الفحول اذا دنت شمس النهار للافول ثم الصفا والمروة
والسعي بوقت عصر فهو قيد يرعى كذا منى في ليلة البدر اذا انتصف الليل محمدنا
بحذو لدى الجمار والمزدلفة عند طلوع الشمس ثم عرفة بموقف عند غيبة الشمس
قال ثم ان السادة طر [illegible] وقد روى هذا الوقت طائفة عينا للتقييد بما قد
في العلوم الحسن البصري عن خير الورى ذاتا وصفا وسنى صلى عليه الله ثم سلما
واله والصحب [illegible] انتهى قلت ولا يخفى ان الجمار ثلاثة وانه ليس
في كلام الحسن ذكر السدرة فيها تبلغ ستة عشر موضعا [illegible] الدر
المؤلف ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما له اذا استلم لانه عند الازدحام
لا يستلم وطف

لا يستلم وطف القدوم وهو سنة لغير المكي مضطبعا وراء الحطيم اخذ الطواف
عن يمينك سبعة اشواط ترمل في الثلاث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان
استطعت واختم الطواف به اي باستلام الحجر وبركعتين في المقام
اي مقام ابراهيم عليه السلام وما ظهر فيه اثر قدميه وهي حجارة كان يقوم عليها
عند نزوله من الابل وركوبه وقت اتيانه هاجر وولده وهذا بيان ما ذكرناه من صلاة
ركعتين في المقام ان تيسر والا ففيما تيسر له من المسجد على وجه الوجوب
عندنا والاضطباع ان يجعل رداه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر
وهو سنة [illegible] والاستلام عند الفقهاء ان يضع كفيه على الحجر
الاسود ويقبله بفيه بلا صوت وفي الخانية ذكر مسح الوجه باليد مكان
التقبيل كما بعد ان رفع يديه كما في الصلاة كذا في المجتبى ومنسك
الكرماني زاد في التحفة ويرسلهما ثم يستلم وسنة الحجر في ظاهر
الرواية [illegible] ويستلم الركن اليماني حسن فلا يسن في ظاهر الرواية
[illegible] في الكافي والاكتفا اليه انه لا يستلم الركن العراقي والشامي كما في الكرماني
لان الركن الاول فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام و
للثاني الثانية فقط وليس للاخرين شيء منهما اما الاولى فظاهر واما الثانية
فلانهما من بناء الحجاج اذ ليس الا في بعض الجدار والسقف والعرش
والباب والعتبة والميزاب كما في فتح الباري ثم اخرج اذا صليت
الركعتين الى الصفا وهو جبل واصعد عليه بقدر ما تبصر البيت بما امكنك
وقف عليه مستقبل البيت حال كونك مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه

والمروة وافعل بها كذا بالدعاء بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا اى اذا
انتهيت الى الميلين فى بطن الوادى فاسع بين الميلين الاخضرين حتى يستوى ازارك
بساقيك وانت تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا
خرجت من بطن الوادى تمشى على هينتك حتى تصعد المروة وهما علمان فى موضع الهرولة
فى بطن الوادى وافعل على المروة مثل فعلك على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وتسعى فى بطن الوادى فى كل شوط فذهابك من الصفا
الى المروة شوط ورجوعك من المروة الى الصفا شوط اخر وذكر الطحاوى انه يطوف بينهما
سبعة اشواط من الصفا الى الصفا هو لا يعتبر رجوعه ولا يجعله شوطا اخر والاصح ما ذكرنا
ثم السعى بين الصفا والمروة واجب عندنا ثم اقم بمكة محرما وطف بالبيت كلما بدا لك
رأى وهو افضل من الصلوة لاهل الافاق والمكى بالعكس عينى وقيده فى البحر بزمن الموسم والا
فالطواف افضل من الصلوة مطلقا فاذا صليت الفجر بمكة ثامن الحجة تاهب للخروج الى
منى فتخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب ان تصلى الظهر بمنى وان لا تترك
التلبية فى الاحوال كلها الا فى الطواف ويمكث بمنى الى ان تصلى الفجر بها بغلس وانزل
بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس اذهب الى عرفات فتقيم بها فاذا زالت
الشمس ات المسجد نمرة فتصلى مع الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعدما خطب خطبتين
يجلس بينهما ويصلى الفرضين باذان واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام للحج
والامام الاعظم عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما يشترط احرام الحج لا غير حتى لو صلى
الظهر وحده صح العصر فى وقته عنده وقالا يجمع بينهما المنفرد وهو الاظهر كذا لخط
شيخنا ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة فان تطوع بينهما اعاد الاذان سهو

بلغ

لان الاشتغال

لان الاشتغال بالتطوع او بعمل اخر يقطع فور الاذان الاول واطلق فى عدم الفصل بينهما
بنافلة فعم سنة الظهر والعلامة ابن الكمال تبع فى استثناء سنة الظهر الذخيرة
والمحيط والكافى قال فى الفتح وهذا يفيد اطلاق عدم التطوع بينهما الا انه يقال
على السنة ايضا انتهى وقد يقال الاطلاق يبتنى على اصطلاحهم فى تغاير
الماهيتين واثر الخلاف يظهر فيما لو صلاها فيعيد الاول اعادة الاذان للعصر
لا على الثانى وظاهر الرواية الاول ثم ذهب بعد ان جمع بين الظهر والعصر
ولو منفردا عندهما خلافا له فالامام توجه الى الموقف وقف بقرب عرفات كلها موقف
الا بطن عرنة وهو وادى بحذاء عرفات عن يسار الموقف قال فى ذى النهاية
والافضل الى الجبل وان لا يقف فى ذلك المكان احد احترازا عنه هو
مستكين ويغتسل بعد الزوال بعرفات ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا
مهللا ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد فى الدعاء لنفسه ولوالديه واخوانه
ويجتهد على ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول وان يلح فى الدعاء مع قوة
رجاء الاجابة ولا يقصر فى هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الافاق والوقوف
على الراحلة افضل والقائم على الارض افضل من القاعد فاذا غربت الشمس اتى
الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذى احدا
ويحترز عن الايذاء فانه حرام حتى ياتى مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن
بطن الوادى توسعة للمارين ويصلى بها المغرب والعشاء فى وقت العشاء
باذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولا
تشترط الجماعة لهذا الجمع بل تستحب ولو صلى المغرب فى طريق المزدلفة

وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر والتقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها
في عرفات لم تجز ايضا كما في منلا مسكين واعلم ان عدم جواز المغرب في الطريق هو مذهب
الامام ومحمد وقال ابو يوسف يصح وقد اساء واعلم ان عدم الجواز على الاطلاق بل
مقيد بما لم يخف طلوع الفجر في الطريق كما افاده شيخنا وكما لا يجوز المغرب في الطريق
فكذا العشاء لا يجوز ايضا اما الحكم بالصحة فموقوف فان اعادها في المزدلفة قبل
طلوع الفجر كانت هي الفرض وانقلبت الاولى نفلا والا جازت وكذا لو [illegible] العشاء ولو
قدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى
طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس
الصبح بغلس اي ملتبسا بظلام اخر الليل ثم يقف والناس معه مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم داعيا ان يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما اتمه لسيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر بكسر السين وتشديدها وهو موقف
عن يسار مزدلفة والوقوف بها واجب فاذا تركه وجب الدم ثم راح الى منى بعدما اسفر
جدا قبل طلوع الشمس فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وهو
مقدار النواة ولو رمى باكبر من حصى الخذف جاز وكون الرمي من بطن الوادي هو الافضل ولو رمى من
فوق العقبة جاز منلا مسكين على انه اذا تحقق عدم الايذاء ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة
او من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويغسلها ليتيقن بطهارتها ولو رمى بنجسة اجزاه
وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى
ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بينه وبين موضع السقوط خمسة اذرع
فصاعدا لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا جاز لانه رمى الى قدميه الا

انه مسيء

انه مسيء لمخالفة السنة ولو وضعها وضعا لم يجز لانه ليس برمي ولو رمى بها
فوقعت قريبا من الجمرة جاز لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت
بعيدا لا يجوز لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص ولو رمى بسبع حصيات جملة
فهي واحدة لان المنصوص عليه الافعال ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة
من تراب والاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج
والبلور والعقيق بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب
والفضة اما لانها ليست من جنس الارض او لانه نثار وليس برمي ووقته
من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويكره قبل طلوع الشمس ويستحب بعده الى الزوال
ويباح بعد الزوال الى الغروب ثم يذبح المفرد بالحج ان احب ثم يحلق او يقصر
والحلق افضل ويكتفي بحلق ربع الرأس كما في مسحه وحلق الكل افضل والمذهب
البداءة بيمين الحالق ويجب اجراء الموسى على رأس الاقرع على المختار ولو كان
برأسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا يصل الى التقصير فقد حل ويستحب له اذا
حلق رأسه ان يقص اظفاره وشواربه لانه عليه الصلاة والسلام قص اظفاره
ولانه من التفث فيستحب قضاؤه وقد حل له كل شيء من محظورات
الاحرام الا النساء خلافا لما في الخانية من ترجيحه عدم حل الطيب مطلقا بل
مع الجماع فقد جزم في البحر بضعفه وخلافا لما في اللباب حيث منع من الصيد
قال في النهر وضعفه لا يخفى ثم اتى مكة من يوم النحر او غده او بعده فطاف
سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما في طواف القدوم والا فعلهما

وصلّ ركعتين عقيب هذا الطواف وقد حلّ بعد هذا الطواف له النساء ويكره تأخير
الزيارة عن ايام النحر ويلزمه به دم عند ابي حنيفة خلافا لهما بالتأخير وايقاع طواف الزيارة
في اليوم الاول من ايام النحر هو الافضل ثم رح الى منى فارم الجمار الثلث في ثاني
ايام النحر بعد الزوال باديا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف سبع حصيات وهو مسجد
بمنى ثم بالجمرة التي تلي الجمرة الاولى وهي الجمرة الوسطى وارمها سبع حصيات ثم بجمرة
العقبة وارمها من بطن الوادي سبع حصيات واعتمد في فتح القدير سنية الترتيب
ولو نكس الرمي يستحب ان يعيد فان لم يفعل لا دم عليه كما في الكرماني وقف حامدا
الله سبحانه وتعالى مكبرا مهللا مصليا داعيا لحاجته رافعا اليدين حذاء المنكبين جاعلا
بطون الكفين نحو السماء كما هو السنة في الادعية عند كل رمي بعده رمي اي عند الاولى
والوسطى لكن الوقوف في الوسطى اكثر من الاولى ثم ارم عند الجمار الثلث في ثالث النحر بعد الزوال
ثم بعده وهو الرابع من ايامه بعد الزوال كذلك ان مكثت في منى والافضل ان يقيم وله ان ينفر
ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لا يحل له ان ينفر ولو رمى في اليوم الرابع
قبل الزوال بعد طلوع الشمس صح عنده خلافا لهما وكل رمي فارم ماشيا وان لم يكن
بعده رمي فارم راكبا وهذا بيان الافضلية اما لو رمى الكل راكبا جاز فان قيل ما ذكرتم من
التفضيل يخالف السنة فقد روي انه عليه السلام رمى الجمار كلها راكبا قلنا انما
فعله ليكون اظهر للناس حتى يقتدوا به فيما شاهدوه منه فلا يكون سنة بتعريف وهذا
كله بالنسبة لمذهب ابي يوسف اما في النهر عن الخانية من انه راكبا افضل مطلقا
عند الامام ومحمد ... ويكره ان يقدم ثقله ويقيم بمنى
المشي لان عمر كان يمنع من ذلك ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة

فيكره ذلك

فيكره ذلك وهو ظاهر ان الكراهة تحريمية نهر اذ لا يورث بينهما الكراهة تنزيها
ثم رح الى المحصب وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح وهو اعراض ذات حصا
والتحصيب النزول به ساعة ذكره في غرر الافكار [illegible] التحصيب نسك وذكر في المبسوط
هو سنة عندنا اي لو تركه يصير مسيئا [illegible] ثم اذا دخل مكة وطف للصدر سبعة
اشواط ويسمى طواف الوداع وهو واجب الا على اهل مكة ومن دون الميقات ومن اتخذ مكة
دارا ثم بدا له الخروج ومن كان حائضا او نفساء او من كان معتمرا من اهل الافاق فهو سعى
وصلّ ركعتين بعده ويستحب دخول البيت ان لم يؤذ احدا وينبغي ان يقصد مصلاه
صلى الله عليه وآله وسلم وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين
الجدار الذي قبل وجهه قدر ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا [illegible]
الله [illegible] ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ثم
اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب وضع صدرك
ووجهك عليه وتشبث ساعة تبكي وقبّل العتبة ايضا لانه يستحب وتشبث بالاستار
والصق خدك بالجدار ثم انصرف ماشيا وراءك ووجهك الى البيت متباكيا متحسرا على
البيت حتى تخرج من المسجد وقد قدمنا الكلام على المواضع التي يستجاب فيها الدعاء نظما
ونثرا والمرأة في جميع احوال الحج كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا
تحته عيدان كالقبة يمنع مس الغطاء والوجه ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في سعي
بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي [illegible] ولا تحلق ولكن تقصر
ولا تلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام الحج المفرد وهو دون التمتع في
الفضل والقران افضل من التمتع وفي رواية عن ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع

فصل قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما والقران هو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات
ويقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني ثم يلبي واذا دخل مكة يطوف للعمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
ثم يصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة لها [illegible] ولا يسرع بين الميلين الاخضرين وهذه
افعال العمرة ثم يحج بعدها كما مر في المفرد واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة قبل الحلق
وهذا دم القران وهو واجب شكرا لما انعم الله سبحانه وتعالى من التوفيق لاداء النسكين
فان حلق قبل الذبح لزمه دم عند الامام او بدنة من الابل او البقر او سبعها ان ذبحت سبعة وصام
العاجز عنه ثلاثة ايام ولو متفرقة في الحج اخرها يوم عرفة لقوله تعالى فصيام
ثلاثة ايام في الحج اي وقته لاستحالة كونه ظرفا [illegible] وسبعة ايام ولو بمكة بعد الفراغ
من افعال الحج وبعد مضي ايام التشريق فان لم يصم العاجز عن الذبح ثلاثة ايام في السابع
والثامن والتاسع من عشر ذي الحجة الى يوم النحر تعين الدم ولم يجز الصوم بعده وان لم يقدر على
الهدي احل وقد نقل حكمه وهو التحلل بعد الذبح الى بدل موصوف بصفة وقد فات
فعاد الحكم الى اصله وهو الهدي عينا وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفة
ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها لانه لو اداها بعد الوقوف يصير
بانيا افعال العمرة على افعال الحج تتمة هل يشترط في القران ان ياتي باكثر اشواط العمرة
في اشهر الحج كالتمتع ذكر في المحيط انه لا يشترط والحق انه يشترط كذا في الدرر
فصل التمتع [illegible]
في عدم التحلل بعد الفراغ من افعال العمرة اذا ساق الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين
والعمرة والحج في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وذا بان يرجع الى اهله
حلالا عندهما

حلالا عندهما وعند محمد ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا وهو اي التمتع ان يحرم
بعمرة من الميقات او يدخل مكة ويطوف لها ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر وقد حل منها وهذا
اذا لم يسق معه هدي المتعة فان ساق لا يتحلل من افعال العمرة الا بعد الفراغ من
الحج ويقطع التلبية باول الطواف حين استلم الحجر الاسود في اول الشوط ويقيم بمكة بعد الفراغ
من العمرة حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز عن الذبح فقد مر حكمه وهو
صوم ثلاثة فيه وسبعة اذا فرغ فاذا صام ثلاثة ايام من شوال فاحرم بالعمرة لم يحسب [illegible]
ويصح الصوم عن الواجب ويحسب عنه لو كان بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف [illegible]
فهو [illegible] في المفرد الطواف القدوم وقول صاحب الهداية لو كان هذا المتمتع بعدما احرم
بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى
بهما مرة [illegible] طواف القدوم المتمتع كما توهم صاحب الهداية [illegible]
ان السعي لا يكون الا بعد طواف [illegible] كذا في فتح القدير تتمة كل دم وجب [illegible]
فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر والفرق من وجهين احدهما [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ان دم الجبر لا يجزي عنه الصوم مع الاعسار فالفرق من [illegible]
[illegible] لا يجزي عنه الصوم مقيد بعدم العذر ولهذا [illegible] تطيب او لبس او حلق بعذر
او صدقة بثلاثة اصوع او صيام ثلاثة ايام فصل في العمرة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من بمكة من الحل [illegible] اصل الحج فانه
واما الافاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصد من الميقات ثم يطوف ويسعى ثم يحلق وقد
حل منها وعلم انهم اختلفوا في كون السعي في العمرة ركنا كالطواف لها ولهذا [illegible]
[illegible] بانهم [illegible] والقنية حيث قال الاركان العمرة

اركان العمرة شيئان الطواف والسعي والاحرام شرط لادائها فالمراد بالسعي هنا ركن فيها وقال
شيخنا والصحيح انها واجب وبه جزم بوجوبه الزيلعي وصاحب البحر والنهر تنبيه
افضل الايام ايام عرفة اذا وقف يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة والمجاورة بمكة
مكروهة عند الامام خلافا لهما لان السيئة بها تتضاعف او تتعاظم وكذا المجاورة
بالمدينة ينبغي ان تكره ايضا على ما ذكره الكمال لخوف الملل وقلة الادب المفضي الى الاخلال
بواجب التوقير والاجلال وقول الكمال الخوف المتاح الى ابن الشيخ الى ما ذكره نوع اخذ حيث
قال قالوا وليس مراد ابي حنيفة كراهة المجاورة لجميع الافراد بل لمن يقدر على الوفا بحق
البيت وتوقيره وتعظيمه واحترامه واما من قدر على ذلك فالمقام بمكة حينئذ هو الفوز
بالاجماع لكن لما كان المتصف بهذا اقل من القليل حكم للعام بالكراهة مطلقا وقالا المجاورة
بها مستحبة وعليه الفتوى انتهى باب الجنايات جمع جناية وهو ما يجنيه من شيء اي يحدثه
الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه من الشجر وهي مصدر واريد به
الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع ملا مسكين والمراد هنا خاص منه وهو ما يكون حرمته
بسبب الاحرام او الحرم نهر وجناية المحرم على اقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب
صدقة وهي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء
الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين فالتي توجب دما هي ما لو طيب
محرم بالغ عضوا او خضب راسه بحنا او ادهن بزيت ونحوه او لبس مخيطا او ستر راسه
يوما كاملا او حلق ربع راسه او محجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار
يديه ورجليه بمجلس او يدا او رجلا او ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه حكومة والا
قتصار على الشاة في محل ما لو ازاله الوقت بعد ما كفر فلو ابقاه لزمه اخرى في اظهر القولين
لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ويوافقه ما في المنتقى مس طيبا كثيرا
فارق له

فارق له دما ثم تركه على حاله وجب عليه لتركه دم اخر نهر والتي توجب الصدقة بنصف
صاع من بر او قيمته هي ما لو تطيب اقل من عضو او لبس مخيطا او غطى راسه اقل من يوم
او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص
ما شاء منه كخمسة متفرقة واطلاق قوله طيب اقل من عضو دال بمفهومه انه لو كان ربعا
واقل منه وعند محمد يجب من الدم بقدره حتى لو طيب نصف عضو يتصدق بنصف قيمة
الشاة وقيل ان طيب ربع العضو يجب الدم ايضا وان كان يجب الصدقة لكل صدقة
في الاحرام غير مقدرة فهو نصف صاع الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فانه يطعم ما شاء وكذا
تجب الصدقة لو طاف للقدوم او للصدر محدثا وعن ابي حنيفة في طواف الصدر
محدثا شاة لو طاف جنبا او ترك الاقل من طواف الركن وهو ثلاثة اشواط فما دونها (وتجب شاة)
وبترك الاكثر من طواف الركن يبقى محرما عن النساء ابدا حتى يطوف للزيارة وان رجع الى
اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام مسكين وقد مر الكلام على ما يوجب اقل من نصف صاع وهو
ما لو قتل قملة او جرادة والتي توجب القيمة هي ما لو قتل صيدا او دل عليه من قتله فيقوم
عدلان في مقتله او في اقرب موضع منه ان كان في برية لا يباع فيها الصيد مطلق
سواء كان نظيرا او لا وقال محمد الجزاء ما يشبه الصيد في المنظر ان كان له نظير في النعم
حتى يجب في النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وهي من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر مسكين والواحد يكفي
التقويم وقيل يعتبر حكومة الشيخ ههنا بالنص كذا ذكره مسكين ومقتضى قوله
وقيل انه ضعيف مع انه في شرح الدرر صححه واذا بلغت القيمة هديا فله الخيار
ان شاء اشتراه وذبحه او اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع او صام

عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وعند محمد
الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على ما مر وان حكما بالطعام
او الصيام فعلى ما قالا فان اختار التكفير بالهدي فعليه الذبح بالحرم والتصدق باللحم على الفقراء
او بالطعام فيجوز في غيره فان ذبح بالكوفة اجزاه عن الطعام ان تصدق باللحم ملاء
اي يشترط ان يكون المعطى لكل فقير من اللحم يبلغ قيمته نصف صاع من الحنطة كما في غاية
البيان وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص اعتبارا للجزء بالكل فيقوم الصيد
سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين وهذا اذا برئ اثره والا لم يضمن لزوال الموجب
ويجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر جناحيه ولو ضرب بطن ظبية
فطرحت حيا جنينا ثم ماتت تجب قيمتهما بخلاف من ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا وماتت حيث يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين بسكين ولا يجاوز عن شاة
بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر في حال المخمصة حيث يجب عليه الجزاء
وان اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد قتله وقال ابو يوسف يقتله وذكر في المبسوط عن ابي حنيفة
وابي يوسف يتناول الصيد ويؤدي الجزاء وعند زفر يتناول الميتة ملاء مسكين ولا جزاء في
الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما
ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة والحاصل ان
شجر الحرم اربعة انواع ثلثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحد منها لا يحل
قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء اما الثلث الاول فكل شجر انبته الناس وهو من
جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت
بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فهي كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس

من جنس

من جنس ما ينبته الناس ولو نبت بنفسه مما لا ينبت عادة في ملك رجل بان نبت في ملكه ام غيلان
يجب على قاطعه قيمته لمالكه وقيمته لحق الشرع كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم ملاء مسكين فصل
ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وكذا غيرها من الحشرات كالخنافس والوزغات فصل في الهدي ادناه واعلاه ابل وبقر وهو
اي الهدي لغة وشرعا واحد لان تلك الانواع لا تسمى هديا من غير اهداء الى الحرم وما جاز في الضحايا
جاز في الهدايا اي كل ما يشترط في الهدايا من السلامة من العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج
يشترط هنا والشاة تجوز في كل شيء من الجنايات وغيرها الا في طواف الركن جنبا وفي وطء
بعد الوقوف بعرفة فان فيهما تجب البدنة ويؤكل من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران
فقط لا من دم الكفارة والنذور وهدي الاحصار وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم
النحر فقط وبقية الهدايا اي وقت شاء وخص ذبح الكل بالحرم سوى بدنة النذر وصح لو قال
لله علي بدنة ان ينحرها حيث شاء ان لم ينحر ان ينحرها بمكة وقال ابو يوسف لا ينحرها الا بمكة
مسكين وفقير الحرم وغيره سواء ويقلد ندبا بدنة التطوع والمتعة والقران فقط لانه
دم نسك وفي التقليد تشهير بخلاف دم الاحصار ودم الجنايات وانما قيدنا بالبدنة لان الشاة
لا تقلد ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منها والافضل في الابل النحر وفي البقر والغنم
الذبح والاولى ان يتولى ذبح الهدي بنفسه ولا يركبه بلا ضرورة وان ركبها فنقصت فعليه ضمان ما
نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء لان جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغها المحل
زيلعي وظاهر كلامهم انها ان نقصت بركوبه لضرورة لا ضمان عليه لوروده في المقدسي ولا يحلب
الا اذا بعد المحل وتصدق به او بمثله او قيمته ان صرفه الى نفسه مسكين وينضح ضرعها ان قرب المحل
بالنقاخ بالخاء المعجمة اي الماء البارد ومن اوجب على نفسه اي نذر حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف

للركن ولو اكثر نهر ولو ركب ارق دما وفي الاخيرة بين الركوب والمشي ثم قيل يسن المشي من حيث يحرم وقيل من بيته
وهو الاصح زيلعي فان قيل كيف يجب المشي ولا نظير له في الواجبات قلنا المكي الفقير عليه المشي الى عرفات
ان قدر عليه بلا مسكين ونفس الطواف ايضا والسعي الى الجمعة واجب وهو من الجنس ايضا فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
والرواية وهي افضل المندوبات وقريبة من الواجبات لقوله عليه الصلاة والسلام من زار قبري وجبت له شفاعتي ثم ان كان
الحج فرضا قدمه عليها والا يتخير والاولى في الزيارات تجريد النية لزيارته عليه السلام وقيل ينوي زيارة
المسجد ايضا نهر وينبغي لمن قصد زيارته صلى الله عليه وآله وسلم ان يكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم
فانه يسمعها واذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك
وحبيبك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وامانا من العذاب واجعلني من الفائزين
بشفاعة المصطفى عليه السلام يوم المآب ويغتسل قبل الدخول او بعده قبل التوجه للزيارة ان امكنه ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه تعظيما للقدوم عليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدخل المدينة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة
بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وامتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة
المكان ثم يدخل المسجد فيصلي تحية عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف
منكبه الايسر فهو موقفه صلى الله عليه وآله وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة فيسجد
شكرا لله تعالى باداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقه الله تعالى ومن عليه بالوصول اليه
ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن
المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لراس وجهه صلى الله عليه وآله وسلم
ملاحظا نظره اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول السلام
عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا نبي الرحمة يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام

عليك يا امين

عليك يا امين الله السلام يا مدثر السلام عليك وعلى اصولك الطيبين وعلى اهل بيتك الطاهرين الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن
امته اشهد انك رسول قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة
وجاهدت في سبيل الله حق جهاده واقمت الدين حتى اتاك اليقين صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وصحبه كان
تشرف بحلول جسمك الشريف الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان
وعدد ما يكون صلاة لا انقضاء لامدها يا رسول الله نحن وفودك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول
بين يديك وقد جئناك من اماكن بعيدة نقطع السهول والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك
والنظر الى ماثرك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت
ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك
ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا الى ربك فاشفع لنا واسأله ان يميتنا على سنتك
وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة
الشفاعة يا رسول الله تقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم وتبلغه سلام من اوصاك فتقول السلام عليك
يا رسول الله من فلان ابن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم تقف عند وجهه وتدعو ثم تنتقل
ثم قدر ذراع حتى تحاذي راس الصديق ابي بكر رضي الله عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وانيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا
افضل ما جزى اماما عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل
الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركانه وكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق

جامعة الرياض

ناصر للدين ولاهد حصي انا اليقين ثم يتحول بعد ذلك الا حتى يحاذي راس امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيقول السلام
عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء لقد
نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام
المسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليكما ضجيعي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن الجزاء
جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشفع لنا ويسال ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا
عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند راس النبي صلى الله عليه وآله
كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا
ولآبائنا وامهاتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف
رحيم ويستحب ان يخرج الى البقيع قبة العباس وفيها الحسن ابن علي رضي الله عنه وزين العابدين وابنه محمد الباقر
وابنه جعفر الصادق وقبة امير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم ابن النبي عليه السلام وعمته صفية وكثير من الصحابة
والتابعين ويصلي في مسجد فاطمة بالبقيع ويستحب ان يزور شهداء احد يوم الجمعة ويوم الخميس ويقول
سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية
الكرسي وسورة الاخلاص ويستحب ان يأتي مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام
ويدعو يا غياث المستغيثين ويا مفرج كرب المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف
كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف يا دائم الاحسان
يا ارحم الراحمين كذا في الاختيار والغرقد بالغين المعجمة شجر وبقيع الغرقد مقبرة بالمدينة كما في الصحاح
وليختم الكتاب بما وجد لشيخنا بالخط تغمده الله برحمته وهو هذا الدعاء اللهم وخص بخصائص
الرضوان الانيق

٣٠٩

بخصائص الرضوان الانيق والامتنان الذي هو بالدوام حقيق افضل
الامة بعد نبيه على التحقيق خليفة رسول الله الملقب بالصديق اللهم واردفه
في ذلك الفضل الرفيع الجناب من جعلته رفيقه في التقدم على الاصحاب وانزلت له
في موافقته آيات الكتاب امير المؤمنين عمر ابن الخطاب اللهم واجمع
معهما في نفايس المواهب والامتنان من منحته جمع القرآن
وجمعت له بين الجهاد والاحسان امير المؤمنين عثمان ابن عفان اللهم
واكمل كمالات الجود والمواهب لمن كملت به في الخلافة العظمى المراتب
واظهرت من علومه العجائب والغرائب زوج البتول وابن عم الرسول
الذي قرنت له بين رتبتي القريب والصاحب امير المؤمنين علي ابن ابي طالب
انتهى وهذا اخر ما انتهى جمعه وكان الفراغ من تاليف هذا الشرح المبارك
في يوم الاثنين ثامن عشر شهر شوال من شهور سنة ١١٦٨ ثمانية وستين
ومائة والف جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به كما نفع باصله
انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي
وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله وحده
وحسبي ونعم الوكيل
امين

وهذا الفقير احمد ابن ابراهيم ابن صالح عفى الله عنهم ولوالديهم وعن جميع المؤمنين امين
يارب العالمين بحرمة سيد المرسلين وسلام عليه وعليهم والحمد لله رب العالمين ١٢١١
ملكه الفقير بالاستكتاب عبد الرحمن بن حسين الانصاري المدني الحنفي

جامعة الرياض